إحياء معالم الشيعة

بأخبار الشريعة

تأليف

فخر المحدثين وقدوة المحققين المرجع الديني
الشيخ عبد علي بن المقدس الشيخ أحمد آل عصفور
الدرازي البحراني

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ حسن آل عصفور

إحياءِ معالم الشيعة

بأخبار الشريعة

تأليف

فخر المحدّثين وقدوة المحقّقين المرجع الديني
الشيخ عبدعلي بن المقدس الشيخ أحمد آل عصفور
الدرازي البحراني
المتوفى ١١٧٧ هـ

الجزء الأوّل

تحقيق
الشيخ حسن آل عصفور

طبع على نفقة
الحاج المرحوم جلال السبّاع

العنوان : ايران - قم - شارع المعلم - ساحة الروح الله - هاتف:٧٧٤٤٢١٢ - تلفاكس:٧٧٤١٦٢١

❄ اسم الكتاب: احياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة /مجلد الاوّل
❄ تأليف: الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد آل عصفور
❄ تحقيق: الشيخ حسن آل عصفور
❄ الطبعة: الاولىٰ — المطبعة: شريعت ❄
❄ تاريخ النشر: ١٣٨٥ هـ. ش ١٤٢٧ هـ. ق — عدد المطبوع: ١٠٠٠ مجلد ❄
❄ شابك مجلد الاول: ١-٠٣٠-٥٣٥-٩٦٤ — ❄ ISBN: 964-535-030-1
❄ شابك الدوره: ٨-٠٣٢-٥٣٥-٩٦٤ — ❄ ISBN: 964-535-032-8

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المحقّق:

الحمد لله المحيّي عبّاده حياة طيبة كريمة بما بصرهم من الهداية ونجّاهم من الغواية؛ وذلك بما أرسله لهم من رسله وخلفائه، فكان أفضلهم محمّد ﷺ، وأفضل خلفائه علياً أميرالمؤمنين ومن ثمّ أبنائه المعصومين المطهرين عن الرجس.

فأعلموا يا أخواني في الدين والعقيدة ان ما أمركم به ربّكم ليس عليه خفاء، ولا يحتاج إلى زيادة برهان وفلسفة أحكام بل بالتمسك والأخذ بعد الدين والتسليم بما جاء به الأئمّة الهداة عن الرسول المصطفى ﷺ عن الله تعالى من دون اجتهاد قبال النصّ ولا استحسان، لا دعوىٰ هناك بمصالح مرسلة، ولا هنا بمنطقة فراغ بل جاء النصّ الروائي القرآني صريح بالتمسك بأهل الذكر، والسكوت عمّا سكتوا عنه...

فأين يا أخواني التسليم؟ في تلك الفتاوىٰ التي لم ترد فيها النصوص فهل كُشف لنا اللوح المحفوظ أم جاءت الشريعة ناقصة أم أُوكل لنا الدين بالتظنّي والتخمين... أكان يعقل أن يثاب السالك مسلك القياس والاستحسان بدعوىٰ أن الملاك محفوظ أو للاصل أو لمسلمات أو لتنقيح المناط... فيا أخواني في الولاية والإيمان... يا طلاب العلم والحقيقة، كثير ما نقرأ في الكتب الحوزوية الفقهية والأُصولية بحوث نظنّ بها الواقع المنصوب من قبل الشارع إلّا أنه سرعان ما تتلاشا تلك النتيجة بمجرد رجوعنا لكتابٍ آخر، فينطبق قوله ﴿كسراب بقعة

يحسبه *الظمآن ماءً* ولاسيّما ذلك في البحوث الأُصوليه التي باتت مجرد مباراة واستعراضاً للعضلات من غير ثمرة ولا جدوى، وتتضح الصورة أكثر بمراجعتك لخاتمة البحوث عند المؤلف... قد يقال: بأن ذلك نوع كمال واستكمال... نعم هو كذلك إلّا أنه لابدّ له من ميزان... نعم ما هو الميزان؟... هو السير على طريق أهل الذكر... فلكلّ مسألة حكم اما منطوق به أو مسكوت عنه... ولا نطيل فإليك هذا الكتاب إحياء لذكر معالم الشريعة المستوحاة من أخبار الشيعة فقط، وهو كتاب عرّف بالتدقيق والتحقيق ـ كما ستعرف في كلمات العلماء ـ وله تحقيقات قلّ لها نظير ويكفيك نظرة في الفهرست لتعرف حقيقة الأمر، فقد ناقش حتى الاخباريين في حجيّة غير الكتب الأربعة فضلاً عن الأربعة بنقاش علمي دقيق بعد أن وصف بكونه «اخباري صرف» وكذا التحقيقات الرجالية كبروية وصغروية ففي المفردات، كما في أبي بصير عند الاطلاق وان إسحاق بن عمّار ليس بفطحي المذهب وليس بيحيى وافقي كما ذكره الشيخ وغيرهم بل تظهر تحقيقات المؤلف ودقته العلمية في عدّة مباحث بل لا يخلو مبحث من نكتة علميّة تستفاد ككبرى كليّة في أبواب فقهية أُخرى، كما نقراءه في الترتيب بين الأيمن والأيسر في غسل البدن مع منقاشته مع والده... ولذا نقل عنه الكثير إلّا أن البعض لم ينسب له تلك النكات كما يشعر كلام العلّامة المؤرخ آغا بزرك الطهراني في وصف الكتاب بأن صاحب الجواهر نقل عنه. وهو كذلك وان لم نشير لكثيرها لأنه لا يستحسن التخريج بالكتب المتأخرة عن المؤلف، كما أن على الكتاب تعليقة مشار لها برمز (ح. م: ره) لم أعرف لمن هي وإن لم تكن كثيرة، وقيل أنها تصحيح من المؤلّف. ولقد تأثر تلميذه المرجع المحقّق البحراني صاحب السداد ﷺ كثيراً به بل أكثر من أُستاذه الأوّل أخ المؤلف صاحب الحدائق ﷺ فأكثر مباني المؤلف قد تشرب بها

المحقّق المذكور ممّا ادى لمخالفته لفتاوى مشهور المتأخرين، موافقةً للمؤلف، ولا نطيل القول... فالذي ينظر في الكتاب ولو نظره عابره يعرف ما وصفناه على حقيقته وهناك الكثير...

تحقيق ونسخة الكتاب:

فالتحقيق هو أرجاع النصوص إلى مصادرها الأصلية، وقد وجدنا بعض النصوص لا تتفق مع المصادر التي بأيدينا وذلك إما بالزيادة أو التقطيع والنقيصة إلّا أنه ليس بالكثير، وأدرجنا مصادر أصحاب الكتب الفقهية ليسهل الرجوع على الطالب. وقد أضفنا بعض العناوين في البحوث والفوائد وكذا المسائل ليسهل الرجوع والاطلاع.

امّا النسخة فهي الفريدة التي وصلت لنا عن مكتبة آل عصفور «الغابرة» في بوشهر وتلفت بعض الكلمات في المقدّمة وسقطت بعض الأوراق القليلة، ولقد بذلنا الجهد بالبحث والسؤال عن نسخة أُخرى فلم نجد وإن كانت النسخة التي بأيدينا هي لحفيد المؤلف الشيخ أحمد بن خلف وهي جيدة الخط مصححة، عليها تمليكه سنة ١٢٤٩ هـ.ق.

وفي الأخير نسئل الله أن يوفقنا لاتمامه وان يعذرني أهل العلم عن التقصير فالعصمة لأهلها، واشكر أخي الشيخ محمّد مهدي على ما بذله من جهد في المقدّمة والطبع سائلين المولىٰ أن يتغمد الفقيد فسيح جناته وحشره مع النبي وآله.

حسن آل عصفور

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدعلي بن أحمد آل عصفور
١١١٦ هـ ـ ١١٧٧ هـ

نسبه الشريف:

هو الفقيه الأعظم والمحقّق الفذّ حضرة آية الله العظمى المرجع الديني الشيخ عبدعلي بن فقيه عصره آية الله الكبرى شيخنا الأوحد، الشيخ أحمد بن العالم المقدس الكريم الحليم الشيخ إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبدالحسين بن عطية بن شيبة بن الأمير هلال بن الأمير موسى بن الأمير حسين بن الأمير مانع بن الأمير عصفور بن الأمير راشد بن عميرة بن سنان بن غفيلة بن شبابة بن عامر بن عوف بن مالك بن عوف بن عامر بن عقيل بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن سليم بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان جدّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

وهو أخو الشيخ يوسف صاحب الحدائق الأصغر وعمّ الشيخ حسين العلّامة صاحب السداد.

بلدته:

نشأ شيخنا المؤلف رحمه الله إلى ـ الدراز ـ القرية البحرانية الشهيرة وأيضاً قد سكن

مدينة ـ الفلاحية ـ وهي من المدن العربية في الساحل الايراني.

مولده ونشأته:

كان مولده الشريف في البحرين سنة ١١١٦ هـ، ونشأ بها وترعرع في بيت الفقاهة والمعرفة والفضيلة والزعامة في حجر أبيه الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور.

مشائخه في القراءة والرواية:

١ ـ والده الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور تأتي ترجمته في أُسرة المؤلف.

٢ ـ أخيه الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد آل عصفور صاحب الحدائق تأتي ترجمته في أُسرة المؤلف.

٣ ـ الشيخ محمّد المقابي البحراني.

٤ ـ الشيخ حسين الماحوزي البحراني.

تلامذته والراوون عنه:

١ ـ الشيخ عبدالنبي بن الشيخ أحمد آل عصفور أخو المؤلف.

٢ ـ الشيخ علي بن الشيخ محمّد آل عصفور ابن أخي المؤلف.

٣ ـ الشيخ حسين بن الشيخ محمّد آل عصفور ابن أخي المؤلف.

٤ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد آل عصفور ابن أخي المؤلف.

٥ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبدعلي آل عصفور ابن المؤلف.

٦ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عبدعلي آل عصفور ابن المؤلف.

٧ ـ الشيخ أحمد آل عبدالجبار الخطي.

٨ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستاني البحراني.

أقوال العلماء في حقّه:

١ ـ قال الشيخ مرزوق الشويكي في الدرّة البهية: شيخنا الأعظم الأعلى البهي الشيخ عبدعلي، كان عالماً فاضلاً محقّقاً مدقّقاً[١].

٢ ـ وقال الشيخ محمّد علي آل عصفور في الذخائر: وهو من أكابر هذه الطائفة فقيهاً عالماً عارفاً[٢].

٣ ـ وقال الشيخ جعفر النجفي صاحب كاشف الغطاء في وصف شيخنا المؤلف وأخيه صاحب الحدائق:

أني عاصرت جملة من علماء الأخباريين أناساً لم أرَ مثلهم، فمن أولئك الشيخ يوسف الأصم صاحب الحدائق الناضرة، وأخوه الشيخ عبدعلي الدرازي صاحب الإحياء فإنهما يستسقي بوجههما الغمام[٣].

٤ ـ وقال المحدّث النيشابوري: أنه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ـ إلى أن قال ـ: هو العلّامة وابن العلّامة وأخ العلّامة وابنه العلّامة.

٥ – وقال السيّد أحمد الحسيني في تراجم الرجال:

الشيخ عبدعلي البحراني (ق ١٢ – ق ١٢)

عبدعلي بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور الدرازي البحراني يروي عن جماعة كثيرين منهم الشيخ عبدالله بن علي البحراني، وقد قرأ عليه أخوه الشيخ عبدالنبي بن أحمد كتاب «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» فأجازه في آخر الجزء الأوّل بتاريخ شوال ١١٤٩.

وقال الشيخ عبدالله عن أخيه على الورقة الأُولى من الجزء الثاني «الشاب

---

(١) الحدائق ١ / م ن.

(٢) الذخائر: ص ٢١١.

(٣) الرسائل الأحمدية / ٣.

الذكي والحبر التقي والقبس المضي والشهاب الالمعي والجوهر الدري العالم القدسي والعالم الانسي شيخي وأُستاذي ومن عليه في أكثر ما كتبه من العلوم استنادي....إلخ»[١].

آثاره العلمية:

١ ـ كتاب إحياء معالم الشيعة بأخبار الشريعة

وهو كتابنا هذا الماثل للطبع، ـ الثناء على الكتاب ـ.

١ ـ قال الميرزا النيشابوري: «وهو كتاب لم يسبقه سابق»،

٢ ـ وقال الشيخ الطهراني في الذريعة: وهو فقه مبسوط خرج منه كتاب الطهارة مشتملاً على تحقيقات وله مقدمات نظير مقدمات الحدائق، نقل عنه الميرزا محمّد الاخباري في كتابه منية المرتاد في نفاة الاجتهاد، وينقل عنه أيضاً صاحب الجواهر[٢].

٢ ـ وله السؤال والجواب في المسائل الفقهية.

٣ ـ كتاب في مناسك الحجّ.

٤ ـ كتاب في حديث العبودية جوهرة كنهها الربوبية.

٥ ـ رسالة في منجزات المريض.

٦ ـ رسالة في التقية.

٧ ـ رسالة في الارث.

٨ ـ رسالة في حجية خبر الآحاد.

٩ ـ رسالة في عدم حجية الإجماع.

---

(١) تراجم الرجال: ج ١ / ٣٠٦.

(٢) الذريعة ١ / ٣٠٩.

١٠ ـ كتاب في عدم حجية البراءة الأصلية.

١١ ـ كتاب في المسائل المتفرقة.

١٢ ـ أجوابة المسائل البصرية.

١٣ ـ رسالة في وجوب غسل الجمعة.

١٤ ـ رسالة في وجوب الجهر في الاخيرتين.

١٥ ـ رسالة في عدم جواز نقل الأموات إلى المشاهد المشرفة، ردّاً على أخيه صاحب الحدائق حيث جوز ذلك.

من آرائه الفقهية:

ينسب إلى شيخنا المؤلف القول بوجوب الجهر بالتسبيح في الأخيرتين.

فائدة:

قال تلميذ المؤلف وهو ابن أخيه الشيخ حسين آل عصفور في أجوبة مسائل السيّد علي بن السيّد عبداللطيف هذا ما نصّه: حتّى انتهت النوبة لشيخنا المعظم ـ يعني شيخنا المؤلف ـ المحيي بإحياء علومه من وثر أخبار أهل البيت عليهم السلام وأحكامهم، والناشر من رايات أهل البيت لأرفع أعلامهم، فنظر فيما قرروه في هذه المسألة ـ الجهر والاخفات ـ فإذا هو كالسراب اللامع فاجال النظر في أخبار أهل البيت عليهم السلام والدليل القاطع، فرأه لا ينطبق على مذهبهم في الاخفات إلّا في القراءة دون التسبيح، فظهر له أن قياس التسبيح عليها قياس غير صحيح فجعل حكمه حكم سائر الأذكار من الركوع والسجود والقنوت والتشهد.

وفاته ومدفنه:

توفيٰ ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ سنة ١١٧٧ هـ[1] ودفن في كربلاء المقدسة في

(١) وقيل في عام وفاته أقوال شاذة وهي: ١٢١٠، ١١٩٠، والصحيح ما اثبتناه كما لا يخفى.

الجانب الشرقي من الصحن الحسيني الشريف، واعقب ولدين: أحدهما الشيخ أحمد والثاني الشيخ خلف العصفوريين، رحمنا الله وآباءنا وإياهم والمؤمنين ومنحنا وإياهم خير الدنيا والدين بحقّ محمّد وآله الطاهرين.

أُسرة المؤلف ـ آل عصفور ـ:

قال البحاثة محمّد علي التاجر في كتابه (منتظم الدرين) مخطوط: «آل عصفور يتوارثون العلم والفضيلة كابراً عن كابر».

وقال العلّامة البارع الشيخ الطهراني: «آل عصفور بيت عريق في العلم، زاخر بالعلماء، خرج منه زمرة طيبة من حملة العلم، لا سيّما في المائة الماضية»[١].

وقال العلّامة البحاثة السيّد عبدالعزيزى الطباطبائي في تقديمه لـ (الحدائق المطبوعة): «أسرة شيخنا المؤلف يعني أسرة آل عصفور، أسرة علمية جليلة نبغ فيها رجال كثيرون يعدون من أعلام الطائفة وأعيان الأمة، خدموا الحقّ والعلم والمذهب والدين، توجد تراجمهم مبثوثة في معاجم التراجم والذي أحصى الكثير منهم وترجم لهم هو الشيخ علي في المجلد الأوّل من أنوار البدرين، والشيخ مرزوق الشويكي في (الدرر البهية)، والسيّد ابن أبي شبانة في (التكملة)، وشيخنا البحاثة المحقّق العلم الحجّة الأميني دام بقاؤه في (شهداء الفضيلة)[٢]، وشيخنا البحاثة الحجّة العلّامة الرازي في (الظلية)»[٣].

وبه نفتي

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، هذه لمحة خاطفة عن حياة شيخنا مؤلف هذا الكتاب ـ قدس الله نفسه الزكية ـ

---

(١) نقباء البشر ٢ / ٧٠١.

(٢) ص ٣٠٧ إلى ٣١٨.

(٣) الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ط ـ ي.

كتبتها استجابة لابن عمي سماحة العلّامة الشيخ حسن بن الشيخ أحمد آل عصفور دام عزّه وهو محقّق هذا الكتاب الجليل، ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا وله التوفيق والسداد بحقّ محمّد وآله الهداة عليه وعليهم أفضل السلام والصلاة.

محمّد مهدي آل عصفور

١٤٢٦/١٠/١٧

أُصول وفروع أسرة آل عصفور

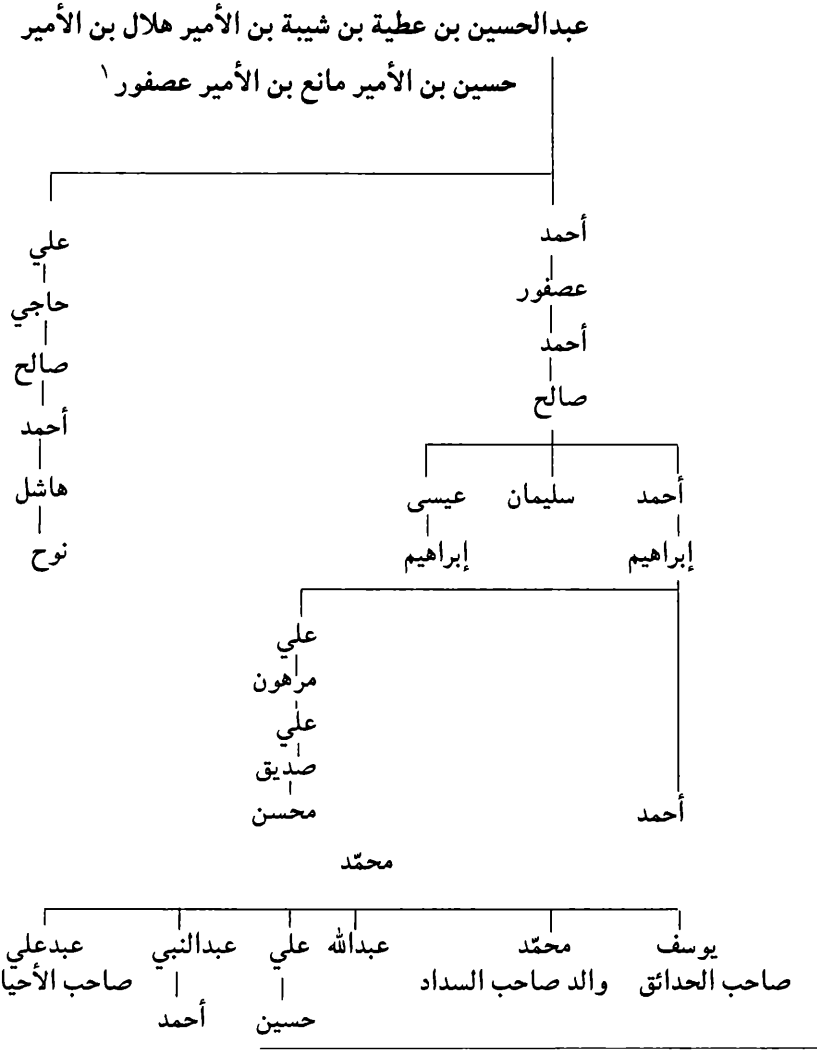

(١) ابن الأمير راشد بن عميرة بن سنان بن غفيلة بن شبانة بن عامر بن عوف بن مالك بن عوف بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان جدّ النبي ﷺ.

المشائخ الأوائل

١ ـ من أعمام المؤلف الشيخ سليمان بن صالح بن أحمد آل عصفور (.... ـ ١٠٨٥ هـ):

من مشائخ آل عصفور الأوائل، فقيه متضلّع محدِّث فاضل من كبار فقهاء هذه الأسرة، وهو من مشائخ الإجازة وإمام للجمعة والجماعة في مسجد (القدم) الشهير في قرية الدراز، ومشتغل بالتدريس ونشر علوم آل محمّد عليهم السلام توفي رحمه الله في كربلاء المقدسة، له شرح كبير على الرسالة المشهورة بـ(قبلة الأقاليم) ورسالة في وجوب الجمعة ورسالة في الكر[١].

٢ ـ أخو السابق الشيخ عيسى بن صالح آل عصفور (.... ـ ١٠٨٨ هـ):

عالم أديب فاضل شاعر بارع مهذب، عارف بالتواريخ والسير، وكان رحمه الله من معاصري العلّامة الفقيه الشيخ جعفر الرويسي البحراني، له كتاب ضخم في حالة الشعراء من المتقدمين والمتأخرين، كتاب القصائد[٢].

٣ ـ ابن السابق الشيخ إبراهيم بن الشيخ عيسى آل عصفور (بعد ١١٣٥ هـ):

قال فيه البحاثة التاجر: «العالم الفاضل الفقيه الكامل» وذكر أنه نسخ بعض أجزاء كتاب (الوسائل) للحرّ العاملي رحمه الله[٣].

---

(١) الأمل ٢ / ١٢٩، الأنوار: ص ١٣٢، لؤلؤة البحرين: ص ٨٦، قصص العلماء: ص ٣٣٠، الروضات ٤ / ١٤، أسر البحرين العلمية: ص ٥٣.

(٢) الذخائر: ص ٨٤، أعلام الثقافة ١/ ٥٥٢، مستدركات الأعيان ٢ / ٢٢٠.

(٣) منتظم الدرين ١ / ١٩، أسر البحرين العلمية: ص ٥٤.

٤ ـ الشيخ أحمد بن صالح بن حاجي بن علي آل عصفور (١٠٧٥ ـ ١١٢٤ هـ):

فقيه ورع عالم خبير له فضل واسع وتحقيق كبير في جمع الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وقال في حقّه الشيخ سليمان بن صالح آل عصفور في إجازته له هذا ما لفظه: «المرتفع من حضيض التقليد إلى أوج الاستدلال» توفي رحمه الله في بلاد (جهرم) ودفن بها، له كتاب (الطب الأحمدي) ورسالة في الاستخارة، ورسائل متفرقة[١].

٥ ـ الشيخ نوح بن هاشل بن أحمد بن صالح آل عصفور (.... ـ ١١٥٠ هـ):

شيخ النحاة وسيّد المعاني في عصره، حضر على المحقّق الماحوزي والمحدّث السماهيجي رحمهما الله له كتاب (الإعراب) وكتاب (الأسماء) وكتاب (الألقاب في علم الرجال) وكتاب (الجامع)[٢].

٦ ـ الشيخ إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد آل عصفور (.... ـ ١١٢٥ هـ):

جدّ المؤلف، عالم فاضل صالح تقي، وعرف عنه الاشتغال بتجارة اللؤلؤ، توفي رحمه الله في العراق ودفن بجوار مشهد الكاظمين عليهما السلام[٣].

٧ ـ الشيخ علي بن الشيخ إبراهيم بن أحمد بن صالح آل عصفور (.... ـ ١١٢٠ هـ):

عمّ المؤلف، فقيه جليل مجتهد متتبع مؤلف فاضل، حضر على الشيخ الحرّ العاملي والشيخ سليمان بن أبي ظبية البحراني، له كتاب (في الحكمة وشرح الفقه

---

(١) الأنوار: ص ١١٠، الذخائر: ص ١٦٩، الروضات ١ / ٨٧، شهداء الفضيلة: ص ٣٢٤، لؤلؤة البحرين: ص ٧١، معجم مؤلفي الشيعة: ص ٥٥.

(٢) أعلام الثقافة ٢ / ٢٤٧، الذخائر: ص ٢٥٠.

(٣) أعيان الشيعة ٢ / ١٢٣، أعلام الثقافة ٢ / ٩، لؤلؤة البحرين: ص ٤٤٢.

الرضوي)، وله من الأبناء الشيخ مرهون ﷺ[١].

٨ ـ الشيخ علي بن الشيخ مرهون بن الشيخ علي آل عصفور (... ـ ...):

قال في وصفه صاحب الذخائر: «وهو من فضلاء البحرين وله يد طولى في الرياضيات»[٢].

٩ ـ الشيخ صديق بن الشيخ علي بن الشيخ مرهون آل عصفور (... ـ ...):

من العلماء الأفاضل، ولم أقف له على مصنفات ولا تاريخ للوفاة[٣].

١٠ ـ الشيخ محسن بن الشيخ صديق آل عصفور (.... ـ ....):

من الفضلاء له ذرية صالحة في البحرين، منهم اليوم الملّا محمّد صادق ابن الملّا جعفر آل عصفور الدرازي[٤].

١١ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ محسن بن الشيخ صديق آل عصفور (.... ـ ١١٥٥ هـ):

كان ﷺ من الفقهاء الكرام والمحقّقين العظام أولي النقض والإبرام، وكان معروفاً بالفضل والكمال والفقه والعلم، له كتاب (الفقه) لم يكمل، كتاب في الزكاة، كتاب في الإجماع، رسالة في الاستصحاب، كتاب في الميراث. توفي ﷺ في البحرين ودفن في المصلى[٥].

١٢ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم بن أحمد آل عصفور (... ـ ١١٣١ هـ):

والد المؤلف، فقيه أُصولي كبير ومجتهد محقّق بارع وزعيم ديني خبير ومن

---

(١) أعلام الثقافة ٢ / ١٤٠، الذخائر: ص ٢٠٩.
(٢) الذخائر: ص ٢٠٩، أعلام الثقافة ٢ / ١٨١.
(٣) أعلام الثقافة ٢ / ٣٨٨.
(٤) أعلام الثقافة ٢ / ١٩٣، الذخائر: ص ٢٠٩.
(٥) الذخائر: ص ٢٠٩، أعلام الثقافة ٢ / ٢٣١.

أئمّة التقليد والفتيا وأساتذة الفقه والأُصول والحكمة، متضلّع في الأخبار والأحاديث، كثير التأليف والبحث والتتبع، حضر على المحقّق البحراني الشيخ سليمان الماحوزي ﷺ توفي ﷺ في القطيف ودفن في مقبرتها المعروفة بالحباكة، له رسالة في الأوزان في الفقه، رسالة الاستثنائية في الإقرار في الفقه وما يتعلق به من أحكام، ورسالة في التقية، رسالة في القرعة، رسالة في الصلح وهي في الصلح على المجهول، رسالة في الجوهر والعرض وهي بحث فلسفي[١]

١٣ ـ الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور (... ـ...):

أخو المؤلف، فقيه فاضل كان بينه وبين المؤلف محاورات علمية ومناظرات مشهورة، ذكرها الشيخ علي البلادي في أنواره[٢].

١٤ ـ الشيخ حسين بن الشيخ علي بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٢١٢ هـ):

ابن أخي المؤلف، قال فيه صاحب الذخائر: «وهو من المشائخ الكبار والحامل للواء الأخبار فقيهاً عالماً عارفاً متكلماً» توفي ﷺ في دار هجرته في منطقة الفلاحية[٣].

١٥ ـ الشيخ عبدالله بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور (.... ـ ١٢٠٨هـ):

أخو المؤلف، عالم جليل وفقيه بارع ومصنّف ماهر، كتب بخطه شرح النظام للشافية في الصرف تأليف ابن الحاجب وفرغ من الكتابة في ١٣ شعبان سنة ١١٤١ هـ، وكتب في هوامشه وعلى ظهره بعض الفوائد الصرفية ممّا يدلّ على

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص ٩٤، شهداء الفضيلة: ص ٣١٨، الروضات ١ / ٨٧، الأعلام ١ / ٨٨.
(٢) الأنوار: ص ٢٠٦، أسر البحرين العلمية: ص ٥١.
(٣) أعلام الثقافة ٢ / ٣٣٣، الذخائر: ص ٢٠٨.

اطلاعه ومهارته في علم التصريف، توفي ﷺ في البحرين ودفن في الشاخورة [١].

١٦ ـ الشيخ عبدالنبي بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١١٧٢هـ):

أخو المؤلف عالم محقّق وفقيه مدقق له تحقيقات على كتب الأخبار، وحاشية على كتاب الحدائق، توفي ﷺ في البحرين ودفن في المصلى [٢].

١٧ ـ الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبدالنبي آل عصفور (.... ـ ١١٧٣هـ):

ابن أخي المؤلف، ترجم له صاحب الأعيان، ولم يذكر له من الآثار العلمية سوى المسائل التي أرسلها إلى عمه الشيخ يوسف صاحب الحدائق، فأجاب عنها وأرسل الأجوبة إليه وهي المسماة بـ(أجوبة المسائل الكازرونية) توفي ﷺ في كازرون دار هجرته ودفن فيه [٣].

١٨ ـ الشيخ يوسف ابن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور (١١٠٧ هـ ـ ١١٨٦ هـ):

أخو المؤلف الأكبر كان ﷺ من أكابر الفقهاء وأعاظم علماء عصره الإمام الفقيه المحدّث المتضلع الخبير بالفقه والأُصول والحديث والرجال وأحوال السلف انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره والزعامة العلمية في العراق والخليج، وهو صاحب الموسوعة الفقهية الكبرى [٤] المعروفة بـ(الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) وغيرها من آثاره العلمية الفاخرة التي تكاد تكون غرة ناصعة في جين الدهر، توفي ﷺ في كربلاء المقدسة ودفن بالحائر الشريف بالرواق الحسيني

---

(١) الكرام البررة ٢ / ٧٦٦.

(٢) مستدركات الأعيان ٢ / ٩٨، معجم مؤلفي الشيعة: ص ١٧١.

(٣) أعيان الشيعة ٢ / ٢٣، أعلام الثقافة ٢ / ١٢، لؤلؤة البحرين: ص ٤٤٣.

(٤) كلّ ما يقال في حقّ الكتاب فهو كواصف الشمس وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً.

المقدس[١].

١٩ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (١١١٢هـ ـ ١١٨٢هـ):

والد صاحب السداد، كان ﷺ من كبار الفقهاء في عصره ومن أساطين الفقه والحديث والكلام والأدب في دهره، الإمام العلّامة والفاضل الفهامة، العابد الزاهد، حصلت له المرجعية في التقليد والفتيا بعد رحلة أبيه ومهاجرة أخية إلى الديار العجمية، له رسالة في الحدث في أثناء الغسل، كتاب في الصلاة، رسالة في الصيام لمن أصبح جنباً، كتاب (مرآة الأخبار في أحكام الأسفار)، شرح حديث زرارة في صلاة الجماعة، رسالة في الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد[٢].

٢٠ ـ الشيخ حسين بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (١١٤٧ هـ ـ ١٢١٦ هـ):

صاحب الرسالة الفتوائية المشهورة (سداد العباد) كان ﷺ من أكابر فحول فقهاء الإمامية ومن زعماء الطائفة الشيعية ومحققي الإمامية المؤسسين في القرن الثاني عشر، الشيخ الشهيد الإمام المُجدد المُقدس العابد الثقة الأمين والعدل المؤتمن المتضلع الخبير بالفقه والأُصول والحديث والرجال وأحوال السلف، استقل بالرئاسة الدينية والمرجعية الكبرى وتولى أعباءها وطبقت شهرته الآفاق وأصبح في عصره مفتي الشيعة في كافة الأقطار الإسلامية، توفي ﷺ شهيداً في البحرين ودفن في قرية الشاخورة، له آثار علمية خالدة في الفقه والأُصول والتفسير وعلم

---

(١) الأنوار: ص ١٥٨، أدب الطف ٦ / ١٢، الأعيان ١٠ / ٣١٧، شهداء الفضيلة: ص ٣٢٢، الروضات ٨ / ٢٠٣.

(٢) الذخائر: ص ٢٣١، شهداء الفضيلة: ص ٣١٨، الأعيان ٩ / ٧١، أعلام الثقافة ٢ / ١٩٧، الأنوار: ص ١٦٨.

الكلام والعقائد والنحو والأدب والتأريخ[١].

(١) شهداء الفضيلة: ص ٣١٣، معجم مؤلفي الشيعة: ص ٥٦، الأعيان ٦ / ١٤٠، مستدركات الأعيان ٢ / ٩٣، الكرام البررة ١ / ٤٢٧، الأنوار: ص ١٦٨، أدب الطف ٦ / ١١٩، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٥٧، أسر البحرين العلمية: ص ١٠١.

ذرية شيخنا المؤلف

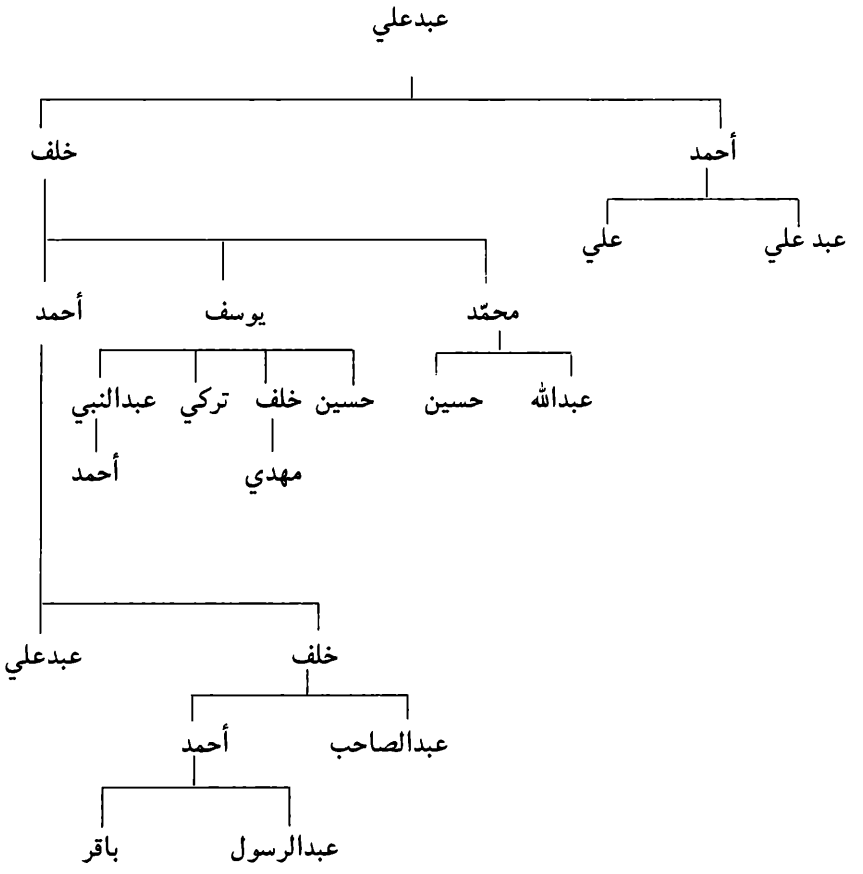

ذرية شيخنا المؤلف

١ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عبدعلي بن الشيخ أحمد آل عصفور (بعد ١١٧٧هـ):

ابن المؤلف، عالم فاضل وفقيه متبحر وأديب بارع، حضر على والده المقدس وعلى عمه الشيخ يوسف (صاحب الحدائق)، توفي ﷺ بعد أبيه، له من الأبناء الشيخ عبدعلي والشيخ علي[١].

٢ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبدعلي بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٢٠٨ هـ):

ابن المؤلف والمجاز منه مع ابن عمه الشيخ حسين صاحب السداد، كان ﷺ من أعاظم فقهاء الإمامية ومشاهير العلماء الأعلام في عصره، توفي ﷺ في البصرة ودفن في النجف، له رسالة في الرضاع، رسالة في الاستصحاب، رسالة في الحجّ، حاشية على الحدائق، كتاب في الرجال[٢].

٣ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ خلف آل عصفور (.... ـ ١٢٠٧ هـ):

ذكر الشيخ مرزوق الشويكي في الدرة البهية: إنه استفاد من المترجم له وأخوته في المجال العلمي، ويظهر أن وفاته في حياة والده المبرور، له من الأبناء الشيخ حسن[٣].

---

(١) الأنوار: ص ٢٠٤، أعيان الشيعة ٣ / ٦، شهداء الفضيلة: ص ٣٢١، منتظم الدرين ١ / ٥٧.

(٢) الأعيان ٦ / ٣٣٠، الأنوار: ص ٢٠٤، الذخائر: ص ٢١٢، شهداء الفضيلة: ص ٣٢٢، الكرام البررة ٢ / ٥٠٠.

(٣) أعلام الثقافة ٢ / ٥١٥، الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ص ـ ع.

٤ ـ الشيخ يوسف بن الشيخ خلف آل عصفور (... ـ ١٢٥٥ هـ):

من كبار الفقهاء في عصره، تصدر للإفتاء وإمامة الجمعة والجماعة في الفلاحية والمحمرة على الساحل الإيراني، له حواشي على كتب الحديث، ترك من الأولاد الشيخ خلف[١].

٥ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ خلف آل عصفور (.... ـ ١٢١٩ هـ):

وصفه الشيخ البلادي في الأنوار فقال: «من العلماء الكبار أولي الكمال والعلوم والاقتدار» وذكر شيخنا الطهراني أنه كتب بخطه قسماً من كتاب (السداد) للشيخ حسين آل عصفور ﷺ، له ذرية صالحة في كعب والمحمرة كما في الأنوار[٢].

٦ ـ الشيخ خلف بن الشيخ يوسف بن الشيخ خلف آل عصفور (بعد ١٣١٢ هـ):

حفيد الشيخ خلف الكبير،قال فيه صاحب الذخائر: «إنه من العلماء المتورعين وإنه كان سخياً ورعاً تقياً» وقد استفاد منه الشيخ المذكور سنة ١٣١٢ هـ[٣].

٧ ـ الشيخ مهدي بن الشيخ خلف آل عصفور (١٢٩٧ هـ ـ ١٣١٧ هـ):

من أحفاد الشيخ خلف الكبير، وصفه صاحب الذخائر فقال: «وكان عالماً فقيهاً شاعراً نحوياً» توفي ﷺ شاباً في العشرين من عمره، وكان من قاطني الفلاحية مهجر والده، له رسالة في الإجماع في أُصول الفقه، أرجوزة عفي علم الهيئة، وغير ذلك من الفوائد[٤].

٨ ـ الشيخ خلف بن الشيخ أحمد بن الشيخ خلف بن الشيخ عبدعلي آل عصفور (.... ـ ....):

---

(١) الذخائر: ص ١١٦، أعلام الثقافة ٣ / ١٢٧.

(٢) الكرام البررة ١ / ٨٧، الأنوار: ص ٢١٦.

(٣) الذخائر: ص ١١٣، أسر البحرين العلمية: ص ٧٨.

(٤) الذخائر: ص ٢١٣، أعلام الثقافة ٣ / ٣٦٨.

حفيد الشيخ خلف الكبير المجاز في اللؤلؤة، وجد القاضي العلّامة الشيخ باقر، كان ﷺ من قاطني بلاد المحمرة ـ ولعلّ وفاته كانت فيها. له من الأولاد الشيخ عبدالصاحب، والشيخ أحمد الآتي ذكره[١].

٩ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ أحمد آل عصفور (بعد ١٢٩٩ هـ):

والد العلّامة الحجّة الشيخ باقر، ذكره الشيخ المازندراني في إجازته للشيخ باقر ابن المترجم له هذا ما لفظه: «الصدوق الأوحد العالم الفاضل» توفي ﷺ في الدورق، له من الأبناء الشيخ عبدالصاحب والشيخ باقر.

١٠ ـ الشيخ باقر الشيخ أحمد بن الشيخ خلف آل عصفور (١٢٩٩ هـ ـ ١٣٩٩ هـ):

قاضي كبير وفقيه متكلم ومحقّق مؤلف متتبع جامع للمعقول والمنقول، بارع في في الفقه والأُصول، ومتبحر في الحديث، درس في النجف الأشرف، وتخرج على كبار الفقهاء والمجتهدين، مثل الشيخ مهدي المازندراني، والسيّد أبو الحسن الاصفهاني، والميرزا محمّد حسين النائيني ـ قدس سرهم ـ، وبلغ مرتبة عالية من العلم، توفي ﷺ في البحرين ودفن بجوار الشيخ حسين صاحب السداد في الشاخورة، له (أحسن الحديث في الفقه)، رسالة في الشكوك، تعليقات على بعض الرسائل الفقهية، النفخ في الصور، القول المفيد في أحكام التقليد، كتاب (الدرّة في أحكام الحرّة)، رسالة في الصيام[٢].

---

(١) النظرة القطيفية: ص ١٤٠.

(٢) ماضي البحرين وحاضرها: ص ٦٨، المنتظم ١/ ٨٣، ١١٦، أعلام الثقافة ٢ / ٥٨٩.

ذرية الشيخ يوسف صاحب الحدائق ﷺ

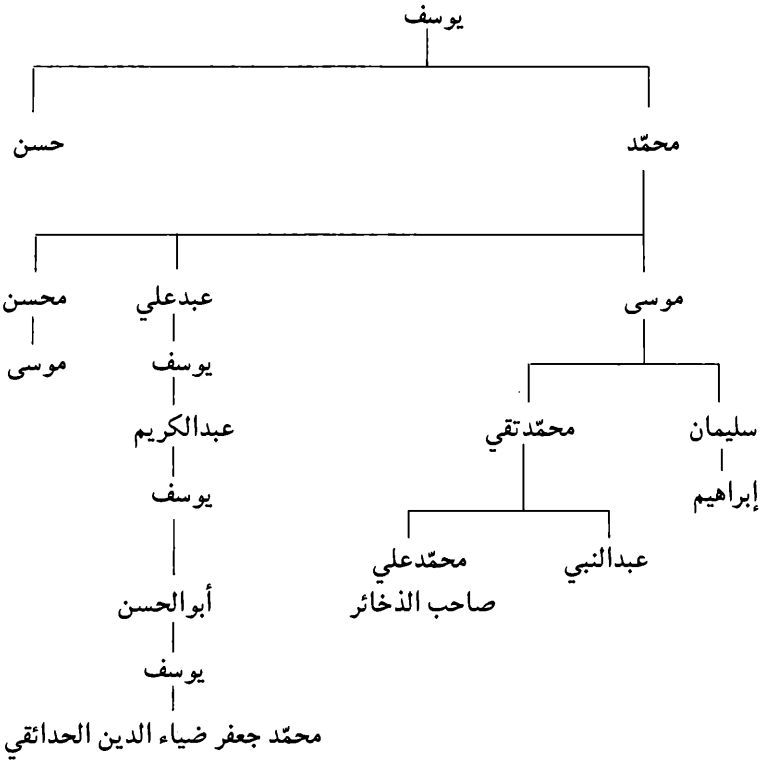

ذرية الشيخ يوسف صاحب الحدائق

١ ـ الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد آل عصفور (حدود ١١٩٧ هـ):

ابن صاحب الحدائق، وهو من أهل الفضل عالم جليل وفقيه متضلع، له تحقيقات واسعة في حقلي الفقه والأُصول، حضر على والده المقدس وعلى المولى الوحيد البهبهاني ﷺ وكتب بخطه حاشية استدلالية على كتاب (مدارك الأحكام) للسيّد محمّد العاملي[١].

٢ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ يوسف آل عصفور (.... ـ ١٢٢٠ هـ):

ابن صاحب الحدائق، عالم فقيه مجتهد متضلع في الفقه والأُصول والكلام والرجال والحديث، ومن أئمّة الجمعة والجماعة والتقليد، انتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة الطائفة الإمامية في منطقة فسا وشيراز، توفي ﷺ في دار هجرته بايران، له رسالة في الكبائر، رسالة في الجرح والتعديل، مجموعة فتاواه، وهي كثيرة جمعها ابنه الشيخ محسن في ثلاثة مجلدات، رسالة في الحقيقة[٢].

٣ ـ الشيخ موسى بن الشيخ محمّد آل عصفور (.... ـ ١٢٣٦ هـ):

حفيد صاحب الحدائق، فقيه كبير مجتهد بارع جليل، من أعلام المراجع والتقليد حضر على والده الشيخ محمّد وعلى الشيخ حسين صاحب سداد العباد،

---

(١) المقدمة الفاخرة: ص ٣٤٣، أعلام الثقافة ٢ / ٧٧، الكرام البررة ١ / ٣٦١.

(٢) الذخائر: ص ٢١٨، مستدركات الأعيان ٢ / ٢٩٧، فارس نامه ١ / ٢٣٦، أعلام الثقافة ٢ / ٥٣١.

وله إجازة منه، توفي ﷺ في شيراز، له رسالة في تحديد الكر، رسالة في العلّة والمعلول، رسالة في حجية الاستصحاب، رسالة زبدة الزبدة في علم الأُصول، رسالة في النقيض والضد، رسالة في الطهارة، رسالة في الصلاة ومناسك الحجّ، رسالة في معنى الموثق والتوثيق[١].

٤ ـ الشيخ محمّد تقي بن الشيخ موسى آل عصفور (.... ـ ١٢٩٨ هـ):

من أحفاد صاحب الحدائق، عالم فاضل ورع صالح زاهد من أهل الفضل والكمال، وكان ﷺ من قاطني بلدة أبو شهر بايران، توفي ﷺ في طريق مكة المكرمة بعد أداء مناسك الحجّ[٢].

٥ ـ الشيخ محمّد علي بن الشيخ محمّد تقي آل عصفور (١٢٨٩ هـ ـ ١٣٦٥ هـ):

من أحفاد صاحب الحدائق، عالم عامل فقيه فاضل، حضر على ابن عمه الشيخ محمّد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور ﷺ وتولى الزعامة الدينية من بعده، وهو من مشائخ إجازة السيّد شهاب الدين المرعشي ﷺ، توفي ﷺ في مدينة أبوشهر، ودفن بها، له كتاب كبير يسمى (كليات آل عصفور) وهو على اربعين مجلداً، رسالة المسمّاة بـ(جلاء الضمير في حل مشكلات آية التطهير) وقد طبعه سنة ١٣٢٥ هـ، كتاب (شرح دعاء السمات)، كتاب في معنى أجمعت العصابة في الرجال، وغير ذلك[٣].

٦ ـ الشيخ محسن بن الشيخ محمّد بن الشيخ يوسف آل عصفور (١٢١٨ هـ ـ ١٢٥٩ هـ):

---

(١) الذخائر: ص ٢٢٢، فارس نامه ١ / ١٠١، أعلام الثقافة ٣ / ١٢٣.

(٢) المقدمة الفاخرة: ص ٣٥٨، أعلام الثقافة ٣ / ١١٩.

(٣) الذخائر: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨، الذريعة ٥ / ١٢٤، معجم مؤلفي الشيعة: ص ٦١، نقباء البشر ٤ / ١٣٥٥.

حفيد صاحب الحدائق، من ساكني بلدة (فسا) بايران، فقيه محقّق متتبع، قال فيه صاحب الذخائر: «وكان إماماً بعد أخيه الشيخ موسى يضرب به المثل في الفقه عارفاً بالأُصوليين والنحو والقراءات وكان فصيحاً»، توفي ﷺ في منطقة (فسا)، له حاشية على كتاب الشرائع في الفقه، رسالة في الشكوك، شرح المغني في النحو، حاشية على المطول في البلاغة[١].

٧ـ الشيخ موسى بن الشيخ محسن آل عصفور (بعد ١٣١٩ هـ):

من أحفاد الشيخ يوسف صاحب الحدائق، قال فيه صاحب الذخائر: «وهو الآن من أكابر علماء فسا»، له كتاب (العمدة)[٢].

٨ـ الشيخ عبدعلي بن الشيخ محمّد بن الشيخ يوسف آل عصفور (.... ـ ....):

حفيد صاحب الحدائق، وصفه صاحب الذخائر: «نتيجة العارفين» وذكر من مؤلفاته كتاب النفحة (لعلّه في الفقه)، ولم يذكر غيره، توفي ﷺ في بلاد فارس[٣].

٩ـ من ذرية السابق الشيخ يوسف بن الشيخ أبي الحسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبدالكريم بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبدعلي بن الشيخ محمّد بن الشيخ يوسف آل عصفور صاحب الحدائق (١٢٩٢ هـ ـ ١٣٦٢ هـ):

من ذرية صاحب الحدائق، من نسل حفيده الشيخ عبدعلي المتقدّم ذكره، كان ﷺ يقطن شيراز بفارس، وهو من الفقهاء الكرام فيها، وهو أيضاً من مشائخ إجازة السيّد شهاب الدين المرعشي ﷺ المترجم له توفي في شيراز ودفن بها[٤].

---

(١) الذخائر: ص ٢٣٠، مستدركات الأعيان ٢ / ٢٢٣، أعلام الثقافة ٣ / ٩٩.
(٢) الذخائر: من ٢٣٠، أعلام الثقافة ٣ / ٣٨٠.
(٣) فارس نامه ١ / ٢٣٦، الذخائر: ص ٢٣٠، أعلام الثقافة ٣ / ٧٢.
(٤) المقدمة الفاخرة: ص ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

١٠ ـ الشيخ أبو المكارم محمّد جعفر الملقب بضياء الدين الحدائقي (١٣٢٣ هـ ـ ١٤٠٩ هـ):

فقيه فاضل مجتهد بارع مؤلف متضلع في الفهرست والرجال مكثر من التأليف والتصنيف والتحقيق متواضع هاجر إلى النجف الأشرف، وأقام فيها وأخذ عن علمائها وحاز على مرتبة الاجتهاد ثمّ عاد إلى شيراز، وتصدى للإمامة والتأليف والتتبع والتدريس، توفي ﷺ في شيراز ودفن بها، له: نهج البلاغة طبع، ديوان شعر[1].

(١) معجم رجال الفكر والأدب في النجف ١ / ٤٠٢، المقدمة الفاخرة: ص ٣٦٦.

ذرية الشيخ محمّد والد صاحب السداد ﷺ

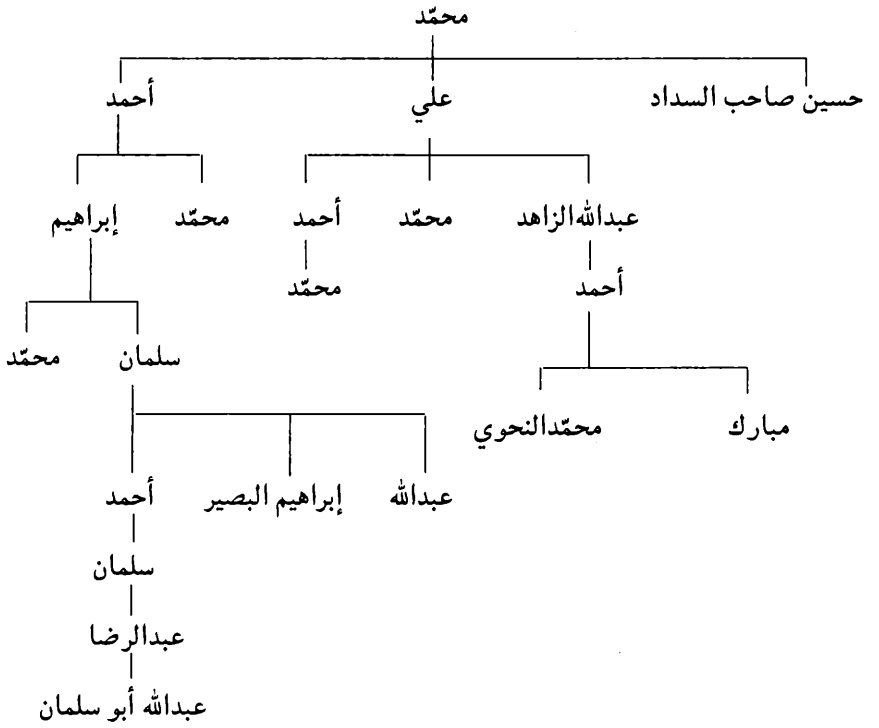

ذرية الشيخ محمّد والد صاحب السداد ﷺ

١ ـ الشيخ علي بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٢١٥ هـ):

أخو الشيخ حسين صاحب السداد، وكان ﷺ يكبره سناً والشهرة العلمية لأخية المذكور، ولد ونشأ في البحرين، وحضر على والده الشيخ محمّد وعلى عمّه الشيخ عبدعلي مؤلف هذا الكتاب وذكر صاحب الذخائر: «إن له تفوقاً في الأدب والكلام» توفي ﷺ في البحرين ودفن في المصلى، له رسالة في الجمعة بحوزة العلّامة الفاضل الشيخ محمّد صالح آل طعان كما في الذريعة[١].

٢ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ علي آل عصفور (.... ـ ١٢٤٤ هـ):

ابن أخي صاحب السداد، فقيه علّامة ورع مهذب إمام في الجمعة والجماعة في قرية الشاخورة بالبحرين، وسكن المنامة أيضاً، توفي ﷺ في البحرين، له كتاب في الأُصول الخمسة، رسالة في صلاة الجمعة[٢].

٣ ـ الشيخ عبدالله ـ الزاهد ـ بن الشيخ علي آل عصفور (.... ـ ....):

كان ﷺ من العلماء الأتقياء الورعين، ولقب بالزاهد لما عرف عنه من زهد وعبادة له من الأبناء الشيخ علي والشيخ أحمد[٣].

٤ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالله الزاهد آل عصفور (.... ـ ....):

---

(١) الأنوار: ص ٢١٢، الذخائر: ص ٢٤٦، شهداء الفضيلة: ص ٣٢١، معجم مؤلفي الشيعة: ص ٦٠، الذريعة ١٥ / ٧٦، أسر البحرين العلمية: ص ٨٦.

(٢) الذخائر: ص ٢٧٠، أسر البحرين العلمية: ص ٨٧.

(٣) الذخائر: ص ١٢٤، أسر البحرين العلمية: ص ٨٧.

وكان ﷺ عالماً فاضلاً نحوياً عروضياً، له من الأبناء الشيخ مبارك والشيخ محمّد النحوي الآتي ذكره[١].

٥ ـ الشيخ محمّد النحوي بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٢٨٨ هـ):

قال في ترجمته صاحب الذخائر: «من أفاضل هذه الطريقة العارف بأحكام الشريعة والحقيقة» توفي ﷺ في البحرين ودفن في المصلى، له كتاب في الصوم، كتاب في شرح المفصل، وغير ذلك من الرسائل وأجوبة المسائل[٢].

٦ ـ الشيخ حسن بن الشيخ علي بن الشيخ عبدالله الزاهد آل عصفور (بعد ١٣١٤ هـ):

الملقب بـ (دغبوش) والمعاصر للعلّامة العلم الشيخ أحمد بن صالح آل طعان المتوفى سنة ١٣١٥ هـ، له مسائل علمية أرسلها إلى الشيخ أحمد آل طعان، فأجاب عنها، كما في الأنوار[٣].

٧ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٢٣٠ هـ):

ابن أخي صاحب الحدائق، وأخو الشيخ حسين صاحب السداد الأصغر، عالم متفنن وفقيه متبحر ورجالي متتبع ومحدّث محقّق ومؤلف بارع وشاعر مبدع، ومن فقهاء آل عصفور العظام، حضر على والده وأخيه المذكور، توفي ﷺ في البحرين وقيل في كربلاء، والله أعلم، له حاشية استدلالية على كفاية السبزواري، وهي من

(١) الذخائر: ص ١٢٤، المنتظم ١ / ٦٦، أعلام الثقافة ٢ / ٣٠١.
(٢) الذخائر: ص ١٢٤، أعلام الثقافة ٢ / ٤٩٩.
(٣) الأنوار: ص ٢٠٥.

أعظم تأليفاته، رسالة في المتعة، رسالة في غسل الأموات، رسالة في الطهارة [١].

٨ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٢٥٧ هـ):

ابن أخي صاحب السداد، كان ﷺ عالماً فقيهاً محقّقاً واعظاً متعظاً، وإماماً في الجمعة والجماعة والقضاء بالشاخورة، توفي ﷺ سنة ١٢٥٧ هـ، وتاريخ وفاته بحساب الجمل المعروف (غاب نور)، له رسالة في البراءة الأصلية، رسالة في التقليد، رسالة في بطلان القياس، رسالة في الخلع، رسالة في مقامات الاحتياط [٢].

٩ ـ الشيخ إبراهيم بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ....):

ابن أخي صاحب السداد، قال صاحب المنتظم في ترجمته: «العالم الفاضل الأواه الحليم» له من الأبناء الشيخ سلمان [٣].

١٠ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ سلمان بن الشيخ إبراهيم آل عصفور (.... ـ ١٣٠٩ هـ):

فقيه رباني وعالم كبير، انتهت إليه الزعامة في البحرين في وقته، فقام بأعباء القضاء والفتيا والجمعة والجماعة شديداً في ذات الله لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان مهاباً محترماً موقراً عند الخاصّ والعام ولدى الأعيان والحكّام نافذ الأمر ماضي الحكم، توفي ﷺ في البحرين ودفن بجوار جدي الشيخ حسين آل عصفور، بالشاخورة، له آثار علمية متعددة، منها حاشية على كتاب المطول في البلاغة [٤].

---

(١) الأعيان ٣ / ٧٤، الأنوار: ص ٢١٢، الذخائر: ص ٢٤٧، الكرام البررة ١ / ١٠٦، شهداء الفضيلة: ص ٣٢٠.

(٢) الأنوار: ص ٢١٢، الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ف ص، شهداء الفضيلة: ص ٣٢٠، الذخائر: ص ٢٤٧.

(٣) منتظم الدرين ١ / ٢.

(٤) الأنوار: ص ٢١٥، أعلام الثقافة ٢ / ٥٥٥، المنتظم ١ / ٨٣، ماضي البحرين وحاضرها: ص ٦٠.

١١ ـ الشيخ سلمان بن الشيخ أحمد آل عصفور (... ـ ١٣٣٨ هـ):

قاضٍ مجتهد، فقيه كامل من أفضال تلاميذ الشيخ محمّد كاظم الخراساني صاحب الكفاية في الأُصول، توفي ﷺ في العراق ودفن في النجف الأشرف، له شرح منظومة المحقّق الماحوزي في المنطق، كتاب في الأُصول، كتاب في وفاة الزهراء عليها السلام، أجوبة مسائل متفرقة، ومن ذريته الحاج عبدالرضا آل عصفور والد أخينا المهذّب عبدالله أبو سلمان ﷺ[1].

١٢ ـ الشيخ إبراهيم بن الشيخ أحمد آل عصفور المعروف بـ(البصير) (.... ـ ١٣٣٥ هـ):

عالم فاضل نبيه تقي نقي ورع، توفي ﷺ في البحرين ودفن في الشاخورة[2].

---

(١) رياض المدح والرثاء: ص ٦٣٥، أعلام الثقافة ٢ / ٦٣٩، المنتظم ١ / ٢ ـ ٨٣.
(٢) المنتظم ١ / ٢، أعلام الثقافة ٢ / ٥٤٥.

ذرية الشيخ حسين صاحب سداد العباد ﷺ

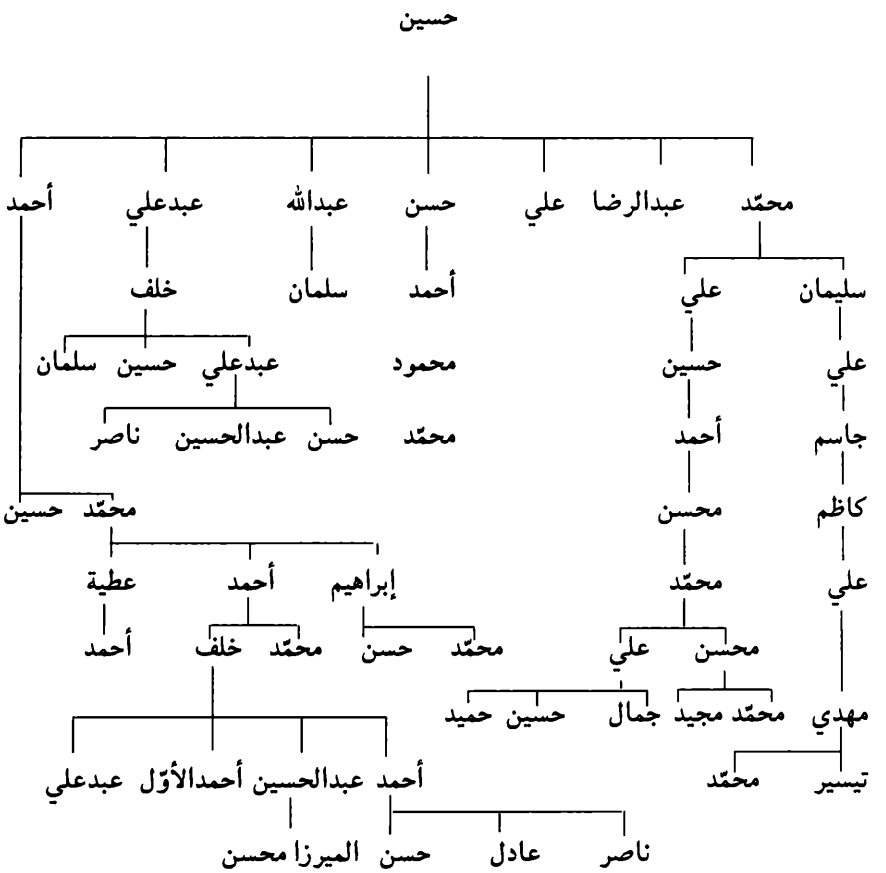

ذرية الشيخ حسين صاحب سداد العباد ﷺ

١ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ حسين بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (١١٦٩ هـ ـ ١٢١٦ هـ):

الابن الأكبر لصاحب السداد، وهذا الشيخ السعيد يكون جدي السادس، وهو من العلماء الأفاضل، وكان ﷺ معاصراً للعلّامة الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، وكانت بينهما محاورات علمية كما في جوامع الكلم، توفي ﷺ بعد والده في سنة استشهاده، وتاريخ وفاته بحساب الجمل (مضى في جوار ربه) له ذرية صالحة في منطقة القطيف المحروسة[١].

من أحفاد السابق

٢ ـ محمّد بن مهدي بن علي آل عصفور

مؤلف هذه السطور، الخطي مولداً ومسكناً والبحراني أصلاً، ولدت في اليوم ٦ من شهر رجب المظفر سنة ١٣٨٦ هـ في القطيف بالقلعة، تحصيلي العلمي في القطيف وقم المقدسة مشائخي في القراءة والرواية، منهم: المرجع الديني الكبير آية الله العظمى السيّد محمّد سعيد الطباطبائي الحكيم والمرجع الديني المحقّق آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفياض النجفي والمرجع الديني الكبير السيّد موسى الحسيني الرنجاني وآية الله الفقيه الورع الشيخ محمّد سلمان الهجري وآية الله الأُستاذ الحجّة السيّد حسين الشاهرودي والعلّامة الحجّة السيّد منير الخباز

---

(١) الأنوار: ص ٢١٣، شهداء الفضيلة: ص ٣١٩، أعلام الثقافة ٢ / ٥١٠، الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ق ر.

والعلّامة الحجّة السيّد علي السلمان والعلّامة الحجّة الشيخ حسين النجاتي والعلّامة البحاثة الشيخ عبدالهادي الفضلي والعلّامة الحجّة الشيخ أحمد بن الشيخ خلف آل عصفور والعلّامة الحجّة الشيخ عباس العذكي.

مؤلفاتي: رسالتان في من أحدث في أثناء غسل الجنابة، رسالتان في أحكام الخلوة، كتاب النظرة القطيفية على كتاب أسر البحرين العلمية، شرح ثلاث إجازات لجدي الشيخ حسين العلامة، كتاب ذكرى العصور في تراجم علماء آل عصفور، كتاب أعلام الدين في تراجم علمائنا المحقّقين، كتاب عبقات الزهور إلى تصانيف علماء آل عصفور، حاشية على الإجازة الكبيرة للسيّد المرعشي ﷺ، كتاب الدرر القيمة، كتاب تبصرة المحصلين في شرح بلغة المحدّثين، كتاب البشرى في تراجم علماء الأسرة، رسالة في شرح صحيح حمّاد بن عيسى الجهني في الصلاة، رسالة في منشأ الاختلاف بين الأخبار، رسالة في سعادة أيّام الشهور ونحوساتها، كتاب الدرر القدسية في تراجم أسرة آل عصفور العلمية، رسالة في ترجمة الشيخ سليمان الماحوزي، رسالة في ترجمة الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور، رسالة في ترجمة الشيخ يوسف آل عصفور صاحب الحدائق، رسالة في ترجمة الشيخ حسين آل عصفور صاحب سداد العباد، والحمد لله ربّ العالمين.

٣ ـ الشيخ تيسير بن مهدي بن علي آل عصفور الخطي البحراني، المولود سنة ١٣٩٢ هـ في منطقة البستان بالقطيف، شيخ فاضل وطالب علم مجد، درس العلوم الدينية في القطيف وقمّ المقدسة على يد العلماء الكرام، وأسأل له التوفيق والسداد.

٤ ـ عبدالرضا بن الشيخ حسين آل عصفور (بعد ١٢١٦ هـ):

من أبناء صاحب السداد، نقل الشيخ الطهراني في الكرام البررة عن الشيخ مرزوق الشويكي في الدرة البهية قوله في المترجم له: قرأت عند شيخي الأعبد

الفاضل المحقّق الشيخ عبدالرضا ابن شيخنا الشيخ حسين العصفوري شرح ابن الناظم[١].

٥ ـ الشيخ علي بن الشيخ حسين آل عصفور (.... ـ ١٢٠٨ هـ):

قال فيه الشيخ الشويكي في الدرة: «كان عالماً فاضلاً متكلماً» توفي في شهر رجب في حياة والده المقدس[٢].

٦ ـ الشيخ حسن بن الشيخ حسين آل عصفور (١١٨٢هـ ـ ١٢٦١ هـ):

أشهر أبناء صاحب السداد، من أكابر الفقهاء والمجتهدين، وأئمّة التقليد والفتيا والاستنباط، الإمام الحجّة العارف الخبير بالفقه والأُصول والحديث والرجال، الثقة العدل الصادق، ذو الفضل الواسع والعلم الغزير، هاجر بعد أبيه إلى شيراز ثمّ بعد عام ١٢٤٠ هـ إلى أبوشهر، فكان عالمها وإمامها، توفي ﷺ في أبوشهر وبها دفن، له رسالة عملية، رسالة في التقليد، منظومة في علم الكلام، أجوبة مسائل متفرقة، وترك من الأولاد الشيخ أحمد الذي أنجب الشيخ محمود والد الشيخ محمّد العالم الفاضل في يزد[٣].

٧ ـ الشيخ عبدالله بن الشيخ حسين آل عصفور (بعد ١٢١٦ هـ):

ابن صاحب السداد، عالم كامل وفقيه فاضل أواه، خلف أباه في زعامة البحرين الروحية والقيام بالوظائف الشرعية، له من الأولاد الشيخ سلمان الآتي ذكره[٤].

٨ ـ الشيخ سلمان بن الشيخ عبدالله آل عصفور (بعد ١٢٧١ هـ):

---

(١) الكرام البررة ٢ / ٧٣٢، أعلام الثقافة ٢ / ٣٩٥، الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ق ر.

(٢) الأنوار: ص ٢١٥، الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ق ر.

(٣) الأعيان ٥ / ٥٧، الأنوار: ص ٢١٤، الكرام البررة ١ / ٣٢٤، شهداء الفضيلة: ص ٣٢٠، الذخائر: ص ٤٥، ٢٤٣.

(٤) الذخائر: ص ٢٤٥، الأنوار: ص ٢١٥، شهداء الفضيله: ص ٣٢٠، الكرام البررة ٢ / ٧٧٥.

حفيد صاحب السداد، علّامة فاضل وفقيه بارع، من أعلام المراجع والتقليد في شيراز، توفي ودفن بها، له حواشي استدلالية على الأنوار اللوامع، كتاب في الفقه، كتاب في علم الكلام، ديوان شعر كبير[١].

٩ ـ الشيخ عبدعلي بن الشيخ حسين آل عصفور (.... ـ ١٢٠٨ هـ):

ابن صاحب السداد، فقيه ثبت ومجتهد كبير، ومحقّق متضلع، تصدى للتقليد والفتيا في زمان أبيه ﷺ، توفي ﷺ في حياة والده ودفن في مقبرة المصلى، له حاشية على تجريد الاعتقاد تدلّ على طول باعه في هذا العلم[٢].

١٠ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبدعلي آل عصفور (١١٩٤ هـ ـ ١٢٧٣ هـ):

حفيد صاحب السداد، من كبار الفقهاء الأفاضل والعلماء المتبحرين، عالم كبير بارع له في العلوم الشرعية قدم راسخة، كان إماماً في الجماعة في أبوشهر، وتصدى للتدريس والتقليد والفتيا فيها، توفي ﷺ في (دهلكي) في ايران وقبره الشريف في تلك القرية مزار مشهور، له رسالة في الاجتهاد والتقليد، رسالة في الرضاع، رسالة في العدالة، الرسالة الصلاتية، كتاب (التحفة الغالية في الحقوق المالية) شرح استدلالي على سداد العباد، كتاب (اليواقيت) وعليه تقريظ، من صاحب الجواهر[٣].

١١ ـ الشيخ عبدعلي بن الشيخ خلف آل عصفور (.... ـ ١٣٠٣ هـ):

من أحفاد صاحب السداد، عالم فقيه وعلّامة متبحر ومصنّف محقّق بارع، ذو

---

(١) الأنوار: ص ٢١٥، تراجم الرجال: ص ٦٤، الكرام البررة ٢ / ٦٠٣، ماضي البحرين وحاضرها: ص ٦٠.

(٢) الذخائر: ص ٢٤٥، شهداء الفضيلة: ص ٣١٩، الأنوار: ص ٢١٣، الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ش ت.

(٣) الكرام البررة ٢ / ٥٠١، فوائد الرضوية: ص ١٦٩، شهداء الفضيلة: ص ٣١٩، الذخائر: ص ٢٦٠.

خبرة واسعة في أُصول الفقه ومن فقهاء هذه العائلة وأعلامها الكبار، وكان إماماً للجمعة والجماعة والقضاء في أبوشهر، وهو من معاصري الشيخ الأنصاري ﷺ وكان يعبر عنه في كتابة الرسائل ببعض الأخباريين من معاصرينا، توفي ﷺ في أبوشهر ودفن بها، له كتاب (لآلىء الأفكار) في أُصول الفقه وعلم الكلام، كتاب في الطهارة، رسالة في مساحة الكر، رسالة في التقليد، رسالة في أحكام الصلاه، أجوبة مسائل الشيخ أحمد آل طعان، حواشي متفرقة على كتب المقدمات في الدراسة الحوزوية، رسالة في أحكام الجمعة، له من الأولاد الفاضل الشيخ عبدالحسين والشيخ ناصر ﷺ[1].

١٢ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ حسين آل عصفور (.... ـ ١٢٥٨ هـ):

ابن صاحب السداد، عالم جليل وفقيه صالح، أخذ العلم عن أبيه وعمّه الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد، ... وغيرهما من معاصريه وهو مجاز عن أبيه عن صاحب الحدائق، توفي ﷺ في أبوشهر ودفن بها، له رسالة فقهية في الصلاة[2].

١٣ ـ الشيخ حسين بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ....):

حفيد صاحب السداد، عالم فاضل وأديب شاعر له قصائد في مراثي الإمام السبط الشهيد عليه السلام[3].

١٤ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد آل عصفور (.... ـ ١٣٠٩ هـ):

حفيد صاحب السداد، كان ﷺ عالماً فاضلاً وزعيماً دينياً في أبوشهر، له من

---

(١) نقباء البشر ٣ / ١١٤٠، فارس نامه ١ / ٢٠٤، الطرق والأسانيد للسيّد المرعشي: ص ٥٥، الذخائر: ص ٢٧١.

(٢) أعيان الشيعة ٢ / ٦٠٤، الأنوار: ص ٢١٥، المنتظم ١ / ٤٠، الذخائر: ص ٢٤٥.

(٣) الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ش ت.

الأولاد الشيخ إبراهيم والشيخ أحمد والشيخ علي والشيخ عطية[١].

١٥ ـ الشيخ إبراهيم بن الشيخ محمّد آل عصفور (.... ـ ١٣٠٩ هـ):

من أحفاد صاحب السداد، ترجم له البحاثة التاجر في المنتظم وقال: «العالم العامل الفقيه النبيه الفاضل» سكن البصرة زمناً وتصدر للجمعة والجماعة، له من الأبناء الشيخ محمّد الآتي ذكره[٢].

١٦ ـ الشيخ محمّد بن الشيخ إبراهيم آل عصفور (.... ـ ١٣٢٥ هـ):

من أحفاد صاحب السداد، من فحول الفقهاء والمجتهدين، هاجر إلى النجف الأشرف وتتلمذ على الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ، وتصدى إلى المرجعية والزعامة في ابوشهر، توفي ﷺ ودفن فيها، له رسالة عملية في الفقه، رسالة في القبلة، شرح أرجوزة الدمستاني في العقائد[٣].

١٧ ـ الشيخ عطية بن الشيخ محمّد آل عصفور (بعد ١٢٧٠ هـ):

من أحفاد صاحب السداد، عالم فاضل، وجد البحاثة التاجر مجموعة من الرسائل وأجوبة المسائل جلّها لوالده الشيخ محمّد المتقدّم ذكره كتبها بخطه سنة ١٢٧٠ هـ[٤].

١٨ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عطية بن الشيخ محمّد آل عصفور (.... ـ ١٣٥٣ هـ):

من أحفاد الشيخ حسين صاحب سداد العباد، عالم فاضل صالح ورع تقي، من أساتذة الفاضل الشيخ فرج العمران ﷺ صاحب الأزهار الأرجية، كان من قاطني

---

(١) الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ش ت، الذخائر: ص ٢٤٥، الأنوار: ص ٢١٥.
(٢) الأنوار: ص ٢١٤، منتظم الدرين ١ / ١٩، الذخائر: ص ٢٤٥، الأعيان ٢ / ١٢٣.
(٣) أعلام الثقافة ٣ / ٣٠١، الأنوار: ص ٢١٤، الذخائر: ص ٢٧٣، الطرق الأسانيد: ص ٥٥.
(٤) منتظم الدرين ١ / ٦٦، أسر البحرين العلمية: ص ١٢٩.

بلاد القطيف وتوفي بها[١].

١٩ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد بن الشيخ أحمد بن الشيخ حسين آل عصفور (.... ـ ١٣١٥ هـ):

من أحفاد صاحب السداد، كان ﷺ عالماً جليلاً وفقيهاً نبيلاً ومرجعاً للاُمور في أبوشهر وإماماً للجماعة، حضر على العلّامة العلم الشيخ محمّد طاهر الحويزي ﷺ توفي ﷺ ودفن في تلك البلدة أعني أبوشهر، له من الأولاد الشيخ خلف والشيخ محمّد ﷺ[٢].

٢٠ ـ الشيخ خلف بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد آل عصفور (١٢٨٥ هـ ـ ١٣٥٥ هـ):

من أحفاد الشيخ حسين صاحب سداد العباد، فقيه كبير ومحقّق مجتهد جليل عالم مؤلف ورع تقي صالح زاهد عابد صاحب كرامات عالم من أعلام عصره، هاجر إلى النجف الأشرف، وأخذ العلم وتخرج على الآخوند الملّا محمّد كاظم الخراساني صاحب الكفاية في الاُصول، وغيره من الفقهاء، ورجع إلى أبوشهر عام ١٣١٤ هـ، وقد بلغ درجة عالية في الفقاهة والاجتهاد، ثمّ بعد ذلك رحل من أبوشهر إلى موطن أسرته (البحرين) وتصدى للزعامة الدينية، فقام بأعباء القضاء والفتيا والجمعة والجماعة، توفي ﷺ في العراق ودفن في كربلاء، له (قصد السبيل في إبطال من يحلل ويحرم بلا دليل)، (الأنوار الجعفرية) في الجواب عن سؤال العلّامة الشيخ جعفر بن الشيخ محمّد العوامي عن (الحقّ والحقيقة)، تعليقات فتوائية على الأنوار الوضية، وهي كرسالة عملية لمقلديه، وهو أيضاً من مشائخ

---

(١) منتظم الدرين ١ / ٦٦.

(٢) الحدائق ترجمة المؤلف ١ / ش ت، منتظم الدرين: ص ١٨٧، نقباء البشر ١ / ١١٨.

إجازة السيّد شهاب الدين المرعشي، له من الأولاد الشيخ عبدعلي، والشيخ أحمد والشيخ عبدالحسين [١].

٢١ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ خلف آل عصفور (١٩٢٢ م / ١٣٤٠ هـ ـ....):

علّامة فاضل وقاضي نبيل وشاعر مهذب وخطيب بارع وإمام جمعة وجماعة، عرّف بخصاله الإيمانية والأخلاقية والدينية، فهو رجل مضياف، وله زعامة اجتماعية في البحرين، درس في النجف الأشرف الفقه والأُصول والأدب العربي، له كتاب بعنوان (معركة المسلمين) مطبوع، ديوان شعر، حفظه الله ورعاه ومد في عمره الشريف [٢].

٢٢ ـ الشيخ ناصر بن الشيخ أحمد آل عصفور (١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ ـ....):

عالم فاضل وخطيب مهذب وإمام جمعة وجماعة، في قرية عالي بالبحرين، درس في قم المقدسة، له (مفتاح الرشاد في شرح السداد).

٢٣ ـ الشيخ عادل بن الشيخ أحمد آل عصفور (١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ ـ....):

عالم فاضل ومؤلف بحاثة وإمام جمعة وجماعة للشيعة في دولة قطر، درس في قم المقدسة، له (تحقيق الأنوار الوضية)، (تحقيق الرسالة الصلاتية)، (تحقيق أجوبة المسائل البهبهانية)، (تحقيق الرسالة الصلاتية)، وغيرها من الكتب.

٢٤ ـ الشيخ حسن الشيخ أحمد آل عصفور (١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ) محقق هذا الكتاب.

---

(١) الذخائر: ص ٢٤٦، الأعيان ٦ / ٢٤٢، الأعيان ٦ / ٣٢٨، الطرق والأسانيد: ص ٥٥، ماضي البحرين وحاضرها: ص ٤٧، نقباء البشر ٢ / ٧٠١، المنتظم ١ / ٢٤٢، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ١ / ٢٦١.

(٢) المقدمة الفاخرة: ص ٤١٢، أعلام الثقافة ١ / ١٠٢، معجم رجال الفكر والأدب في النجف ١ / ٢٠٣.

عالم فاضل وشاب جليل، درس العلوم الدينية في قم المقدسة على يد كبار العلماء هناك، ولد في المنامة سنة ١٣٩٢ هـ، والتحق بمدارس البحرين الرسمية واشتغل بالدراسة الدينية في البحرين وقم المقدسة، وأنهى المقدمات والسطوح وحضر البحث الخارج عند الشيخ السبحاني والشيخ اللنكراني والميرزا جواد التبريزي والشيخ الوحيد الخراساني، له فلسفة مناسك الحجّ ودليل الحاج، وبحوث عقائدية وفلسفية ومُعلمُ الإسلام، والمرشد السياحي الديني، وإتمام نهج البلاغة، والتوسل بالقرآن، والإمامة في عصر الغيبة، وعائشة في القرآن الكريم وقرارات أهل البيت عليهم السلام وله أيضاً تحقيق بعض المخطوطات منها ـ كتاب القول الشارح في علم الكلام للشيخ حسين آل عصفور صاحب السداد، ومناسك الحجّ للشيخ يوسف صاحب الحدائق، وكتاب كنز المسائل للشيخ عبدالله الستري وكتاب حياة القلوب للشيخ علي الجدّحفصي.

٢٥ ـ الشيخ عبدالحسين بن الشيخ خلف آل عصفور (١٣٥٣ هـ):

عالم عامل وفاضل كامل مهذب وإمام جماعة في البحرين، وهو أيضاً رجل مؤمن يتمتع بخصال إيمانية وأخلاقية عالية جدّاً، درس في النجف الأشرف على العلّامة الفاضل الشيخ علي زين‌الدين رحمه الله وغيره، له (الإمامة الراشدة) مطبوع، ومن جهوده إنشاء المكتبة العامة للثقافة الإسلامية[١].

٢٦ ـ الشيخ الميرزا محسن بن عبدالحسين آل عصفور (١٣٨٣هـ):

عالم جليل وكاتب قدير ومؤلف مكثر، درس في قم المقدسة، وتخرج على علمائها الأعلام، له (المقدمة الفاخرة)، (التبيان في تجويد القرآن)، (شرح دعاء كميل)، (حريتنا)، (دائرة شكوك الصلاة)، (المنتقى في حكم الموسيقى) وغير

(١) المقدمة الفاخرة: ص ٤١٤، أعلام الثقافة ١ / ١٠٤.

ذلك.

٢٧ ـ الشيخ علي بن محمّد بن محسن آل عصفور (١٣٥٥ هـ):

شيخ فاضل إمام جماعة في المعامير، درس في النجف الأشرف، وتخرج من كلية الفقه، وحصل على الماجستير من جامعة طهران في العلوم الإسلامية، ثمّ حضر للدكتوراه في جامعة عليكرة بالهند، له (شبهات حول التشيع)، (العدل الإلهي)، (فلسفة الحجاب)، (بعض فقهاء البحرين)، وله من الأولاد الشيخ حسين والشيخ جمال والشيخ حميد والشيخ محمّد والشيخ مالك والشيخ عباس[١].

٢٨ ـ الشيخ حسين بن الشيخ علي بن محسن آل عصفور (١٣٧٢هـ):

عالم فاضل إمام جماعة في بعض قرى البحرين، درس في النجف وقم المقدسة.

٢٩ ـ الشيخ حميد بن الشيخ حميد بن الشيخ علي بن محمّد آل عصفور (١٣٧٩ هـ):

خطيب وشيخ فاضل درس في النجف وقم المقدسة[٢].

٣٠ ـ الشيخ محمّد بن محسن آل عصفور (١٣٧٢ هـ):

عالم وخطيب فاضل، درس في النجف الأشرف وتخرج من كلية الفقه، وحصل على الماجستير في العلوم الإسلامية من جامعة فردوسي في مشهد بايران، له تحقيق رسالة في علم الكلام تأليف العلّامة الشيخ ميثم البحراني له أخ اسمه الشيخ مجيد[٣].

---

(١) بعض فقهاء البحرين: ص ١٢٦، أعلام الثقافة ١ / ١٠٥.

(٢) بعض فقهاء البحرين: ص ١١٩.

(٣) أعلام الثقافة ١ / ١٠٧.

٣١ـ الشيخ سعيد بن عباس آل عصفور (١٩٦٢م / ١٣٨٢ هـ....):

شيخ جليل وخطيب نبيل وإمام جماعة في بعض قرى البحرين درس في قم المقدسة.

والحمد لله أوّلاً وآخراً والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد المصطفى وآله المستكملين الشرفاء

ليلة السادس والعشرون من شهر جمادى الثاني ١٤٢٦ هـ

مقدّمة المؤلف

الحمد لله المرجونّ بجلاله لمسالك شرائع الإسلام، بالتمسك بـالعروة الوثـقى التي لا حجّة إلّا بالأخبار كخبر الفاضل بلا انفصام، وذلّل لنـا شـوامس مـدارك الأحكام، بالتشبث بأذيال مخالفة النفس وما بيّن من الذنوب والآثام، وأوضح لنا مناهج الحلال والحرام، بولوج ما عنه بان، إذ به يـتسنى رأيـة أبـراجـهاالأئـمّة الأعلام،

والصلاة والسلام على محمّد رسوله من ردّه ردّه الله عن هذا الديـن وجـعله نبراساً للشرع المبين ونبيّه الكافي[1] في تهذيب الدّين المكين والحـبل لأخـبار الآحاد للسالكين بالاحياد والحقّ بالمراد في شرح الهداية والارشاد والواصلين منتهى المطلب في سرّ الكفّ عن زوائد الاعتقاد، والكاملين في ايضاح قـواعـد المعاش والمعاد.

وبعد : فيقول قليل البضاعة كثير الاضاعة المفتقر للطف ربّه البحراني عبد علي ابن أحمد الدرازي البحراني الملتمس المشهور والمأثور في الدين [بالاتواني].

---

(١) هنا بلاغة الاستهلال : وهو أن يذكر في ديباجته بعض أسماء الكـتب المـعتمدة عـنده والتي راجعها في تصنيفه. الكافي لثقة الإسلام الكليني، والتهذيب للشيخ الطوسي، والحبل المـتين للشيخ البهائي والحقّ المبين للشيخ الفيض الكاشاني والهداية للشيخ الحر العاملي والارشاد للعلّامة ومنهى المطالب أيضاً والايضاح والقواعد أيضاً.

[البحث الأوّل]

[الأسباب التي أدّت لاختلاف المدرستان]

إعلموا يا إخواني في الدين، وخلاّني في طلب الحق واليقين، انّه لما عدل منتحلوا الإسلام عن أوصياء خيرة الأنام، وخلفاء الملك العلاّم، وكانت ظواهر «القرآن» لا تفي لسائر الأحكام، ومرويّاتهم لقلّتها لا تنهض بمسائل الحلال والحرام، فألبس عليهم لذلك أكثر المسائل واستشكل لديهم حل جلاّ لمشاكل، فتاهوا في أودية الجهالة والزّلل، وعمهوا في طاحونة الضلالة والخطل، وإن هم إلاّ كالأنعام بل هُم اَضلّ لا جرم رجعوا على الأعقاب القهقري، ونكصوا عن الدين المبين مرّة اُخرى، فغيّروا شريعة خير الورى، واعتمدوا فيها على الإستحسان العقلي والهوى، والأقيسة المبتدعة، والظنون المخترعة، والآراء فدوّنها علماؤهم اُصولاً يرجعون إليها في ملتبس أحكامهم ويستنبطون منها مشكل حلالهم وحرامهم، يتدارسونها جيلاً بعد جيل، ويكثرون فيها القال والقيل، فاضلّوا كثيراً، وضلّوا عن سواء السبيل، وأمّا خواصّ الخواص وبقية أرباب الإخلاص، فكانوا على النقيض من سلوكهم، والناس على دين ملوكهم، مدارهم على السنّة والكتاب في جميع الأبواب، وعلى سؤال أئمّتهم الأطياب، لا يرجعون إلى غير ذلك في خلاف ولا وفاق، ولا يتمسكون في حال بإجماع ولا اتفاق، يمنعون العمل بالرأي والقياس، ويحرّمون الرجوع إليه عند الالتباس، ورأيهم العمل بالنصوص، واتباع الأمر المنصوص، وعلى هذا كان منها جهم، وبكلام ربّهم وخلفائهم كان

احتجاجهم، ولم يزل على ذلك علماؤهم تبرى، إلى أن عمّت الفتنة في أوائل الغيبة الكبرى، فاختلط الغث والسمّين، والبهرج والثمين، وامتزج الباطل بالحقّ المبين، فقلّدوا القوم في أُصول دينهم، وخالطوهم حذراً من قطع وتينهم، وعاشروهم خوفاً من اصطلام البليّة، وناشروهم عملاً بأوامر التقية، والتبس على من تأخّر الحال، حتّى ظنّ حقيقة أُصول أهل الضلال، واعتمد عليها في اختيار الأقوال، حتّى قلّ ما يتعرّض في مقام الاستدلال، للنصوص الواردة عن الآل، بل ربّما طرحها عند معارضة ذلك المقال، معتمداً على تلك القواعد الشنيعة، وما درى أن في ذلك ابطالاً لمذهب الشيعة مع أنّها في نفسها كسراب بقيعة[1].

(١) الظاهر هنا سقط في المتن. والله العالم.

[البحث الثاني]

[حجيّة الخبر الواحد]

سمعت لأبي عبدالله عليه السلام «ليس شيء أشد عليّ من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلي»[1].

وعن أبي أيوب الخزاز عمّن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام «قال اختلاف أصحابي رحمة، وقال إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم»[2].

وفي الكافي بسندٍ موثق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين»[3]. فقال: يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم وابقى لنا ولكم[4] وغيرها من الأخبار الموافقة، وكيف لا ومخالفته لغيره في أكثر الأحكام لا تعدّ ولا تحصىٰ بل هي صريحة ظاهرة من أن تخفىٰ.

وبالجملة وكلام السيّد في هذا المقام مختل النظام والاعتذار عنه لا يوافق ما عنده، وليست من قبيل خبر الواحد لتصريحه بأنها معلومة الصحة بالقرائن فلا يلزم

---

(١) العلل ٢:٩٧ ح ١٤، بحار الأنوار ٢:٢٣٦.
(٢) العلل ٢:٣٩٥ ح ١٥.
(٣) الكافي ١:٦٥ ح ٥.
(٤) العلل ٢:٣٩٥.

الحكم بها في الجملة لنقلة أخبارنا في الأُصول وعمله بخلافها في الفروع وتصريحه بهذا... ويتطرق إليه الانكار إذ هو كالشمس في رابعة النهار.

فهل يمكن سترهم على وهم كلامه وضعف مرامه، وننقل كلام هذا المعتذر في المبحث الآتي ونتكلم عليه بما لا يبقىٰ له اعتذار ولا شك في الاحتجاج.

احتج الأولون بالآيات الدالة على النهي عن اتباع الظنّ كقوله عزّ وجلّ ﴿*ولا تقف ما ليس لك به علم*﴾[١].

وقوله تعالىٰ ﴿*كبُر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تعلمون*﴾[٢]

وقوله تعالى ﴿*وان تتبعون إلاّ الظن وإن أنتم إلّا تخرصون*﴾[٣]، فإن الظن ... في أن خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظن، فلا يجوز اتباعه والعمل... بتخصيصها بالفروع، فيكون المنع مختصاً بالأُصول لظهور سوقها في ذمّ الكفّار بتقليد الآباء في اتباع الهوىٰ في أُصول الدين بقرينة قوله تعالىٰ حكاية عنهم ﴿*بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا*﴾ الآية[٤]، أيضاً ما رواه في الكافي في باب وجوه الكفر عن عمر والزبيدي عن الصادق عليه السلام قال «قلت له: أخبرني عن وجوه الكفر فأما كفر الجحود بالربوبية فهو قوله من يقول لا رب ولا جنة ولا نار»[٥].

وهذه الأخبار المروية ليست أخبار آحاد بل هي قطعيّة يقينيّة كما هو رأي صاحب الفوائد المدنية[٦]. وفرّط آخرون فاعتمدوا في الأحكام الشرعيّة على القواعد الأُصولية ونبذوا الأخبار المرويّة عن العترة المهديّة لأنها أخبار آحاد غير

---

(١) الإسراء: ٣٦.
(٢) الصف: ٣.
(٣) الأنعام: ١٧٨.
(٤) البقرة: ١٧٠.
(٥) الكافي ٢: ٣٨٩.
(٦) الفوائد المدنية: ١٩٦.

ثابتة الحجيّة، كما عليه المرتضىٰ وأتباعه، ونحن قد أوردنا لك ما به يتضح من الأمر بين الأمرين، وسنوضح لك ضعف أدلة الطرفين حتّى يرتفع عنك المبين من ولما استشعر المرتضىٰ في ردّ خبر الواحد بالكلية نقضاً للشرعية وابطالاً لما عليه علماءنا قدس أسرارهم في الأحكام، وعليه اعتمادهم في الحلال والحرام، أوردنا ذلك على جهة السوية قال في الفوائد المدنية:

فإن قيل: سددتم طريق العمل بالاخبار فعلي أي شيء تعولون كلّه؟ وأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعلّه الأقل - يعوّل فيه على إجماع الإمامية انتهى حاصل كلامه.

ولا ريب أن الإجماع أمر واضح الامتناع حتّى في زمن الأئمّة الأطهار عليهم السلام وهي مختلفة كما اعترف به الشيخ رحمه الله قال على العمل بهذه الأخبار ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الأحكام يفتي أحدهم بما لا يفتي صاحبه في جميع أبواب الفقه ما ورد عنهم من الأحاديث المختلفة التي يختص الفقه في كتابه الاستبصار وكتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الآف حديث، وذكرت في أكثرها أختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من ان يخفى حتّى أنك لو تأملت أختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على خلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك انتهى كلامه[1]، فأين مظلومية المعظم بالضرورة بل أين حصول الإجماع في هذه، بل قد يقال: أن المعلوم بالضرورة هو شدة أختلافهم واضطرابهم في الأحكام وعدم اتفاقهم من زمن أئمّتهم وأشرافهم كما يشهد به صحة الاختبار وجملة من الأخبار، ففي العلل بسنده معتبر «وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان على غير مثبت منهم، ولا تحقيق بشيء ممّا يقولون قال الله تعالى ﴿*انهم ألاّ يظنون*﴾ أن

(١) الفوائد المدنية: ١٩٦.

ذلك كما يقولون»[١] الخبر بل هو كالصريح في ذلك، وتارة بتخصيصها بالظن المستفاد من السنة والكتاب لظهور ان المراد من اتباع الظنّ المنهي عنه ما كان ناشئاً عن الرأي والاجتهاد، كما يستفاد من قول أبي جعفر عليه السلام «من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم»[٢].

وأما من أخذ الأحكام عنهما فليس كذلك.

ويردّ على الأوّل أن سوقها في ذمّ الكفّار على اتباع الظن في الأُصول مع عمومها في نفسها ما لا يقتضي الاختصاص مع ان بعضها غير مسوق لذلك بل للمنع من القول بغير علم مطلقاً، والأخبار أيضاً تنادي بوجوب العلم والمنع من اتباع الظن حتّى في الفروع مثل ما رواه في الكافي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح»[٣].

وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن حق الله على العباد؟ فقال: «ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون»[٤].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «وإياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»[٥].

وعن سليم بن قيس قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل «ومن عمي نسي الذكر، واتبع الظنّ، وبارز خالقه»[٦].

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «من قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار»[٧]

---

(١) الكافي ج٢: ٣٨٩.
(٢) الكافي ج١: ٥٨.
(٣) الكافي ١: ٤٤ ح ٣.
(٤) الكافي ١: ٤٣ ح ٧.
(٥) الكافي ١: ٤٢ ح ٧، الخصال: ٥٢ ح ٦٦.
(٦) الكافي ٢: ٣٩١.
(٧) الفقيه ٣: ٣ ح ٦، الكافي ٧: ٢٠٧ ح ١.

وما أشبهها من الأخبار، وقد نقلنا في المبحث الأوّل جملة منها، ولا ريب في صحتها وصراحتها في المنع من اتباع الظن، فالعمل بغير مطلق.

ويرد على الثاني ان تخصيص المنع عن اتباع الظن... بالرأي من السنّة والكتاب يحتاج إلى دليل صالح لتخصيص اثبات هذه الروايات الدالّة على تسوية الظنّ المستفاد منهما وليس فليس، بل ربما يستفاد من بعض الأخبار والآيات والمنع من اتباع ظنها أيضاً وما أدعيتموه من الظهور غير ظاهر لنا بل الظاهر عندنا من الكتاب والسنّة المنع الظنّ مطلقاً مع الخبر المنقول عن أبي جعفر عليه السلام مع تسليم اختصاص الرأي فيه بغير المستفاد منهما على الافتاء به أدائه بغير العلم إلاّ على حصر الادائة بغير العلم فيه حتّى يلزم كون الظن الحاصل منهما أدائه بالعلم بل الحق في الجواب ان يقال: أن افادة أخبار الآحاد الظن غير ضائر، ولا مستلزم لاتباع الظن والعمل به بوجه، وإنّما يلزم ذلك لو كان العمل بها لنفسها من غير دلالة معتبرة كما فهموه إذ فيه حينئذٍ أتباع الظن والقول بغير علم فيشمله النهي الوارد في تلك الآيات والروايات.

وأما من وجود الدلالة القطعيّة وصراحة السنّة والكتاب وعلى الأصحاب في الحجية كما أسلفنا لك بيانه، فالعمل يكون عملاً بالدليل القطعي والعلم الشرعي في الحقيقة لا بتلك الأخبار المفيدة للظن والاعتبار ولا يلزمنا العمل بالظن ولا اتباعه، ولا يقال المفتي بما ظهر له منا انّه قائل بغير علم ولا حاكم بخلاف ما انزل الله لا ترىٰ أن قبول شهادة العدلين مع افادتها الظن غالباً ليس اتباعاً له ولا الحاكم بها قائلاً بغير علم وإلّا لما حكم بها المعصوم الذي لا يجوز نسبة اتباع الظنّ إليه، والسنّة ولا القول بغير علم، وما ذاك الا للدلالة القطعيّة من الكتاب والسنّة النبوية والأمر بقبولها فيكون الحاكم بها وعاملاً بالعلم ومتبعاً له، وحاكماً بما أنزل الله كما هو ظاهر والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبهذا التحقيق الذي منحته لنا العناية الإلهية تندفع جملة من شبه صاحب

الفوائد المدنية[١] الذي أعتقد كونها من العلوم القطعيّة ودعته إلى إرتكاب دعوى استفادة العلم من سائر الأخبار مع ان بطلانه يظهر بأدنى تأمل ورويه، وحملته على الطعن على متأخري علمائنا الإمامية بأنهم عاملون في الأحكام الشرعية بالأُمور الظنيّة مع أنه قد خصّص أدلة المنع من أتباع الظن والقول بغير عمل الحكم الشرعي، فجوّز العمل فيه بالظن، فليت شعري اين الدليل له على هذا التخصيص، وكيف عمل بالظن من غير دليل فوقع فيما لا مهرب له منه ولا محيص وستسمع في ذلك كلاماً وافياً إن شاء الله تعالى.

واما المفصّلون، فلم نقف لهم على حجة سوى ان يخصصوا هذا الظنّ وهو غير كافي في الأُصول إذ لا بدّ فيها من الدليل القطعي فأولئك اعتمدوا فيها على المعقول، وحملوا تلك الآيات المانعة من اتباع الظن عليها وعملوا بأخبارنا في الفروع وجوزوا أتباع الظن فيها، وأنت قد عرفت صراحة السنّة والكتاب في الاكتفاء بخبر الواحد حتّى في الأُصول، وإن ذلك بيّن عند قدماء الأصحاب هو المعمول وأن تلك الآيات المانعة من اتباع الظنّ كما يدل على اشتراط العلم في الأُصول كذلك تدل على اشتراطة في الفروع من غير، والأخبار أيضاً تنادي بذلك فبتخصيصها بالأُصول وأشتراط القطع فيها دون الفروع تحكّم محضّ واجتهاد بحت مع أن طمأنينة النفس بما يفيد خبر الواحد الثقة عن المعصوم في الأُصول أتم ووثوقها به أكمل من تلك الأدلة العقلية التي يستندون إليها فيها فإنها أضعف رتبة واوهى حجّة من تلك الأخبار كما هو ظاهر لأهل الانصاف والاعتبار، وقد كفيناك بحمد الله مؤونة ذلك ونبّهناك على ما تندفع به هذه الشبه بما لا مزيد عليه هنالك فخذ ما آتينك وكن من الشاكرين.

---

(١) الفوائد المدنية ١٥٤. ط. جامعة المدرسين قم.

البحث الثالث

[تقييم حجيّة الكتب الاربعة وغيرها]

المعلوم من علمائنا (رضوان الله عليهم) الاعتراف بعدم سلامة خبرهم وحديثهم على ما يشهد به تتبع كلام قديمهم وحديثهم على معنى أن أخبارنا المودعة في كتبهم ليست بأسرها مظنونة الورود عن المعصوم فضلاً عن دخولها في خبر المعلوم من وجه الصحيح بالسقيم، مشوبة العليل بالتسليم، ولذلك اتعبوا نفوسهم في تحقيق حالها وبدلوا جهدهم في تمييز رجالها فكل منهم يصحح ما أداه اجتهاده إليه ويضعف ما لم تكن قرينة عنده توجب الاعتماد وعليه فقد يكون خبر صحيح عند بعض هو ضعيف عند آخر بسبب تفاوت الفكر والنظر ومن ذلك اختلفت أقوالهم في الأحكام واضطربت فتاويهم في الحلال والحرام، وتحذلق صاحب الفوائد المدنية[1]، ومن تبعه فزعموا صحة جميعها فضلاً عن الكتب الأربعة بمعنى العلم بورودها عن المعصوم وإن ضعفوها بل زادوا في الدعوى فقطعوا أيضاً بمعلومية المراد.

والحق أن هذه الدعوى غير صحيحة المعيار، واضحة المنار يشهد بمجازفتها الاعتبار، وتنادي بمخالفتها الاخبار وصدق الاختبار.

ففي الكشي بسنده عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام -إلى أن قال-:

---

(١) الفوائد المدنية: ٣٧١.

«ودخل عليه الفيض بن المختار فقال: لِم جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: وأي الاختلاف يا فيض؟ فقال له الفيض: إني لاجلس في حلقهم بالكوفة وأكاد اشك في اختلافهم في حديثهم، حتّى أرجع إلى المفضّل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي ويطمئن إليه قلبي. فقال أبو عبدالله عليه السلام أجل هو كما ذكرت يا فيض، إن الناس أولعوا بالكذب علينا إن الله افترض عليهم لا يريد منهم غرة وإني أحدث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتّى يتأوله على غير تأويله، وذلك لأنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله، وكل يحب أن يدعى رأسا» الخبر[١].

وفيه أيضاً بسنده عن داود بن سرحان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إني لأحدث الرجل بحديث وأنهاه من الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس فخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله» الخبر[٢].

وفيه أيضاً بسند معتبر عن الحسن بن قياما الصيرفي قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه قلت: كيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن سماعة[٣] ان أبا عبدالله عليه السلام قال إن ابني هذا فيه شبة من خمسة أنبياء ـ إلى أن قال ـ كذب زرعه ليس هكذا حديث سماعة»[٤].

وفيه بسندٍ معتبر عن محمّد بن عيسى عن يونس «ان بعض أصحابنا سأله وانا حاضر فقال له يا أبا محمّد ما اشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا

---

(١) رجال الكشي: ١٣٥ مع اختلاف يسير.
(٢) رجال الكشي: ١٧٠.
(٣) في المصدر: زرعة بن محمّد الحضرمي عن سماعة بن مهران.
(٤) رجال الكشي: ٤٧٧.

عبدالله عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنّة نبينا صلى الله عليه وآله قال: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين وسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام، وقال لي ان أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن حدثنا، حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وقال فلان فيتناقض كلامنا إن كلام أوّلنا مثل كلام آخرنا فإذا أتاكم من يحدث خلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نوراً فما الحقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان»[1].

وفيه عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة وكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ثمّ يدفعها إلى أصحابه ثمّ يأمرهم ان يثبتوها في الشيعة فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذلك ممّا دسّه المغيرة في كتبهم»[2].

وفيه بسنده عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان للحسن عليه السلام

(١) رجال الكشي: ٢٢٤ مع تصرف وتقطيع.
(٢) رجال الكشي: ٢٢٥ مع اختلاف يسير.

كذّاب يكذّب عليه ولم يسمه وكان للحسين عليه السلام كذّاب يكذّب عليه ولم يسم،ه وكان المختار يكذب على علي بن الحسين عليهما السلام وكان المغيرة يكذب على أبي»[١].

وفيه بسنده معتبر عن زرارة قال: «يغني أبا عبدالله عليه السلام إن أهل الكوفة قد نزل فيهم كذّاب أي المغيرة فإنه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ واما أبو الخطاب فكذّب عليّ» الخبر[٢].

وفيه بسنده عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ان المغيرة كذب على أبي فسلبه الله الإيمان وان قوماً كذّبوا على ما لهم، أذاقهم الله حر الحديد»[٣] الخبر.

وفيه عن يونس عن رجل قال أبو عبدالله عليه السلام «كان أبو الخطاب أحمق فكنت أحدثه وكان لا يحفظ وكان يزيد من عنده»[٤].

وفيه بسندٍ معتبر عن عيسى شلقان قال «قلت لأبي الحسن عليه السلام وساق الكلام ـ إلى أن قال ـ وكان أبو الخطاب ممن اعاره الله الإيمان فلما كذب على أبي، سلبه الله الإيمان»[٥].

وفيه بسندٍ معتبر عن أبي يحيى الواسطي قال: «قال أبو الحسن الرضا عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ابن محمّد بن بشر كان يكذب على أبي الحسن موسى عليه السلام، والذي يكذب على محمّد بن فرات»[٦].

وفيه بسندٍ معتبر عن يونس قال: «قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا يونس اما ترى

---

(١) رجال الكشي: ٢٢٦.
(٢) رجال الكشي: ٢٢٨.
(٣) رجال الكشي: ٢٢٥.
(٤) رجال الكشي: ٢٩٥.
(٥) رجال الكشي: ٢٩٦.
(٦) رجال الكشي: ٥٥٤.

إلى محمّد بن فرات وما يكذب عليّ»[١]، الخبر.

وفيه بسندٍ عن على بن أبي حمزة البطائني قال: «سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لعن الله محمّد بن بشر وأذاقه حر الحديد إنه يكذب عليّ ـ إلى أن قال ـ: يا علي ما أحد اجترأ أن يتعمد علينا الكذب إلاّ أذاقه الله حرّ الحديد. ان بيانا كذب على علي بن الحسين فأذاقه الله حرّ الحديد، وان محمّد بن بشر لعنه الله يكذب عليّ[٢] الخبر. وفيه بسنده، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: كتب عروة إلى أبي الحسن عليه السلام في أمر فارس بن حاتم فكذبوه وهتكوه أبعده الله وأخزاه فهو كاذبٌ في جميع ما يدعي ويصف» الخبر[٣].

وفيه بسنده عن ميمون بن عبدالله قال: «أتى قوم أبا عبدالله عليه السلام يسئلونه الحديث من الأمصار وأنا عنده فقال الرجل منهم: هل سمعت من غيري من الحديث؟ فقال: نعم. فقال: حدّثني ببعض ما سمعت وساق الكلام ـ إلى أن قال ـ حدّثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمّد وأخذ في نقل الأحاديث عن جعفر وأبيه ـ إلى أن قال ـ: فقال له أبو عبدالله عليه السلام وأي البلاد أنت؟ فقال: من أهل البصرة. قال: هذا الذي تحدث عنه وتذكر اسمه جعفر ابن محمّد تعرفه؟ قال: لا. قال: فهل سمعته شيئاً قط؟ قال: لا. قال: فهذه الأحاديث عندك حق؟ قال: نعم. قال: فمتى سمعتها؟ قال: لا أحفظ إلاّ أنها أحاديث أهل مصرنا منذ دهرنا لا يمترون فيها.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لو رأيت هذا الرجل الذي تحدث عنه فقال لك هذه التي ترويها كذب وقال لا أعرفها ولم أحدث بها، هل كنت تصدقه؟ قال: لا. قال:

---

(١) رجال الكشي: ٥٥٤.

(٢) رجال الكشي: ٤٨٣.

(٣) رجال الكشي: ٥٢٢.

لم؟ قال: لانه شهد على قوله رجال لو شهد على أحدهم عتق رجل لجاز قوله. فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم حدّثني أبي عن جدي ـ إلى أن قال ـ ومن كذب علينا أهل البيت حشره الله أعمي يهودياً وان أدرك الدجال آمن به في قبره يا غلام ضع لي ماء وغمزني وقال: لا تبرح، وقام القوم وانصرفوا ـ إلى أن قال ـ ثمّ خرج ووجهه منقبض. فقال: أما سمعت ما يحدث به هؤلاء، قلت اصلحك الله ما هؤلاء وما حديثهم! قال: أعجب حديثهم، كان عندي الكذب عليّ والحكاية عني ما لم أقل ولم يسمعه عني أحد، وقولهم له أنكر الأحاديث ما صدقناه ما هؤلاء لا أمهل الله لهم ولا أملي لهم. ثمّ قال لنا: إن علياً عليه السلام لما أراد الخروج من البصرة قام على اطرافها ثمّ قال: لعنكِ الله ما انتن الارض شراباً وأسرعها خراباً واشدّها عذاباً فيك الداء الدويّ. قيل: ما هو يا أمير المؤمنين؟

قال: كلام القدر الذي فيه الفرية على الله، نعم وبغضنا أهل البيت، وفيه سخط الله وسخط نبيّه وكذبهم عليّنا أهل البيت واستحلالهم الكذب علينا»[1].

وفيه بسندٍ معتبرٍ عن إسحاق الأنباري قال: «قال لي أبو جعفر الثاني عليه السلام «ما فعل أبو السمهري لعنه الله يكذب علينا ويزعم انه وابن أبي الزرقاء دعاة إلينا أشهدكم إني اتبرأ إلى الله منهما» الخبر[2].

وفيه بسندٍ معتبر عن زياد بن أبي الحلال قال: «اختلف أصحابنا في أحاديث جابر فقلت أنا اسئل أبا عبدالله عليه السلام فلما دخلت ابتدأني وقال «رحم الله جابر الجعفي وكان يصدق علينا، لعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا»[3].

وفيه بسندٍ معتبر عن إبراهيم بن أبي البلاد قال «كنت اقود أبي ـ وقد كان بصره

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٣٩٧، معجم رجال الحديث ٩:١٦٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٥٢٩، معجم رجال الحديث ٢٢:١٩٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ١٩٢، معجم رجال الحديث ٤:٣٣٩.

حتّى ـ صرنا إلى حلقة فيها أبان الاحمر، فقال: عمن يحدّث؟ قلت: عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: ويحه سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إما إن منكم الكذابين، ومن غيركم المكذبين»[١] الخبر.

وفيه بسندٍ معتبر عن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلوا من كذّاب يكذب علينا ويسقط صدقنا يكذبه علينا»[٢] الخبر.

وفيه وفي التوقيع الذي خرج في لعن أحمد بن هلال وكان ابتداء ذلك ان كتب عليه السلام إلى قومه «احذروا الصوفي المتصنع قال: وكان من شأن أحمد بن هلال انه قد كان حج أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، وانكروا ما ورد في مذمته فحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره فخرج إليه «قد كان أمرنا قد نقد إليك في المتضيع بن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت لم يزل لا غفر الله ذنبه ولا اقاله عثرته يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضا يستبد برأيه»[٣] الحديث.

وفي تفسير الإمام والاحتجاج بالاسناد إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام في قوله تعالى ﴿*ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب إلاّ اماني*﴾ قال عليه السلام في حديث طويل «وإنّما كثر التخليط فيما يتحمل عنّا أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عنّا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرين يتعقدون الكذب علينا ليجزوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ومنهم قوم نصّاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا أو ينقصون بنا عند نصابنا ثمّ يضيفون إليه

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٣٥٢، معجم رجال الحديث ١:١٤٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ١٠٨، معجم رجال الحديث ١١:٢٠٦.

(٣) معجم رجال الحديث ٣:١٥٠.

اضعافه واضعاف اضعافه الأكاذيب علينا التي نحن براء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا فضلوا واضلوا وهم اضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين عليه السلام وأصحابه»[١] الحديث.

وفي الاحتجاج أيضاً بسنده عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت للرضا عليه السلام «تجئني الأحاديث عنكم مختلفة.قال: ما جاءك عنّا فاعرضه على كتاب الله عزّ وجلّ واحاديثنا فإن كان ذلك يشبههما فهو منّا وإن لم يكن يشبههما فليس منا»[٢].

وفي مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن الهادي محمّد بن على بن عيسىٰ قال: «سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلفت علينا فكيف نعمل به على اختلافه أو الرد إليك فيما اختلف فيه فكتب: ما علمتم انه قولنا فألزموه وما لم تعلموه فردّوه إلينا»[٣].

وفي مجالس الشيخ أبي على الحسن بن الشيخ الطوسي بسنده عن جابر قال: «دخلنا على أبي جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال ـ للإمام عليه السلام وانظروا أمرنا وما جاءكم عنّا فان وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوه، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وان اشتبه عليكم فيه فقفوا عنده وردّوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرع لنا»[٤].

وفي عيون الأخبار عن أحمد بن الحسن الميثمي «أنه سأل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين ـ إلى أن

---

(١) الاحتجاج ٢:٤٥٨.
(٢) الاحتجاج ٢:٣٥٨.
(٣) السرائر ٣:٥٨٥.
(٤) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٢٣٢.

قال ـ عليه السلام ـ وما لم تجدن في شيء من هذه الوجوه فردّوه إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم»[١].

وفي مقبولة عمر ابن حنظلة ومشهورة زرارة الأخذ بالأشهر ويقول «الاعدل الاصدق وطرح ما قابلهما»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الدالة عل عدم سلامة اخبارهم حتّى في زمن ظهورهم وعلومنا وهم على ذلك اتفقت كلمة أصحابهم وأخبارهم.

ففي الكافي والتهذيب بسندٍ حسن عن ابن اذنية قال: «قلت لزرارة أن أناساً حدّثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل وما كان منها حقّ فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الأبنة والأب والأبنة والأُم والأبنة والأبوين فقال: والله هو الحق»[٣].

وفيهما أيضاً في الحسن عن ابن اذينة قال: «قلت لزرارة إن أُناساً حدّثوني عن أبي جعفر عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل، وما كان منها حقّ فقل هذا حقّ ولا تروه واسكت، فحدثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هو والله الحقّ»[٤].

وقد سمعت ما نقله الكليني عن يونس بن عبدالرحمن من نقله، وصنفه في الأخبار ورده كثير منها[٥].

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح .
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٣) الكافي ٧:٩٥، التهذيب ٩:٢٧٢، الوافي ٢٥:٧٥٢.
(٤) الكافي ٧:٩٨، التهذيب ٩:٢٨٥.
(٥) تقدّمت.

ونقل النجاشي والغضائري أن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري اخرج سهل بن زياد من قم واظهر البراءة منه ونهىٰ الناس من السماع منهم والرواية عنه[١].

ونقل الشيخ الطوسي في فهرسته ان زيداً البرسي وزيداً الزراد لهما أصلاًن ولم يردهما محمّد بن على بن بن بابويه. وقال في فهرسته لم يروها محمّد بن الوليد وكان يقول هما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سدير وكان يقول وضع هذه الأُصول محمّد بن موسى الهمداني[٢].

وفي الاكمال بعد ذكر خبر فيه أحمد بن هلال على ان راوي هذا الخبر أحمد بن هلال وهو مجروح عند مشائخنا حدثنا شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد. قال سمعت سعد بن عبدالله يقول «ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال، وكانوا يقولون ان ما انفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله»[٣].

ونقل الشيخ أيضاً عنه انه قال «محمّد بن أورمة وطعن عليه بالغلو، فكل ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فانه يعتمد عليه ويفتي به، وكلما انفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد»[٤].

وفي الكشي قال حدّثني محمّد بن مسعود قال «سألت على بن الحسن عن الحسن بن علي البطائني قال كذاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة. وكتب تفسير القرآن من أوّله إلى آخره إلّا إني لا استحل أن أروي عنه حديثاً واحداً»[٥].

---

(١) رجال النجاشي: ١٨٥، رجال ابن الغضائري ٣:١٧٩.
(٢) الفهرست: ٧١.
(٣) كمال الدين: ٧٦.
(٤) الفهرست ١٤٣ / ٦٠٩.
(٥) رجال الكشي: ٤٠٤.

وذكر ابن الغضائري ان الحسن بن محمّد بن يحيىٰ المعروف بابن أخي طاهر كان كذاباً يضع الحديث مجاهرة[١].

ونقل أيضاً مع النجاشي أن سليمان الديلمي كان غالباً كذاباً وابنه محمّد أيضاً لا يعمل بما انفرد به من الرواية[٢].

وفي النجاشي أيضاً ان عبدالرحمن بن كثير الهاشمي كان ضعيفاً غمز أصحابنا عليه وقالوا كان يضع الحديث[٣].

وفيه وفي صحيحة عبيد بن كثير طعن أصحابنا فيه وذكروا انه كان يضع الحديث مجاهر ولا يحتشم الكذب الصراح وأمره مشهور[٤].

وفي الكشي حدثني محمّد بن قولويه عن محمّد بن موسى الهمداني ان عروة ابن يحيىٰ البغدادي المعروف بالدهقان لعنه الله كان يكذب على ابن الحسن الرضا عليه السلام وعلى أبي الحسن علي بن محمّد[٥].

وفيه أيضاً قال محمّد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن علي بن حسان قال عن أيهما سألت أما الواسطي فهو ثقة، وأما الذي عندنا يشير إلى علي بن حسان الهاشمي روىٰ عن عمّه عبدالرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي أيضاً لم يدرك أبي الحسن[٦].

وفيه وفي النجاشي قال أبو الحسن علي بن محمّد بن قتيبة قال أبو محمّد

---

(١) رجال ابن الغضائري ٢:١٥٤.
(٢) رجال الكشي: ٣٧٥. رجال النجاشي: ١٨٢.
(٣) رجال النجاشي: ٢٣٤.
(٤) رجال النجاشي: ٢٣٤.
(٥) رجال الكشي: ٥٧٣.
(٦) رجال الكشي: ٤٥١.

الفضل بن شاذان لا يحل لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان[١].

وفيه أيضاً قال حمدويه كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال لا استحل ان أروي أحاديث محمّد بن سنان[٢]. وذكر أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتر فيه أحاديث محمّد بن سنان فقال لنا إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبته عن محمّد بن سنان ولكني لا أروي عنه شيئاً فانه قال قبل موته كلما حدّثتكم به لم يكن لي رواية ولا سماعاً إنّما وجدته[٣].

وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه الكذابون المشهورون أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمّد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم[٤].

وفي الفهرست قال ابن بابويه سمعت ابن الوليد يقول كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها الاّ ما ينفرد به محمّد بن عيسىٰ عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتي به[٥].

ومثله في النجاشي، وفيهما أيضاً كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن محمّد بن موسىٰ الهمداني وعدّ جملة ـإلى أن قال ـ: وقال أبو العباس بن نوح وقد أصاف شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلمة وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلّا في محمّد بن عيسىٰ بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة[٦].

---

(١) رجال الكشي: ٥٠٧، رجال النجاشي: ٣٢٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) رجال النجاشي: ٣٢٨، رجال الكشي: ٩٧٧.
(٤) رجال الكشي: ٥٤٦.
(٥) الفهرست ١٨١ / ٨٠٩.
(٦) رجال النجاشي: ٣٤٨.

وقال شيخنا المفيد لما سئل عن أخبار الذرات الحديث في اخراج الذريّة من ظهر آدم على صور الذر فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف ألفاظه ومعانيه ـ إلى أن قال ـ: والأخبار التي جاءت «بأن ذرية آدم استنطقوا فنطقوا وأخذ عليهم العهد فاقرّوا» فهي أخبار التناسخية وقد خلطوا فيها الحق بالباطل [١] انتهىٰ مع أن أخبار أخذ الميثاق على العباد واستنطاقهم في عالم الذّر موافقة لظاهر الكتاب ومستفيضة بين الطرفين قد أورده الكليني [٢] وغيره من علماء الفريقين فما ادراك بحال غيرها عنده.

وقال المرتضىٰ ﷺ في بعض مسائله «معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة أما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً وراوياً عن غيره ومروياً عنه، وإلى غلاة وخطابية ومجسمة وأصحاب حلول وفلان بن فلان ومن لا تحصي كثرة وإلى قمي مشبه مجبر وأن القميين كلهم من غير استثناء أحد منهم إلّا أبا جعفر ابن بابويه بالأمس كانوا مشبهة مجبّرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به فليت شعري أي رواية تختص وتسلم من أن يكون في أصلها أو فرعها واقف أو غال أو قمّي مشبه مجبر والاختيار بيننا وبينهم التفتيش [٣].

وقال في جواب المسائل المُوصليات الثانية على ما نقله عنه ابن ادريس في رأي بعد مبالغته في رد أخبار الآحاد فإن قيل أليس شيوخ هذه الطائفة قد عوّلوا في كتبهم في الأحكام الشرعية في الأخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في هذه الأحكام حتّى رووا عن أئمّتهم فيما يجيء مختلفاً من

(١) المسائل السروية: ٤٦.
(٢) الكافي ٢:١٢ و٦:١٢، العلل ٢:٤٢٦.
(٣) رسائل الشريف المرتضى ٣:٣١١.

الأخبار عند عدم الترجيح كله أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة وهذا نقيض ما قدمتموه.

قلنا ليس ينبغي أن يرجع عن الأُمور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس مجمل، وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة، وحيث لا يؤدي إلى العلم؛ فكذلك تقول في أخبار الآحاد. حتّى ان منهم من يزيد على ذلك، فيقول ما كان يجوز من طريق العقل إن لم يتعبد الله تعالى في الشريعة بقياس ولا عمل بأخبار الآحاد ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز أن يبث الأحكام الشرعية بأخبار لا يقطع عن صحتها ويجوز كذب رواتها كما يجوز صدقهم. وفعل هذا الأمر اقبح المناقضة [وافحشها] والعلماء الذين عليهم المعوّل ما [ويدرون ما يأتون وما يذرون] يجوزون أن يحتجوا بخبر لا يوجب علماً ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ماذكرناه، وأما أصحاب الحديث من أصحابنا فأنهم رووا ما سمعوا وحدّثوا بما حُدثوا عن اسلافهم وليس عليهم أن يكون حجة ودليلاً في الأحكام الشرعية أو لا يكون كذلك، فإن كان من أصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد زور. ووهل وما يفعل ذلك من يعرف أُصول أصحابنا في منع القياس والعمل بأخبار الآحاد حقّ معرفتها بل لا يقع مثل ذلك الاّ من غافلٍ وربما كان غير مكلّف. ألا ترى أن هؤلاء بأعيانهم قد يحتجون في أُصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة بأخبار الآحاد ومعلوم عند كل عاقل انها ليست بحجة في ذلك، وربّما ذهب بعضهم إلى الجبر والتشبيه اغتراراً بأخبار الآحاد.

واما الرواية بأن يعمل في الحديثين المتعارضين بابعدهما من مذهب العامة

فهو لعمري دوري. فإذا كان لا يعمل بأخبار الآحاد في الفروع كيف يعمل بها في الأُصول التي لا خلاف ان طريقها العلم والقطع [١].

وقال الشيخ في العدة ان في الأخبار المروية عن النبي ﷺ كذباً كما أن فيها صدقاً فمن قال إن جميعها صدقاً فقد أبعد القول، قال وأما من تأخر عن زمنه من الصحابة والتابعين، فلا يمنع من أن يكون فيهم من يدخل في الأحاديث الكذب عمداً، ويكون غرضه الافساد كما روي عن عبد الكريم بن أبي العوجا أنه لما صلب وقتل، قال أما إنكم إن قتلتموني فقد أدخلت في حديثكم أربعة آلاف حديث مكذوبة. وهذا حال واحد من الزنادقة فكيف الصورة في الباقين [٢].

وقال أيضاً في الغيبة بعد ذكره لأحاديث البداء في قيام القائم عليه السلام المروية في الكافي وغيره: الوجه في هذه الأخبار أن نقول إن صحة أنه لا يمتنع أن يكون الله [٣] وساق الكلام في توجيهها إلى غير ذلك ممّا يطول نقله عنهم، ولعلّ ما ذكرناه كافٍ في حقّية هذا الشأن، وأي شاهد أعدل من تلك الأخبار، وكلام هؤلاء الأعيان بل لا يحتاج إلى شاهد مع مشاهدة العيان فإنهم لا يكادون يتركون الأسانيد في أخبارهم وأن ظهرت عليها خمائل الصحة، كما هو ظاهر من تصفح أطوارهم ألا ترى لشيخنا الصدوق كيف تدارك أخيراً أسانيد الفقيه مع ضمانه أنه لا يذكر إلّا ما يعتقد صحته فيه، وكثيراً ما يطعنون في بعض الرواة بأنه يعتمد المراسل ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، ولا أظنك بعد هذا التحقيق ترتاب في الدعوى لكنا واجبنا أن نورد ذلك شبههم وندفعها ليتم لك النفع والجدوى.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٠ و٢١١، السرائر ١: ٥٠.
(٢) عدّة الاصول للشيخ الطوسي ١: ٩٦.
(٣) الغيبة للشيخ الطوسي ج ١: ٩٦.

ومنها: أن السيّد المرتضى على ما نقله عنه صاحب المعالم والمنتقى قال في جواب المسائل أن أكثر أخبارنا المروية في كتبها معلومة ومقطوع على صحتها إما بالتواتر على طريق الاشاعة والاذاعة وإما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها. فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها في الكتب بسندٍ مخصوص من طريق الآحاد[١].

وجوابه مع الاغماض عن فساد هذه الدعوى والاعراض عن معارضتها بما نقلناه عنه سابقاً، ونقله عنه المعالم أيضاً من طعنه على نقل الأخبار في الأُصول حيث ظن منهم الاعتماد عليها، ان المعلوم من حال السيّد وابن ادريس وأمثالهما الطعن في أكثر أخبار الكتب الأربعة فضلاً عن غيرها وإن كانت رواتها ثقات بل مع شهرتها واستفاضتها بأنها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وان فتاويهم غالباً بخلافها أما اعتماداً على عموم آية قرآنية أو دعوى إجماع أو غيرها من الأُمور الاعتبارية وان أردت الاطلاع على حقّية ما قلناه، فعليك بمطالعة كتب الفروع من هذه طريقته وسجيته كيف يروح عنه هذا النقل ويعتقد صحته بل كيف يحصل لنا من ظن ورجحان وليس الخبر كالعيان على أن معلومية أكثرها من عدم تميزه عن غيره وإن كان قليلاً لا نفع فيه ولا جدوىٰ بل هو عند التأمل يشهد ببطلان هذه الدعوى.

ومنها: أن الشيخ في العدة على ما نقل عنه المحقّق ادعى الإجماع على العمل بهذه الأخبار، فانه ذكر أن قديم الأصحاب وحديثهم إذا طولب بصحة ما افتى به عوّل على المنقول في أُصولهم المعتمدة وكتبهم المدوّنة فيسلّم له خصمه منهم الدعوى في ذلك، وهذه أيضاً سجيتهم من زمن النبي ﷺ، فلولا أن العمل بهذه

---

(١) معالم الدين: ١٩٧، منتقى الجمان ١: ٣٢.

الأخبار جائز لانكروه وتبروا من القائل به[١].

وجوابه أن الشيخ وأن تدعى الإجماع على العمل بها فهو معروف بأنها من قبيل الآحاد لا تفيد العلم بنفسها، ولا قرينة معها مفيدة له ومع ذلك اشترط وثاقة الراوي وسدادة نقله وحينئذٍ فكلام الشيخ عليه لا له، وكأنه لم يلاحظ أوّلاً وآخراً وإلّا فهو نصّ في بطلان دعواه، فانه قال فيها بعد ما ذكر الاختلاف في الخبر الواحد: فاما اخترته من المذهب وهو أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله أو واحد من الأئمّة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون جديراً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة تضمنه الخبر لانه إن كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقّة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتّى ان واحداً منهم إذا افتى بشيء سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور كان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الأمر وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده الأئمّة عليهم السلام ومن زمن الصادق الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته، فلولا أن [تدوين] الأخبار كان جائزاً لما اجمعوا على ذلك، ولانكروه ولان إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو.

وقال أيضاً وجود الاختلاف من الأصحاب بحسب اختلاف الأحاديث يدل على أن مستندهم إليها إذ لو كان العمل بغيرها ممّا طريقه القطع لوجب ان يحكم

---

(١) معارج الاصول: ١٤٧. وانظر الحدائق ٩: ٣٥٧ مع اختلاف يسير.

كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه، فلما لم يحكموا بذلك دلّ على ان مستندهم الخبر وعلى جواز العمل به إلى آخر كلامه[١].

وهو كما ترى ينادي بأن أخبارنا غير معلومة الصحة بل هي من قبيل الآحاد وان العمل بها مشروط بكون راويها من أهل الوثاقة والسداد وان اختلاف الطائفة إنّما نشأ من اختلافهما، فأين هذا من الدعوى على أن المعلوم من طريقة الشيخ في كتابيه أعني التهذيب والاستبصار عدم الجزم بصحة ما فيها فضلاً من غيرهما من كتب الأخبار إذ كثيراً ما يطعن فيها بكونها أخبار آحاد أو بالقطع وارسال الأسناد، وتارة يكون راويها من مخالفي الفرقة أو بمخالفتها الإجماع الطائفة المحقّة كما هو غير خفي على من تصفحهما واعطى الانصاف حقّه.

ومنها: أن كثيراً ما نقطع بالقرائن الحالية أو المقالية أن الراوي إن كان ثقة في الرواية لم يرضى بالافتاء ولا برواية ما لم يكن بيّناً واضحي عنده إن كان فاسد المذهب وفاسقاً بجوارحه.

وجوابه: أن القطع بهذه ممنوع سيّما حين العلم بفساد مذهب الراوي أو فسقه؛ ولو سلم وهو لا يفيد العلم بصحة خبره لجواز سهوه وغلطه بل غاية ما يمكن حصوله هو الظن القوي بذلك، على أن الخبر الذي تكون رواته أجمع موثوقاً بها بحيث يحصل لنا الظن القوي فضلاً عن العلم القطعي بعدم افتراءهم وغلطهم وسهوهم في الكثرة والقلّة.

ومنها: نقل العلماء المتورّعين تلك الأخبار في مصنفاتهم التي ألفوها لهداية الشيعة تمكنهم من استعلام حالها وأخذ الأحكام بطريق القطع من الأئمّة عليهم السلام.

وجوابه: أنه إن أراد بالعلماء المصنّفين مباشري الأئمّة الطاهرين فمع تسليم

---

(١) عدة الأُصول: ٥١، الدر النضيد ١: ٨٣.

كون جمعهم وتصنيفهم لأجل الهداية وتمكنهم من استعلام حالها فهو غير نافي إذ قد نبهناك في البحث الأوّل على أن كتبهم لم تبق بأعيانها بل تلف كثير منها، وما بقي على قلته لم يصل إلينا إلّا بنقل من فطحي أو واقفي أو كذاب وضّاع للحديث ومع ذلك فهو مختلف باختلاف ناقله، وناهيك في ذلك ما نقله النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير فقال بعد ذكره لتلف كتبه:

وأما نوادره فهي كثيرة تختلف باختلاف الرواة فيه. وفيه أيضاً الحسن بن الجهم ثقة روي عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام في كتاب تختلف الرواة فيه، وفيه أيضاً الحسن بن صالح الأحول كوفي له كتاب تختلف رواياته، وفيه أيضاً الحسين بن علوان الكلبي كوفي عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمّد ثقة مروياً عن أبي عبدالله عليه السلام وليس للحسن كتاب وللحسين كتاب تختلف رواياته[1]، وحينئذٍ فتمكن أولئك الأعلام من الاستعلام وآخذ الأحكام بطريق القطع عن الإمام غير نافع في هذا المقام بعد توسط هذه الوسائط واختلاف ما ينقل عنهم من الكلام، وان أراد بهم من نقل عن أولئك المباشرين بتلك الوسائط فدعوى تمكنه من استعلام حالها بطريق القطع مكابرة محضة بل غاية جهدهم ونهاية كدّهم ما صنعوه من نقلها بجميعها وتأليفها حذراً من تضييعها معنعنة بأسانيدها ليبذل الناظر جهده في صرفها وتنقيدها، ومع ذلك صنّفوا كتباً في تحقيق أحوالها وبحثوا فيها عن سندها ورجالها، وطعنوا فيمن يعتمد المراسيل ويأخذ عن الضعفاء والمجاهيل وأي دليل على عدم سلامتها أدل من ذلك إذ لو كانوا معترفين بصحتها لما سلكوا هذه المسالك.

ومنها: أن المحقّق في أوائل المعتبر ذكر أنه كتب من أجوبة الصادق عليه السلام

---

(١) رجال النجاشي: ٣٢٧.

أربعمائة مصنّف سمّوها أُصولاً.

وبالجملة تلك الأربعمائة أُخذت من كلام واحد منهم ثمّ أقول بعد أن علمنا وفور أحاديث قدمائنا الصحيحة وكثرة الأُصول المجمع على صحتها، وعلمنا تمكن قدمائنا الأفاضل الأعلام المصنّفين من آخذ الأحكام بطريق القطع منهم عليهم السلام بمشافهة أو غيرها في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة وتمكنهم من استعلام حال أحاديث تلك الأُصول، وعلمنا علمهم بها في أزمنتهم، وعلمنا أن الأئمّة الثلاثة أخذوا كتبهم من تلك الأُصول، وعلمنا عدم جواز التلفيق بين المأخوذ من الأُصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من غير نصب علامة مميزة بينهما يلزم أحد الأمرين أما نسبة تخريب المذهب إلى الأئمّة الثلاثة أو القطع بأن أحاديث كتبهم مأخوذة من تلك الأُصول المجمع على صحتها[1].

وجوابه: يظهر ممّا سلف وتوجيهه أن يقال بأن كتابة أربعمائة مصنّف من كلام إمام واحد لا ريب فيه، ولا مرية تعتريه لأنهم أعلام الأعلام وخلفاء الملك العلاّم فلا غروّ لو كتب من أحدهم ما يمنع حصره عدداً ﴿*إذ لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً*﴾[2]، لكنه لا يدل على صحة ما تضمنه ولا يقتضيه، والكلام إنّما هو فيه كيف وبعض نقلتها مشكوك في صدقه بل مقطوع بكذبه وفسقه وبعضهم معروف بسوء حفظه وفهمه ومعلوم بفساد مذهبه وسقمه، كما أوضحناه لك سابقاً من كلام الأئمّة الأطهار وصحابتهم الأخيار، ومع تسليم صحة ما تضمنته تلك الأُصول فهي لم تبق بأعيانها إلى وقت المشائخ الثلاثة الفحول بل قد عرفت تلف كثير منها وما بقي لم يصل إليهم إلاّ من

(١) المعتبر ١: ٢٦.

(٢) الكهف: ١٠٩.

مخالف أو فاسق أو اختلف رواية فيه كما هو المنقول، وحينئذٍ يظهر لك بطلان ما فرّعه عليك من الدعاوي الواهية والالتزامات المتواهية، فانا لا نعلم كثرة الصحيح في أخبارنا ولا وجود الأُصول الصحيحة فضلاً عن كثرتها وإجماعهم على صحتها، وإنّما الموجود أخبار مختلفة المتون متناقضة المضمون أكثر رواتها فسقة لا يتحرجون من الكذب ومع ذلك اختلفوا في صحتها، فكل يصحح ما في يده ويطعن فيما بيد الآخر، وهذا شأنهم حتّى في وقت أئمّتهم، كما نطق به الخبر وشهد به تتبع الأثر، وكفاك في ذلك ماروا الكشي بسنده عن محمّد بن عيسى قال «سمعت هشام بن إبراهيم يقول استأذنت لجماعة على أبي الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فلما جلسنا قال له جعفر بن عيسى اشكوا إلى الله وإليك ما نحن فيه من أصحابنا. فقال: وما أنتم فيه منهم؟ فقال جعفر: هم والله يا سيّدي يزندقونا ويكفرونا ويتبرؤن منّا. فقال: هكذا كان أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام وأصحاب موسى وجعفر، ولقد كان أصحاب زرارة يكفرون غيرهم وكذلك غيرهم كانوا يكفرونهم»[1] الخبر، ومن أجل ذلك ورد الأمر بعرض الخبر على الكتاب والسنّة والأخذ بقول الثقة والأشهر وغير ذلك من القوانين التي القوها لتميز الصحيح من الضعيف والقوي من السخيف.

وفي القاء هذه القوانين شهادة عادلة على عدم الاستقامة، ودلالة فاصلة على عدم السلامة. وبهذا ظهر لك ما في كلامه خصوصاً قوله علمنا تمكن قدمائنا المصنّفين من أخذ الأحكام بطرق القطع [منهم عليهم السلام] بمشافهة أو غيرها في تزيد على ثلاث مائة سنة إلى آخره.. فإنا قد نبهنّاك على أن أولئك القدماء ليسوا محلاً للاعتماد بل فيهم من يتعمد الكذب للفساد والإفساد، وأن من يعتمد عليه منهم مع

(١) رجال الكشي: ٤٩٨، معجم رجال الحديث ٥:٥٨.

قلته فهو جائز الغلط والخلط والنسيان، ومع ذلك إن لم يبق كتابه إلى هذا الزمان، وإنّما نقله عنه من نقل هو أيضاً مختلف بإختلاف ناقله فتمكنهم مع تسليم حصوله بغير تلك القواعد المقررة الملقاة إلينا عنهم عليهم السلام غير نافع في هذا المقام وإلّا فالتحقيق إن تمكنهم إنّما هو بها ولا ينّم أمروهم بالرجوع إليها لما سألوهم عن اختلاف الأخبار واضطرابها. وأما الأئمّة الثلاثة (رضوان الله عليهم) فوجدوا أخباراً مختلفة وآثاراً غير مؤتلفة قد أشرفت على الضياع وتفرّقت في الاصقاع فلخصوها من جميع الجهات وألفوها حذراً من الشتات، وكل منهم صحّ ما صح لديه وضعف ما لا يعتمد عليه كل ذلك على حسب ما قامت به القرينة، ومع ذلك أوردها بأسانيدٍ معنعنة وان ترك أحدهم ذكر الإنسان أوّلاً تداركه أخيراً ورووا أيضاً القواعد التي يرجع إليها في تميز صحيحها من سقيمها وصنّفوا كتباً على حدة في تحقيق أحوالها، وبحثوا فيها عن سندها ورجالها.

فهذا غاية جهدهم ووجدّهم، ونهاية كدّحهم وكدّهم، فشكر الله سعيهم ووالى من حياض الرضوان سقيهم، فلا يلزم نسبة التخريب إليهم ولا كون الأخبار بجملتها معلومة لدينا ولديهم.

ومنها: إن أصحاب الكتب الأربعة أجمعوا على الشهادة بصحة ما في كتبهم كما يظهر من ديباجتها.

وجوابه: وإن كان يعلم ممّا قررناه سابقاً إلّا أن نزيده بياناً، فنقول فسلّم شهادتهم بصحة كتبهم، فإن الشيخ لم يذكر في ديباجة كتابيه ما يفيد ذلك بل ربّما يستفاد منها خلافه مع أن طعن الشيخ في الأخبار وردّه لكثير منها غير قابل للانكار حتّى أنه في كتاب النكاح من الاستبصار بعد أن أورد رواية يونس من طريق الكافي[1] ورواها هو في كتابيه عن الحسين وطريقه إليه صحيح وقد رواها

(١) الكافي ٥: ٤٣١.

أيضاً في الفقيه[١] عن علي بن أبي حمزة، ومتنها على ما في الكتب الأربعة «قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة ـ إلى أن قال ـ فكتب: لا تحل» الخبر. قال: الوجه في هذا الخبر ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن إمام معصوم ولا عمن روي عن إمام وإنّما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون صحيحاً[٢].

وفي التهذيب في كتاب الطلاق وأخباراً معتبرة كصحيحة ابن سنان وموثقة زرارة وغيرها بأنهما من افتاء الراوي وبان في بعضها ابن بكير وأنه ممن يجوز منه الكذب لأنه غير معصوم بل وقع منه العدول عن الحقّ إلى الفطحية الذي هو أعظم من إسناد فتواه إلى غيره حتّى يقبل منه، فأين دعوى الصحة من ذلك.

وأما شيخنا الكليني فكلامه ليس بذلك الصريح بل ربّما أفاد شكواه من كثرة الاختلاف[٣]، ونقله الأخبار التمييز بين الصحاح والضعاف وحرصه على إيراد الأسانيد بتمامها خلاف المدّعى.

وكلام شيخنا الصدوق في الفقيه صريح في ضمانه صحة ما أورده فيه لكن مراده بالصحة مصطلح قدمائنا الأعلام وهو ما وجب العمل به لقيام قرينة على وروده عن المعصوم إلّا ما علم وروده عنه عليه السلام فإن المعلوم من تتبع أحواله أن مداره في التصحيح والتضعيف على تقليد شيخه ابن الوليد كما صرّح به في غير موضع من مقاله، ففي الفقيه في كتاب الصوم قال: وأما خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد كان لا يصححه، ويقول إنه من طريق محمّد بن موسى الهمداني وكان كذاباً غير ثقة وكلما

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٥.

(٢) الاستبصار ٣: ١٧٠.

(٣) الكافي ١: ٨.

لم يصحح ذلك الشيخ (قدّس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى[١]. ومعلوم أن تصحيح ذلك الشيخ لا يفيد الصدوق فضلاً عن غيره العلم القطعي بل غاية مفاده هو الظن القوي مع أنه قد طعن في جملة ممّا أودعه فيه من الأخبار أما بواقفية راويها أو تفرده بها أو غير ذلك من وجوه الاعتبار بل صرّح في كتاب الاكمال بما هو أبلغ من ذلك.

فقال في توجيه اختلاف الإمامية ما هذا نصّه: ان اختلافهم إنّما هو من قبل كذّابين دلّسوا أنفسهم لهم في الوقت بعد الوقت، والزمان بعد الزمان، حتّى عظم البلاء، وكان اسلافهم قوماً يرجعون إلى ورع واجتهاد وسلامة ناجية، ولم يكونوا أصحاب نظر وتمييز، وكانوا إذا رأوا رجلاً مستوراً يروي خبراً احسنوا به الظن وقبلوه، فلما كثر هذا وظهر شكوا إلى أئمّتهم فأمرهم الأئمّة أن يأخذوا ما يجمع عليه فلم يفعلوا وجروا على عادتهم، فكانت الخيانة من قبلهم لا من قبل أئمّتهم، والإمام أيضاً فلم يقف على هذه التخاليط التي رويت انتهى[٢].

فهل يصح كلام صاحب هذا الكلام على أن مراده بالصحة العلم بورود الخبر عن الإمام، ولكن الهوىٰ يعمي ويصم في كثير سلّمنا شهادتهم بصحة كتبهم لكن لا نسلّم اتفاقهم على صحة جميعها بل كل منهم بصحيح ما ضعفه الآخر، فكم من خبر اعتمد صاحب الكافي عليه ضعّفه في الفقيه بأنه لم يصل الأمر من طريق الكليني إليه، وكم من خبر قد اطرحاه اعتمده الشيخ في كتابيه، ولولا مخافة التطويل والاطناب لنقلت لك عنهم ما يفضي إلى العجب العجاب [ولو] سلّمنا اتفاقهم على الشهادة بصحة جميعها، لكن لا نسلّم استلزام تلك الشهادة صحتها عندنا قطعاً إذ مدارهم في ذلك كما عرفت على القرائن التي غاية مفادها الظن، كما هو معلوم من

---

(١) الفقيه ٢: ٩١.

(٢) كمال الدين ١: ١١٠.

القرائن التي جعلها الشيخ مصححة للأخبار، وذكرها في العدة[١] وكتاب الاستبصار، ومع ذلك فجاز توهمهم في الاعتقاد بحسن حال بعض رجال الاسناد أو غلطهم وسهوهم في السماع، وفهم المراد كما هو شاهد في كثير من المواد، فإنه قل ما يوجد خبر يتفقون في لفظه وضمنه حتّى أن صاحب الكتاب الواحد تراه يكرّر الخبر الواحد فيضطرب في سنده ومتنه.

وبالجملة فالواجب على الفاضل المتقّن والعالم المتدّين ان يبذل جهده في نقد الأخبار ويعمل على ما تطمئن نفسه بوروده عن الأئمّة الأطهار، ويتوقف فيما سوى ذلك، ولا يجوز له الاعتماد على غيره هنالك ألا ترى لصاحب الفقيه مع ضمانه صحة ما يورده فيه قد أورد فيه ما يعلم مخالفته لما ورد عنهم بالآثار الصريحة، وطعن فيما نعلم نسبته لهم بالأخبار الصحيحة.

ففي بحث الجمعة بعد ان أورد رواية متضمنة للقنوتين فيها قال: وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي أن القنوت في جميع الصلاة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع[٢] مع أن الأخبار الصحيحة المستفيضة الموجودة في الكافي وغيره تشهد أن قنوت الجمعة ليس كغيرها[٣].

وفيه أيضاً في الباب المذكور قال أبو عبدالله عليه السلام «أوّل من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته» الخبر. مع أن المعلوم أن ذلك إنّما هو في العيد لا في الجمعة، فإن خطبتها قبل الصلاة كما

---

(١) العدّة في اصول الفقه: ١٤٣.

(٢) الفقيه ١: ٤١١.

(٣) أبواب القنوت ب ٥ ح ١.

استفاضت به الأخبار[١]. ويدل عليه أيضاً ما رواه فيه بسنده الصحيح إلى العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة» الخبر[٢] إلى غير ذلك، فكيف يسوغ للمتورّع مع مشاهدته لذلك الاعتماد على أولئك فضلاً عن استفادته العلم من ذلك، نعم من يقصّر عن مرتبة التضعيف والتصحيح وتشتبه عليه معرفة التضعيف من الصحيح يجوز له الاعتماد عليهم والرجوع في ذلك لأنهم من ثقات الرواة المأمور بالرجوع إليهم في الروايات.

واحتجوا أيضاً على قطعيّة المراد بتلك الأخبار بأن الحكيم في مقام البيان لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره ولا سيّما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة.

وجوابه: إنا لا نسلم أن الحكيم في مقام الافهام لا يريد خلاف الظاهر من الكلام فإن الكتاب الكريم والأُسلوب الحكيم مع كونه كلام أحكم الحكماء وقد ساقه للبيان والتفهيم وقد أُريد منه خلاف الظاهر في مواضع كثيرة فالتعاند بين الحكمة وإرادة خلاف الظاهر، خلاف الظاهر كيف وأنتم تمنعون العمل بظواهر القرآن مع أنه قد ورد عنهم عليهم السلام «أن أخبارهم كالقرآن وأن الكلمة من كلامهم تنصرف على سبعين وجهاً»[٣] «وأنتم افقه الناس إذا عرفتم معاريض كلامنا»[٤]، قد أوردنا طرقاً منها في البحث الأوّل.

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٢.

(٢) الفقيه ١: ٤١٧.

(٣) المستدرك ١: ٢٩٦.

(٤) معاني الأخبار: ٢.

ويؤيده أيضاً ما في الكافي والكشي[١] بسندٍ معتبر عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده أن سالم بن أبي حفصة يروي عنك أنّك تتكلم على سبعين وجهاً لك في كلها المخرج. فقال: ما يريد سالم منّي؟ أيريد أن أجيء بالملائكة والله ما جاء به النبيون ولقد قال إبراهيم إني..»[٢].

(١) الكافي ٨: ١٠٠. رجال الكشي: ٢٣٥.

(٢) سقطت هنا صفحة من الأصل ولم نعثر عليها.

البحث الرابع

الخبر الصحيح عند قدماء الأصحاب[1]

أن السبيل عند القدماء في معرفة الصحيح من غيره واضح المنار وطريق التمييز بين السليم والسقيم لايح الآثار ولما طالت المدة وزادت الشدة واندرست الأُصول التي عليها المعول وخفيت القرائن الواضحة في الزمن الأوّل وحصل بسبب امتزاج صحيح الأخبار بعليلها الالتباس على الناس حقيرها وجليلها لا جرم مست الحاجة إلى قانون يكون عليه المدار في تمييز الأخبار في هذه الاعصار، فربعوا القسمة حينئذٍ. هذا حاصل الاعتذار، وليت شعري كيف خفي عليهم مع ما فيه من القصور أنه غير دافع للمحذور إذ خفا تلك القرائن مع تسليمه إنّما يوجب الرجوع في تحقيق الاعتماد إلى تفحص أحوال رجال الاسناد، فهل لا تركت القسمة بحالها وجعل الصحيح منها ما اعتمد على رواتها ورجالها؛ والضعيف ما لا يعتمد على نقلته في أخبارها وأقوالها.

فأما الداعي إلى تجديد اصطلاح الحسن والموثق في البيّن مع رجوعهما بالآخرة إلى أحد القسمين، فإنّ الحسن أو التوثيق إن كان من القرائن المقيّدة الظن بصدق الخبر كالصحيح عندهم فهو من الصحيح والأثر الضعيف. غاية ما في الباب ان الظنّ الحاصل من صحيحهم أقوى منهم من موثقهم وحسنهم، ولا ضرر في

---

(١) لم ترد في الاصل.

ذلك، فإنّ مراتب الصحيح متفاوتة عندهم كذلك وهو لا يمنع من وجوب العمل بجميع أفراده، وإنّما يتفاوت الحال عند التعارض فكذا ما نحن فيه، فظني انّ السبب في العدول عن طريقة أولئك الفحول، وما شنع عليهم صاحب الفوائد المدنيّة من مطالعتهم كتب العامة فاستحسنوا منها هذه القواعد[١].

وبالجملة: فالحق ما عليه علماؤنا الأعلام فالصحّة اطمئنان النفس بورود الخبر من الإمام عليه السلام ولو بقرينة كأشتمال الخبر على الأخبار بالمغيبات أو احتواءه على فصيح العبارات الناطقة بأنها صادرة عن معادن الكمالات وأشتماله على المعاني الحقّة الدقيقة والحكم الكاملة وإلّا فيقف على موافقته للكتاب أو السنّة المقطوع بها أو الظاهر منها أو اشتهاره عنهم عليهم السلام بحيث تعددت رواته عنهم، وتكثرت اخذيه منهم أو اشتهر عمل خواصهم المتقدّمين به أو كان مخالفاً لما عليه عامّة العامة أو جمهورهم بل خاصتهم وأميرهم فمتى اشتمل الخبر على أحد هذه القرائن أو ماثلها وجب العمل به وسُمى صحيحاً ومتى خلي عن شيء منها وكان راويه غير موثوق به، وجب التوقف وسمي ضعيفاً، ويدل على العمل بما ذكرنا، والتوقيف في غيرها ما قدمناه من الأخبار المتضمنة الأمر بأخذ موافق الكتاب والسنّة ومخالف العامة وما اشتهر، وهي مستفيضة بل بالغة حدّ التواتر المعنوي، وفي بعض تلك الأخبار «ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا»[٢] في بعض آخر «وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه»[٣]. وسنذكر إن شاء الله تعالى أيضاً ما يؤيد ذلك في بعض تعارض الأخبار، فعليك بالتأمل وزيادة الاعتبار.

---

(١) الفوائد المدنية: ١٢٢.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٦.

(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢١.

البحث الخامس

إعتبار حسن الظاهر في الراوي

يشترط في الخبر الخالي عن قرائن الصحة السالفة وثاقة راويه وعدالته، ليجب قبوله وتثبت حجّيته بما قدمناه من الأدلة القطعيّة من الكتاب والسنّة النبوية، المعلومة من العترة العلوية، بمعنى كونه إمامياً حسن الظاهر مظهر للمحافظة على الواجب غير متظاهر بفعل الكبائر والاصرار على الصغائر كما هو معنى العدالة عندنا بل هو المعلوم من مذهب قدمائنا، ودلت عليه صحيحة ابن أبي يعفور[1] وغيرها من أخبارنا إذ من الظاهر إن لم يكن من أهل الإيمان أو كان متظاهراً بالفسوق والعصيان لا يجوز الرّكون لقوله والاطمئنان، ولا يدخل في زمرة رواة حديثهم المأمور بالتسليم لهم والاذعان، كما هو غني عن البيان، ويشهد له صريح القرآن وصحيح الأخبار سيما قوله عزّ وجلّ ﴿*ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار*﴾[2]. وقولهم عليهم السلام في أخبار النيابة «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا»[3]، وتأكيدهم ذلك بأن الراد عليه كالراد علينا.

وفي التوقيع الصحيح «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم»[4].

---

(١) أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

(٤) أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

ولعلي بن سويد السّابي «وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن من معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك ان تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله، وخانوا أمانتهم، ائتمنوا على كتاب الله عزّوجلّ فحرفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة الله، ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة ولابني ما هو به فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسنٍّ في حبّنا وكل كثير المقدّم في أمرنا»[١].

وللقاسم ابن العلاء «ولا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما ترويه عنا ثقاتنا»[٢]. وأمثالها ممّا يدل على أن رواتهم بقول مطلق هم الحكّام والمرّجع في الأحكام والحجّة على كافة الأنام، فلا يصحّ دخول الفسّاق في جملتهم، لأن من الواضح البيّن أنهم لا يأمرون شيعتهم بالرجوع إلى فسقهم ولا يصفّونهم بأنهم حجتهم عليهم، وان الرّاد عليهم كالراد عليهم.

وفي كتاب احتجاج الطبرسي عن الحسن العسكري عليه السلام أنه قال «فأما ما كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فإن من ركب القبائح والفواحش مراكب الفسقة العامة، فلا تقبلوا عنهم عنّا شيئاً ولا كرامة»[٣] الخبر. وهو نصّ فيما اخترناه بل ربّما يستفاد منه ومن نظائره الزيادة في الدّعوى اعني اشتراط التخلّط بكمال الورع ونهاية التقوى، كما هو شأن أكابر خواصّهم وطريقة أرباب اختصاصهم، ويشعر به أيضاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن فرقد

(١) أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٢.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠.

«إن من أصحابي أُولي النهى والتقى فمن لم يكن من أهل النهي والتقي فليس من أصحابي»[١].

وفي صحيحة الكناني لما قال له إنا نُعير بالكوفة فيقال لنا جعفرية. قال فغضب عليه السلام ثمّ قال «إن أصحاب جعفر منكم لقليل أن أصحاب جعفر من اشتدّ ورعه لخالقه، وعمل لخالقه»[٢] الخبر. وحينئذٍ فلا يحسن الاعتماد على ذوي المذاهب الفاسدة والعقائد الكاسدة خصوصاً وقد نادت الأخبار بكفرهم وأمرت بمقتهم وصرّحت بوجوب البراءة منهم والمنع من مجالستهم ففي الكشي بسنده عن محمّد بن عاصم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول «يا محمّد بن عاصم بلغني إنك تجالس الواقفة قلت: نعم جعلت فداك أُجالسهم وأنا مخالف لهم. قال: لا تجالسهم فإن الله عزّوجلّ قد نزل عليكم في الكتاب ﴿***إن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعد معهم حتّى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذاً مثلهم***﴾ (يعني بالآيات الأوصياء»[٣] الخبر وفيه بسندٍ عن محمّد بن الفضل قال: قلت للرضا عليه السلام ما حال قوم قد وقفوا على أبيك موسى عليه السلام قال لعنهم الله ما أشد كذبهم»[٤]. الخبر.

وفيه أيضاً بسنده عن منصور قال: حكي عن الصادق عليه السلام محمّد بن على الرضا عليهما السلام «أن الزيدية والواقفية والنصاب عنده بمنزلةٍ واحدة»[٥]، وفيه أيضاً بسنده عن ابن أبي عمير عمّن حدّثه قال «سألت محمّد بن على الرضا عليه السلام عن هذه الآية ﴿***وجوه يومئذٍ خاشعة عاملة ناصبة***﴾؟ قال: نزلت في النصّاب والزيدية والواقفة

---

(١) رجال الكشي: ٢٥٥.
(٢) المستدرك ١١: ٢٧٠، رجال الكشي: ٢٥٥.
(٣) رجال الكشي: ٢٥٧، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٠٦.
(٤) رجال الكشيى: ٢٥٨.
(٥) رجال الكشي: ٢٦٠.

من النصّاب»[١] إلى غير ذلك.

فهل يجامع هذا الذّم البليّغ الاعتماد في النقل عليهم والرجوع في تلقيّن الأحكام إليهم، ولذلك كانت طريقة قدمائنا، واساطيّن علماؤنا أنهم إذا عثروا من أحد ينسب إليهم على أفعال غير حميدة، ويطلع على أنه فاسد العقيدة اخرجوه عن ديارهم وطردوه عن جوارحهم، واظهروا البراءة واعلنوا ببغضه وحثّوا اتباعهم على انكاره ورفضه حتّى أنهم يبرؤن ممن يرجع إليه أو يروي عنه ويعتمد عليه، كما يفصح عنه تصفّح سيرتهم ولذلك تراهم يطعنون فيمن يروي عن الضعفاء والمجاهيل بل في من يعتمد المراسيل، وقد خالف فيما اشترطناه الشيخ ﷺ قال في العدّة يجوز العمل بخبر الثقة في الروّاية وإن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه واحتج عليه بإجماع الطائفة على العمل بخبر من هذه حاله كابن بكير وعلي بن أبي حمزة البطائني وعثمان الرّواسي وعمّار الساباطي وسماعة واضرابهم، واعتمد هذا القول جماعة من محققي المتأخرين بناء على الفرق بين وثاقة الراوي وغيره إذ لا يطلب منه إلّا الظن بصدق خبره، فمتى كان ثقة في مذهبه ومتورعاً عن افترائه وكذبه كان كافياً لذلك تراهم في كتب الرجال يصفون أصحاب المذاهب الفاسدة بالوثاقة ومرادهم ما ذكرناه[٢].

وجوابه أن العمل بخبر الثقة ليس للظن بصدقه الحاصل من وثاقته في دينه ومذهبه وتحرّزه عن الافتراء وعدم العمل بكذبه، كما توهّموه لعدم الدليل من الكتاب والسنّة على قبول خبر من هذا شأنه بل أدلة المنع من اتباع الظن أو الركون لأهل الظلم، ووجوب التثبت عند خبر الفاسق تشهد ببطلانه، بل إنّما وجب العمل

---

(١) رجال الكشي: ٢٦٠.

(٢) عدة الأُصول: ١٥٠ (ط قم).

بخبره لتلك الأدلة الدالة على قبول ما تنقله عدولهم وثقاتهم، ووجوب الأخذ بما ترويه عنهم رواتهم ممّا لا يشتبه على ذي مسكه عدم شموله لمن كان فاسقاً في مذهبه أو عمله لوصفهم لهّم بتلك الأوصاف التي لا يجامع ذلك كما نبّهناك عليه هنالك خصوصاً وقد ورد التّصريح منهم عليهم السلام بمقتهم وكفّرهم، والمنع من مجالستهم فضلاً عن قبول خبرهم، وحينئذٍ فالوثاقة في كلامهم عليهم السلام أمر وحدانيّ لا فرق فيها بين الراوي وغيره، وهي العدالة المعتبرة في جملة من الأحكام على أنّه قد يقال المطلوب في الشاهد أيضاً إنّما هو الصدق في الخبر فلم لا يكتفي فيه بالتحرز من الكذب والوثاقة في المذهب، وكيف اشترطتم فيه العدالة بالمعنى المعتبر، فما هو جوابكم هو جوابنا، وما ذكره بعض علماء الرجال من وصف أولئك بالوثاقة مع فساد مذهبهم، فهو مع كونه مجرد اصطلاح لا دلالة فيه على أن المراد بالثقة في كلام الله والأئمّة الأطهار المعوّل عليه في الأخبار هو ذلك خصوصاً مع تصريح الأخبار بخلاف ذلك، ودلالتها على المراد من ذلك.

وأما دعوى الشيخ عمل الطائفة بخبرهم فهي غير مسلمة كما اعترف به المحقّق حيث قال إنّا إلى الآن لم نعلم أن الطائفة قد عملت بخبر هؤلاء. انتهى[1] بل قد أوضحنا لك أن المعلوم منهم لائتلاف ذلك وكثير ما يرد صاحب الفقيه الراوي وفسقه بل قد أكثر هو في كتابيه من ردّ الأخبار بأن في طريقها رجال الزيدية أو الواقفية أو الفطحيّة والعاميّة حتّى قال في التهذيب بعد ذكر خبر الهدم الذي رواه ابن بكير عن زرارة أن في طريقة عبدالله بن بكير وقد قال «حين سُئل عن هذه المسألة هذا ممّا رزقني الله من الرأي» وساق الكلام في طعنه ـ إلى أن قال ـ: ومن هذه صورته: فيجوز أن يكون اسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به

(١) لم أجده بعد البحث. والله العالم.

وأنّه لما رأىٰ أن أصحابه لا يقبلون ما يقول برأيه اسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاده مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في اسناده فتياً يعتقد صحته الشبهة إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام انتهى[١]. فإذا كان هذا حال ابن بكير عندهم مع دعواهم الإجماع على تصحيح ما يصح عنه، فما ادراك بحال غيره فضلاً عن حالهم عند غيره مع تسلم عمل أحدٍ من الطائفة بخبر هؤلاء فجاز أن يكون غفلة وسهواً عن حقيقة الحال أو الانضمام قرينة دلت على صدق المقال، فلايكون دليلاً على العمل به على كل حال، ومع تسليم عملهم لا كذلك بل لاعتمادهم عليهم ووثوقهم بخبرهم، فكيف يكون حجة، والأخبار تنادي بخلافه بل صريح القرآن كآية التثبت[٢] إذ لا فسق أعظم من عدم الإيمان.

وما ادّعاه جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي[٣] من أن المخطئ في بعض الأُصول لا يكون فاسقاً ولا سيّما مع بذل مجهوده لتوقف صدق وصف الفسق على اعتقاد الفاعل للمعصية كونها معصية، وأما فعلها مع الجهل المركب فلا يكون مستلزماً للفسق، فعجيب من أمثالهم كيف لا والقرآن الكريم مشحون بنسبة الفسق لأهل الكفر والبدع بل لمن يحكم بما أنزل الله[٤]، ومن المعلوم أنهم لا يعتقدون أن ذلك معصية لجهلهم المركّب بل اعتقادهم على أن ما هم عليه هو الحقّ المبيّن.بل قد يقال إن الفسق في القرآن لم يطلق غالباً إلّا على الكفّر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٨:٣٦.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) المسالك ٢:٤٠١، زبدة الأُصول: ٥٩.

(٤) المائدة: ٤٤ و ٤٧.

اللّهمّ إلّا أن يدعى عدم كفر هؤلاء مع أن الأخبار مصرّحة به، وقد ذكرنا بعضها، واغرب من ذلك دعوى بذل مجهودهم، فإنه لو تم لدلّ على عذرهم وعدم تقصيرهم مع أن عدول كثير منهم ولا سيّما الواقفة إنّما كان طمعاً في الرئاسة والأموال وكثيراً ما انكرت عليهم الأئمّة واظهروا لهم المعاجز الجمّة فأبوا إلّا الضلال كما صرّحت به الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب خصوصاً كتب الرجال[1] على أن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق الديني أو البدني في غاية البعد.

وبالجملة أن ما ينفرّد به أحد هؤلاء من الأخبار لا يجوز عليه التعويل بل سيّما ما أنفرد به عمّار فإنه مع فساد عقيدته سيّ الفهم بذي الحفظ ولذلك كانت رواياته مضطربة غالباً.

وفي الكافي في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن عمّار الساباطي روي عنك رواية قال وما هي؟ قلت روي أن السنّة فريضة قال اين يذهب اين يذهب؟ ليس هكذا أحدثته إنّما قلت له: من صلّي فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها، وربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أمر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»[2]، وهو صريح فيما قلنا، فهل يسوغ في الاعتماد على من هذا حاله بل هل يخرج المكلف من العهد بما ينقله هذا أو امثاله مع انّ نقلة هذه كان في حال استقامته فما ادرك بحاله في وقت كفره وضلاله.

اعتبار الضبّط وعدمه في الراوي

تنبيه: قد اشترط أرباب الاصطلاح الجديد في الراوي أيضاً كونه ضابطاً بمعنىٰ

(١) انظر رجال الكشي: ٢٥٥ ـ ٢٦٠.
(٢) أبواب إعداد الفرائض ب ١٧ ح ٢.

غلبة حفظه على نسيانه، واحتج عليه في المعالم بإن من لا ضبط له قد يسهوا عن بعض الحديث، ويكون ممّا لا تتم به فائدته، ويختلف الحكم بعدمه أو يسهو في الحديث ما يضطرب به معناه أو يبدل لفظاً بأخر أو يروي عن المعصوم ويسهو عن الواسطة مع وجودها إلى غير ذلك من أسباب الاخلال، فيجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالباً، فلو عرض له السهو نادراً لم يقدح إذ لا يكاد يسلم منه أحد انتهى[١].

وأنت خبير بإن اشتراط غلبة الحفظ على النسيان مع كونه لا دليل عليه ولا برهان بل اطلاق الآية والرواية بنفيه لا يناسب قواعدنا. وإنّما هو من مخترعات العامة كما اعترف به في منتقىٰ الجمان حيث قال في جملة اعتراضه على تعريف أبيه للصحيح: وثانياً ان الضّبط شرط في قبول خبر الواحد فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف فقد ذكره العامة في تعريفهم. انتهى[٢].

وعذّر العامة في ذلك واضح لانه لما لم يدّل عندهم دليل على قبول خبر احادهم وكان مدارهم في جميع أحكامهم على اتباع ظنهم واجتهادهم لا جرم اشترطوا في الراوي ذلك حسب استحسان رأيهم واعتقادهم، ونحن لما قام عندنا الدليل القطعي على عدم جواز تجاوز السنّة والكتاب وحرمة العمل بالرأي في جميع الأبواب، وكان بحمد الله الدليل على العمل بخبر الواحد الثقة قائماً، وليس فيه ما يدل على اشتراط الضبط، وجب علينا قبوله من غير التفات إلى ضبطه وعدمه إذ لا يتفاوت الحال عندنا بين كون الراوي الثقة ضابطاً مع وجود الأمر بالأخذ بقوله من غير قيد. نعم قد يحتاج إليه في ترجيح الاختيار بعضها على بعض

---

(١) معالم الأُصول: ٢٠٣. شرق الشمسين: ٣٧.

(٢) منتق الجمان: ج١: ٥.

عند تعارضها لرجوعه إلى الفضيلة في الصدّق المأمور بالرجوع إليها هنالك إذ لا شك ان خبر الضابط أصدق من غيره، وفي كلام الشيخ في العدة اشارة إلى ما ذكرناه[١].

ومتأخرو أصحابنا (رضوان الله عليهم) لما غفلوا عن تحقيق هذا المقام قلدّوهم في هذا الشرط فزلّت منهم الاقدام، وليس هذا بأول قارورة كسرت في الإسلام مع أن هذا الشرط في نفسه غير تام إذ عدم الضبّط لا يقدح في الظنّ بصدق المخبّر الثقة المطلوب عندهم إذ لا يخفى انه متى أخبرنا العدل بخبره حصل لنا الظن بصدقه وإن لم نعلم ضبطه والمنازع دائر، وإنّما يقدح في العلم بصدقه، وهو غير مطلوب ولا حاصل حتّى في الضابط عندهم لتجويزهم السهو عليه ولو نادراً. نعم الظن في الضابط اقوي منه في غيره ولا دليل على اشتراط هذا النوع من الظن في خبر الواحد قوة الظن كثيرة، فلا وجه لتخصيص الضبط بالاعتبار على ان عدالة الراوي مانعة من المجازفة في نقل غير المضبوط والموثوق بحفظه.

وما قيل من جواز نقله غير المضبوط ناسياً. ففيه مع معارضته بجواز عدمه كذلك فيتساقطان، جواز ذلك غير قادح وإلّا لقدح في الضابط إذ يجوز صدور ذلك منه نسياناً وإن كان نادراً، وإنّما القادح وقوع النقل كذلك وهو غير معلوم، مع أن فائدة هذا الشرط في اخبارنا نادرة إذ جلّها بل كلها مأخوذة من الكتب لا من الحفظ فلا يجدي هذا الشرط فبها نفعاً والله سبحانه هو العالم بحقائق الأحكام ومسائل الحلال والحرام.

---

(١) العدّة للشيخ الطوسي ج١: ١٥٢.

تتمة

قاعدة التسامح في أدلة السنن

قد اشتهر على لسان متأخري الأصحاب جواز التساهل في أدلة السنن والآداب[1]، ولذلك تراهم يعملون بالأخبار الضعيفة السند في الكراهة والاستحباب بل يحملون كل خبر ضعف سنده عليهما وان أفاد الحرمة أو الايجاب، كما لا يخفى على من له اطلاع بكلامهم وانس بفتاويهم وأحكامهم، وعتذر لهم غير واحد من الأعلام عن ورود الاعتراض عليهم بأنّ السنن أيضاً من جملة الأحكام، فكيف يصحّ ثبوتها بما ضعف سنده، فكما أن الوجوب والحرمة يثبتان به فكذلك الندب والكراهة، بأن العمل بالتضعيف فيهما ليس لذاته بل لأخبار صحيحة تدل عليه مثل ما رواه البرقي في المحاسن بسندٍ صحيح عن هشام بن سالم والصدوق في ثواب الأعمال بسندٍ صحيح عنه أيضاً، وبسندٍ كالصحيح عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخبر فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[2].

وفي الكافي في الحسن بل الصحيح عن هشام أيضاً عنه عليه السلام أنه قال «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»[3].

---

(١) انظر الدرر النجفية للشيخ يوسف ٣:١٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبواب مقدمات العبادات ب ١٨ ح ٦.

وفيه أيضاً عن محمّد بن مروان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «من بلغه من ثواب العمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[١]. فالعامل بالخبر الضعيف فيهما إنّما عمل بهذه الأخبار الصحيحة الصريحة، فلا يلزم ثبوت الحكم من الخبر الضعيف، ومن الظاهر أن تلك الأخبار لم تتضمن إلّا ترتّب الثواب على العمل وهؤلاء لا يقتضي وجوب العمل، ولذلك لم يثبت الوجوب بالخبر الضعيف، ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتذار من المقصور والاختلال مع أنه غير واقع للمحذور والاشكال، فلأن الظاهر من تلك الأخبار هو عدم المطابقة لما قاله الشارع في ترتب ذلك الثواب المخصوص على العمل لا في العمل نفسه كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الأوّل «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخبر» فإن الذي يظهر منه أن الحديث الذي بلغه إنّما هو ترتب قدّر من الثواب على شيء من الأشياء المسلّمة الخبر كما يفيده وصف الشيء بكونه من الخير لا أن الذي بلغه إن شيئاً من الأشياء خير وأن عليه كذا وكذا من الثواب فإنه لا يكاد يفهم من هذه العبارة، وحينئذٍ فيكون معنى قوله عليه السلام «وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله» إنه لم يقل بترتب ذلك على الثواب على ذلك الخير وكذا قوله عليه السلام في الخبرين الأخيرين «وإن لم يكن الحديث كما بلغه أو على ما بلغه»، فإن المتبادر من هذه العبارة ان الحديث ليس على نهج ما سمعه وإن كان له ثبوت وتحقق لأن السالبة وإن صدقت بعلم الموضوع لكنه لا يفهم من حاق اللفظ بل هو أمر عقلي، ومع تسليم عدم ظهور ما ذكرنا فلا أقل من مساواته لما فهموه، وحينئذٍ فلا تدل هذه الأخبار على ترتب الثواب على العمل الغير الثابت، وإنّما تدل على ترتب الثواب الغير الثابت لأنه الأمر المقطوع به من دلالتها.

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ١٨ ح ٧.

وما أورده عليه صاحب الأُصول الغروية من قلّة فائدة هذا المعنى ومخالفته لما فهمه أولئك الاجلّاء؛ ففيه مع كون كثرة الفائدة لا توجب الخروج عن الظاهر أن قلّة الفائدة فيما ذكرناه ممنوعة، كيف وفيها تحريض المكلّفين على الأعمال المسنونّة التي ورد ثوابها في أخبار ضعيفة حذراً من تركها بسبب عدم ثبوت ثوابها ومخالفة أولئك الفضلاء لا بأس بها مع موافقتها لمفهوم اللفظ إذ لم يرد جواز الموافقة لهم في خلاف الظاهر من كلام المعصوم فضلاً عن الأمر بها، كيف وقد خالفهم هذا القائل في مواضع لا تحصىٰ.

وأما ثانياً فمع تسليم دلالتها على ترتيب الثواب على عمل الغير الثابت كما فهمته الأصحاب، فهي غير مشعرة بالأذن في عمل ذلك العمل أن مفادها إنّما هو الأخبار عن سعة فضل الملك الوهّاب حتّى ان من عمل له طمعاً في تحصيل الثواب اوتيه وإن كان ذلك العمل لم يرد في السنّة والكتاب، فمع هذا الفرض كيف يحكم بالاباحة فضلاً عن الاستحباب إذ الحكم الشرعي كما عرفت يتوقف على صدور الخطاب، فلا يكفي فيه مع عدم ثبوت الصدور مجرّد ترتب الثواب، ومع تسليم دلالتها على الأذن فهو لا يكفي في الاستحباب لتوقفه على ثبوت طلب الشارع من المكلف الفعل، والغرض أنه غير ثابت، لأن ما دلّ عليه يضعف عن اثباته، وهذه الأخبار إنّما تدل على جواز العمل به وإن كان الشارع لم يقله لا على أن ما تضمنه ذلك الضعيف من الطلب صحيح والذي يفيد الاستحباب إنّما هو الثاني [لا] الأوّل كما هو ظاهر لمن تأمل.

وأما ثالثاً فمع تسليم دلالتها على ما ذكروه فهي تنادي بصريحها، وتعلن بفصحها باختصاصها بالخبر المتضمن للثواب على عمل فلا تناول ما خلا عن الثواب أصلاً، وأما لم يكن عملاً بل تركاً كما في الكراهة فلا يصح حينئذٍ اثبات الكراهة بالخبر الضعيف بل ولا الاستحباب إذا كان الخبر خالياً عن ذكر الثواب

فضلاً عن حمل كل خبر ضعف سنده عليهما وأن افاد الوجوب والحرمة كما هي القاعدة المشهورة والطريقة المسلمة، والحق أن المعلوم من الأخبار وكلام الأخيار هو وجوب التوقف في كل حكم لم يثبت وروده عنهم عليهم السلام من غير فرق بين الأحكام، فلا يصحّ الجزم بالحكم مع عدم الثبوت سوى كان وجوباً أو حرمة وندباً أو كراهة أو اباحة لقولهم عليهم السلام «لا يسعكم فيما نزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة المسلمين حتّى يعرفوكم فيه الحقّ»[١].

وقول أبي جعفر عليه السلام «ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم»[٢].

وقوله عليه السلام «وان اشتبه عليكم الأمر فقفوا عنده وردّوه إلينا»[٣].

وقول الهادي عليه السلام «ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردّوه إلينا»[٤]. وقول الصادق عليه السلام «الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام الهلكات»[٥] إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب التوقف في حكم ما لم يثبت حكمه عن الأئمّة الهداة فلا يصحّ حينئذٍ الحكم بدون الثبوت، وإن كان العمل أو الترك جائزاً فيما دلّ على الوجوب أو الحرمة بل راجحاً لما فيه من الاحتياط وتحصيل براءة الذمة فتتناوله أدلة الاحتياط المأمور به في مواضع الريبة والاحتياط والله سبحانه الهادي إلى سواء الصراط.

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢٩ مع اختلاف.
(٢) الكافي ١:٤٢ ح ٤.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٣.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٦.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

البحث السادس

مناهج التوثيق والتضعيف

لابدّ في معرفة الثقة من غيره من تتبع الرجال وأحوالهم وتطلع كتب سيرهم وأفعالهم، والتفتيش عما ورد في شأنهم عن الأئمّة الأطياب من الأخبار المودّعة في كتب الأصحاب بحيث يحصل الاطلاع على حسن ظاهرهم وقبحه، ولا يكتفي في ذلك بتعديل أحد أرباب التعديل وجرحه، فإنهم مع قلة ضبّطهم ووفور غلطهم وكثرة خبطهم متناقضوا الأقوال منها فتق المقال كم من مشترك توهموا توحّده، ومتحذر على اشتراكه وتعدده، وكم من ضعيف صرّحوا بوثاقته، وثقة جزموا بضعفه مع ظهور عدالته بل كم من رجلٍ وثقوه، وفي مقام آخر ضعفوه كما هو غير خفي على من لاحظ كتبهم، وتصفح مدحهم وثلبهم مع أن الاعتماد عليهم في الحقيقة تقليد في الجرح والتعديل، وهو غير مانع مع التمكن من العمل بالدليل بل متى يحصل الاطلاع على حسن الحال حكم بالوثاقة والجلالة وإن لم يصرّح أحد منهم بالتوثيق والعدالة وإن كان ممّا يأتي ذلك أرباب الاضطلاع الجديد إذ مدارهم في ذلك على المتابعة لهم والتقليد، فلا يحكمون بوثاقة من لم يصرّحوا بوثاقته وان ورد فيه عن أئمّتهم المدح الشديد، ولذلك تراهم يعترضون على من صحح بعض الأخبار المشتملة على بعض الممدوحين بأنّه لم يوثق صريحاً من أحد من المصنّفين وإن كان مدحه وارداً في أخبار معنبرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وممّا يضحك الثكلىٰ أن الكشي أورد أخباراً معتبرة تتضمن مدح عيسى ابن عبدالله الأشعري القمي منها ما رواه بسندٍ صحيح عن يونس بن يعقوب أن الصادق عليه السلام «قبّل ما بين عينيه وقال له أنت من أهل البيت»[١]، فنقل ابن داود في خلاصته عن الكشي توثيقه فاعترضه الشهيد الثاني بأن الكشي لم يوثقه بل اقتصر على حديث التقبيل وهو بمعزل عن الدلالة على التوثيق، كما لا يخفى انتهى[٢].

وليت شعري كيف يقصر قول الإمام لرجل: «أنت من أهل البيت» وتقبيله ما بين عينيه عن قول الكشي أنه ثقة نقلاً له عن بعض مشائخه فضلاً عن [ممدوحيه] بل الحقّ أنه أعلى رتبة من التوثيق، لدلالته على عظم جلالته عند الإمام عليه السلام كما لا يخفى على أرباب التحقيق، ومنشأ ذلك كله هو ما أسسوه من القواعد الاعتبارية، والأُصول العاميّة من اشتراطهم في الراوي كونه ضابطاً، واصطلاحهم على إرادته من لفظ الثقة، وحينئذٍ فلا يكون المدح المجرّد كافياً إذ لا دلالة على الضبط بخلاف التصريح بالتوثيق، فإنه يكون دالاً عليه لكونه جزء معناه بحسب الاصطلاح، وأنت أحطت علماً بخراب بنيان ما استندوا إليه فبطل ما فرعوه عليه، وأن أردت زيادة البيان ليحصل لك كمال الاطمئنان.

فنقول إن قبول خبر الثقة إنّما هو لدلالة الكتاب والسنّة عليه وليس فيهما ما يشعر بأخذ الضبط فيه حتّى يصلح أن يستند في ذلك إليه بل المفهوم منهما أن المراد به من حسن ظاهرة كما نبّهناك عليه، فلا معنى حينئذٍ لإرادته من أخبار الأئمّة والتنزيل بل ولا من كلام أهل الجروح والتعديل كالكشي والنجاشي فضلاً عن من تقدمهما لتأخر هذا الاصطلاح وحدوثه بقدر منهما إذ لم يعثر في كلامهم على ما يدل على هذا الشرط لا صريحاً ولا تلويحاً بل المفهوم منهم أن مرادهم

---

(١) رجال الكشي ٣٢٣: ٦١٠.

(٢) رسائل الشهيد الثاني ٢: ١١٠٢.

بالثقة هو المتصف بالعدالة الخلي عن الطعن والجهالة، ومن لاحظ كتاب الكشي علم أن مداره في التوثيق والجرح على نقل المدح والذم أما من خبر أو كلام معتبر من غير انحصاره في لفظ خاص لذلك لم يصرح بتوثيق جملة من الأعيان كالأربعة الأركان فضلاً عن غيرهم.

وبالجملة انحصار التوثيق في الألفاظ مخصوصة منشأه العامة وتبعهم غفلة وإلّا فالمدار عندنا على حسن الظاهر كما هو المفهوم من الأخبار، والمعلوم من طريقة علمائنا الأكابر فإنهم متى عرفوا من أحد حسن ظاهره حكموا بوثاقته وعوّلوا على خبره وروايته حتّى أنهم يستنكرون ما يرد فيه من الذموم ولو من المعصوم كما تشعر به قضية أحمد بن هلال وغيره ولذلك قال أبو العباس بن نوح على ما نقله عنه النجاشي في استثناء بن الوليد ممن استثناه من رجال نوادر الحكمة، وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر محمّد بن بابويه إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى[1]. وحينئذٍ ففعل الإمام عليه السلام بأحد الأشخاص ما يؤذن بجلالته ومكانته عنده كاف في التعديل فضلاً عن وصفه له بأنه من أهل البيت وإكرامه له بفضيلة التقبيل بل لو صدر ذلك عن بعض أصحابه وخواصه لكفى في جلالته واختصاصه حتّى أن نقل من لم يطعن فيه منهم بأنه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء والمجاهيل عن من لم يعرف حاله كاف في ذلك خصوصاً إذا صدر عن أحد المتصّلفين كأحمد بن محمّد بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن وامثالهما من المتورّعين، وقد أشار إلى ما ذكرناه من قيام القرينة بالوثاقة برواية الاجلّاء أبو عمرو الكشي، فإنه بعد ان حكى من ابن قتيبة ان الفضل بن شاذان قال: لا احلّ

(١) رجال النجاشي ٣٤٨: ٩٣٩.

لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان عني مادمت حياً. قال بغير فاصلة قال أبو عمرو وقد روي عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين أبناء سعيد، وأيوب بن نوح وغيرهم العدول والثقات من أهل العلم[١]،

وذكر النجاشي أنهما ان جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفاً في الحديث ثمّ قال: ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو على بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله انتهى[٢]. وهو مؤيد لما ذكرناه، وقد اعترف أيضاً أهل هذا الاصطلاح بذلك، ولذلك تراهم يحكمون بصحة الأخبار المشتملة على مشائخ مشائخنا الكبار الذي لم يقدح فيهم ولم يصرح بتوثيقهم كابن عبدون وأحمد بن الوليد، وأحمد بن محمّد العطار، ومحمّد بن إسماعيل، وعلى بن محمّد وأضرابهم، ويعللون ذلك بأن اخذ المشائخ عنهم وملازمتهم لهم دليل على وثاقتهم عندهم، وهذه العلة كما ترى شاملة لغيرهم غير مختصة بهم، فتخصيصهم بالوثاقة يفضي إلى التحكم البحت، والاقتراح المردود، فكما ان أخذ الكليني وملازمته لمحمد بن إسماعيل البندقي مثلاً يدل على وثوقه به وعدالته عنده، فكذلك ملازمة على بن إبراهيم لأبيه وأخذه عنه يدلّ على وثوقه به وعدالته عنده إن لم نقل بأولوية الثاني على الأوّل، وهكذا الكلام في غيره فتأمل.

---

(١) رجال الكشي ٥٠٧: ٩٨٠.

(٢) رجال النجاشي ١٢٢: ٣١٣.

البحث السابع

تخصيص عمومات القرآن

لمّا ثبت وجوب التمسك بمحكم الآيات والأئمّة الهداة عليهم افضل الصلاة.

واثبتنا نحن بحمد الله بالدليل القطعي وجوب الأخذ بما ثبت عنهم من الروايات لا جرم كانت الأخبار المعتبر صالحة لتخصيص عموم القرآن وايضاح ما يحتاج منه إلى الايضاح، والبيان سيّما قد ورد اختصاصه بعلم ظاهره وباطنه، وعدم جواز تفسيره بالرأي بدون الأخذ من أهله ومعاونه، وبه يظهر أن لا وجه لتوقف المحقق[1] في ذلك زعماً منه ان الحجة في العمل بأخبارنا منحصرة في الإجماع وقيامه فيما لا يوجد عليه دلالة أُخرى إلّا مع الدلالة القرآنية كما هو موضع النزاع، وليت شعري اين هو عمّا اسلفناه في المبحث الثاني من الأدلة القطعيّة الوافية بتمام الحجّية الدالة بأوضح دلالة على أنه لا عذر في عدم قبولها لأحد من الرعيّة[2]، وحينئذٍ فلا فرق في وجوب الاعتماد والأخذ بين محكم الكتاب وما صحّ من روايات الأصحاب فمع اختلافهما في الاجمال والبيان كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتفصيل يجب حمل أحدهما على الآخر يعني حمل المجمل على المبيّن، والمتشابه على المحكم، والعام على

---

(١) معارج الاصول: ١٣٨.

(٢) انظر أبواب صفات القاضي ب ١١.

الخاص، والمطلق على المقيّد، كما أنّهما لو اختلفا في أنفسهما بذلك وجب الحمل كذلك لما ورد عنهم عليهم السلام من الأمر بردّ المشابه إلى المحكم، والخاص على العام قال مولانا الرضا عليه السلام «إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكم القرآن فردّوا متشابهها إلى محكمها»[١].

وقال شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب الاعتقاد: اعتقادنا في الحديث المفسّر أنه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام انتهى[٢]. وهو شامل لما ذكرناه، لا ريب أن الخاص والمقيّد والمبيّن محكم بالنسبة إلى العام والمطلق والمجمل، كما أنها متشابهة بالنسبة إلى خاصها ومقيّدها ومبيّنها، وأنه لا فرق بين العموم والاطلاق، ولا بين الخصوص والتقييد إلّا بحسب الاصطلاح في تخصيص أحدهما بمعنى دون الآخر وإلّا فالمطلق لما كان محتملاً لأن يرد منه المقيّد وغيره كان عاماً بالنسبة إليه فما دل على حمل العام على الخاص يدل عليه وكذا الكلام في الخصوص والتقييد، فإن المفهوم من كلامهم عليهم السلام خصوصاً خبر قيس بن سليم الهلالي المروي في الكافي[٣] وغيره أن مرادهم بالعام والخاص ما يشتمل المطلق والمقيد كما أن المجمل والمبين أيضاً يشمل الجميع وتخصيصه مجرّد اصطلاح أُصولي بل المحكم والمتشابه أيضاً كذلك كما نبّهناك عليه هنالك، وعلى هذا فمتى تعارضت الأخبار في نفسها من حيث الاجمال والبيان، وجب الجمع بحمل المجمل على المبيّن، وأن وقع بغير ذلك بأن تضمن أحدهما أمراً أو نهياً والآخر اباحة جمع بينهما، بحمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة لشيوع

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٢.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٨.
(٣) الكافي ١: ٦٢.

الأمر والنهي فيهما، ودلالة الخبر الآخر المعارض لهما على إرادتهما وخصوصاً مع وجود خبر آخر حاكم عليهما.

وفي خبر الميثمي المنقول عن عيون أخبار الرضا عليه السلام[1] دلالة على ذلك، وسنذكر فيما بعد. وأن وقع التعارض بغير ما ذكرنا، فلابدّ من الرجوع إلى قواعد الترجيح المستفاد من كلام أهل العصمة عليهم السلام فيعمل بما حصلت فيه ويطرح الآخر كما أمرت به الأئمّة.

وزعم المتأخرون أنه لا يرجع إلى الترجيح إلّا مع عدم امكان الجمع ولو بتأويل فمتى امكن الجمع ولو بتأويل أحدهما إلى الآخر، وجب لأن العمل بالدليلين أولىٰ من طرح أحدهما كما هي القاعدة المشهورة، ولذلك تراهم قد تتبعوا في وجوه الجمع بين الأخبار على حسب ما أدتهم إليه الآراء والانضار وقد سبقهم إلى ذلك الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار، وكل ذلك ناش عن الغفلة وعدم الاعتبار، كيف لا وقد ثبت أن في أخبارنا ما هو واجب الطرح أما لو ردّوه مورد التقية أو لعدم صدوره عن العترة العلوية، فكيف يصح أولوية العمل بهما على الاطلاق مع أن ما يذكرونه في مقام الجمع من التأويلات مستلزم لطرح أكثر الروايات إذ لا معنى لطرح الخبر إلّا عدم العمل بمدلوله، فلا يحصل من ذلك العمل بأحدهما فضلاً عن العمل بهما.

والقاعدة المذكورة مع عدم الدليل عليها إنّما هي من مخترعات العامة لأن أخبار كتبهم الستة لما اعتقدوا صحتها وليس للتقية فيها مدخل، وليس عندهم دليل على العمل بأحد الخبرين دون الآخر بل هو مستلزم للتحكم والترجيح من غير مرجّح، ولابدّ من العمل بالخبرين المتعارضين عندهم لا جرم أولوا أحدهما

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢١.

إلى الآخر ليحصل لها العمل بهما بقدر الإمكان. وأما نحن فلمّا كانت أخبارنا غير مقطوع بصحتها، ومع القطع بالصحة فهي مشتملة على أخبار قد القى فيها فلا معنى للعمل بهما مع ذلك مع أن أئمّتنا الأعلام قد قرروا لنا قواعد أمرونا بالرجوع لها في هذا المقام وحذّرونا عن مخالفتها والرجوع إلى الرأي فيه بل في كل الأحكام، وحينئذٍ. ففي اختيار هذه الطريقة قد دلت لك القواعد الواردة في الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى في الحقيقة فروت المشائخ الثلاثة في كتبهم الثلاثة عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال «قلت له في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا النّاظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال «الحكم ما حكم به أعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واروعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر.

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثة أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل فيردّ علمه إلى الله وإلى رسوله.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حلال بيّن وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ الشبهات أرتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة. قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه الكتاب والسنّة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد. فقلت: جعلت

فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجئه حتّى تلقى إمامك، فان الموقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[١].

وروى الشيخ محمّد بن أبي جمهور الاحسائي في كتابه عوالي اللئالي عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة قال: «سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيّدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم. فقال عليه السلام خذ بما يقول به أعدلهما [عنه] عنك وأوثقهما في نفسك. قلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موافقان. فقال: انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفه، فإن الحقّ فيما خالفهم. فقلت: ربما كانا موافقين أو مخالفين، فكيف اصنع؟ فقال: إذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر[٢].

وروى ثقة الإسلام في الكافي بسندٍ معتبر عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألت عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما مروية أحدهما يأمره بأخذه والآخر ينهاه كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتّى يلقى من يخبره فهو في سعة حتّى يلقاه»[٣].

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٢) عوالي اللئالي ٤:١٣٣ مع اختلاف يسير.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٥.

وفي رواية أُخرى «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»[١].

وفيه أيضاً بسنده عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثمّ جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ؟ قال: قلت: كنت آخذ بالأخير. فقال لي: رحمك الله»[٢].

وفيه أيضاً بسنده عن معلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ به؟ قال خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيّ فإن بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله»[٣] الخبر.

وروى الصدوق عطرّ الله مرقده في العيون عن أبيه وابن الوليد عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عبدالله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي «أنه سأل الرضا يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام إن الله تعالى حرّم حراماً وأحلّ حلالاً، وفرّض فرائض فما جاء في تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحلّ الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمهما مؤيد قائم بلا ناسخ بنسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحلّ الله، ولا ليحلّل ما حرم الله تعالى، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، وكان في ذلك كله تبعاً مسلماً مؤدياً عن الله تعالى وذلك قول الله تعالى ﴿*ان اتبع إلّا ما يوحي إليّ*﴾ فكان صلى الله عليه وآله متبعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا ليس في الكتاب وهو في السنّة ثمّ يرد خلافه. فقال: وكذلك قد نهى

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٦.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٧.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٨.

رسول الله ﷺ عن أشياء فهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً ولازماً كعدل فرائض الله تعالى ووافق في ذلك أمر الله عزّوجلّ، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثمّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به، لأنا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ إلّا لعلة خوف ضرورة، وأما أن نستحل ما حرّم رسول الله ﷺ أو نحرم ما استحله رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك أبداً لأنا تابعون لرسول الله ﷺ وهو تابع لأمر ربه مسلماً له. قال الله تعالى: ﴿***ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا***﴾ وان رسول الله ﷺ نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثمّ رخصّ في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهى إعافة أو أمر فضل؛ فقال [ذاك] الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إذا ورد عليكم منّا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيهما شئت واحببت موسع ذلك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردّ إليه وإلينا وكان التارك لذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من حديثين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً وحراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ﷺ[1] فاتبعوا ما وافق نهي النبي وأمره، وما كان في السنّة نهي إعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه، فذلك رخصه فيما عافه

(١) في المصدر: فما كان في السنّة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام....

رسول الله ﷺ وكرهة ولم يحرمه وذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهما شئت ويسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليك بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا[١].

قال شيخنا الصدوق بعد نقل هذا الخبر الشريف: قال مصنّف هذا الكتاب: كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ سيء الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعي راوى هذا الحديث، وإنّما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة قد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي. انتهى كلامه[٢].

وروى الشيخ الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي (روّح الله روحه) في الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ قال: قلت: يردّ علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به والآخر ينهانا عن العمل به قال: لا تعمل بواحد منهما حتّى يأتي صاحبك فنسأله. قال: قلت: لابدّ أن يعمل بأحدهما. قال: اعمل بما فيه خلاف العامة»[٣].

وفيه عن الحسن بن الجهم عن الرضا ﷺ قال قلت للرضا ﷺ تجيني الأحاديث عنكم مختلفة؟ قال: «ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عزّوجلّ وأحاديثنا فإن كان ذلك يشبهها فهو منّا وإن لم يكن يشبهها فليس منّا. قلت: يجينا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيّهما الحقّ. فقال: إذا لم تعلم

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢١.
(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٢١ ـ ٢٢.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

فموسع عليك بأيهما أخذت»[١].

وفيه أيضاً عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتّى ترى القائم عليه السلام فتردّه إليه»[٢].

وروى الشيخ السعيد أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة في بيان أحوال أحاديث أصحابنا على ما نقله شيخنا في عشرته الكاملة بسندٍ صحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال الصادق عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق اخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»[٣].

وفيها أيضاً بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم»[٤].

وفيها بسندٍ معتبر عن الحسن بن الجهم قال «قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلاّ التسليم لنا. قلت: فروي عن أبي عبدالله عليه السلام [شيء] ويروي عنه خلافه [فبأيهما نأخذ]. فقال: خذ ما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»[٥].

وفيها بسندٍ صحيح عن محمّد بن عبيد الله قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤٠.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤١.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٩.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٠.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣١.

ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوهم»[١].

وفيه بسندٍ صحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خير من اقتحام الهلكة إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»[٢].

وفيهما أيضاً بسندٍ صحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أنتم والله على شيء ممّا فيه [أضره][٣]. ولا هم على شيء ممّا أنتم فيه فخالفوهم، فما هم في الحنيفية على شيء»[٤]. وفيها بسند صحيح عن داود بن الحصين عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال «والله ما جعل الله لأحد خيره في اتّباع غيرنا، وأن من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا في قول أو عمل فليس منّا ولا نحن منهم»[٥].

وفي مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن الهادي عليه السلام محمّد بن على بن عيسى قال «سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك (صلوات الله عليهم) قد اختلف علينا فكيف نعمل به على اختلافه؟ أو نردّ إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا»[٦].

وروى الشيخ أبو علي في مجالسه بسندٍ عن عمرو بن شمر عن جابر قال: دخلنا على أبي جعفر محمّد بن علي وساق الحديث ـ إلى أن قال ـ «وانتظروا

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٤.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٥.
(٣) لا توجد في المصدر.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٢.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٣.
(٦) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٦.

أمرنا وما جاءكم عنّا فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوه، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وأن اشتبه عليكم الأمر فقفوا عنده وردّوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»[١] إلى غير ذلك.

ففي هذه وأمثالها دلالة صريحة على أن الواجب مع التعارض معرفة الصحة أوّلاً بالعرض على الكتاب أو السنّة أو بوثاقة الراوي أو شهرة الخبر عنهم عليهم السلام فمتى عرفت الصحة بأحد هذه الوجوه في أحدهما وجب العمل به وطرح الآخر الخالي منها كلاً وبعضاً.

وبالجملة يؤخذ ما علم أنه قولهم ويترك ما لم يعلم كقوله عليه السلام «فما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا»[٢]. ومع التساوى في معلومية الورود لابدّ من عرضه على أخبار العامة واقاويلهم كلاً أو بعضاً كقول أُمرائهم أو قضاتهم ومالهم إليه أميل فما كان مشابهاً لها فوروده عنهم عليهم السلام على سبيل التقية، فيختص بموضعه ويعمل بالآخر، ومع التساوى في الموافقة والمخالفة لابدّ من الأرجاء حتّى يحصل من يخبرنا عنه لا إشعار فيه تلك القاعدة فضلاً عن رجحانها بل هي صريحة في فسادها وبطلانها لما عرفت من تضمنها العمل بما فيه أحد المرجحات المذكورة وطرح مقابله، والتوقف والأرجاء مع تساويه وتعادله، وأن أمكن الجمع بينهما يصرف أحدهما عن ظاهره وتاوله خصوصاً قوله عليه السلام «وإن اشتبه عليكم الأمر فقفوا عنده وردّوه إلينا»[٣].

وقوله «الوقوف عند الشبهة خير من اقتحام الهلكة»[٤].

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٧.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٦.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٧.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٥.

وقوله «ما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان»[١]. فعليك بالتأمل واعطاء النظر حقّه من الأمعان، فإنه موضع عثار الأعيان، وقد ذكر المتأخرون أيضاً في كتبهم الأُصولية ترجيح الأخبار بعضها على بعض مع عدم امكان الجمع بينها وجوهاً أُخرى، ولما لم يكن لها أثر في أخبار الأئمّة بل هي من مخترعات العامة لا جرم كان عدم التعرض لها أجدر واحرى.

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢١.

فائـدة

وجوه الجمع بين الأخبار

معنى الارجاء، قد اضطرب محدثوا متأخري علمائنا (قدس الله أرواحهم) في تقرير الجمع بين أخبار التأخير والتخيير أعني بين قوله عليه السلام «ارجه حتّى تلقي إمامك»[1]، وقوله عليه السلام «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»[2]، فلفقوا لذلك وجوهاً.

فمنها ما ذكره الشيخ الطبرسي في احتجاجه فانه بعد أن نقل مقبولة بن حنظلة قال: وأما قوله عليه السلام «السائل ارجه» «وقف حتّى تلقى إمامك» أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام، وأما إذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه والأصحاب كلهم مجموعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم فيهما من باب التخيير[3]، ثمّ استدل عليه بخبر الحسن بن الجهم ورواية الحرث بن المغيرة اللتين نقلناهما عنه سابقاً، واعتمد هذا الوجه الفاضل المتفنن والمحدث المتقن مولانا محمّد بن مرتضى المدعو بمحسن لكنه خصّ التوقف والتأخير بمن يمكنه الارجاء، وقيد التخيير بالعمل دون الافتاء فقال في كتابه الوافي بعد ذكره لمعتبرة سماعة والخبر المرسل

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٦.
(٣) الاحتجاج ٢:٣٥٧.

الذي نقلناه بعدها من الكافي، والجمع بين الروايتين أن يخصّ التأخير بمن يمكنه الارجاء ويمكنه اللقاء، والتخيير بعده ثمّ التخيير إنّما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد انتهى كلامه زيد اكرامه[١].

ويرد على هذا الجمع أن أخبار الارجاء ظاهرة في وجوب التوقف إلى أن يحصل اللقاء سواء كان ذلك ممكناً أم لا لحكمه عليه السلام في بعضها، كمقبولة بن حنظلة[٢] بصيرورة الحكم مع التساوي من قبيل المتشابهات التي من أخذ بها تقتحم الهلكات وكونه من المشكل الذي يجب ردّه إلى الله وإلى الرسول وإلى الأئمّة الهداة؛ وظاهر أن ذلك لا يتفاوت الحال فيها بالنسبة إلى وجوب الاجتناب وحرمة الاستعمال ما دام لم يلق الإمام بين التمكن من رؤية الإمام وعدمه، وأيضاً أخبار التخيير مطلقة لا إشعار فيها بالغيبة وعدم التمكن أصلاً، ولا تفيد التقييد وقت الضرورة إلى أحد الخبرين عملاً كما لا يخفى، فتخصيصها مع اطلاق كل منها من دون مخصص يفضي إلى التحكم؛ والقول بالهوىٰ، وخبر الحسن بن الجهم[٣] ورواية الحرث لا دلالة لهما على هذه الدعوى.

وأما الأوّل فمطلق في التخيير وأن أمكن الارجاء والتأخير، وأما الثاني فالذي يظهر منه أن المراد بالتوسعة فيه هو التوسعة في ترك العمل بأحد الخبرين، فيكون القصد منها هو الارجاء المأمور به في المقبولة حيث قال «فارجئه حتّى تلقى إمامك» على ما يشعر به قوله عليه السلام فيها «فموسع عليك حتّى تلقى القائم عليه السلام فتردّه إليه»[٤].

---

(١) الوافي ١:٢٩٣.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣١.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

وقوله في رواية سماعة التي رواها هو أيضاً «لا تعمل بواحد منهما حتّى تأتي صاحبك فتسأله»[١].

وقوله في رواية سماعة المروية من الكافي «يرجئه حتّى يلقى من يخبره فهو في سعة حتّى يلقاه»[٢]، فليس المراد حينئذٍ بالسعة السعة في العمل بأحدهما كما فهم، ومع تسليم ارادة ذلك فهي مطلقة أيضاً لا إشعار فيها بهذا الجمع أصلاً فتأمل.

ومنها ما ذكره الفاضل الشيخ محمّد أمين في فوائده المدنية، وحاصله حمل أحاديث التخيير على ما كان في العبادات المحضة كالصلاة فتخير المكلف في العمل منهما، وأحاديث الارجاء والتأخير على ما كان في غيرها من حقوق الآدميين من دين أو ميراث أو وقف على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس، فيجب التوقف عن الأفعال الوجودية[٣].

ويرد عليه أن مقبولة ابن حنظلة[٤] وإن كان سؤالها يتضمن الدين والميراث لكن لا شمول فيها لسائر حقوق الآدميين، ولا إشعار فيهما بالانحصار فيهما، ومع ذلك فروايتا سماعة مع دلالتهما على الارجاء ظاهرتان في العموم لتضمن سواهما تعارض الخبرين في الأمر والنهي وهو غير مختص بحقوق الآدميين بل متناول للعبادة المحضة وشامل لها ولغيرها سيّما قول السائل في رواية سماعة المروية في الكافي «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه»[٥]، فإنه كالتصريح في العموم مع أن الإمام عليه السلام أمره مع ذلك بالارجاء

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤٢.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٥.
(٣) الفوائد المدنية: ٣٨١. ط. جامعة المدرسين قم.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٥.

والتأخير وأخبار التخيير كرواية زرارة وخبر الحسن بن الجهم أيضاً عامة، فتخصيص أحد الطرفين بالعبادة المحضة والآخر بغيرها من غير خبر مفصّل اقتراح مردود واجتهاد بحت لا ينبغي صدور مثله عن مثله.

ومنها ما ذكره العلّامة الفردوسي شيخنا أبو الحسن في عشرته الكاملة حيث قال الظاهر أن ردّ العلم إليهم والارجاء عند تساوي الأخبار وتكافؤها لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم، فلا يجوز الفتوى بأنه حكم الله في نفس الأمر وأن جاز العمل بكل من الخبرين رخصة للضرورة، والتفادي الحرج وتكليف ما لا يطاق، ولهذا اجاز العمل بالتّقية والحكم في مثله من قبيل الرّخص على أنه لا يبعد أن يكون الحكم في بعض المسائل التخيير ويكون كل خبر مشتملاً على أحد فردي المخير فيه.

وبالجملة فليس بين الارجاء والتخيير في العمل بها رخصة تدافع، وبهذا يرتفع التنافي بين الأخبار انتهى.

وفيه أن أخبار الارجاء ظاهرة في وجوب التوقف حتّى في العمل بل بعضها صريح لا يقبل هذا التأويل والحمل، فإن مقبولة بن حنظلة [١] تنادي بكون الحكم مع التساوي في الأُمور المذكورة فيها من قبيل المشتبه بالحرام، وهو كما يجب التوقف في حكمه كذلك يجب التوقف في استعماله وأخذه كما يستفاد من سؤالها وقوله عليه السلام فيها «فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم» [٢]، وتعليله الارجاء بقبوله عليه السلام «فإن الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام الهلكات» [٣].

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٩.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٩.

ومثلها رواية سماعة المروّية من الكافي، فإن سؤالها إنّما هو عن العمل لا عن الفتوى كما يظهر من قول السائل «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يروّيه أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهى عنه كيف يصنع» مع أن الإمام عليه السلام أمره بالارجاء حتّى يلقى من يخبره[١].

واصرح منهما في الدلالة على التوقف العملي رواية سماعة الأُخرى المنقولة من الاحتجاج حيث قال الإمام عليه السلام فيها «لا تعمل بواحد منهما حتّى يأتي صاحبك فتسأله»[٢] بل هي نصّ في ذلك، وحملها على أن يكون المراد منها النهي عن العمل بأحدهما نية مع كونه خلاف الظاهر ويأباه قول السائل بعده قلت: لابدّ أن يعمل بأحدهما» فإنه على تقدير هذا الحمل لا يتوجه هذا السؤال كما لا يخفى على الكمال والضرورة مع كون أخبار التخيير لا تشعر بها بوجه بل ربّما يستفاد من بعض أخبار الارجاء عدمها لا تستدعي جواز العمل بكل من الخبرين رخصة لاندفاعها بالعمل بأحدهما نيّة.

نعم في رواية سماعة هذه تصريح بها لقول السائل فيها بعد نهي الإمام له عن العمل بواحدٍ منهما قلت لابدّ أن يعمل بأحدهما لكن لا إشعار فيها بالتخيير أصلاً بل ربّما أشعر قوله عليه السلام في الجواب أعمل بما فيه خلاف العامة بخلافه، ومع عدم بعد كون الحكم في بعض المسائل التخيير وكون كل خبر مشتملاً على أحد فردي المخبر فيه، كما ذكره لا معنى للتوقف والارجاء في حكم ذلك البعض حتّى يحصل اللقاء على أن ارجاء المشتبه مستلزم للعمل بأحد الخبرين بعينه لكن لا من حيث افادته بل من الأمر بالارجاء والتأخير، وحينئذٍ فلا ضرورة ولا تخيير بل هما في

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٥.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤٢.

الحقيقة في غاية التدافع والأخبار بسببها في غاية التنافي والتمانع.

وبالجملة هذه الوجوه المذكورة في وجه الجمع بين هذه الأخبار مع كونها لا دليل عليها من خارج ممّا يأباه أيضاً الأخبار، وينافرها الاعتبار، والذي يقتضيه العمل بها هو الرجوع في تعارضها في الارجاء والتخيير إلى ما تضمنته من ترجيح أحدهما أو طرح الآخر كما تنادي به، ولا ينبئك مثل خبير، على أن الذي يظهر من التدبير في مضامين أخبار الارجاء اختصاصها بأفراد خاصة من أنواع التعارض ألا ترى لمقبولة بن حنظلة [١]، فإن حكمها المأمور بالتوقف والارجاء فيه دائر بين الحلية والحرمة كما يشعر به الشارع في الدين والميراث الذي تضمنه سؤالها وأمر الإمام عليه السلام فيها مع اختلاف الحكمين بسبب اختلاف الخبرين المتساويين في وجوه الترجيح بالارجاء، وتعليله ذلك «بأن الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام الهلكات» [٢]، ولروايتي سماعة [٣] حيث صرّحتا بكون أحد الخبرين أمراً والآخر نهياً، والواجب حينئذٍ قصر هذه الأخبار على مواردها والحكم فيها بوجوب الارجاء والتوقف لكون الحكم فيها من قبيل المشكل الذي يجب ردّه إلى الله أو إلى الرسول أو إلى الأئمّة عليهم السلام وحمل ما اطلق فيه التخيير على غير هذه الأفراد المخصوصة، كما إذا تعارض دليل الكراهة والندب يعني النهي أو الأمر مع الاباحة وكان الحكم التخيير بأن يكون كل واحد من الخبرين يشتمل على أحد الفردين لما عرفت سابقاً من وجوب حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد.

---

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٩.

(٣) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٥ و ب ١٢ ح ٩.

وفي رواية أحمد بن الحسن الميثمي المنقولة عن عيون الأخبار[١] إشعار بهذا الحمل أيضاً حيث قال عليه السلام فيها «فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اعافه أو أمر فضل فذاك الذي يسع استعمال الرخص فيه» ـ إلى أن قال ـ «يجب الأخذ بهما أو بأيهما شئت واحببت موسع ذلك من باب التسليم»، وقال أيضاً: «وما كان في السنة نهي اعافة أو كراهة» ثمّ كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه وذاك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيّهما شئت ويسعك الاختيار من باب التسليم، والردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فإن قوله عليه السلام «وذاك الذي يسع الأخذ بهما» إلى آخره اشارة إلى تفسير ما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»، مع اشتماله على ما يشعر بحصره فيه كما لا يخفى على من له أُنس بكلام البلغاء.

ويدل عليه بعض الأخبار التي صرّحوا فيها بعبارة التوسعة الاختيار مثل ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن علي بن مهزيار قال «قرأت في كتاب لمحمّد بن عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلها في المحمل، وروى بعضهم أن لا تصلّها إلّا على الأرض، فاعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام موسع عليك بأيه عملت»[٢]، فإن التعارض هنا بين الكراهة والاباحة، فإن الخبر الوارد بفعلهما في المحمل على جهة الرخصة والاباحة، والخبر الوارد بالنهي عن صلاتها في غير الأرض على جهة الكراهة.

وفي الاحتجاج في جواب حكايته محمّد بن عبدالله الحميري لصاحب

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢١.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤٤.

الزمان عليه السلام «يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه أن يكبر فيجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد. الجواب: في ذلك حديثان أما أحدهما فإذا انتقل من حالة إلى أُخرى فعليه التكبير، وأما الحديث الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذ من باب التسليم كان صواباً»[1]، فالتعارض هنا أيضاً بين الندب والاباحة لكون الخبر الأوّل يفيد ثبوت التكبير عليه، والثاني يفيد كون ذلك الثبوت على جهة الوجوب.

وبالجملة الذي يستفاد من هذه الأخبار ان الارجاء والتأخير إذا وقع التضاد بين مدلولي الخبرين على وجه يمتنع اجتماعهما في أمر واحد أما لكون أحدهما يتضمن الأمر والآخر النهي، فإن أقل مراتب الندب الاستحباب، وأقل مراتب النهي الكراهة، وهما لا يجتمعان في أمر واحد، ولكون أحدهما يتضمن حلّية أمراً وطهارته، والآخر حرمته أو نجاسته، ففي هذه المواضع يجب التوقف علماً وعملاً، وإن كان التوقف العملي يرجع إلى العمل بأحدهما بالأخيرة لكن لا لذاته بل من حيث استلزم التوقف لذلك.

وهذا كما صرّحوا به في تعارض الطهارة والنجاسة في أحد الانائين، والمال المشتبه حلية وجهة لتعارض الدليلين، وكل ما لم يكن من هذا القبيل والتقسيم، فإنه يكون الحكم فيه العمل بأحد الخبرين من باب التسليم مع أن النزاع في هذه الدعوىٰ قليلة النفع والجدوي إذ التعارض فيما بأيدينا من الأخبار لا يخلو أحد طرفيه من رجحان بأحد الوجوه المقررة، فلا يصل إلى هذا المقدار كما هو غير

---

(١) أبواب السجود ب ١٣ ح ٨. الاحتجاج ٢:٤٨٣.

خفي على من جاس خلال تلك الديار، وخاض بنار تلك البحار، وإنّما ورد الأمر منهم عليهم السلام بالارجاء والتأخير على حسب الغرض والتقدير كما اعترف به غير واحد من الأعلام والله هو العالم بحقائق الأحكام.

أكمال في ترجيح الاحتياط على المرجحات

قد تضمنت رواية زرارة المنقولة من عوالي اللئالى الأمر بالعمل الأحوط مع تساوي الخبرين في الشهرة والعدالة وموافقة العامة أو مخالفتها[١]، والمراد به استعمال ما به يحصل يقين البراءة ممّا كلّف به، ولا ريب في رجحانه في كثير من المواضع بل وجوبه والأدلة عليه كثيرة منها ما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

وفي أمالي الشيخ مسنداً إلى الرضا عليه السلام إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال لكميل ابن زياد: «اخوك ذينك فاحتط لدينك»[٣].

وفي التهذيب سنده عن عبدالله بن وضاح قال: «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس، ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأُصلي حنيئذٍ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إليّ إن أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[٤].

وفيه وفي الكافي أيضاً بسندٍ صحيح عن شعيب الحداد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد ان يتزوج امرأة قد وافقته

---

(١) غوالي اللئالي ٤:١٣٣.
(٢) مسند أحمد ١:٣٢٩، المستدرك للحاكم ٢:١٣.
(٣) الأمالي للطوسي ١١٠:١٦٨.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٢، التهذيب ٢: ٢٥٩.

واعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنّة، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك، فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها»[١].

وفيهما أيضاً بأسانيد معتبرة بل صحيحة عند عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال «سألته عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد. قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه. فقال: إذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسئلوا عنه فتعلموا»[٢].

وفي التهذيب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام «أجعلوهن يعني المتمتع بهن من الأربع. فقال له صفوان بن يحيي على الاحتياط. فقال: نعم»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حسنه عموماً وخصوصاً لكن ينبغي ان يعلم جوازه فضلاً عن رجحانه مقصور على مواضع الريبة والشك في الحكم، كما يفصح عنه تتبع مورده ومضانه وحصول الريبة والشك امّا بالعلم يشغل الذمة بعددٍ معين والتردّد في تعيين ما وقع منه، كما في الاحتياط المأمورية في الصلاة اليومية، وامّا بحصول الحكم من وجه والجهل به من وجه آخر إما لعدم العلم بتفصيله بعد أن حصل العلم به مجملاً، كما في سؤال عبدالرحمن، فإنه يعلم بوجوب الفداء في الجملة لكن حصل له الشك في كونه عليهما معاً أو على كل واحد أو لقصور دليله عن افادة العلم به اما لضعف سنده أو دلالته، كما في الحكم الوارد في الخبر الضعيف بأحدهما فيكون محلاً للريبّة، فيدخل في عموم تلك

---

(١) أبواب مقدمات النكاح ب ١٥٧ ح ١، التهذيب ٧: ٤٧٠.
(٢) أبواب كفّارات الصيد ب ١٨ ح ٦، الكافي ٤: ٣٩١، التهذيب ٥: ٤٦٦.
(٣) أبواب المتعة ب ٤ ح ٩، التهذيب ٧: ٢٥٩.

الأخبار الدالّة على الاحتياط معها أو لكونه معارضاً بمثله، كما هو صريح خبر زرارة [١] وتشعر به أيضاً بقية الأخبار السالفة كرواية ابن وضّاح وخبر شعيب وابن أبي نصر [٢]، فإن في المسئول عنه فيها قد تعارضت الأدلة أيضاً ولذلك أمروه بالاحتياط.

امّا لو لم يحصل العلم بالحكم أصلاً بل كان المكلف جاهلاً أو حصل العلم به لكن حصل العلم معارض يضعف عن مقاومته، فلا معنى حينئذٍ للاحتياط لعدم الشك والريبة بل قد يقال انه تشريع واحتياط، ويدل أيضاً على انتفائه مع الجهل ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابداً؟ فقال: لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها، وقد تعذّر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك. فقلت: بأي الجهالتين اعذر بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجالته انها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بان الله حرم عليه ذلك، وذلك انه لا يقدّر على الاحتياط معها. فقلت: هو في الأُخرىٰ معذور؟ قال: نعم» [٣] الخبر.

وقول على عليه السلام «لا أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم اعلم، والناس في سعة حتّى يعلموا» [٤]. وقول الصادق عليه السلام «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، وكل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي» [٥] بل ربّما كان في صحيحة عبدالرحمن الأُولى

(١) أبواب صفات القاضي ب ١٢.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٣٧.
(٣) أبواب المتعة ب ٤ ح ٩، التهذيب ٧:٢٥٩.
(٤) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٣٧.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٣٣.

إشعار به أيضاً كما يفهم من مفهوم الشرط في قوله عليه السلام «فإذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط»[١]، ويدل على انتفائه مع عدم المقاومة، وعليه أحد الطرفين الأخبار الدالة على رجوع التعبد إلى ظنّه مع حصوله، والاحتياط وكذا مقبولة بن حنظلة[٢] ورواية زرارة فانه عليه السلام في المقبولة حكم بأخذ قول الاعدل وطرح مقابله، ومع المساواة حكم بأخذ الأشهر وطرح مقابله بل جعل الأشهر من الذي لا ريب فيه، ومقابلة من المشكل الذي يجب اجتنابه كما يفهم من استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وآله ومع المساواة في الشهرة أُمر بأخذ الموافق للكتاب والسنّة وطرح المخالف، ومع المساواة أُمر بأخذ المخالف للعامة وطرح الموافق، وفي رواية زرارة مع أمره بطرح غير الأشهر والأخذ بقول الأعدل، وترك ما وافق العامة كالرواية الاولى صرح بالأخذ بالاحتياط مع التساوي في ذلك كما ينادي به قوله. قلت: «ربّما كانا مخالفين أو موافقين، فكيف اصنع فقال إذن فخذ ما فيه الحائط لدينك»[٣].

وبهذا يظهر إنّما اشتهر بن علمائنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) من أمرهم بالاحتياط من مخالفة الخبر الضعيف في السنّة بل من سائر الفقهاء الخالية عن المأخذ والمستند وان عارضت الأخبار الصحيحة الصريح لا أصل له في الدّين والشريعة بل هو تشريع محض واجتهاد بحت إذ الاحتياط، كما عرفت اتخاذ شق يحصل به يقين البراءة ممّا كلّف به، فكيف يحصل مع اطراح ما أمر الشراع بأخذه والاعتماد عليه والعمل بما أمر بطرحه وعدم الالتفات إليه بل، كيف يحصل في

(١) أبواب صفات القاضي ب ١٨ ح ٦.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٣) غوالي اللئالي ٤:١٣٣.

ترك الاوامر الشرعية والأستناد إلى الأقوال الفقهية مع أنك قد سمعت أن موضع جوازه مع الشك والريبة في الحكم، وليس في هذه المواضع ريّبة وشك لعدم تساوي الطرفين، فلا وجه للاحتياط لاشتماله على التشريع في الدّين ومخالفة سنّة سيد المرسلين ﷺ كما يرشد إليه قوله عليه السلام «الوضوء بمدّ والغسل بصاعٍ» وسيأتي أقوام يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنّتي والثابت على سنّتي معي في حضرة القدس»[1].

نعم قد يحسن ذلك لمن لا بصيرة له في معرفة أخبار أهل العصمة وكلامهم، ولا وقوف له في استنباط مسائل حلالهم وحرامهم حتّى أنه لا يميّز بين الخبر الصحيح والضعيف، ولا يفرق بين القدمي والسخيف، وليس عنده من يعتمد عليه في ذلك ويقلّده كذلك، فإنه لا علاج له في سلوك جادة الاحتياط، وركوب متن هذا الصراط حذراً من الزلل والاحتياط وإلاّ فمن المعلوم واليقين أن الاحتياط في الدّين هو شائعة الرسول والآل في الأقوال والأفعال والوقوف على أوامرهم في جميع الأحوال عليهم صلوات مليكهم المتعال.

(١) أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٦ مع اختلاف يسير.

البحث الثامن

قاعدة قبح العقاب بلا بيان

الحقّ عندنا معذورية الجاهل بالحكم الشرعي إلاّ ما نصّ الشارع على عدم عذره فيه كما أسلفا لك مراراً عليه التنبيه إذ لا تكليف إلاّ بعد البيان ولا حجّة إلاّ بعد البرهان كما يشهد به صريح القرآن سيّما قوله جلّ وعلا: ﴿*لا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها*﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿*لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها*﴾ [2]، ويعني الجاهل من لم يسمع الخطاب الشرعي أصلاً لا من سمعه ولو على أوجه الاجمال ولم يثبت عنده اما لضعف مستنده أو المعارضة مثله له أو غير ذلك، فإنه غير معذور بل فرضه التوقف والبحث إلى ان يتضح له الأمر لقوله عليه السلام في حسنة بريد الكنّاسي فيمن تزوجت، جاهلة بالعدّة بعد ان قال الراوي: قلت: «وإن كانت تعلم ان عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت ان عليها عدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم» [3] وقوله عليه السلام «وان اشتبه عليكم الأمر فقفوا عنده وردّوه إلينا» [4]، وقوله عليه السلام «الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام الهلكات» [5]، والأخبار الدالة على عذورية

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أبواب الحدود ب ٢٧ ح ٣.

(٤) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٣٧ مع اختلاف يسير.

(٥) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٩.

هذا الجاهل بالغة حدّ التواتر لكن منها ما يدل على معذوريته مطلقاً من غير تخصيص لما جهله من الحكم وهي مستفيضة، وقد تقدم شطر منها مثل ماروا ه في التوحيد بسندٍ صحيح.

وفي الكافي والفقيه بسندٍ مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان ـ إلى أن قال ـ: ومالا يعلمون»[١]. الخبر.

وفي الكافي والتوحيد أيضاً بسندٍ موثق عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٢] وفي التوحيد بسنده عن حفص بن غياث القاضي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من عمل بما علم كفى مالم يعلم»[٣].

وفيهما أيضاً بسندٍ صحيح عن درست عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس الله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرّفهم ولله على الخلق إذا عرّفهم ان يقبلوا»[٤].

وفيهما بسندٍ صحيح عن عبدالاعلى بن أعين عنه عليه السلام قال «سألته عمن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال: لا»[٥].

وبسندٍ معتبر عن حمزة بن الطيار عنه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿*وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتّى يتبين لهم ما يتقون*﴾ قال: حتّى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه»[٦] الخبر؛ وفيهما بسندٍ معتبر عن عبدالاعلى عنه عليه السلام قال قلت فهل

---

(١) الكافي ٢:٤٦٣، الفقيه ١:٣٦.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٣٣.
(٣) البحار ٢:٣٠.
(٤) التوحيد ٤١٢:٧.
(٥) الكافي ١:١٦٣ ح ٣.
(٦) الكافي ١:١٦٣ ح ٢.

كلّف الناس المعرفة؟ قال: لا على الله البيان ﴿*لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها*﴾ ﴿*ولا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها*﴾. وسألته عن قول الله تعالى ﴿*وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتّى يتبين لهم ما يتقون*﴾ قال: حتّى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه»[١].

وفي رواية الحسين بن أبي غندر عن أبيه عنه عليه السلام «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهي، وكل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال ابداً حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[٢].

وفي العقد الحسيني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «الناس في سعة حتّى يعلموا»[٣] وهو أيضاً في الكافي في آخر حديث مروي عن علي عليه السلام والفقيه قال الصادق عليه السلام «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٤].

وفي صحيحة عبدالرحمن المذكورة في البحث السالف «اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد تعذّر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأي الجهالتين اعذر بجهالة ان يعلم أن ذلك محرم عليها أم بجهالة انّها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى الجهالة بأنّ الله حرّم عليه ذلك فذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها»[٥] الخبر.

وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه»[٦].

وفيهما بسندٍ صحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لو وجدت

---

(١) الكافي ١:١٦٣ ح ٥.
(٢) الأمالي (الطوسي): ٦٦٩.
(٣) الكافي ٦:٢٩٧ مع اختلاف يسير.
(٤) الفقيه ١:٢٠٨.
(٥) الكافي ٥:٤٢٧.
(٦) التهذيب ٥:٧٢ب ٧.

رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر إقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه البيّنة انه قد أقر بذلك وعرفه»[١] وفيه أيضاً بسندٍ صحيح عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحدّ إذا جهله قال: فقال: لا، إلاّ ان تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان اقرّ بتحريمها»[٢].

ومنها الأخبار الدالة على معذوريته بسبب جهله في خصوصيات الأحكام، وهي كثيرة جداً بل أكثر من ان تحصى عدّاً فلنذكر بعضها.

ففي الفقيه والتهذيب بسندٍ صحيح عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»[٣] وفيهما أيضاً بسندٍ صحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام «رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له، فصلى أربعاً أعاد وإن لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه»[٤].

وفي التهذيب بسندٍ معتبر عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «عن رجل اتى أهله في شهر رمضان أو اتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال، قال: ليس عليه شيء»[٥].

---

(١) أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٣.
(٢) أبواب مقدمات الحدود ب ١٤ ح ٢.
(٣) الفقيه ١:٢٢٧، التهذيب ٢:١٤٧.
(٤) الفقيه ١:٢٧٨، التهذيب ٣:٢٢٦ مع اختلاف يسير.
(٥) التهذيب ٤:٢٠٨.

وفيه بسنده الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً اخرج إلى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتّى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد اتم حجّه»[١].

وفيه وفي الكافي أيضاً بسندٍ صحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما «في رجل نسى ان يحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعي قال: تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهل»[٢].

وفيهما بسندٍ صحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر؟ قال. ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٣].

وفيه بسندٍ صحيح عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»[٤].

وفيه وفي الكافي بسندٍ صحيح عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكة قال: فلترجع حتّى ترمي الجمار ممّا كانت ترمي، والرجل كذلك فإن لم يذكر حتّى خرج من مكة، فلا شيء عليه»[٥].

وفيه في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل وانت حرام وإن كان

---

(١) التهذيب ٥:٤٧٦، أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.
(٢) الكافي ٤:٣٢٥، التهذيب ٥:٦١.
(٣) الكافي ٤:٤٤٠، التهذيب ٥:١٦١.
(٤) التهذيب ٥:١٨٧.
(٥) الكافي ٤:٤٨٤، الفقيه ٢:٢٨٥، التهذيب ٥:٢٦٣.

أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو عمد»[١].

وفيه وفي الكافي بسندٍ صحيح عن زرارة قال: «سألته عن محرم غشى امرأة وهي محرمة فقال: عالمين أو جاهلين؟ قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً. قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما جميعاً ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء»[٢] الخبر.

وفيهما بسندٍ صحيح عن سلمة بن محرز قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل ان يطوف طواف النساء. قال: ليس عليه شيء ـ إلى أن قال ـ: فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني فقالوا: قد اتّقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة، فقال له وان ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قال: لا قال: ليس عليك شيء»[٣].

وفيه في الصحيح عن زرارة: قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام بقوله من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً ولا ينبغي لبسه أو أكل طعاماً ما لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[٤].

وفيه بسندٍ صحيح عن الحلبي قال: «سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضرّه حتّى يصيبه متعمداً»[٥] الخبر.

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٥، أبواب تروك الاحرام ب ٢ ح ٣.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٣، التهذيب ٥: ٣١٧.
(٣) الكافي ٤: ٣٧٨، أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٢ بتفاوت يسير.
(٤) التهذيب ٥: ٣٦٩، أبواب بقية كفّارات الاحرام ب ٨ ح ١.
(٥) الكافي ٥: ١٤٤، التهذيب ٧: ١٥.

وفيه بسندٍ صحيح عن علي بن بشر النبال قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدّتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدّتها ولم يعلم، وأنه قذفها بعد علمه بذلك فقال إن كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فتقدّمت على ذلك، فان عليها الحدّ حدّ الزاني ولا ارى على زوجها من قذفها شيئاً، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ»[١] الخبر. إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار الدالة على ان الجهل بالحكم الشرعي من اعظم الاعذار بل صحيح عبدالرحمن المنقول آنفاً صريح في انه اعذر من جاهل الأصل، وقد علله عليه السلام بعد مقدمته على الاحتياط حيث قال: قلت: «بأي الجهالتين ان يعلم ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انها في عدّة قال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى الجهالة بأن الله حرم عليه ذلك، وذلك انه لا يقدّر على الاحتياط معها»[٢] الخبر.

وقد وافقنا على هذه الدعوى جمع من المحققين منهم الفاضل المتقن ملاّ محسن في كتاب علم اليقين فانه قال فيه والجاهل معذور فيما لا يعلم حتّى يعلم لقبح تكليف الغافل، فان لم يكن معذوراً في جهله إلاّ ان يعلم انه مكلّف بالسؤال قال نعم ﴿*فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون*﴾ انتهى كلامه.

وقد خالف في ذلك أكثر المتأخرين[٣] فقلبوا الدعوى وتزعموا ان عدم المعذورية في غيرها من استثنى عندهم هو الاقوى، وأنت قد احطت خبراً بالأدلة الدالة على المعذورية بالخصوص والعموم، فدعوى العكس تحتاج إلى اثبات معارض لهذه الأدلة من القرآن الحكيم أو كلام المعصوم بل من ادعى عدم عذره

---

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ١٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٧.

(٣) الدرر النجفية ١: ٨٠.

في فرد، ولابدّ من ايراد مخصصٍ يخصص عموم هذا المفهوم، ونحن لم نعثر لهم فيما زعموا على دليل سوى ان العلم تابع المعلوم، فلو توقف التكليف على العلم به يلزم الدور، ولعلهم أرادوا بالدور ما يشبهه في الاستحالة لظهور ان العلم لا يتوقف على المعلوم، نعم هو تابع له، فلو توقف المعلوم عليه لكان متبوعاً، فيلزم كونه تابعاً ومتبوعاً للمعلوم وهو محال.

وفيه مع ابتنائه على الأُصول الا يشعر به ومنافرته لقواعد الحسن والقبح العقلية وكونه اجتهاداً في مقابلة هذه النصوص الشرعيّة ان المتوقف على العلم إنّما هو مؤاخذة التكليف لا نفسه، فإن من المعلوم ان أوامر الشارع ونواهيه لا تتوقف على علمنا بها، وإنّما المتوقف عليه هو عتابنا وعقابنا على عدم الامتثال، فلا يلزم كون العلم متبوعاً للمعلوم.

وأجاب أيضاً الفاضل الجليل ملّا خليل القزويني في شرحه للكافي ان عدم توقف التكليف على العلة لا ينافي توقفه على ما يستفاد منه العلم به يعني ان عدم توقف الوجوب مثلاً على العلم لا ينافي على ما يقتضي العلم به كالبيان والتعريف، فلا محذور[1].

لا يقال قد يستفاد من مقبولة ابن حنظلة عدم كون الجهل بالحكم الشرعي عذراً لانه قال عليه السلام فيها «ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم»[2] فعلل عليه السلام هلاكه بسبب عدم العلم، وظاهر ان المراد به عدم العلم بكون ما استعمله محرماً، فلو كان الجهل بالحرمة عذراً لما صحّ ذلك ولما كانت سبباً لتقحم المهالك.

لأنا نقول قد عرّفناك ان المراد بالجاهل المعذور من لم يسمع الخطاب أصلاً،

---

(١) شرح اصول الكافي ٥: ٤٧.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

كما تفصّح عنه تلك الروايات ومقبولة ابن حنظلة صريحة في ان الآخذ بالشبهات المتقحّم بسبب جهله للهلكات من اخذ بالخبر المعارض بمساوٍ له فيكون جهله إنّما هو بسبب التعارض، فلا يحرم بأحد الطرفين بتّه لا بسبب عدم سماعه للخطاب الشرعي أصلاً، كما يرشد إليه قوله عليه السلام فيها «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فان المجمّع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثة أمر بيّن رشده، فيتبع وأمر بيّن غيّه فيجتنب وأمر مشكل فيردّ علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم».

وقوله في آخرها لما قال السائل قلت «فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً إذا كان ذلك فأرجه حتّى تلقى إمامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام الهلكات»[1]، فإن في ذلك دلالة على ان المراد بالشبهات فيها بالأخذ بالخبر المتعارض، وحينئذٍ فمعنى قوله عليه السلام «وهلك من حيث لا يعلم» ان سبب هلاكه هو جهله بان ما استعمله محرماً بتّه لوجود الدليل عنده على الحلية اعني الخبر المساوي وإلاّ فهو عالم بتحريمه في الجملة لسماعه للخبر الدال على ذلك، فلا يكون من قبيل ما نحن فيه إذ لا يصدق على من عمل بخبر دال على حليّة شيء مع سماعه لمعارضة الدال على الحرمة انه جاهل، هل الحكم الشرعي التحريمي بمعنى انه لم يسمع من الشارع ما يدل على الحرمة أصلاً، واصدق عليه انه جاهل بالحكم الشرعي البيّن. وهذا كما في الانائين المشتبهين، فإن الجهل إنّما هو بتعيّن

(١) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

أحد الحكمين وإلّا فهو عالم بأحدهما ظاهر، والآخر يحسن استعمال أحدهما مع بقاء الجهل بالتعيين غير معذور لجواز كون المستعمل هو التنجس بيقين فهلك من حيث لا يعلم ما استعمله النجاسة، وإن كان عالماً بان أحدهما نجس.

ويدل أيضاً على ان الشبهة التي يجب الوقوف عندها ما إذا كان بلغه ما يستفاد منه حرمة المستعمل لا مع عدم السماع أصلاً ما رواه الشيخ في التهذيب بسندٍ صحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال «لا تجامعوا النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة» يقول «إذا بلغك انّك قد رضعت من لبنها وانّها لك محرم وما اشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكة»[1] ألا ترى كيف فسر قول النبي صلى الله عليه وآله بالوقوف عند الشبهة في النكاح بما إذا بلغه بما يوجب حرمة الزوجة عليه فمن لم يبلغه شيء من ذلك لا يصح نسبة الشبهة إليه حتّى يجب التوقف عليه حذراً من الوقوف في المأثم بل هو معذور فيما استعمله والله سبحانه هو العالم.

(١) أبواب مقدّمات النكاح ب ١٥٧ ح ٢.

البحث التاسع

مفاد الأمر والنهي[1]

أشتد خصام الأعلام في مفاد الأوامر الشرعيّة والنواهي وتحقيّق المعنى الموضوعة له من حيث هي هي، والمعروف من علمائنا (رضوان الله عليهم) ان الأوامر حقيقة في الوجوب، والمناهي في الحرمة، وان اضطربوا في كون ذلك بالوضع اللغوي أو العرف الشرعي، وليس في تشخيص ذلك فائدة مهمة إذ الآيات الكريمة والروايات السليمة صريحة في وجوب اتباع الأوامر الصادرة عن المعدن الالهي، ولزوم الارتداع عن ارتكاب المخالفة والمناهي، مثل قوله سبحانه: ﴿*واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم*﴾[2] وقوله تقدس شأنه: ﴿*ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا*﴾[3]، وأمثالها مع قوله جلّ وعلا ﴿*فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم*﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿*ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم*﴾[5] وأمثالهما.

وفي العلل والتهذيبين بسندٍ معتبر عن محمّد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) في الاصل بحث في مفاد...

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) الجن: ٢٣.

«انه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت: وكيف ذلك؟ قال: لانه يغسل ما أمر الله بمسحه»[١]، ورواه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

وكالاخبار الواردة في فرض طاعة الأئمّة خصوصاً وعموماً وفعلاً مثل ما رواه في الكافي بسندٍ صحيح عن حسان بن علي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله تعالى لم يجعل لأحد من الناس في خلافنا خيراً إن الله تعالى يقول ﴿*فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم*﴾[٢].

وفيه أيضاً في الصحيح عن الحر بن يزيد قال: «اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأوّل فذكرتها فقال: ما لك والإبل اما علمت انها كثيرة المصائب! فقال: فمن إعجابي بها فإني اكريتها وبعثت معها غلماناً لي إلى الكوفة فسقطت كلها. قال: فدخلت عليه فاخبرته فقال: ﴿*فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم*﴾[٣].

وفيه أيضاً بسندٍ معتبر عن أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسمعته يقول: «إن الله تعالى ادّب نبيّه ـ إلى أن قال ـ ثمّ فوض إليه فقال تعالى: ﴿*فما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا*﴾ وقال تعالى: ﴿*ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله*﴾ قال: ثمّ قال: وان نبي الله فوض إلى علي عليه السلام وأئتمنه ـ إلى أن قال ـ ما جعل الله لأحدٍ خيراً في خلاف أمرنا»[٤] وأمثالها.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٢.
(٢) الكافي ٨:٨٨.
(٣) الكافي ٦:٥٤٣.
(٤) الكافي ١:٢٦٥ ح ١.

ومن أجل ذلك كانت قدماء الأصحاب وخواص الأئمّة الانجاب يحملون الأوامر والنواهي الواردين في الشريعة المطهرة والقرآن الكريم مع تجرّدهما عن القرائن المانعة على الايجاب والتحريم حتّى انهم ينكرون ارادة الغير منهما بل ينكرون استفادتهما من غيرهما، كما هو ظاهر لمن تتبع طريقة أولئك الأعلام وتطلع بعين الفحص في هذا المقام.

ففي التهذيب بسندٍ معتبر عن ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله عزّوجلّ ﴿*فأتوهن من حيث أمركم الله*﴾ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول ﴿*نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم*﴾ [1].

وفي الفقيه بسندٍ صحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم انهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في صلاة السفر كيف هي وكم هي؟ فقال إن الله عزّوجلّ يقول: ﴿*إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة*﴾. فصار القصر من الصلاة واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا قلنا إنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿*فليس عليكم جناح*﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف اوجب ذلك، كما اوجب التمام في الحضر؟ فقال: أوليس قد قال الله عزّوجلّ ﴿*ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما*﴾، ألا ترون الطواف بهما واجب مفروض» [2] الخبر.

ألا ترى ان ابن أبي يعفور مع جلالته كيف استنكر نفي البأس في وطيّ الدبر

---

(١) التهذيب ٧: ٤١٤ ح ٢٩.

(٢) أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٢، الفقيه ١: ٢٧٨.

محتجاً بالآية الدالة على الأمر بالاتيان من حيث أمر الله يعني القبل، والإمام عليه السلام لم ينكر عليه في ذلك بل قرّره عليه وعرفه ان الآية خاصة في طلب الولد بدليل تلك الآية الأُخرى وألا ترى لزرارة ومحمّد بن مسلم اللذين هما من أهل البراعة واللسان وأعيان الأركان كيف انكروا دلالة اية القصر على الوجوب مع خلوها عن افعلوا اعني صيغة الأمر، والإمام قررهما على دلالة الصيغة على الوجوب، ولكن عرّفهما ان الوجوب لا ينحصر فيها بل قد يستفاد من غيرها، كما في آية السعي، ولولا ان الأمر للوجوب لما صحّ ذلك لما قررهم الإمام كذلك بل كثيراً ما تستدل الأئمّة على الوجوب والحرمة بأوامر القرآن ونواهيه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم عليهم السلام وتأمل فيه، وسننقل لك في آخر البحث ما يكفيك في التنبيه.

فائـدة

استعمال الأمر في الندب والكراهة

قد ورد الأمر للندب والنهي للكراهة في كثير من المواضع، وفي الكافي عـن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: «السنّة سنّتان سنّة في فريضة الأخذ بها هدى وتـركها ضلالة، وسنّة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة»[1].

وفي الخبر المنقول عن العيون في البحث السابع أيضاً دلالة على ذلك حيث قال عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وأمر بأشياء ليس بأمر فرض، ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثمّ رخصّ في ذلك للمعلول وغير المعلول»[2] الخبر.

وبالجملة ورودهما للندب والكراهة سيّما في أخبار الأئمّة عليهم السلام ممّا لا يمكن انكاره، ولا يخفى اشتهاره حتّى ان المحقّق الثالث في المعالم[3]، والمنتقى[4] عدّ ذلك في المجاز المشهوري. وزعم انه بلغ في الشيوع إلى حدّ مساواة الحقيقة في عدم الاحتياج إلى القرينة حتّى انه استشكل اثبات الوجوب والحرمة من مجردهما.

والحقّ ان شيوع ارادتهما من الأخبار لا يبلغ إلى ما ذكره من المقدار حـتّى

---

(١) الكافي ١: ٧١.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢١.

(٣) معالم الدين: ٢٨.

(٤) منتقى الجمان ١: ٤٢٦.

يكون مساوياً للحقيقة لما عرفت من دلالة الأدلة على خلاف ذلك كما أوضحناه لك هنالك.

ويؤيده أيضاً ما ذكره المرتضى ﷺ، وحاصله ان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين يحملون كل أمر ونهي ورد في القرآن والسنّة على الوجوب والحرمة وكان بعضهم يناظر بعضاً في مسائل مختلفة، ومتى أورد أحدهم على صاحبه أمراً ونهياً من الله أو رسوله لم يقل صاحبه انّهما يدلان على الندب والكراهة بل يكتفي منه في اللزوم والمنع بالظاهر. وهذا معلوم بالضرورة من عادتهم لا ينازع فيه إلاّ مكابر انتهى[1].

وحينئذٍ فلا تتجه المساواة في عدم القرينة بل لابدّ في ارادة الندب والكراهة منهما إليها كما هو شاهد في أخبار الأوامر والنواهي، المراد منهما الندب والكراهة، فانها لا تكاد تخلوا عن قرائن حالية أو مقالية تفيد ذلك، ومع عدم القرينة هنالك يجب في تحقق الامتثال الواجب والضرورة من الذين حملهما على الوجوب والحرمة لتحصل براءة الذمة بيقين، فإن في تجويز ترك المأمورية واستعمال النهي فيه لا يحصل الامتثال، ولا يخرج المكلّف من العهد على كل حال لاحتمال أن يكون الورود على جهة الوجوب والحرمة، فلم يكن الترك جائزاً ولا مبرءاً للذمة، بخلاف ما إذا حملا عليهما فانه لابدّ حينئذٍ من عدم ارتكاب المخالف أصلاً فيكون المكلّف حينئذٍ ممتثلاً جزماً.

وما يتخيل من أن الامتثال بقصد الوجوب أو الحرمة بحمل الأمر والنهي عليهما قد ينجر في بعض الأحوال إلى المخالفة، فلا يحصل الامتثال ولا يكون مبرئاً للذمة. ففيه مع اشتراكه وعدم اختصاصه بنا انه مبني على اعتبار قصد الوجه

---

(١) الذريعة الى اصول الشريعة: ١٣٢.

ووجوب تحصيل العلم به، وهو غير معتبر عندنا بل عند أكثر المحققين لعدم الدليل من السنّة والكتاب عليه بل ربّما دلاّ على خلافه كما سنشير إن شاء الله في محله إليه.

توضيح قاعدة السنّة والفريضة

المفهوم من الأخبار وكلام الأئمّة الأخيار كما يظهر لمن لاحظها بعين التأمل والاختيار ان كلاً من لفظي السنّة والواجب قد يطلق في عرفهم على المندوب، واللازم كما يستفاد من الخبر المنقول سابقاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام في تقسيم السنّة إلى سنّة في فريضة[١] وغيرها.

وفي رواية سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام «الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنّة»[٢].

وفي رواية سماعة عنه عليه السلام «غسل المولود واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل عرفة واجب، وغسل دخول الحرم واجب، وغسل المباهلة واجب، وغسل الزيارة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل دخول البيت واجب»[٣].

وفي صحيحة أبي خديجة عنه عليه السلام «إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنّة واجبة»[٤]. وحينئذٍ فيكون المراد منهما متى اطلقا هو معنى اللغوي، وتخصيصها بشيء بخصوصه يتوقف على وجود القرينة الحالية أو المقالية ومع عدمها يجب التوقف إلى ان تحصل الدلالة الشرعية وان اقتضى الاحتياط وجوب العمل وكذا لفظ الكراهة، ولا ينبغي ليسا مختصين بالكراهة الاصطلاحية بل

---

(١) الكافي ١:٧١.

(٢) التهذيب ١:١١٠ ح ٢١.

(٣) التهذيب ١:١٠٤ ح ٢ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي ٢:٥٣٢.

المفهوم من كثير من الأخبار وظهورهما في التحريم.

ففي التهذيب عن الصادق عليه السلام «انه سئل عن الأمير هل له ان يتزوج في دار الحرب؟ فقال: اكره فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام، وامّا في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»[١].

وفيه في صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لأبيه؟ فقال: إنهم يكرهونه لانه ملك العقدة»[٢].

وفي جملة من الصحاح عن أبي عبدالله عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة[٣]، وفي بعضها «ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»[٤].

وفي الفقيه في صحيحة السراد عن سليمان الحمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة، فلا يزوّج ابنته ناصباً، ولا يطرحها عنده»[٥].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المنقولة فيما يأتي «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب. قلت: فأين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿*ولا تمسكوا بعصم الكوافر*﴾[٦]، ألا ترى لزرارة مع كونه من الخواص قد فهم من «لا ينبغي» ولذلك استفهم عن

---

(١) التهذيب ٧:٢٩٩.
(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢ ح ٩.
(٣) الفقيه ٣:١٧٨، التهذيب ٧:٩٥.
(٤) الكافي ٥:١٨٨، التهذيب ٧:٩٦.
(٥) الفقيه ٣:٤٠٨، الوافي ٢١:١٠٥.
(٦) الكافي ٥:٣٥٨، التهذيب ٢:١٩٩.

موضعه من القرآن الحكيم، ومع ذلك قرّره الإمام وأجابه عن المراد وما ذاك إلّا لاشتهاره هذه اللفظة في التحريم.

وبهذا يظهر إنّما تعاطته جملة من علمائنا المتأخرين من تخصيص السنّة والكتاب والواجب بالملازم، والكراهة ولا ينبغي الكراهة الاصطلاحية، ممّا لا ينبغي الالتفات إليه لعدم مساعدة الدليل عليه.

تذنيب:[1]

قاعدة النهي يقتضي الفساد

ذهب الفاضلان ومن تبعهما من متأخري علمائنا ـ قدس الله ارواحهم ـ إلى ان نهى الشارع عن المعاملة لا يقتضي فسادها وعدم صحتها بخلاف العبادة، فان نهيها مقتض لذلك لان صحتها عبارة عن الامتثال، وهو لا يحصل مع النهي عنها، وصحة المعاملة عبارة عن ترتيب أثرها، ولا مانع من مجامعته للنهي عنها إذ من الجائز عقلاً وعرفاً ان يقول الشارع نهيتك عن البيع الفلاني بعينه مثلاً ولو فعلته عاقبتك لكنه يحصل به الملك، ولذلك تراهم كثيراً ما يحكمون في كتب الفروع بصحة أفراد من المعاملات مع جزمهم بتحريمها بناءً على هذه القاعدة والحقّ ان نهي الشارع مقتضى لعدم الصحة من غير تفاوت بين العبادة والمعاملة، والفرق بينهما في ذلك يفضي إلى التحكم البارد والاقتراح الفاسد، إذ من الواضح المستبين بل من المعلوم بالضرورة من الدين المبين ان الأُمور الشرعية بجملتها عبادتها ومعاملتها لا تحقق لها في نفسها إلاّ مع اجتماع حدودها الشرعية، ولا تحصل إلاّ مع حصول وظائفها المرعية، وبدون ذلك فهي منتفية بالكلية فضلاً عن حصول الامتثال بها وترتب

---

(١) في الأصل على الهامش «تذنيب حسن على اقتضاء النهي للفساد».

الآثار عليها، لأن ما لا تحقق له في نفسه لا يصحّ اثبات شيء له ضرورة ان ثبوت شيء لشيء، فرع ثبوت المثبت له، وحينئذٍ فنقول:

كما أن الصلاة مثلاً ليست عبارة عن مطلق القيام والقعود والركوع والسجود بل هي حقيقة بالوضع الشرعي في مفعول الأفعال الجامعة للحدود الموصفة، والشروط المعرّفة، فما اشتمل على نهي الشارع، وخالف ارادته لا تحصل فيه تلك الحقيقة، ولا يسمى صلاة في عرف الشارع لمخالفته لمعنى الموضوع له فضلاً عن كونه مبراء للذمّة، ولذلك صرّحت الأخبار بانتفاءها بانتفاء بعض حدودها كقولهم عليهم السلام «لا صلاة إلّا بطهور»[١] «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»[٢] وأمثالهما.

فلا يقال حينئذٍ لذات الركوع والسجود الخالية من الطهارة أو القراءة مثلاً صلاة شرعاً كذلك الطلاق والنكاح مثلاً ليسا عبارة عن ايراد صيغتهما مطلقاً بل هما حقيقتان في المعنى الشرعي الجامع لشروطهما المقررة وحدودهما المعتبرة الذي وضعهما الشارع له وعينهما فيه، فما خالف ذلك القانون الوضعي واتصف بالنهي الشرعي لا يسمى نكاحاً ولا طلاقاً في ذلك المعرف حقيقة، لمخالفته لما وضع له فضلاً عن افادته واباحة البضع أو البيتوتة، ولذلك قالوا عليهم السلام «إنّما الطلاق الذي أمر الله عزّوجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق»[٣].

وقالوا أيضاً «لا طلاق إلاّ ما وافق الكتاب كما لا نكاح إلاّ ما وافق الكتاب»[٤].

فلا يقال حينئذٍ لما أورد فيه صيغهما مع اشتماله على المخالفة انه نكاح شرعي، فطلاق من غير فضلاً عن ترتب الفائدة عليهما إذ هي إنّما تترتب على

---

(١) الفقيه ١:٢٢، التهذيب ٢:١٤٠.

(٢) عوالي اللئالي ١:١٩٦، المستدرك: أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ٥.

(٣) الكافي ٦:٥٨، التهذيب ٨:٤٧.

(٤) لم أجده.

النكاح والطلاق الشرعيين بالضرورة.

وبهذا التحقيق ظهر لك فساد حجتهم اعني قولهم إذ من الجائز عقلاً وعرفاً ان يقول الشارع نهيتك عن البيع الفلاني ولو فعلته حصل لك بـه المـلك، لان نـهي الشارع عن ذلك البيع يقتضي عدم مشروعيته ومخالفته لأمره، فلا يكون مطابقاً لما شرعه وجعله ولا مستعملاً في المعني الموضوع له، فلا يكون البيع الشرعي في نفسه متحققاً إذ ليس هو على معرفت عبارة عن ايراد صيغته مطلقاً بل المراد به ما جمع الشرائط الشرعية والوظائف المرعية، فينتفي حينئذٍ بانتفاء بعضها، فلا يترتب عليها الملك بالطريق الاولى، فيكون الجمع بين النهي الشرعي وترتب الاثر جمعاً بين النقيضين، والفاً للضدين، وهو محال عقلاً وعرفاً.

وبالجملة ان ترتب أثر المعاملات عليهما ليس عقلياً ولا عرفياً، فهل شـرعياً محضاً وتعبدياً صرفاً فهو متوقف على تحقق المعاملة في نفسها شرعاً وجـمعها لشرائطها قطعاً، فمع وجود النهي عنها والتصريح بتحريمها من الشارع لا يحصل التحقق قطعاً فضلاً عن ترتب الاثر شرعاً والآثار الصريحة والأخبار الصـحيحة تتضح أيضاً عما ذكرناه، وتوضح لما حققناه.

ففي الكافي في الصحيح عن أيوب بن الحرّ عن الصادق عليه السلام أنه قال «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة»[1] الخبر.

وفيه عن عبدالله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله والسنّة»[2].

وفيه وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل

---

(١) الكافي ١: ٣٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٥٨ ح ٢.

طلق امرأته وهي حائض. قال: الطلاق على غير السنّة باطل»[١] الخبر.

وفيهما وفي الصحيح أيضاً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبي جعفر عليه السلام «من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطلاق الذي أمر الله عزّوجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق»[٢] الخبر.

وفيهما أيضاً عن محمّد بن مسلم بسندٍ فيه سهل ابن زياد قال: «قدم رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: فقال أميرالمؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله عزّوجلّ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء»[٣]

وفيهما في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء ـ إلى أن قال ـ: فأبطل رسول الله ذلك الطلاق فقال «كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله»[٤] الخبر.

وفي الفقيه بسنده عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا طلاق إلاّ على السنّة ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال: ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله»[٥].

وفي العيون بسنده الصحيح عن القتل بن شاذان قال: سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الإسلام على الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام وساق الكلام ـ إلى أن قال ـ عليه السلام «والطلاق السنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنّة رسوله، ولا يكون طلاقاً لغير السنّة، وكل طلاق يخالف الكتاب فليس

---

(١) التهذيب ٨:٤٧ ح ٦٣.
(٢) الكافي ٦:٥٨ ح ٧، التهذيب ٨:٤٧ ح ٦٥.
(٣) الكافي ٦:٦٠ ح ١٤، التهذيب ٨:٤٨ ح ١٥١.
(٤) الكافي ٦:٦٠ ح ١٥، التهذيب ٨:٥٥ ح ١٧٩.
(٥) الفقيه ٣:٤٩٦.

بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب ليس بنكاح»[١] الخبر.

وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله»[٢]. وفيه بسنده عن سماعة قال: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ على عبدالله بن عمر ـ إلى أن قال ـ: وكل شيء خالف كتاب الله والسنّة ردّ إلى كتاب الله والسنّة»[٣]. والأخبار في هذا المعنى مستفيضة، ومع ذلك تشهد بوجوب الوقوف مع السنّة والكتاب وبطلان ما خالفهما في جميع الأبواب.

ولا ريب ان المعاملات المنهي عنها فيهما مخالفة لهما، فيلزم بطلانها، وهو المطلوب، ومثل هذه الأخبار في الدلالة بل أصرح منها ما روته الأئمّة الثلاثة في كتبهم الثلاثة بأسانيد صحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيّده فقال: ذاك إلى سيّده إن شاء اجازه وإن شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد فقال عليه السلام إنه لم يعص الله، وإنّما عصى سيّده فإذا اجازه فهو له»[٤] وفيها في خبر آخر عنه عليه السلام أيضاً بأسانيدٍ معتبرة قال: «قلت له فإنه في أصل النكاح كان عاصياً. فقال عليه السلام إنّما اتى شيئاً حلالاً وليس بعارض لله، وإنّما عصى سيّده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله من نكاح في عدّة وأشباهه»[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:١٢١ ح ١ ب ٣٥.
(٢) التهذيب ٨:٥٤ ح ٩٦.
(٣) التهذيب ٨:٥٤ ح ٩٨.
(٤) الكافي ٥:٤٧٨ ح ٣، الفقيه ٣:٣٥٠، التهذيب ٧:٣٥١.
(٥) الكافي ٥:٤٧٨ ح ٢، الفقيه ٣:٢٨٢، التهذيب ٧:٣٥١.

ولا يخفى صراحه ذلك في المطلوب من حيث المدلول، ومن حيث عدم انكاره عليه السلام فساد النكاح حيث يكون حراماً.

وفي الفقيه والتهذيب بسندٍ معتبر عن الفضل البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله يقول: ﴿*وانكحوهن بإذن أهلهن*﴾ [١] ألا ترى كيف علل عليه السلام بطلان التزويج بمخالفته لأمر الله تعالى.

وفي الكافي في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال: «أو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله عزّوجلّ: ﴿*وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً*﴾ حرّم على الحسن والحسين بقول الله تعالى ﴿*ولا تنكحوا ما نكح أباءكم من النساء*﴾ ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جدّه» [٢].

وفيه وفي التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريمه قال: قوله: ﴿*ولا تمسكوا بعصم الكوافر*﴾ [٣] وفيهما في الصحيح عن زرارة أيضاً عنه عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿*والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم*﴾ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿*ولا تمسكوا بعصم الكوافر*﴾ [٤].

وفيها أيضاً بسندٍ معتبر عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام «يا أبا محمّد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك قال: لتقولن، فإن ذلك يعلم به قولي. قلت: لا يجوز تزويج

---

(١) أبواب العبيد والاماء ب ٢٩ ح ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٠، التهذيب ٧: ٢٨١.
(٣) الكافي ٥: ٣٥٨، التهذيب ٧: ٢٩٧.
(٤) الكافي ٥: ٣٥٨، التهذيب ٧: ٢٩٨.

النصرانية على المسلمة، ولا على غير المسلمة قال: لِمَ قلت لقول الله عزّوجلّ ﴿ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن﴾ قال: فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فقلت: قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثمّ سكت»[١].

فقد استدل عليه السلام في تلك الأخبار بالنهى على التحريم وقرّر السائل في هذا الخبر أيضاً على ذلك، ومعلوم ان المراد بالتحريم فيها هو بطلان النكاح كما في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٢] الآية.

وبالجملة فالروايات الواردة عن أئمّة الهدى المتضمنة للدلالة على فساد المعاملات بالنهي عنها أكثر من ان تحصى ولذلك كان دأب أكابرنا الأعلام بل كافة علماء الإسلام الاستدلال بمحض النهي على الفساد في جميع الأحكام من غير فرق بين العبادات والمعاملات.

قال المرتضى رحمه الله في الانتصار انه لا شبهة في ان الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء إلى أكثر من ورود نهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، ولهذا لما عرفوا نهيه عليه السلام عن عقد الزاني حكموا بفساد العقد وبأنه غير مجزىء ولم يتوقف أحد منهم في ذلك على دليل سوى النهي، ولا قال أحد منهم قطّ ان النهي يقتضي قبح الفعل ويحتاج إلى دلالة أُخرى على الفساد وعدم الاجزاء. وهذا عرف لا يمكن جحده[٣] انتهى كلامه زيد اكرامه، وهو مؤيد لما ذكرنا مع أن القائلين بعدم الفساد في المعاملات كثيراً ما جزموا به في مواضع منها مستندين فيه إلى نهي الشارع عنها، كما لا يخفى على من له أُنس بكلامهم وخبر بفتاويهم وأحكامهم،

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٧، التهذيب ٧: ٢٩٧.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الانتصار: ١٣٥.

على ان دليلهم على عدم فساد المعاملة لو سلم من تطرق الاختلال للزم مثله في العبادة من غير اشكال، فكن ثابت القدم في هذا المجال، فإنه من مـزالق أقـدام الأعلام ومصارع افهام ذوي الافهام، والسالم من شملته عـناية المـلك العـلاّم، فتمسك بعروة خلفائه عليهم السلام في كل مقام.

البحث العاشر

مقدار الواجب من المعرفة

اضطراب علماؤنا خلف عن سلف في كيفية تحصيل الواجب على المكلف، والذي عليه جمهور علمائنا الاصوليين انحصار طريق الفروع في الاجتهاد والتقليد، ووجوب تحصيل أُصول الدين بالدليل المثمر للقطع واليقين، ومع ذلك اختلفوا في هيكل هذا الدليل، فمنهم من اكتفى فيه بما يحصل به الاطمئنان، ومنهم من اعتبر فيه أن يكون معتبراً عند أرباب البرهان جارياً على طريقة أهل الميزان وأيضاً، فالمشهور بين هؤلاء الجمهور ان حصول الدليل على الوجه المذكور شرط في الإيمان، واختار الفاضل بن أبي جمهور الاحسائي وشيخنا أبو الحسن سليمان البحراني عدم الشرطية وان اوجب تركه الفسوق والعصيان، ونقل المحقق عن شيخ الطائفة ان هذا الخطأ الموضوع، فلا إثم عليه، ويفهم أيضاً من المحقق الميل إليه. وامّا قدماؤنا الاخيار وعلماؤنا الأبرار فلم يفرقوا بين الأُصول والفروع في وجوب الأخذ عن الكتاب المبين وأئمّة الدين ولو بواسطة رواتهم العدول [1].

واكتفى المحقّق الطوسي نصير الملّة والدين بأصابة الحقّ مطلقاً ولو لم يكن عن دليل ولا تقليد حتّى في أُصول الدين المبين [2]، واختار هذا القول الفاضل الاوحد

---

(١) أنظر القول الشارح: ٢٣.

(٢) أنظر المحصل: ١٣٦.

ملاّ أحمد الأردبيلي وتلميذه السيّد السند السيّد محمّد العاملي وجمع من المحققين[١].

والحقّ عندنا قول قدماء الأصحاب من عدم جواز تجاوز السنّة والكتاب، ووجوب رجوع العوام في جميع الأحكام إلى نقلة أخبار خلفاء الملك الجليل من غير اشتراط لتحصيل الدليل لنا قوله تعالى: ﴿*فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون*﴾[٢]، وقوله جلّ وعلا: ﴿*وكونوا مع الصادقين*﴾[٣]، وماتقدم في المباحث السالفة من الأدلة القطعيّة الدالة على وجوب التمسك بالثقلين في الأحكام الشرعية[٤]، وعدم العذر لأحد من الرعيّة في عدم قبول ما ترويه ثقاة الرواة في كل وافقه وقضية[٥] خصوصاً آية النفر[٦] إذ التفقه والانذار المأمور بهما فيها هو تفهم الأحكام بجميعها أُصولها وفروعها، ونقلها عن النبي أو الإمام إلى العوام، كما يشهد به استدلال الأئمّة بها على وجوب النفر في تحصيل الإمام. وامّا تخصيص على التفقه بالفروع كما هو الشائع في هذه الأيام فهو اصطلاح أُصولي لا أثر له في شريعة سيّد الأنام.

ففي صحيح محمّد بن مسلم ويعقوب بن شعيب «لمّا سألا عن الواجب على الناس عند فقد الإمام قال عليه السلام أين قول الله عزّوجلّ: ﴿*فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون*﴾ قال:

---

(١) شرح الارشاد ٢:٥٥.
(٢) الأنبياء: ٧.
(٣) التوبة: ١١٩.
(٤) كشف اليقين: ٢٤١، سنن الترمذي ٥:٦٦٢.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠.
(٦) التوبة: ١٢٢.

هم في عذر ما داموا في الطلب، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتّى يرجع إليهم أصحابهم[١]، ومثلها الأخبار الصحيحة الصريحة مثل قولهم عليهم السلام «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة»[٢].

وقولهم «امّا انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا»[٣].

وقولهم «من دان الله بسماع من غير صادق الزمه الله البتة إلى العناء من ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون»[٤] وقولهم «كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل»[٥]، وليس عند أحد حقّ ولا صواب إلّا شيء أخذن من أهل البيت، وانه لا يوجد علم صحيح إلاّ عند أهل البيت وقولهم «ان دين الله لايصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة»[٦].

وقولهم «من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن»[٧].

وفي رسالة الصادق التي أمر أصحابه بتعاهدها والعمل بما فيها «اعلموا أنه ليس من علم الله، ولا من أمره ان يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، وقد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء»[٨].

وفي رسالة الأُخرى لأصحاب الرأي «امّا بعد فمن دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف» ـ إلى أن قال ـ «ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم

---

(١) الكافي ١:٣٧٨ ح ١.
(٢) الكافي ١:٦٩ ح ٣.
(٣) الكافي ٢:٤٠٢ ح ١.
(٤) الكافي ١:٣٧٧ ح ٤.
(٥) المستدرك ١٧:٣٠٩ ح ٩.
(٦) كمال الدين: ٣٢٤ ح ٩.
(٧) بحار الأنوار ٨٩:١١٥ ح ٥.
(٨) الكافي ٨:٥.

يبعث الرسل بما فيه الفصل» ـ إلى أن قال ـ أيضاً «ولكن الناس سفهوا الحقّ وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بأمره، وقالوا لا شيء إلّا ما ادركته عقولنا، وعرفته ألبابنا، فولاهم الله ماتولّوا، واهملهم وخذلهم حتّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون»[١].

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «اما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ، ولا كان من أهل الإيمان»[٢].

وفي صحيح عبد العزيز بن المهتدى وخبر بن يقطين لمّا سألا الرضا عليه السلام «والّا عمّن نأخذ معالم الدين قال عليه السلام خذوا عن يونس بن عبدالرحمن»[٣]. وقد سأله أيضاً علي بن المسيب عمن يأخذ معالم دينه فقال «عن زكريا يابن آدم القمي المأمون على الدنيا والدين»[٤].

وكتب أحمد بن حاتم وأخوه إلى أبي الحسن الثالث وهو في الحبس يسألانه أيضاً عن ذلك فكتب عليه السلام «فهمت ما ذكرتما فاصبرا على كل مس في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فانهم كافو كما إن شاء الله»[٥].

وفي التوقيع الصحيح اليعقوبي «وامّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم»[٦].

---

(١) المحاسن (البرقي) ١:٢٠٩ ح ٧٦.
(٢) الكافي ٢:١٩ ح ٥، مع تفاوت يسير.
(٣) رجال النجاشي :٤٤٦. قريب منه.
(٤) رجال الكشي ٢:٨٥٨.
(٥) رجال الكشي ٤ ج ٧، أبواب صفات القاضي ١١ ح ٤٥.
(٦) كمال الدين ٢:٤٨٣، الاحتجاج ٢:٤٦٩.

وفي الكافي أيضاً بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عتيك القصير قال: «كتبت على يدي عبدالملك بن اعين إلى أبي عبدالله عليه السلام ان قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة والتخطيط، فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب إليّ بالمذهب الصحيح من التوحيد. فكتب إليّ [١]

إعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد، وما انزل به القرآن من صفات الله تعالى ـ إلى أن قال ـ: «ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان» [٢] وفيه أيضاً بسنده عن يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام فقال: إني صاحب كلام وفقه وفرائض، وقد جئت لمناظرة أصحابك فقال أبو عبدالله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله أو من عندك؟ وقال: من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عندي. فقال أبو عبدالله عليه السلام فأنت إذاً شريك رسل الله صلى الله عليه وآله قال: لا. قال: فسمعت الوحي من عند رسول الله يخبرك؟ قال: لا. قال: فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا. قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إليّ فقال: يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم» ـ إلى أن قال ـ: «قلت: جعلت فداك اني سمعتك تنهي عن الكلام وتقول ويلٌ لأهل الكلام. فقال أبو عبدالله عليه السلام إنّما قلت فويل لهم ان تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون» [٣] الخبر، وفيه أيضاً في خبر آخر عنه عليه السلام انه قال «امّا جملة العلم فعند الله وما مالابدّ للعباد منه فعند الأوصياء» [٤].

---

(١) سألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير تعالى عمّا يصفه الواصفون المشبهون الله بخلقه المفترون على الله.

(٢) الكافي ١:١٠٩ ح ١.

(٣) الكافي ١:١٧١ ح ٤.

(٤) الكافي ١:٢٤٣ ح ١.

فهذه الآيات والروايات كما ترى تنادي بوجوب الرجوع في الأحكام جميعها من غير فرق بين أُصولها وفروعها إلى الكتاب المبين وأئمّة الدين ولو بواسطة ثقاة الرواة، ونقلة الروايات من غير اشتراط تحصيل الدليل بوجه ولا سبيل، ممّا يدل أيضاً على ذلك الأخبار المشتملة على عرض جملة من الشيعة الأخيار دينهم على أئمّتهم الأطهار، فقبلوه منهم من غير استفسار على الدليل ولا أمر بالطلب له والتحصيل.

ففي الكافي في الصحيح عن عمرو بن حريث قال «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: ألا أُقص عليك ديني؟ فقال: بلى. قلت: ادين بشهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وان محمّداً عبده ورسوله، وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لعلي أميرالمؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن على ذلك من بعده ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ. وانكم أئمّتي عليه احيي وعليه اموت وادين الله به؛ فقال: يا عمرو هذا والله دين الله، ودين آبائي الذي ادين الله به في السرّ والعلانية»[1] الخبر.

وفيه أيضاً بسنده عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اعرض عليك الله الذي ادين الله تعالى به؟ فقال: هات. قال: فقلت: اشهد ان لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وان محمّداً عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله وان عليّاً كان إماماً مفترض الطاعة» ـ إلى أن قال ـ: «ثمّ قلت: أنت يرحمك الله؟ قال: فقال: هذا دين الله ودين ملائكته»[2].

---

(١) الكافي ٢:٢٣ ح ١٤، الوافي ٤:٩٥.
(٢) الكافي ١:١٨٨ ح ١٣.

وفي التوحيد بسنده عن عبدالعظيم الحسني قال: «دخلت على سيّدي علي بن محمّد فلمّا بصر بي قال لي: مرحباً بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقّاً فقلت له: إني أُريد ان اعرض عليك ديني، فإن كان مرضياً ثبت عليه حتّى القي الله عزّوجلّ فقال: هات يا أبا القاسم فقلت: إني أقول إن الله تبارك وتعالى واحد ليس كمثله شيء» وساق الكلام في تعداد عقائده ـ إلى أن قال ـ: «وأقول إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال عليه السلام يا أبا القاسم هذا دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه»[1] الخبر. ولا يخفى صراحة هذه الأخبار في المطلوب إذ لو كان من واجبات الدين حصول الدليل فضلاً عن كونه شرطاً في الأيمان لاظهره السائل أو سئل عنه الإمام عليه السلام أو المقام مقام التفصيل والبيان.

وبهذا يندفع ما قيل انهم لم يطلبوا منهم الدليل لأن المطلوب منه القدر الاجمالي وهم كانوا يعملون منهم العلم به إذ لا وجه لذلك مع قول السائل «إني اعرض عليك ديني فإن كان مرضيا ثبت عليه حتّى القى الله عزّوجلّ» وقول الإمام عليه السلام «هات» فإنه لو كان هناك شيء آخر يتوقف الذي عليه لأظهره السائل كما اظهر جملة الواجبات التي يعملها الإمام منه، مع ان في نظم الصلاة وغيرها من العبادات في ملك أُصول الاعتقادات دلالة واضحة على أن الجميع عند السائل على نمط واحد في التحصيل، فلو كان الأمر كما يقولون من الفرق واختصاص الأُصول بطلب الدليل لوجب على الإمام عليه السلام ان يهديه إلى سواء السبيل، فكيف يقرره على ذلك الاعتقاد ويخبره بان هذا دين الله المطلوب من كافة العباد. واصرح منها في الدلالة على ان المراد ماورد عنهم عليهم السلام من الاكتفاء في التوحيد

---

(١) المستدرك ١٢: ٢٨٠ ح ٢.

بالإقرار باللسان بل ما دل على حصر الدين والايمان في الإقرار والتصديق بالجنان من غير تعرض للدليل بوجه ولا سبيل.

ففي الكافي والتوحيد بسندهما عن الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال «سألته عن أدنى المعرفة فقال: الإقرار بأنه لا إله غيره ولا شبه له ولا نظير، وانّه قديم مثبت موجود غير فقيد، وانّه ليس كمثله شيء»[١].

وفيهما أيضاً بسندهما عن عبدالعزيز بن المهتدى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال: «كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد. قلت: كيف يقرأ؟ قال: كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله»[٢].

وفيهما بسندهما عن طاهر بن حاتم في حال استقامته «انّه كتب إلى الرجل ما الذي لا يجتز به في معرفة الخالق بدونه، فكتب إليه ليس كمثله شيء لم يزل عالماً سميعاً بصيراً وهو الفعال لما يريد»[٣].

وفيهما بسندٍ صحيح عن عاصم بن حميد قال: قال: «سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن التوحيد؟ فقال: إن الله عزّوجلّ علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله (قل هو الله أحد) والآيات من سورة الحديد إلى قوله (عليم بذات الصدور) فمن رام وراء ذلك فقد هلك»[٤].

وفي الكافي بسنده عن عجلان بن أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «اوقفني على حدود الأيمان فقال: شهادة ان لا إله إلاّ الله وان محمّداً رسول الله، والإقرار بجميع ما جاء به من عند الله، والصلاة والخمس وأداء الزكاة وصوم شهر

---

(١) الكافي ١:٨٦ ح ١.
(٢) الكافي ١:٩١ ح ٤.
(٣) الكافي ١:٨٦ ح ٢.
(٤) الكافي ١:٩١ ح ٣.

رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين»[١].

وفيه بسندٍ صحيح عن عيي بن السرّي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها التي من قصّر عن شيء منها فسد عليه دينه ـ إلى أن قال ـ: فقال: شهادة ان لا إله الاّ الله والايمان، وان محمّداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وحقّ في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر الله تعالى بها ولاية آل محمّد»[٢] الخبر.

وفيه عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام «يابن رسول الله هل تعرف مودتي لكم وانقطاعي إليكم وموالاتي إياكم؟ فقال: نعم. قال: قلت: اسئلك عن مسألة تجيبني فيها فإني مكفوف البصر قليل المشي ولا استطيع زيارتكم في كل حين. قال: هات حاجتك. قال: اخبرني بدينك الذي تدين الله تعالى به أنت وأهل بيتك لأدين الله تعالى به. قال: إن كنت اقصرت الخطبة فقد اعظمت المسألة، والله لاعطينك ديني ودين آبائي الذي ندّين الله تعالى به، شهادة ان لا إله إلاّ الله وان محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وايتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان ثمّ سكت قليلاً ثمّ قال: والولاية مرتين ثمّ قال: هذا الذي فرض الله على العباد لا يسئل الربّ العباد يوم القيامة فيقول ألا زدتني على ما افترضت عليك»[٣].

وفيه في الصحيح عن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الايمان؟ فقال: شهادة ان لا إله الاّ الله وأن محمّداً رسول الله. قال: قلت: ليس هذا عمل

---

(١) الكافي ٢:١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٢:١٩ ح ٦.

(٣) الكافي ٢:٢٢ ح ١١ والراوي أبي بصير. نعم صدر الرواية تتفق مع رواية أبي الجارود (٢:٢١ ح ١٠) إلّا أنها تختلف متناً في ذيل جداً فراجع.

قال: بلى. قلت: فالعمل من الايمان؟ قال: لا يثبت له الايمان إلاّ بالعمل والعمل منه»[١].

وفيه في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الايمان فقال: شهادة ان لا إله إلاّ الله، والإقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك»[٢] الخبر إلى غير ذلك، ومعلوم ان المعلوم عنها الاكتفاء في المعرفة والأيمان بالتصديق القلبي، والإقرار باللسان من غير اشتراط حصول ذلك التصديق من شيء بعينه بل متى حصل بأي وجه كان تحقق التوحيد والإيمان.

بل قد يقال إن هذا أيضاً معلوم بالضرورة من سيرة الرسول وخلفائه الفحول، فانه لم ينقل عن أحد منهم تكليف أحد من الرعيّة في الاعتقادات الدينية بتحصيل الأدلة المقنعة فضلاً عن اليقينية بل متى اظهر أحد الاشخاص الإقرار بالشهادتين حكموا بإسلامه وأمروا بتعليمه سائر الواجبات العملية من غير تعليمه لشيء من الأدلة الأُصولية، وعلى ذلك أيضاً جرت أعيان الأُمّة، وخواص الأئمّة، فان مدارهم في العمل والاعتقاد على ما يسمعونه من أئمّتهم الامجاد ولو بواسطة أو وسائط كمن هو في اقاصي البلاد، كما هو ظاهر لمن لاحظ الأخبار ونظرها بعين التأمل والاختبار.

والسرّ في ذلك أن هذه المعارف الأُصولية كغيرها من الواجبات التكليفية ليس للعباد صنع في تحصيلها وتجشم دليلها بل على الشارع الحكيم ان يعرف عباده ما كلفه بأحد وجوه التعليم.

---

(١) الكافي ٢:٣٨ ح ٦.

(٢) الكافي ٢:٣٨ ح ٣.

نعم عليهم تعرفها من مضانها وأبوابها وتفضيل مجملها لمن أمر بها، والاذعان لما يقولون به، والتسليم بعد ان يعرفوا عنه وجوب الرجوع في ذلك إليهم وإلا فلا حجّة له عليهم لما عرفت في البحث الثامن من معذورية الجاهل حتّى يسمع الخطاب، وقد دل عليه أيضاً صحيح السنّة وصريح الكتاب خصوصاً قوله سبحانه ﴿*لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها*﴾ [١]، وقوله تقدس شأنه ﴿*فالهمها فجورها وتقواها*﴾ [٢] وقوله علا برهانه ﴿*وهديناه النجدين*﴾ [٣] وأمثالها.

وفي الكافي والتوحيد بسندٍ صحيح عن محمّد بن حكيم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هي؟ قال: من صنع الله ليس للعباد فيها صنع» [٤].

وفيهما أيضاً بسندٍ صحيح عن درست عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم ان يقبلوا» [٥].

وفيهما بسندٍ معتبر عن أبي الحسن ابن زكريا بن يحيي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم» [٦].

وفيهما بسندٍ صحيح عن عبدالأعلى بن اعين قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا» [٧].

---

(١) الطلاق: ٧.
(٢) الشمس: ٨.
(٣) البلد: ١٠.
(٤) الكافي ١:١٦٣ ح ٢.
(٥) الكافي ١:١٦٤ ح ١.
(٦) الكافي ١:١٦٤ ح ٣.
(٧) الكافي ١:١٦٤ ح ١.

وفيهما بسندٍ صحيح عن حمزة بن الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم»[١].

وعنه أيضاً بسندٍ صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿*وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتقون*﴾ قال: «حتّى يعرفهم ما يرضيه ويسخطه».

وقال: ﴿*فالهمها فجورها وتقواها*﴾ قال: «بيّن لها ما تأتي وما تترك».

وقال: ﴿*إنا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً*﴾ قال: «عرفناه إما آخذاً وتارك».

وعن قوله: ﴿*واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمي على الهدي*﴾ قال «عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى، وهم يعرفون»[٢].

وعنه أيضاً بسندٍ صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «اكتب واملي عليّ ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثمّ ارسل إليهم رسولاً وانزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهي»[٣] الخبر.

وعنه أيضاً بسندٍ معتبر عنه عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿*وهديناه النجدين*﴾ قال: «نجد الخير والشر»[٤].

وفيهما بسندٍ معتبر عن عبدالأعلى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «اصلحك الله هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا. قلت: فهل كلّفوا المعرفة؟ قال: لا على الله البيان ﴿*لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها [و] لا يكلّف الله نفساً إلا ما*

---

(١) الكافي ١: ١٦٤ ح ٢.
(٢) الكافي ١: ١٦٣ ح ٣.
(٣) الكافي ١: ١٦٤ ح ٤.
(٤) الكافي ١: ١٦٣ ح ٤.

آتاها﴾ قال: وسألته عن قول الله ﴿*وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتقون*﴾ قال: «حتّى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه»[١].

وفي الكافي بسندٍ صحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أمر الله كله عجيب إلّا أنه قد احتج عليكم بما عرفكم من نفسه»[٢].

وفيه بسندٍ صحيح عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «واتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً؟ ـ إلى أن قال ـ: فقال عليه السلام أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً ان يعرفه الله نفسه فيقرّ له بالطاعة، ويعرفه نبيّه فيقر له بالطاعة، ويعرفه إمامه وحجّته وشاهده على خلقه فيقرّ له بالطاعة قلت: يا أميرالمؤمنين وان جهل جميع الأشياء إلاّ ما وصفت قال. نعم إذا أمر اطاع وإذا نهي انتهى»[٣] الخبر.

وفيه وفي الصحيح عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع؟ قال: لا[٤] إلى غير ذلك.

فإن قيل قد ورد أيضاً في السنّة والقرآن التكليف بالمعرفة والايمان، فما وجه التوفيق؟

قلنا: الوجه في ذلك ما صرّحت به الأخبار من أن الذي ليس للعباد فيه منع هو الكسب والتعريف وان المكلّف إنّما هو القبول اعرفوا وإلاّ قوله بما وقع به التكليف كما ينادي به خبر بريد العجلي حيث قال «ليس لله على خلقه ان يعرفوا،

---

(١) الكافي ١:١٦٢ ح ٥.
(٢) الكافي ١:٨٦ ح ٣.
(٣) الكافي ٢:٤١٤ ح ١.
(٤) الكافي ٢:١٥ ح ٢.

ولله على الخلق إذا عرّفهم ان يقبلوا»[١].

وفي خبر الهلالي «ان يعرفه الله نفسه فيقرّ له بالطاعة»[٢] الخبر ونحوهما.

قال شيخنا الصدوق ﷺ في التوحيد بعد كلام طويل في الردّ على من يدّعي الاستغناء بالنظر عن تعريف الله ولو استغنى في معرفة التوحيد بالنظر عن تعليم الله عزّوجلّ وتعريفه ما انزل الله من قوله ﴿*فاعلم انه لا اله إلا الله*﴾ ومن قوله ﴿*قل هو الله أحد*﴾ إلى آخرها، ومن قوله ﴿*بديع السماوات والارض* إلى قوله *وهو اللطيف الخبير*﴾ وآخر الشحر وغيرها آيات التوحيد انتهى[٣].

بحث في معرفة الله تعالى

وتحقيق هذا المقام وتفصيل مجمل هذا الكلام ان نقول: إن معرفة الصانع جلّ شأنه فطرية قد فطر الله سبحانه العقول عليها، ومع ذلك قد نصب الأدلة الموصلة إلى المعرفة بأدنى التفاوت إليها، كما قال الاعرابي: البعرة تدل على البعير، وأثر الاقدام يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير[٤]، وقد اعترف بذلك جمع من المحققين كالسيّد رضي‌الدين بن طاووس في كتابه كشف الحجة لثمرة المهجة في وصاياه لابنه فانه قال ما حاصله: لو رميت طفلاً غير مميز بحصاة من غير ان يشعرك بك لتجده يتطلب الرّامي ويلتفت يميناً وشمالاً يتعرف من رماه، وذلك لما ارتكن في حيلته من افتقار الحادث إلى محدث»[٥] انتهى.

---

(١) الكافي ١: ١٦٤ ح ١.
(٢) الكافي ٢: ٤١٤ ح ١.
(٣) انظر مرآة العقول ١: ٢٩٥.
(٤) مرآة العقول ٧: ١٣٥.
(٥) كشف الحجّة: ١٢.

وقال الفاضل المتقن ملاّ محسن في كتاب الوافي: ان الناس يتوكلون بحسب الجبّلة على الله، ويتوجهون توجهاً غريزياً إلى مسبب الأسباب ومسهل الأُمور الصعاب، وإن لم يتفطنوا لذلك، ويشهد له قول الله عزّوجلّ ﴿*قل أرأيتكم إن آتاكم عذاب الله أو اتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إيّاه تدعون فيكشف ما تدعون إليه انشاء وتنسون ما تشركون*﴾.

وفي تفسير مولانا العسكري عليه السلام انه سئل مولانا الصادق عليه السلام عن الله فقال للسائل: «يا عبدالله هل ركبت سفينة قط؟ قال: بلى. قال: فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تعينك؟ قال: بلى. قال: فهل تعلق قلبك هناك أن شيئاً من الأشياء قادر ان يخلصك من ورطتك قال: بلى. قال الصادق عليه السلام ذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حيث لا منجي، وعلى الاغاثة حيث لا مغيث».

ولهذا جعلت الناس معذورين في تركهم اكتساب المعرفة بالله متروكين على ما فطروا عليه مرضياً عنهم بمجرّد الإقرار بالقبول ولم يكلّفوا بالاستدلالات العلمية انتهى[١].

وقال شيخنا المجلسي غائص البحار ومستخرج الأخبار في كتاب بحار الانوار: إن الله تعالى قرر عقول الخلق على التوحيد والإقرار بالصانع في بدء الخلق عند الميثاق، فقلوب جميع الخلق مذعنة بذلك وان جحدوه معائدة»[٢] انتهى.

والأخبار الصحيحة أيضاً صريحة في ذلك بل القرآن الكريم ينادي ذلك.

ففي الكافي والتوحيد بأسانيد متعددة صحيحة عن خواص الطائفة كزرارة وهشام ابن سالم ومحمّد بن علي الحلبي وعبدالله بن سنان وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الوافي ٤:٥٨ ـ ٥٩

(٢) بحار الأنوار ٣:٢٧٦.

في قول الله تعالى ﴿*فطرة التي فطر الناس عليها*﴾. قال: «فطرهم على التوحيد»[١].

وفي بعضها «فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد فقال ﴿*ألا لست بربكم*﴾ قالوا. بلى وفيهم المؤمن والكافر»[٢].

وفيهما أيضاً بأسانيدٍ متعددة صحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿*حنفاء لله غير مشركين به*﴾. قال: «الحنيفية هي الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» قال: «فطرهم على المعرفة به»[٣].

وفي بعض تلك الأسانيد قال زرارة «وسألته عن قول الله ﴿*وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم*﴾ الآية قال: «اخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذرّ فعرّفهم وأراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرّف أحد ربّه» وقال: قال لرسول الله صلى الله عليه وآله «كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بأن الله عزّوجلّ خالقه فذلك قوله ﴿*ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله*﴾»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار الدالة بأوضح دلالة على ان الناس مفطورون على المعرفة بالواحد القهار، وحينئذٍ فبعد تعريفه سبحانه نفسه لعباده بما فطرهم عليه من معرفته قد بعث رسله وعرفهم آباءهم باظهار معجزته ليتضح بهم الطريق والمحجة ولئلّا يكون للناس عليه حجّة، وانزل الله تعالى كتبه المشتملة على تكاليفه الشرعية وجعل لها قيّماً عن رسله وأوصياءه لتبليغ كافة الرعيّة فلم يبق العباد سوى الرجوع إلى أولئك الخلفاء في طلبها وتحصيلها من أبوابها والتسليم والاذعان لاربابها، ولذلك ورد «ان طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٥]

---

(١) الكافي ٢:١٣ ح ٤، التوحيد ٣٢٩ ح ٤ و٥.
(٢) الكافي ٢: ١٢ ح ٢، التوحيد ٣٢٩ ح ٣.
(٣) الكافي ٢:١٣ ح ٤، التوحيد ٣٣٠ ح ٩.
(٤) الكافي ٢:١٢ ح ٤.
(٥) الكافي ١: ٣٠ ح ١.

أي طلب من أهله ومعادنه وتحصيله من مواضعه ومواطنه لا تحصيله بالكسب والنظر، وتعرفه بالجيدة والبصر، فإن ذلك ليس عليهم بل عليه ولكنهم تركوا ما وكل إليهم وطلبوا ما وكل إليه كما صرّحت به الأخبار، ونطقت به الآثار.

وبالجملة فالمعلوم من السنّة والكتاب والمفهوم من سيرة النبي ﷺ والأئمّة الأطياب عليهم السلام وعمل أكابر الأصحاب، عدم وجوب الاستدلال على أحد من الأعيان فضلاً عن اشتراطه في الايمان، وإنّما الواجب عليهم قبول ما كلّفوا به على جهة التسليم والاذعان، وامّا أصل بناء هذه القواعد الكلامية، والأُصول الحكمية الفلسفية، فمنشاؤه علماء الجمهور، واتباع خلفاء الزوّر من المعتزلة والاشعرية، فلما وقف عليها من وقف من علمائنا الامامية واستحسنها قلد القوم فيها وأخذ في التفريع عليها ولم يكفهم ذلك حتّى انتهى بهم الحال إلى المنع من الاعتماد في ذلك على النصوص الواردة عن الآل، والتصريح بفسق من لا يعرف تلك القواعد المأخوذة عن أهل الضلال وما دروا ان في ذلك ردّاً لكتاب الله المبين، ودفعاً لسنّة سيّد المرسلين، وخروجاً عن طاعة أئمّتهم المعصومين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ونحن لما اثبتنا لك بحمد الله المطلوب بالآيات الصراح، والأخبار الصحاح، فلنأخذ الآن في ذكر شبههم الواهية، ودفعها بافصح ابضاح حتّى يحقّ لك ان تقول اطف المصباح فقد طلع الصباح فنقول:

احتج الموجبون للدليل بوجوه:

منها: ان القرآن دلّ على ذم التقليد في مواضع متعددة خرج عنه التقليد في الفروع لمشقة الاجتهاد فيها، فينصرف ذلك الذم إلى التقليد في الأُصول.

وجوابه: ان التقليد المذموم في الكتاب المجيد شامل للأُصول والفروع إذ هو التقليد في مقابلة ما انزل الله لمحض العصبية، وحميّة الجاهلية كتقليد الآباء

والامهات كما تنادي به تلك الآيات سيّما قوله تعالى: ﴿*وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون*﴾[١] لجوازه في الفروع دون الأُصول، وامّا تقليد من أخذ من السنّة والكتاب وعمل باخبار الأئمّة الانجاب، فليس في القرآن ما يدل على منعه في باب من الأبواب بل الكتاب والسنّة صريحان في الأمرّية، كما في آية النفر[٢] وسؤال أهل الذكر[٣] وأمثالها، ممّا قد عرفت، مع ان من المعلوم ان الفروع ادون حالاً وأقل اشكالاً، فجواز التقليد فيها يؤذن بجوازه في الأُصول بطريق أولى.

ومنها: أن تحصيل العلم واجب على الرسول بقوله تعالى ﴿*فاعلم انه لا إله إلّا الله*﴾[٤] فيجب علينا التأسي.

وجوابه: أن من المعلوم ان صيغة أعلم أنّما تستعمل غالباً بل دائماً في مقام التعليم، فيكون المراد بها الأمر بتلقي ما يلقى بعدها بالقبول والتسليم، وليت شعري ما الفرق بين هذه الآية وغيرها من الآيات المشتملة على هذه الصيغة مثل قوله تعالى ﴿*اعلموا انّما الحياة الدنيا لعب ولهو*﴾[٥]، وقول علي عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام «واعلم يا بني انه لو كان لربّك شريك لاتتك رسله»[٦]، ولا ريب انه لا معنى لارادة تحصيل العلم منها بل المقصود من هذه الصيغة دائماً الأمر بالقبول الاذعاني، والاعتقاد الايماني، كما لا يخفى فتكون الآية الكريمة لنا لا علينا؛

---

(١) المائدة: ١٠٧.
(٢) التوبة: ١٢٢.
(٣) الأنبياء: ٧.
(٤) محمّد: ١٨.
(٥) محمّد: ٣٦.
(٦) نهج البلاغة ٣٤٠ / ٣١ من وصاياه ٧.

سلّمنا دلالة الآية على وجوب تحصيل العلم لكن قد عرفت أن السنّة والكتاب متطابقان على عدم وجوب تحصيله على العباد، وإنّما عليهم القبول والاعتقاد، فلابدّ من حمل هذه الآية على ذلك حملاً المجمل على المفّصل، وتقديماً للمحكم على المتشابه المعظل، كما هي القاعدة المقرّرة.

ومنها: أن الإجماع قائم على وجوب العلم بأُصول الدّين وهو لا يحصل بالتقليد لجواز الكذب على المفتي، ولانّه لو افاد العلم لزم اجتماع الضدّين على تقدير تقليد من يعتقد حدوث العالم، ومن يعتقد قدمه وهو محال.

وجوابه: مع تسليم حجية الإجماع ان دعوى الإجماع في هذه المسألة الشديدة الاختلاف بين العامة والخاصة بعيدة عن الانصاف، ومع تسليم تحققه، فلا نسلم عدم حصول العلم عن التقليد، فانه متى اخبر المفتي العامي بشيء حصل له الاذعان بذلك ولا يخطر بباله جواز كذبه أصلاً كما هو شاهد في تقليد الإمام والمعلمين فضلاً عن العلماء العاملين. وجواز الكذب في نفس الأمر على المفتي لا ينافي افادة قوله العلم للمستيقن، فانا قد نستفيد العلم من بعض المخبرين ولو كانوا فسقة من غير خطور كذبهم ببالنا فضلاً عن الحكم بجوازه، والمنازعة في ذلك مكابرة محضة.

وامّا حديث اجتماع الضدّين فإنّما نشأ من تقليده القائل بالنقيضين لا من حيث افادته العلم، فإنا لو قلنا بافادته الظن لكان اجتماع الضدين بحاله إذ لا ريب ان رجحان القدم مضاد لرجحان الحدوث، فلا يكون هذا التقليد في نفسه جائزاً، ولذلك ولو منعوا في الفروع من تقليد قائلين متقابلين في شيء واحد في وقت واحد بل في وقتين كالوجوب وعدم الوجوب، مع انه لا يلزم من عدم افادة هذا التقليد العلم عدم افادة غيره، على انّه لا يخفى على أهل الانصاف ان تقليد علماء

الدين أقوى رسوخاً وأشد ثباتاً من أدلة الحكماء والمتكلمين لابتنائهما على مقدمات بعيدة عن قواعد الإسلام، وكثرة النقوض الواردة عليها من الأعلام إذ لا يكاد يوجد لهم دليل سالم من الاختلال، ولا برهان خال عن النقض والاشكال، كما لا يخفى على من حال في ذلك المجال، وجاس خلال تلك المحال، ومع تسليم عدم افادة التقليد العلم بنفسه فقد سمعت الأدلة القطعيّة من الكتاب والسنّة النبوية على وجوب الرجوع إلى ثقاة الرواة في الأعمال والاعتقادات من غير التفات إلى ما يفيده قولهم في نفسه من المفادات، وحينئذٍ فعدم افادة التقليد في نفسه العلم غير ضائر مع استفادة العلم منه بواسطة تلك المقدمات ـ أعني الأدلة الدالة على وجوب الاذعان ـ لما تلقيه تلك الاعيان، ولزوم تلقي ما تفيده حقائق التصديق والايمان، لانهم الحجّة على أهل هذا الزمان، والرادّ عليهم كالرادّ على خلفاء الرحمان، فالمطلوب ـ أعني العلم بالأُصول ـ حاصل وإن لم يفده التقليد بنفسه من غير حاجة إلى تحصيل دليل ولا برهان، ومن هذه الشبهة الضعيفة والخيالات السخيفة جزموا بأن أوّل واجب على المكلّف هو تحصيل الدليل والنظر مع ان السنّة المطهرة المعلومة من الأئمّة الاثني عشر صريحة في ان أوّل الفروض هو التوحيد، وقد تلونا عليك ما يكفيك منها، ﴿*فبصرك اليوم حديد*﴾[1].

وفي دعاء الصباح المروي عن الصادق عليه السلام «واسألك بتوحيدك الذي فطرت عليه العقول، وارسلت به الرسل وأخذت به المواثيق، وجعلته أوّل فروضك»[2] الدعاء. ولا يخفى انه نص في المدعي.

احتج الشيخ رحمه الله وضع خطأ ترك الدليل، وعدم التأثيم بعدم التحصيل باتفاق

---

(١) ق: ٢٢.

(٢) مهج الدعوات: ١٨٠، مفتاح الفلاح: ١٠٢ مع تصرف.

فقهاء الامصار على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم تحريم العقائد بالأدلة القاطعة، ولان النبي ﷺ كان يحكم بإسلام الاعرابي من غير ان يعرض عليه أدلة الكلام، ولا يلزمه بها بل يأمره بتعلم الأُمور الشرعية اللازمة له كالصلاة وما أشبهها[١].

وفيه ان هذا الدليل إنّما يدل على عدم الوجوب أصلاً ورأساً لا عدم العقاب مع الوجوب كما لا يخفى، بل قد يقال انه لا معنى للوجوب إذ الواجب ما عوقب تاركه ممّا لا عقاب على تركه لا يكون واجباً ولا يسمى تركه خطأ.

ولعل حجّة المحقّق الطوسي ﷺ ومن تبعه انّ ليس المطلوب من المكلّف إلاّ اصابة الحقّ كيف كانت، فمتى حصلت الاصابة حصل الامتثال، وخرج المكلّف من العهدة على كل حال[٢].

وجوابه ان المستفاد من السنّة والكتاب ان اصابة الحقّ وحدها غير كافية في امتثال الخطاب بل لابدّ من أخذه من الأبواب ولو بواسطة ثقات رواتهم النواب، كما يشعر به آية النفر[٣]، وسؤال أهل الذكر[٤]، وقول الصادق ﷺ «من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله إليه إلى العنا»[٥]. وقول الباقر في صحيح زرارة «اما لو ان رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ، ولا كان من أهل الايمان»[٦]، وأمثالهما فما هو صريح في وجوب توقف خروج المكلّف من عهدة

(١) انظر معالم الدين: ٢٤٤.
(٢) أنظر المحصل: ١٣٦.
(٣) التوبة: ١٢٢.
(٤) الأنبياء: ٧.
(٥) المستدرك ١٧: ٣٠٨ ح ٤.
(٦) الكافي ٢: ١٩ ح ٥.

الأوامر والنواهي على العمل بها بعد أخذها من خزنة العلم الإلهي.

أعلم أن المستفاد من السنّة والكتاب كآية النفر [١] وسؤال أهل الذكر [٢] وأخبار النيابة [٣]، وسيرة خواص الأصحاب انّه لا يشترط في تحقق الامتثال مشافهة الامام عليه السلام بل يكفي الأخذ عنه ولو بواسطة رواة الأحكام.

نلخص من ذلك ان افراد الرعيّة صنفان: ناقل ومنقول إليه، كما هو شأن الامّة في جميع الازمان، والأوّل هو الذي يقال له الفقيه في كلام الله والأئمّة، ويسميه بعض الخاصة بالمجتهد تبعاً للعامة، ويشترط فيه أن يكون مقتصراً في الحكم والسنّة والكتاب متعرفاً ذلك من الأئمّة الاطياب بأن يكون ناقلاً لأحكامهم ورواياتهم منتظماً في سلك أصحابهم ورواتهم عارفاً بمقصدها ودرايتها كاشفاً عن رمزها واشارتها، فارقاً بين مجازها وحقيقتها، مميزاً بين خاصتها وعامها ومتشابهها ومحكمها، بانياً لمجملها على مفصلها، ومقدماً لموضحها على معظلها كما نادت به الأخبار، ونطقت به الآثار فروى الكليني والكشي والصدوق والشيخ وغيرهم بأسانيد مختلفة معتبرة عن الأئمّة عليهم السلام أنهم قالوا «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا» [٤].

وفي بعضها «اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدثاً فقيل له أو يكون المؤمن محدثاً قال: يكون مفهماً والمفهم المحدّث» [٥].

---

(١) التوبة: ١٢٢.
(٢) الأنبياء: ٧.
(٣) أبواب صفات القاضي ب ١١.
(٤) الكافي ١: ٥٠ ح ١٣، رجال الكشي ٢: ١.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٨

وروى الصدوق في المعاني وكذا الصفواني والنعماني عن الصادق عليه السلام قال: «خبر تدريه خير من ألف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج»[١].

وفي المعاني أيضاً عن داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: انتم افقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[٢].

ورواه في البصائر بسند صحيح وفي آخره «ان كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً ليّ في كل وجه منها المخرج»[٣].

وفي المعاني أيضاً بسنده عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام «يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر رواياتهم ومعرفتهم»[٤].

فان المعرفة هي الدراية، للرواية وبالدرايات للروايات تعلوا المؤمن إلى اقصى درجات الايمان وامتثالها، وحينئذٍ فالدراية هي العمدة في هذا الباب، فمتى حصلت لأحد عدّ في الخواص والأصحاب، ودخل في زمرة الفقهاء والنواب لكنها كانت في وقت حضور خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وأولاد البتول مهلة التناول والحصول إذ في استجماع الخطاب بمقابلة السؤال بالجواب، فيكشف الحال ويرتفع الاشكال مع قطع النظر عن التمكن من المراجعة و الاستفهام والمعرفة باصطلاحات تلك الاوقات والاعوام، ولذلك كان مدار الرواة وغيرهم

---

(١) معاني الأخبار: ٢ ح ٣.
(٢) معاني الأخبار: ١ ح ١.
(٣) بصائر الدرجات ٣٢٩ ب ٩ ح ٦.
(٤) معاني الأخبار ١ ح ٢.

في اعصارهم بل دأب قدماء الأصحاب وأكابرهم كما يظهر من تتبع اطوارهم واخبارهم على العمل بما يسمعونه من الحكم الملقى إليهم من غير توقف فيه على الوقوف على أمر آخر، وما ذاك إلاّ لوضوح الأمر لديهم. وأما في هذه الأيام أعني أيام المصيبة والحسرة وأوقات الغيبة والحيرة، فحصولها يتوقف على وجود أُمور كثيرة لامتزاج الأخبار صحيحها بضعيفها وقوتها بسقيمها، واضطراب سندها ومتونها، وتدافع مفهومها ومضمونها وجمعها للاخص والاعم، واشتمالها على المتشابه والمحكم، واحتوائها على المفصل والمجّمل، وابتنائها على المبّين والمعظل، فلابدّ حينئذٍ من تحصيل علوم أُخرى وإن لم يحتج لها في الزمن الأوّل؛

منها معرفة العلوم العربية كاللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان لكن بقدر الحاجة الضرورية؛

ومنها: معرفة قواعد الخصوص والعموم والاجمال والتفصيل والتشابه والأحكام والاطلاق والتقييد، والأوامر والنواهي والحقيقة والمجاز ونحو ذلك؛

ومنها معرفة أحوال الروايات واوصاف الرواة كالجرح والتعديل وسائر الصفات بسبب الاطلاع على ما يتعين منه الحال والممارسة لكتب قوة الرجال والاستدلال؛

ومنها: أن يكون له أنس باصطلاح الفقهاء، وخبر بكلام العلماء بأن يكون مطلعاً على الفروع الفقهية والمسائل الشرعية المودعة في كتبهم المصنّفة في ذلك، فإن لها مدخلاً عظيماً في فهم الأخبار المعصومية كذلك؛

ومنها: أن يكون عنده جملة وافية من الأخبار لانها المدارفي هذه الاعصار، فعليه تحصيلها بحسب المكنّة والاقتدار سيّما الكتب المشتهرة في الاقطار اشتهار الشمس في رابعة النهار أعني الكتب الأربعة لأبي جعفر بن المحمدون الثلاثة

ككافي الكليني وفقيه الصدوق وتهذيب الشيخ والاستبصار. ومع ذلك كله فهو محتاج للطف الربّاني، والتوفيق السبحاني، والعمدة فيه التحلّي بحليّة الصلاح والتقوى، والتمسك منها بالسبب الأتم والطرف الاقوي قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿*ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً*﴾[١].

وقال: ﴿*والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين*﴾[٢].

وقال مولانا أبو جعفر عليه السلام «إن الفقيه حقّ الفقيه الزاهد في الدنيا الرّاغب في الآخرة المتمسك بسنّة النبي صلى الله عليه وآله»[٣].

وقال مولانا الصادق عليه السلام على ما روي عنه «لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزّ وجلّ بصفاء سره، واخلاص عمله، وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال إلاّ من افتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلاّ بإذن من الله وبرهانه»[٤].

وقال مولانا العسكري «فأما ما كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه. وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب الفسقة العامة، فلا يقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة»[٥].

قيل ومنها أيضاً معرفة تفسير الآيات الاحكاميّة التي تقرب من خمسمائة آية بأن يعرف ناسخها من منسوخها، ومحكمها من متشابهها ونحو ذلك ولو بالرجوع إلى أصل يشتمل على ذلك. وفيه نظر لأن ما ذكرناه سابقاً من معرفة الأخبار كان

---

(١) الأنفال: ٢٩.
(٢) العنكبوت: ٦٩.
(٣) الكافي ١: ٧٠ ح ٨.
(٤) مصباح الشريعة: ١٦.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٠، تفسير العسكري: ٣٠٠.

فيه البيان، لأن ما يتعلّق بأحكام القرآن لا يجوز الاعتماد فيه على قول أحد المفسرين، ومع ذلك فقد صار معلوماً بأخبار المعصومين في هذه الازمان.

وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن عاصم قال: حدّثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: «سمعت علياً عليه السلام يقول «يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه. فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأُناس منهم فقالوا: يا أميرالمؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمّد»[1]، ولا يخفى دلالته على ما ذكرناه.

وما ذكره المتأخرون أيضاً من اشتراط أُمور أُخر زيادة على ما ذكرناه من العلوم المنطقيّة، وحصول الملكة القدسيّة التي يتمكن بها من ردّ الفروع لقواعدها الأُصولية فهو من الاختراعات العامية إذاً المدار على ما عرفت على فهم أخبار أئمّة الأخيار، فمتى حصل لأحدٍ وجب العمل به عليه لزم على العوام الرجوع في أحكامهم إليه، ولذلك قالوا عليهم السلام: «ارجعوا إلى رواة حديثنا وكل كثير القدم في أمرنا»[2] ودعوى توقف فهم تلك الأخبار على ما ذكروه بكذبهما الاعتبار وصدق الاختبار.

للمستبصرين

أعتبار حياة الفقيه

أعلم انه متى تحقق الفقيه واتصف بالأُمور المشروطة واقتصر على محكّم السنّة والكتاب، وحبس نفسه على الأخبار في جميع الأبواب، وجب على الرعيّة

---

(١) التهذيب ٦:٢٩٥ ح ٢٠.

(٢) أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٥ مع تصرف.

قبول ما يلقيه من الأحكام لأنه في الحقيقة حاكياً قول الإمام، ولذلك ورد الأمر بقبول قول رواتهم والرجوع إليهم، وان الرادّ عليهم كالرادّ عليهم، وحينئذٍ لا فرق بين حياة من هذه شأنه ومماته لما عرفت من انه من جملة نقلة حكم المعصوم ورواته فهو كسائر الروايات المودعة في كتب الأخبار المنقولة بالمعنى عن الأئمّة الاطهار عليهم السلام، ولذلك كانت الأصحاب ترجع إلى فتاوى الفقيه علي بن بابويه عند أعوان نصوص السادة الأبرار. وأما من لم يكن من أصحاب هذه السليقة، وأرباب الطريقة أن لا يكون معتمداً على هذا المدار بل يتعدى عنه إلى الأُصول المخترعة والانتظار، فهو غير جائز التقليد حتّى في الحياة فضلاً عن الممات لدلالة الآيات على المنع من الأخذ عمن هذه حاله فضلاً عن الروايات.

وبهذا يظهر ما اشتهر بين متأخري الأُصوليين من الأصحاب من عدم جواز تقليد الميت مطلقاً[1]، فممّا لا دليل عليه من السنّة والكتاب بل هما يدلان على خلافه كما سمعت، فلذلك اعرضنا عن ذكر شبههم حذراً من الاطناب.

ايضاح وافصاح:

(المتجزئ والمطلق)

لا يشترط في الفقيه المذكور معرفته بأغلب الأحكام فضلاً عن جميعها، ولا وقوفه على أدلة المسائل أُصولها وفروعها بل عليه العمل بما وصل علمه إليه، والوقوف بما أتضح فهمه لديه، لأن الوقوف على جميع الأحكام والاطلاع على فروع الحلال والحرام متعذر الحصول لغير الإمام في جميع الأيام، كيف وقد عرفت انحصار الدليل في السنّة والكتاب، وعدم جواز تجاوزهما في باب من الأبواب، ومن المعلوم أن ما وصل إلينا من ذلك لا يفي بجميع المدارك، وقد

(١) انظر الاجتهاد والتقليد (للشيخ الأنصاري): ٥٩.

سمعت أيضاً إن من الأحكام ما هو غير معلوم بل هو واجب الردّ للإمام المعصوم، كما تنادي أخبار الارجاء والتأخير [١] ولا ينبئك مثل خبير سيّما قوله عليه السلام في مقبولة حنظلة «وإنّما الأُمور ثلاثة أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل فيردّ حكمه إلى الله والرسول» [٢] الخبر.

وفي معتبر ابن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «تخاصم الناس قلت: نعم. ولا يسألونك عن شيء إلاّ قلت فيه؟ قلت: نعم. فأين باب الردّ إذن» [٣]. ويدل أيضاً على وجوب الرجوع لمن هذه حاله الأدلة المتقدمة كآية النفر [٤] وسؤال أهل الذكر [٥]، وأخبار الأمر بالرجوع إلى آحاد الرواة [٦]، فأنها شاملة لذلك، واصرح منها في الأدلة على ذلك ما رواه شيخنا الصدوق في الصحيح عن أحمد بن عابد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» [٧].

وفي الكافي عن سماعة عنه عليه السلام انه قال: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها وأهوى واومى بيده إلى فيه» [٨].

وفيه أيضاً بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم» [٩].

---

(١) انظر أبواب صفات القاضي ب ١٢.
(٢) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.
(٣) المحاسن للبرقي ١: ٣٣٧.
(٤) التوبة: ١٢٢.
(٥) الأنبياء: ٧.
(٦) انظر أبواب صفات القاضي ب ٨.
(٧) أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.
(٨) الكافي ١: ٥٧ ح ١٣.
(٩) الكافي ١: ٤٢ ح ٤.

وفيه أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته ما حقّ الله على العباد؟ قال: «ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون»[١].

وفي الكشي في الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنه ليس كلّ ساعة القاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا ويسألني، وليس عندي كل ما يسألني عنه؟ قال: فما يمنعك عن محمّد بن مسلم الثقفي، فانه قد سمع من أبّي، وكان عنده وجيهاً»[٢]، وغيرها من الأخبار على ان من المعلوم من ان مدار معاصري الأئمّة ودأب أكابر الأُمّة سيّما بعد الشقة وشديد المشقة كان على تحصيل حكم احتاجوا إليه ثمّ العمل من سائر الرعيّة عليه من غير تعرض لاستعلام غيره من الأحكام كما يشهد به تتبع طريقة أولئك الأعلام، ومع ذلك لم ينكر عليهم بل قرروهم عليه عليهم السلام.

ختام

الاجتهاد في هذه الأزمان

لا يخفى على من تمسّك بحلّية الانصاف من أهل الدّين وجانب حميّة الاعتساف من اخواننا المؤمنين ان تحصيل هذا المنصب الجليل والدخول في زمرة «علماء أُمّتي كأنبياء بني إسرائيل»[٣]، وقد سهّل في هذه الأوقات والحيان حتّى انه صار أيسر ممّا تقدم من الازمان سيّما أوائل الغيبة الكبرى وزمان الحيرة بانقطاع السفر الانتشار والأخبار في الاقطار، فالفقيه في هذه الاعصار متمكن من الاطلاع على اضعاف ما كان مطلعاً على كل واحد من المحدّثين في تلك الازمنة،

---

(١) الكافي ١:٤٣ ح ٧.

(٢) رجال الكشي ١٦١:٢٧٣.

(٣) بحار الأنوار ٢:٢٢ ح ٦٧.

وكفاك ما هذا قيل ان الكليني ﷺ قد ألف الكافي في مدة عشرين سنة، فإن علمائنا المتقدمين وفضلائنا السابقين قد كفونا مؤونة أكثر المقدمات فجمعوا لنا الأخبار من جميع الجهات فالّفوها بعد التفرق والشتات وبذّلوا جهدهم في تنقيح أحوالها وصرفوا كدّهم في البحث عن رواتها ورجالها، فصنّفوا لنا كتب الرجال وعرّفونا طريقة الاستدلال واستنبطوا لنا الأحكام، واستخرجوا فروع الحلال والحرام، فقرّبوا لنا البعيد، وسهلوا الصعب الشديد فشكر الله تعالى سعيهم ووالى من حياض الرضوان سقيهم، فلم يبق لنا على ما قيل إلاّ الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما الّفوه، ومع هذا فقد تقاعد الناس في هذا الزمان عن البلوغ لهذا الشأن، وعكفوا على خراب ذلك البنيان حتّى انتهى الأمر إلى انسداد هذا الصراط المصطفوي، وفساد ذلك الطريق المرتضوي.

قال شيخنا الشهيد الثاني ـ قدس الله روحه ـ في رسالة المنع من تقليد الميت بعد ان بالغ في تسهيل أمر الاجتهاد، وفي هذه الاعصار مشنعاً على القائل بجواز تقليد الموتى: أن الذي اوجب لمعتقدي جواز ذلك هذه الحيرة ونزول هذه البلية، إنّما هو تقاعدهم عن تحصيل الحقّ وفتور عزيمتهم، وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح الدين، وتحصيل مدارك اليقين حتّى آل الحال إلى انتقاض هذا البناء، وفساد هذا الطريق السويّ، واندرست معالم هذه الشأن بين أهل الايمان، وصار كل من قرئ الشرائع أو بعضها أو ما زاد عليها يجلس في زماننا ويتصدر ويفتي الناس في الأحكام والأموال والفروج والمواريث والدّماء، ولا يعلم ان ذلك غير معروف في مذهبنا، ولا يذهب إليه أحد من علمائنا[١].

ثمّ قال بعد كلام طويل: وما اقعدهم عن ذلك إلاّ ضعف هممهم واعتقادهم انه لا

---

(١) عنه في العشرة الكاملة: ١٤٠ ـ ١٤١.

يتحقق المجتهد إلاّ إذا كان مثل العلّامة جمال الدّين أو الشيخ نجم الدين أو الشهيد ﷺ ومن ضارعهم ولم يدروا انه على مراتب لا تتناهى، ولا تقف على حدّ وان أقل مراتبه يمكن تحصيلها لخلق كثير، فأين القلوب المستفيضة، والالباب المتهيئة، والنفوس المتوجهة لتنوح على هذه المصيبة وتكثر العويل على هذه الرزية التي لا يلخصها إلاّ المتقون فإنا لله وإنّا إليه راجعون.

فمن هذا اندرست الشريعة، وإنّما اوجب هذا البلوى قلّة التقوى فكيف لا تتوجه المؤاخذة ونستحق نزول البليّة إن لم يتداركنا الله بفضله ورحمته. واعظم من هذا محنّة ما يتداوله كثير من المتسمّين بالعلم حيث يصرفون عمرهم ويفنون دهرهم على تحصيل علوم الحكمة كالمنطق والفلسفة وغيرهما ممّا يحرم لذاته أو لمنافاته الواجب على وجه لو صرفوا منه جزاء على تحصيل العلم الذي يسألهم الله عنه سؤالاً حثيثاً لحصلوا ما يجب عليهم من علم الدّين، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً[1] انتهى كلامه علا مقامه.

ولعمري لقد صدق عليهم ابليس ظنّه فاتبعوه في اضاعة هذه السنّة حتّى لقد تضاعفت هذه المصائب المزمنة، وتزايدت هاتيك المحنّة في هذه الأزمنة، فصار عالمهم المتأله المتحلي بحلية الزهّاد، والمشتهر بالرباني في أفواه العباد بذات عمره في تحقيق الاشارات والتجريد، وصرف دهره في تنقيح حاشيتي القديم والجديد وإن لم يحصل من أمر دينه بعض ما في ألفيّة الشهيد، واما من صدوره للحكم والفتوى وقدّموه على أرباب الفضل والتقوى، فالاوحدي الذي يحكم في النفوس والأموال بغير منازع ولا مدافع من قرأ بعض الشرائع أو مختصرها النافع فلو باغته في بعض ما يمليه من مسائل الاجتهاد أو طالبه بدليل ما يحكم به بين

---

(١) عنه في العشرة الكاملة: ١٤١ ـ ١٤٢.

العباد، فما ترى عنده سوى ذكره المحقق في المختصر أو العلّامة في الارشاد، فان ابتليت بمجالسة أحد هؤلاء الجهال، واصبت بمرافقته في بعض الاندية والمحال فليشتغلك الاستعارة من بليّة قبل ان يشغلك بمخاطبته فانه شر الرجال واضر على الأُمّة من الدجال.

نصيحة صحيحة

في الفقيه قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبيّ أو وصي نبي أو شقي»[١].

وقال الصادق عليه السلام «ان النواويس شكت إلى الله عزّوجلّ شدّة حرّها. فقال لها عزّوجلّ: اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حرّاً منك»[٢].

وعنه عليه السلام «من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم»[٣].

وعنه عليه السلام «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضايا العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي»[٤].

وقال أيضاً «إذا كان الحاكم يقول لمن على يمينه ولمن على يساره ما تقول ما ترى فعلي ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه»[٥].

وقال عليه السلام «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة. رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحقّ

---

(١) الفقيه ٣: ٤ ح ٨، الكافي ٧: ٤٠٦ ح ٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤ ح ١١.
(٣) الفقيه ٣: ٤.
(٤) الفقيه ٣: ٥ ح ١.
(٥) الفقيه ٣: ١١ ح ٢.

وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحقّ وهو ويعلم فهو في الجنّة»[١].

والكافي قال أبو جعفر عليه السلام «من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»[٢].

وقال أبو عبدالله عليه السلام «انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرّجال انهاك عن ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم»[٣] المعتبر انك مخبر في حال فتواك عن ربك، وناطق لبان شرعه، فما اسعدك ان أخذت بالجزم، وما اجنيك ان بنيّت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ﴿*وان تقولوا على الله ما لا تعلمون*﴾[٤].

وانظر إلى قوله ﴿*أرايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله إذن لكم أم على الله تفترون*﴾[٥]، وتفطن كيف قسم مستند الحكم إلى قسمين فما لم يتحقق به الإذن فهو مفتر.

---

(١) الفقيه ٣: ٤.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٩ ح ٢.

(٣) الكافي ١: ٤٢ ح ١.

(٤) البقرة: ١٦٩.

(٥) يونس: ٥٩.

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد

المقصد الأوّل

بحوث عامة في الطهارة[1]

الطهارة لغةً النظافة من الادناس العرفية، وشرعاً استعمال الماء أو بدله على الوجه المأمور به، وهي خبثية وحدثية وخصّها الأكثر بالثاني كما يفيده تعريفها وتقسيمها للوضوء والغسل والتيمم، والوجه التعميم لورودها في المعنيين شرعاً وقوله عليه السلام «لا صلاة الا بطهور والصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور»[2]، يحتملها بل القرآن الكريم شاهد أيضاً على التعميم، كما يظهر لك فيما بعد، وتمام الكلام فيها بسندٍ عن فوائد.

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) الكافي ٣:٢٧٣ ح ٨، التهذيب ٢:١٤٠ ح ٥٤٤.

الفائدة الأُولى

رجحان الطهارة ذاتاً[1]

رجحان الطهارة المائية لذاتها معلوم باليقين[2] بل هو من ضروريات الدين وكفاك في ذلك قوله سبحانه ﴿*ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين*﴾[3]، وإنّما وقع الاضطراب بين الأصحاب في انّها هل تجب لذاتها بمعنى ان وجوبها ليس تابعاً لوجوب غيرها بل هي بنفسها واحدية بمجرّد وجود الأسباب، حتّى ان لو ان المكلف ظنّ الوفاة تضيق فعلها ولو لم يجب مشروطها وإلا لكان مأثوماً.

وهذا القول لم ينسب لاحدٍ من أهل التحصيل، وإنّما أورده شيخنا الشهيد في الذكرى بلفظ «وربّما قيل» أو انها دائرة مدار غايتها، فمتى وجبت وجبت وإلّا فلا، كما هو المعروف من أكثر علمائنا الاجلاء فتكون واجبة لغيرها يعني تبعيتها في الوجوب لمشروطها الواجب بعد حصول أسبابها أو الفرق بين أفرادها، فبعضها يجب لذاته، وبعضها لغيره، كما هو كما هو المنقول عن القطب الراوندي والعلّامة ووالده[4]، فانهم خصّوا الوجوب الذاتي بغسل الجنابة ووافقوا المشهور في غيره.

احتج للأوّل بالأخبار المستفيضة الدالة على وجوبها بمجرّد وجود سببها من

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) انظر رسائل الشهيد الثاني ١:١١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) انظر الحدائق الناضرة ٢:١٢٦.

غير شرط كصحيحة الشّحام «ان علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فإنّما اوجب عليه الوضوء»[١].

وصحيحة زرارة «فإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء»[٢].

وصحيحة معمر بن خلاد «إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم «إذا ادخله فقد وجب الغسل»[٤].

وصحيحة ابن يقطين «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[٥].

وصحيحة ابن بزيغ «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٦].

ورواية سماعة «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت، وغسل النفاس واجب»[٧] وأمثالها.

ولا ريب ان الظاهر من هذه الأخبار مع صحتها واستفاضتها هو الوجوب الذاتي لدلالتها على ترتب الوجوب على مجرّد السبب ولو كان غيرياً بالمعنى المذكور لما صحّ ذلك بل لابدّ من اشتراط الغاية أوّلاً.

واجيب تارة بأن الوجوب في كلام الشارع ليس حقيقة في المعنى المصطلح، وإنّما هو بمعنى الثبوت، ولا ريب في ثبوتها في الذمّة عند وجوب أسبابها بمعنى جواز فعلها بل استحبابها عند عدم المانع، وعلى هذا اعتمد فاضل الحياض وبتوجه عليه ان كثيراً من الأخبار قد تضمن الأمر بالطهارة عند حصول السبب،

---

(١) التهذيب ١:٨ ح ١٠.
(٢) التهذيب ١:٨ ح ١١.
(٣) التهذيب ١:٩ ح ١٤.
(٤) التهذيب ١:١١٨ ح ١.
(٥) الكافي ٣:٤٦ ح ٣، التهذيب ١:١١٨.
(٦) التهذيب ١:١١٩.
(٧) الكافي ٣:٤٠، التهذيب ١:١٠٤ مع تصرف.

مثل قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمّد ابن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[١]، وأبي عبدالله عليه السلام في رواية بكير «إذا استيقنت انك أحدثت فتوضأ»[٢].

وفي صحيحة ابن أبي يعفور «ان كان مريضاً فليغتسل»[٣] ونحوها، وقد عرفت ان الأمر حقيقة في الوجوب بالمعنى المراد فيصلح أن يكون ما اشتمل على الأمر منها قرينة على ارادته في البواقي.

وتارة بأنه لا نزاع في الوجوب بهذه الأسباب لكنه مشروط بوجوب الصلاة توفيقاً بين الأدلة. وعلى هذا اعتمد في الذكرى[٤].

وفيه ان هذه الأخبار ظاهرة في الوجوب بعد حصول أسبابها بلا فاصلة على وجه لا يقبل ذلك التقييد سيما، وقد وقع السؤال في بعضها عن وقت الوجوب مثل صحيحتي محمّد بن مسلم وابن بزيغ.

ففي الأوّل «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة»[٥].

وفي الثانية «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزل متى يجب الغسل» فأجاب: في الأُولى بقوله «إذا ادخله فقد وجب الغسل»، وفي الثانية «إذا التقى الختانان فقد وجب»[٦]، فلو لم يكن ذلك السبب بمجرده موجباً لم يطابق الجواب السؤال، كما لا يخفى على أرباب الكمال، وأيضاً فقد

---

(١) التهذيب ١:٦ ح ٤.
(٢) الكافي ٣:٣٣ ح ١، التهذيب ١:١٠٢.
(٣) التهذيب ١:٣٦٩.
(٤) الذكرى: ٢٧.
(٥) التهذيب ١:١١٨.
(٦) الكافي ٣:٤٦، التهذيب ١:١١٨.

عطف على الغسل في بعض تلك الأخبار المهر والرجم، وعطفه في بعض علم المهر والعدّة، ومن المعلوم انّها ليست مشروطة بوجوب غاية بل الجنابة وحدها ـ أعني الادخال ـ سبب تام في وجوبها، فيجب أن يكون الغسل كذلك، كما هو قضية العطف.

وفي السرائر ممّا استطرفه فاضله من النوادر لمحمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذافر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل، فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله»[1]، ولا يخفى صراحته في المدعى على وجه لا يقبل ذلك التقييد.

بل الحقّ في الجواب ان يقال إن ظاهر الكتاب، وصريح كثير من أخبار الأئمّة الانجاب مشعر بأن الغرض والحكمة في هذا الانجاب هو استباحة الغير كالصلاة مثلاً، ورفع المانع عنه والمفسد له حتّى ان انّه لو كان المفسد غير مرتفع لطروّ مانع آخر لم يحسن الفعل بل ينبغي تأخيره إلى وقت ارتفاع ذلك المانع وامكان حصول ذلك الغرض من غير تفاوت بين ظنّ الوفاة وعدمه، كما يستفاد من صحيح الكاهلي ونحوه، فلا يصح حمل وجوب هذه الأخبار وأمرها على الوجوب الذاتي بالمعنى الذي فهمه هذا القائل وإلّا لما منعه حصول المفسد للغاية بل كان فعله راجحاً في جميع الأوقات لما فيه من المسارعة لاداء الواجب المأمور بها في الآيات والروايات، على انا بعد زيادة الفحص الشديد، والتتبع الجهيد لم نطلع على خبر دال على ترتب العقاب على ترك شيء من الطهارات لذاتها، وإنّما المستفاد من الأخبار ترتّب العقاب على ترك الغايات أو فعلها بدون الطهارات، كما اعتراف به المحقّق المتقن المحدّث ملاّ محسن في كتابه الوافي حيث قال: والذي

(١) السرائر ٣: ٦٠٩.

استفدناه من خارج انه ليس شيء من الطهارات يترتب على تركه العقوبة لنفسه إلاّ أن بعضها لمّا كان شرطاً في صحة العباد فيعاقب تاركه من هذه الجهة. انتهى[١].

وحينئذٍ فلا يتم الوجوب المدّعى، وممّا ذكر في حجيّة هذا القول يعلم وجه الاحتجاج لما ذهب إليه الفاضل العلاّمة، والجواب الجواب، مع انه يرد عليه زيادة أو أخبار بقية الطهارات أيضاً مصرّحة بوجوبها عند أسبابها كما عرفت.

فالفرق بين الجنابة وبينها تحكم بارد، واقتراح مردود، كما قاله المحقّق في المسائل المصرية وتبعه الفاضل الخراساني في ذخيرته[٢].

هذا القول بصحيحة عبدالرحمن البصري قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: ان الله يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل»[٣].

لعل وجه التأييد من ظهور الخبر في أن الأمر بالغسل بعد الفراغ حذراً من طروق بليّة الموت في المنام، فلولا أن الغسل واجب في حد ذاته لما قدح في تأخيره جواز ذلك الطروق.

وفيه ان المفهوم من موضع احزار النوم على طهارة أمر مطلوب للشارع، ففي العلل والخصال مستند عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلاّ على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزّوجلّ فيتلقاها ويبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وإن لم

---

(١) الوافي ٦: ٣٧٩.

(٢) الذخيرة ١: ٥٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٢ ح ٣٠.

يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أنبيائه من ملائكته فيردّوها في جسده»[١].

وحينئذٍ فيكون النوم من الغايات التي تفعل لأجله الطهارة، فلا يكون الأمر بالغسل لذاته بل لغيره، على ان من المعلوم ان الأمر هنا للندب والاستحباب لا للايجاب لتصريح جملة من الأخبار بان النوم على الجنابة لا بأس به.

ففي صحيح الاعرج قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب»[٢].

وفي صحيح الحلبي «سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال: يكره ذلك حتّى يتوضأ»[٣].

وفي رواية سماعة قال: «سألته عن الرجل يجنب ثمّ يريد النوم قال: إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله»[٤]، وعلى هذا فتلك الصحيحة بتأييد الوجوب الغيري أشبه.

أحتج الأكثر بقوله سبحانه ﴿*إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا*﴾[٥]. الآية فانه تعالى قد علق الأمر بالوضوء وما بعده على القيام الصلاة، فان قوله ﴿*وان كنتم جنباً*﴾ معطوف على جزاء الشرط الأوّل اعني ﴿فاغسلوا﴾ يعني إذا قمتم فتوضوا وان كنتم جنباً فاطهروا، كما يدل عليه قوله ﴿*وان كنتم مرضى*﴾[٦] فانه مندرج تحت

---

(١) الخصال.: ٦١٠ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣.
(٢) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٥.
(٣) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ١.
(٤) أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٦.
(٥) المائدة: ٦.
(٦) تقدمت.

الشرط البتّه، فلو كان ﴿*وان كنتم جنباً*﴾ معطوفاً على الشرط اعني ﴿*إذا قمتم*﴾ أو كان مستأنفاً لم تتناسق المعطوفات ولم يحسن لفظ «ان». بل ينبغي ان يقال ﴿*وإذا كنتم جنباً*﴾ كما هو غير خاف على من تتبع أساليب الكلام، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب الطهارات الثلاث للصلاة، وبمفهومها على عدم الوجوب مع عدم القيام لها، وهو المطلوب.

وطعن سيّد المدارك[١] في هذه الدلالة بأن أقصاها ترتب الأمر بالغسل وما بعده على ارادة القيام إلى الصلاة، والارادة متحققة قبل الوقت وبعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للصلاة وإلاّ لما كان الوضوء في أوّل الوقت واجباً بالنسبة إلى من أراد الصلاة في آخره.

ويتوجه عليه أوّلاً أنه مبني على أن المراد بـ﴿*إذا قمتم*﴾ إذا أردتم القيام اطلاقاً لاسم المسبب على السبب لا نفس القيام، وإلاّ لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وهو باطل ضرورة، كما أشار إليه قبل هذا الكلام، وهو ممنوع لمخالفته الظاهر من الآية وافتقاره إلى حذف واضمار لما ثبت عن الأئمّة الأعلام من أن المتطهر لا يلزمه الوضوء، فيكون تقدير الكلام إذا أردتم القيام وكنتم محدثين حدثاً أصغر فاغسلوا بل المراد ـ والله اعلم ـ إذا قمتم من النوم، كما نقله المرتضى والعلّامة عن جملة المفسرين[٢]، وهو المروي أيضاً عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية وهم اعلم بها، ففي العياشي عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله ﴿*يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة*﴾ قلت ما عنى بها؟ قال: من النوم»[٣].

وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن عبدالله ابنه عن أبي عبدالله عليه السلام ما يقرب منه،

---

(١) مدارك الأحكام ١:٢٦٥.

(٢) السرائر ١:١٣٢، المختلف ١:٣٢٣.

(٣) بحار الأنوار ٧٧:٢٢١، المستدرك ١:٢٣١.

وحينئذٍ يبقى القيام على حقيقته من غير لزوم تأخير الوضوء عن الصلاة، ويتم الكلام من غير حاجة إلى حذف واضمار، ويكون استفادة وجوب الوضوء لغير حدث النوم من السنّة كما استفيد غيره بل الجنابة منها.

وثانياً: أن من المعلوم ان الارادة التي يعبّر عنها بنفس الفعل لكونها سبباً فيه هي الارادة المقارنة للفعل لا البعيدة منه كما في قوله تعالى: ﴿*فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله*﴾[١] إذ لا معنى لترتيب الأمر بالاستعاذة على [من] أراد القراءة الغير المقارنة لها كما لا يخفى.

وأما قوله ولو اعتبرت المقارنة لما كان الوضوء في أوّل الوقت واجباً لمن أراد الصلاة أخيراً. فجوابه ان ذلك وان استفيد من عموم مفهوم المخالفة لكنه على عمومه غير مراد بل هو مخصوص بما دل على وجوبه بدخول الوقت كصحيح زرارة[٢]، كما انه مخصوص بما دل على وجوبه لغير الصلاة كالطواف والمسّ ونحوهما، وحينئذٍ فدلالة الآية[٣] على عدم الوجوب باعتبار عموم المفهوم لا ضرر فيه مع وجود المخصص الدّال على الوجوب بمجرّد دخول الوقت ولو لم ترد الصلاة في أوّله.

بل الحقّ أن يقال إن اقصى ما تدل عليه الآية كما يستفاد من ترتب الأمر بالطهارة فيها على القيام للصلاة، وجوب المبادرة إلى الطهارة عند ارادة الاشتغال بها، وذلك لا يقتضي كون وجوبها تابعاً لوجوب الصلاة، لأن مفهوم المخالفة حينئذٍ هو انتفاء الوجوب الفوري عند عدم الشرط لانتفاء الوجوب المطلق، والمطلوب إنّما هو الثاني دون الأوّل، فسلمنا دلالتها على انتفاء الوجوب المطلق عند عدم

---

(١) فصلت: ٣٦.

(٢) أبواب الوضوء ب ٤ ح ١، الفقيه ١: ٢٢ ح ٦٧.

(٣) المائدة: ٦.

القيام لها لكنه لعمومه لا يصلح لمعارضة تلك النصوص المستفيضة الدالة على الوجوب بعد حصول السبب لكونها مع خصوصها دلالة منطوق، والآية إنّما تدل على ذلك بالمفهوم مع انك قد عرفت انه على عمومه غير مراد لتخصيصه بما دل على وجوب الطهارات لغير الصلاة، فيكون مخصوصاً أيضاً بهذه الأخبار المستفيضة، ويكفي في صدق مفهوم المخالفة اعني عدم وجوب الطهارة للقيام للصلاة من غير النوم عدم الوجوب للقيام عن طهارة، فانه لا يجب فيه طهارة أُخرى لما عرفت من ان الطهارة لا تجب إلّا بعد حصول الأسباب إلّا بمجرّد ارادة فعل الغاية، على ان الصلاة المأمور بالطهارة لها مطلقة غير مقيدة بالواجبة، فلا دلالة في الآية على تبعية الطهارة للصلاة في الوجوب بل هي بالدلالة على النقيض أشبه كما لا يخفى. وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، فقد شرط عليه السلام في وجوب الطهور دخول الوقت كالصلاة، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

وفيه مع تسليم ارادة الطهارة الحدثيّة من الطهور، وإلاّ فمن الجائز أن يكون المراد بالطهور فيها الطهارة الخبيثة، ولا كلام في وجوبها لعمومها ان المشروط وجوب الأمرين اعني الطهور والصلاة وانتفائه يتحقق بانتفاء وجوب الصلاة وحدها، كما قيل، وهو وإن كان خلاف الظاهر إلاّ انه لا مندوحة عنه إلاّ ان يلغى ذلك المفهوم، كما هو ظاهر لدلالته منطوق تلك الأخبار المستفيضة على وجوب الطهور بمجرّد وجود سببه بحيث لا تصلح ارادة هذا التقييد منها كما عرفت.

نعم يمكن أن يقال: إن المراد بوجوبها بعد دخول الوقت هو الوجوب الفوري مبالغة في أفضلية المبادرة بها لما فيها من المسارعة في اداء الواجب في أوّل وقته وبصحيحة عبدالله بن يحيي الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤ ح ١، الفقيه ١:٢٢ ح ٦٧.

يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل»[١].

وصحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[٢].

وما يقال من ان في سندها إسماعيل بن مراد وهو غير معلوم الحال وان ذكر في كتب الرجال، فيكون من الضعيف كما هو الأشهر. ففيه مع كون الصحة ليست منحصرة في السند بل يكفي فيها الشهرة والاستفاضة وموافقة ظاهر القرآن الكريم ولا ريب أنّ الأخبار بهذا المعنى مستفيضة وموافقة لظاهر القرآن الكريم أيضاً إذ قد عرفت ان الآية تعطي بمنطوقها أن الغرض من الأمر بالطهارة استباحة الصلاة آناً ما، قد نبهناك في المباحث على أن أخذ الثقة وملازمته لغير معلوم الحال كان في افادة حسن حال المأخوذ عنه ولا سيّما ان ابن مرار من جملة خواص يونس وتلامذته الملازمين له على ان الظاهر ان الحديث مأخوذ من كتب يونس وابن مراد إنّما هو لاتصال السند إذ ليس له أصل وكتاب، وإنّما هو من مشائخ الاجازة كما ينبأ عنه طريق الشيخ إلى يونس المذكور في المشيخة وغيرها. بل قد يقال إن استثنى ابن الوليد من روايات يونس ما ينفرد به العبيدي دليل على وثاقته وقبول ما ينفرد به عنه وإلاّ لاستثنى أيضاً فلا تغفل. ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل اصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل ان تغتسل، فلا تجعله غسلاً واحداً»[٣]، ورواية حجّاج الخشاب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ان فرغ اتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل

---

(١) أبواب الجنابة ب ١٤ ح ١، الكافي ٣:٨٣ ح ١.
(٢) أبواب الجنابة ب ١٤ ح ١، الكافي ٣:٨٣ ح ٣.
(٣) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٥.

مرتين قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»[١].

ووجه الدلالة في هذه الأخبار ان قوله عليه السلام «قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» في الأُولى «وقد تاها ما هو اعظم من ذلك»، في الثانية، وأمره بجعله غسلاً واحداً عند الطهر في الأخيرتين، ظاهر في انّ الحكمة في الأمر بغسل الجنابة رفع المفسد للصلاة، فإذا حصل ما يفسدها أو اتى ما هو أعظم من المفسد الذي يراد رفعه كالحيض لكونه مفسداً قهرياً لا يرتفع بالاختيار فتنتفي حكمة الأمر بالغسل بل لا ينبغي فعله ولو كان واجباً بمجرّد وجود سببه ارجحت المبادرة إلى فعله وإن كان موسعاً لما فيه من المسارعة إلى أداء الواجب المأمور بها في الآية والرواية. وفيه ان انتفاء الحكمة، وعدم رجحان الفعل عند حضور المفسد، إنّما يفيد توقف الأمر بها على امكان ارتفاعه لا على ان وجوبها تابع لوجوب ما يراد رفع مفسده كالصلاة مثلاً، كما هو المدعى سيّما والصلاة في صحيح الكاهلي مطلقة غير مقيدة بالواجبة.

فالحقّ في هذا المقام أن يقال إن المفهوم من ظاهر الكتاب، وجملة أخبار الباب ان وجوب الطهارات ليس ذاتياً ولا غيرياً بالمعنى الذي فهمته الأصحاب بل هو أمر بين الأمرين كما يعطيه التأمل في أدلة الطرفين، ويقتضيه الجمع بين الدليلين، بمعنى وجوبها بوجود أسبابها من غير تبعيتها في الوجوب بغيرها لكن لا لذواتها بل الاستباحة الصلاة وغيرها من مشروطاتها، فوجوبها تابع لحصول الاستباحة، فمتى ما امكن من حصولها فهي واجبة بذاتها سواء كان المشروط بها واجباً أم لا، أُريد فعله أم لم يرد أصلاً، ومتى امتنع حصولها لطروّ حدث آخر مانع منها ومفسد لها، فهي غير واجبة بل غير راجحة بل الذي ينبغي التأخير إلى وقت إمكان حصول الغاية الموجبة إلّا فيما استثنى كوضوء الحائض ونحوه.

---

(١) أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٦.

ووجوبها بهذا المعنى لا ينافي استحبابها لذاتها بمعنى رجحان فعلها عند الشارع إلّا لغرض الاستباحة كما يستفاد من اخبار التجديد ونحوها، وحينئذٍ فيكون المكلّف بعد حصول أسبابها وموجباتها وامكان حصول اغراضها وغاياتها مخيراً في فعلها لأجل تلك الغاية إلى ان يحصل ارادة التلبس بفعل ذلك المشروط بها فيتحتم فعلها، بمعني انه لو فعله بدونها كان مأثوماً.

ولا يكفي ظن الوفاة في تحتم فعلها، إذ غاية ما يلزم هناك بقاء الحدث إلى ما بعد الموت وهو غير مضرّ لارتفاعه بغسل الموت، كما تشهد به أخبار الميت الجنب، فلا دخل لوجوب المشروط واستحبابه في وجوبها واستحبابها لما عرفت من وجوبها للاستباحة بمجرّد وجود أسبابها.

وعلى هذا التحقيق لا منافاة بين ما يستفاد من الآية من مفهوم الخطاب والأخبار الدالة على الوجوب عند وجود الأسباب إذ منطوق الآية، كما عرفت وجوب المبادرة إلى الطهارة عند القيام للصلاة وارادة التلبس بها.

فمفهوم المخالفة عدم هذا الوجوب، وهو لا ينافي الوجوب المطلق الذي يستفاد من تلك الأخبار. ومع تسليم دلالة الآية على عدم المطلق عند عدم القيام، فهذه الأخبار مخصصة لهذا المفهوم كما خصص بغيرها، وكذا لا منافاة بين هذه الأخبار وأخبار الافساد اعني صحيح الكاهلي ونحوه[1] أخبار الافساد المقيدة لهذه، ومفيدة لتوقف ذلك الوجوب المستفاد منها على حصول الاستباحة بها ولم يتفهم أحد كما فهمنا سوى المحقّق المتقن ملاّ محسن فانه كما قلنا ففي كتاب الوافي بعد ذكره صحيحة الكاهلي قال: وفي هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه، وإنّما يجب لاستباحة العبادة كما مر، وهذا لا ينافي في استحبابه لنفسه قبل

(١) تقدّمت.

وقت العباد ثمّ الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوباً موسعاً، وفي حكمه الوضوء وسائر الاغسال، وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصّل، وتحكمات منه باردة انتهى[١]. وهو غير ما ذكرنا من التحقيق، وحينئذٍ فيرتفع النزاع من البيّن ويقع الصلح بغير رضا الخصمين.

تذنيب:

وجوب غسل المسّ

استظهر جمع من المحقّقين[٢] وجوب غسل المسّ لذاته بمعنى عدم اشتراط شيء من الغايات به، وظاهر الأكثر كونه كغيره من الاغسال في اشتراط الغايات به؛ للأوّلين اطلاق الأخبار مع استفاضتها بالأمر به من غير شرطٍ، وعدم ما يدل على حديثة المسّ، ومنعه من فعل الغاية، وللأكثر ما نقله في البحار عن فقه الرضا عليه السلام قال: «إذا اغتسلت عن غسل الميت فتوضأ ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت، فاغتسل واعد صلاتك»[٣]، وهو كما ترى صريح في الحاشية. والمنع من الصلاة إلّا أنه متوقف على صحة سند هذا الكتاب، ولذلك قال غائص البحار فيه بعد ذكره: والأحوط رعاية الاشتراط وإن كان اثبات مثل هذا الحكم بمجرّد هذه الرواية لا يخلو من اشكال انتهى[٤].

وما ذكره رحمه الله من الاشكال في محله، والاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه.

---

(١) الوافي ٦: ٥٣٤.

(٢) انظر الحدائق ٣: ٣٣٩.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ١٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٤) المصدر السابق.

الفائدة الثانية

الطهارة الحدثيّة [1]

الطهارة الحدثيّة وضوء وغسل وتيمم، ووجوب الأوّلين بسببهما تابع لامكان استباحة غايتهما كما عرفت، ويتوقف الأخير على أمر آخر كما يأتي في محله، وقد يستباح بها أشياء غير مشروطة بها، وقد يستحبّ فعل بعضها مع عدم امكان الاستباحة والمستباح بها قد يكون مشتركاً بينها، وقد يكون مختصاً ببعضها، فالبحث يتوقف على مسائل:

وجوب الطهارة للصلاة والطواف

المسألة الأُولى:

تجب الطهارات الثلاث للصلاة مطلقاً والطواف الواجب بمعنى عدم صحتهما بدون أحدهما وتأثيم الفاعل المتعمد، ويدل على الأوّل السنّة المطهرة [2] والكتاب المبين [3]، بل هو معلوم بالضرورة من الدين. وعلى الثاني الأخبار الصحيحة الصريحة [4].

وإنّما الكلام في الطواف المندوب، فقيل بعدم اشتراطه بشيء منها كما هو

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) انظر أبواب الوضوء ب ١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أبواب الطواف ب ٣٨.

الأشهر، ونقل عن أبي الصلاح الحلبي والعلّامة الحلي القول بالاشتراط [١]، والأوّل أقوى لنا للصحاح المستفيضة كصحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان متطوعاً توضأ وصلّى ركعتين» [٢].

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين، ولا يعيد الطواف» [٣].

ورواية عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل» [٤].

وفي رواية الأُخرى عنه عليه السلام قال: قلت له: «أني اطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء. فقال: توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً» [٥].

فهذه الأخبار مع صحتها واستفاضتها تنادي بعدم الشرطية وإلاّ لم يتجّه الفرق بينه وبين ركعتيه كما هو ظاهر.

[و] احتج العلّامة رحمه الله بصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال: يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف؛ وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر على أنه غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به» [٦].

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء

---

(١) انظر الذخيرة: ٦٢٦، رياض المسائل ٧:٥ ـ ٦.
(٢) أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣، الكافي ٤:٤٢٠.
(٣) أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.
(٤) التهذيب ٥٠: ١١٧، الاستبصار ٢:٢٢٢.
(٥) التهذيب ٥:١١٧.
(٦) التهذيب ٥:١١٧ ح ٥٣.

فقال: نعم إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة»[١] وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف فأن فيه صلاة»[٢] ومثلها صحيحة رفاعة[٣].

والجواب ان أخبارنا مفصلة. وهذه مجملة والمفصل يحكم على المجمل كما قرر، والتعليل بأن فيه صلاة في رواية زرارة وصحيحتي معاوية ورفاعة وإن كان ظاهراً، وعدم الفرق بين الواجب والندب لكن عدّه من المناسك ظاهر في الاختصاص بالواجب لانّه هو المعدود منها بخلاف المندوب فأنه منفرد برأسه، فلا تغفل.

مس كتابة القرآن

المسألة الثانية:

ظاهر الكتاب وأخبار الانجاب اشتراط مسّ كتابة القرآن بالطهارة، كما عليه الأصحاب [لقوله تعالى] ﴿*لا يمسه إلّا المطهرون*﴾[٤] بعد ﴿*انه لقرآن كريم في كتاب مكنون*﴾[٥] ففي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿*لا يمسه إلّا المطهرون*﴾ قال «من الأحداث والجنابات»، وقال: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»[٦].

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «عن الرجل

---

(١) الكافي ٤:٤٢ ح ١، التهذيب ٥:١١٦ مع تصرف.
(٢) التهذيب ٥:١٥٤ ح ٣٤.
(٣) التهذيب ٥:١٥٤ ح ٣٥.
(٤) الواقعة: ٧٩.
(٥) الواقعة: ٧٨.
(٦) بحار الأنوار ٧٧:٣٠٩.

أيحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال: لا»[١]، إذ الظاهر ان المنع من الكتابة للمحدث إنّما هو لاستلزامه المسّ غالباً.

وفي صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس. قال: وقال تقرأه وتكتبه ولا تصبه يدها»[٢]، وهي مع دلالتها على تحريم المسّ مشعرة بجواز الكتاب مع عدم الاصابة، فلابدّ من حمل الأُولى على ما إذا استلزم الاصابة كما فهمه الأصحاب.

وفي الكافي في الصحيح عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[٣].

وفي التهذيب في الصحيح عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال: «يا بني اقرأ في المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال: لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق»[٤].

وفيه عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا يمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه إن الله يقول ﴿**لا يمسّه إلّا المطهرون**﴾[٥]. ويؤيد ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرأن»[٦].

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤.
(٢) الكافي ٣:١٠٦، التهذيب ١:١٨٣ مع اختلاف يسير.
(٣) الكافي ٣:٥٠ ح ٥، التهذيب ١:١٢٧.
(٤) التهذيب ١:١٢٧.
(٥) التهذيب ١:١٢٧.
(٦) التهذيب ١:٣٧١ ح ٢٥.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة أو حديد»[١]، فإن الأمر بفتح المصحف من وراء الثوب في الأُولى، واشتراط التعليق بما إذا كان في ظرف في الثانية إنّما هو احتياط لعدم الاصابة، وحذر من حصولها، ولم يذكر في المدارك[٢] من هذه الأدلة سوى الآية ورواية أبي بصير ومرسلة حريز وصحيحة علي بن جعفر ثمّ قال بعد مناقشة في الآية باحتمالها لغير المعنى المذكور، ويتوجه على الروايتين الأوّليتين الطعّن في السند بإرسال الثانية، وضعف بعض رجال الأُولى، وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدّعى صريحاً، وامكان حملها على الكراهة إذ لا نعلم بمضمونها قائلاً.

وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والآية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى، ومن ثمّ ذهب الشيخ في المبسوط وابن البرّاج وابن ادريس إلى الكراهة، وهو متجه غير ان المنع أحوط وأنسب بالتعظيم انتهى[٣].

ويتوجه عليه أوّلاً: ان احتمال الآية لغير هذا المعنى مع ظهورها فيه غير مضّر إذ الاستدلال مبني على الظن ولو قدح الاحتمال العقلي في الأدلة الشرعية لم يتم لنا اثبات حكم من الأحكام إذ لا يخلو دليل منه، فتكون الأخبار موافقة لظاهر القرآن، فلا يضّر ضعف سندها لعدم انحصار الصحة في السند.

وثانياً: أن من الأخبار الدالة على المدّعى صحيحة داود بن فرقد ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، فيكون الحكم ذلك بالغاً حدّ الشهرة ومتأيداً بأخبار أُخر كروايتي بن مسلم وابن حازم فلا يضّر ضعف سند بعضها ولا عدم صراحته.

---

(١) الكافي ٣:١٠٦ ح ٤، أبواب النجاسات ب ٦٧ ح ٢.
(٢) مدارك الأحكام ١:٢٤١.
(٣) رجال الشيخ ٢٧٢ / ٢٨.

وثالثاً: أن رواية أبي بصير في الصحيح على الظاهر ليس في رجالها من يتوقف في شأنه سوى ابن المختار وأبي بصير، فقد قيل بواقفية الأوّل كما صرّح به الشيخ في رجال الكاظم[١]، واشتراك الثاني بين الثقة والواقفي، كما صرّح به هو مرائاً والحقّ خلاف ذلك، فان ابن المختار من ثقات أصحاب الكاظم، كما صرّح به شيخنا المفيد في ارشاده فانه قال: انّه من خاصة الكاظم وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته ووثقه أيضاً علي بن فضال ولم يذكر واقفيته، وقد روى جماعة من الثقات عنه نصاً على الرضا[٢].

وفي الكافي قال الحسين بن المختار قال لي الصادق عليه السلام «رحمك الله» إلى غير ذلك ممّا لا يجامع الواقفية.

وأما أبو بصير فقد شاع بينهم انه مشترك بين أربعة: ليث المرادي ويحيى بن أبي القاسم الأسدي، وعبدالله بن محمّد الأسدي، ويوسف بن الحرث، والذي يقتضيه التتبع الصادق انه مشترك بين الثلاثة الأوّل لا غير، واما الرابع فهو أبو نصر بالنون كما صرّح به الكشي وجعله أبو بصير توهم منشأه الشيخ، ومع ذلك فليس له في الأخبار عين ولا أثر كما لا يخفى على من له أُنس بها، والثالث اعني عبدالله الأسدي من أصحاب الباقر عليه السلام خاصة.

وربّما اوهمت عبارة الكشي ممن روى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً فإنه بعد ان ترجمه ذكر روايته عن عبدالله بن وضّاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله.

والذي يناسب القواعد ان أبا بصير هذا هو صاحب الترجمة اعني عبدالله لكن التأمل يعطي انه اشتباه من الكشي، وإنّما هو يحيى بقرينة رواية بن وضّاح عنه،

---

(١) الارشاد ٢:٢١٦ و ٢١٧.

(٢) الارشاد ٢:٢١٦ و ٢١٧.

فانه من تلامذة يحيى الملازمين له، ولم نعثر له على رواة عن أبي بصير غيره وكذا تكنيته الصادق له في الرواية بأبي محمّد لأنه لم تعرف هذه الكنية لعبدالله بن محمّد، وكثير ما يذكر الكشي في ترجمة الرجل أخباراً لغيره لظنّه انّها لصاحب الترجمة كما ذكر في ترجمة أبي بصير ليث المرادي أخباراً متعينة ليحيى، وعلى هذا فمتى وردت الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام وراويها أبو بصير من غير قرينة معينة كالخبر الذي نحن فيه فهو محتمل للمرادي وليحيى الأسدي لا غير بل لا يبعد ارادتهما من اطلاق أبي بصير ولو كانت الرواية عن الباقر عليه السلام أيضاً لعدم عدّ عبدالله بن محمّد في أصحاب الكتب بل لم نعثر له على رواية عن الباقر متعينة له فهو خلاف المعهود المتكرر، فلا ينصرف الاطلاق إليه، وإنّما المعروف والمشهور في الروايات الرّجلان المذكوران، وقد ورد في شأن المرادي من المدح عن الأئمّة الأجلاء ما هو كفلق الصبح في الوضوح والجلاء، وكذا أيضاً يحيى من أجلة الطائفة وثقاتهم.

وقد جزم الكشي بانه أحد الستة التي اجتمعت العصابة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه والعلم وانهم من افقه الأوّلين [1]، وكونه المرادي إنّما نقله عن بعضهم ووثقه أيضاً النجاشي [2].

وروى الكشي بسندٍ صحيح عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «ربّما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير» [3]، وروى أيضاً روايات كثيرة تدل على ضمان الصادق له الجنّة [4]، ولم

(١) رجال الكشي ٢٣٨ / ٤٣١.
(٢) رجال النجاشي ٣٢١ / ٨٧٦.
(٣) رجال الكشي: ١٧١.
(٤) رجال الكشي ١٧١ / ٢٨٩.

يطعن أحد فيه من علماء الرجال سوى العلّامة في الخلاصة فقد قال فيها: قال الشيخ: انه واقفي وروى الكعبي ما يتضمن ذلك ـ إلى أن قال ـ: والذي اراه العمل بروايته وإن كان فاسد انتهى[١].

والحقّ إنّما نقله عن الشيخ اشتباه وقع منه لتوهمه الاتحاد بين رجلين ان الواقفية كلام الشيخ إنّما وقعت في رجال الكاظم، وصورة عبارته هنالك يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ثمّ قال بجواز القاسم يكنى أبا بصير، فتوهم العلّامة ان الحذاء الواقفي هو المكنى أخيراً بأبي بصير، ولا يخفى انه غلط لصراحة العبارة في التغاير، والحمل الحامل له على الاتحاد مع صراحة العبارة في خلافه عبارة الكشي كما يشعر به قوله وروى الكشي ما يتضمن ذلك، فانّها ربّما اوهمت الاتحاد، فانه قال يجوز أبي القاسم أبي بصير، ويحيي بن القاسم الحذاء حمدويه ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الازدي واقفي ثمّ نقل روايتين من طريق الواقفة تدل على ان أبا بصير روى ما يدل على ان موسى بن جعفر عليه السلام هو القائم عليه السلام. ثمّ نقل رواية أُخرى تدل على ان يحيى بن القاسم الحذاء قد رجع عن الوقف ثمّ قال بعد هذه الرواية وأبو بصير هذا يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا محمّد إلى آخر كلامه[٢].

ومنشأ التوهم ذكر الروايتين وقوله أخيراً وأبو بصير هذا يحيى ابن القاسم بعد ذكر رواية يحيى الحذاء الازدي، فلذلك جزّم العلّامة ان الرجلين وأحد وانه واقفي. ويدفع الأوّل كون الروايتين من طرق الواقفة، فلا يصلحان للاعتماد عليهما. والثاني ان المشار إليه بهذا هو المذكور في العنوان أوّلاً، وهو وإن كان

(١) الخلاصة ١٣٦ / ٢.

(٢) رجال الكشي ٤٧٤ / ٩٠١.

بعيداً من حيث اللفظ لكن لا مندوحة عنه لصراحة العنوان في التغاير، وممّا هو صريح فيه أيضاً عبارة الشيخ في رجال الباقر عليه السلام فانه قال فيها يحيى ابن أبي القاسم يكني أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم إسحاق وقال بعده بلا فصل يحيى ابن القاسم الحذاء وأيضاً أبو بصير الأسدي، كما يظهر من النجاشي والكشي واختيار الرجال، ورجال العقيقي[١]، ويحيى الحذاء الأزدي كما يفهم من الكشي[٢]، وكفاك في نفي الوقف ما ذكره النجاشي مع كمال ضبّطه، والشيخ أيضاً في رجال الصادق عليه السلام ان يحيى بن أبي القاسم مات سنة مائة وخمسين مع ان وفاة الكاظم في سنة ثلاث وثمانين ومائة، فكيف يجامع هذا الوقف[٣].

وبالجملة فالذي ظهر لنا من قرائن الاحوال، وتتبع كلام علماء الرجال ان أبا بصير يحيى ابن أبي القاسم أو ابن القاسم الأسدي وان يحيى بن القاسم الذي قيل فيه بالوقف غيره، ولا يقال له أبو بصير أصلاً ولا أبو محمّد، ويكفي في وثاقة الأسدي، ما نقلناه من أمر الصادق عليه السلام برجوع شعيب إليه في الأحكام[٤]، ولذلك لازمه وأخذ عنه كثيرون، فتكون روايات أبي بصير إذا خلت من مطعون فيه من الصحاح فتكون الرواية التي نحن فيها من الصحيح فيكفي في اثبات هذا الحكم.

ورابعاً انه مع تسليم ضعف هذه الأدلة سنداً ودلالة، فالمتجه هو الاباحة بناء على ما تعتبرونه من أصالة البراءة لا الكراهة لتوقفها على ثبوت النهي عن الشارع ووجود القرينة الصارفة له عن حقيقته أعني التحريم، فإن ثبت النهي وجب الحمل على التحريم لعدم القرينة الصارفة، فإن لم يثبت كما هو المدّعى فلا كراهة أيضاً

---

(١) انظر منتهى المقال في أحوال الرجال ٧:٣٢.

(٢) رجال الكشي: ٤٧٦.

(٣) رجال الشيخ ١٤٠ / ٢.

(٤) تقدّم.

لكونها حكماً شرعياً فيتوقف على ما يتعبد بثبوتها عن الشارع بل الواجب حينئذٍ التوقف في الحكم حتّى يحصل البيان أو ينضم إلى هذا الدليل ما يحصل به الاطمئنان، والاخلاد إلى الكراهة يكفي في ثبوتها الخبر الضعيف ونهدم البنيان إذ قصارى أخبار من بلغه شيء من الثواب [١] مع تسليم دلالتها على العمل المتضمن له لا الخالي عنه فضلاً من الترك، وقد اعترف بتوقّف ثبوت الحكم مطلقاً على ثبوت الخطاب، هذا السيّد في غير موضع من الكتاب. بقي أُمور:

الأوّل: قد تضمنت رواية ابن عبد الحميد النهيّ عن مسّ خيط المصحف [٢] وتعليقه وحمله المتأخرون على الكراهة [٣] لضعف سندها، وقد عرفت ضعفه، فالأقوى عندي اباحة مسّ الخيط لانفرادها به ومعارضتها برواية حريز [٤] الدالة على اباحة مسّ الورق، وموافقتها للعامة، واحتمال التصحيف فيها من النّساخ بزيادة الباء على أن يكون المراد مسّ الخط كما يفيده استدلال الإمام بالآية إذ هي إنّما تدل على المنع من مسّ الخط لا الخيط، ويكون عطفه على ما قبله عطفاً تفسيرياً.

وأما التعليق فالنهي فيه على حقيقته لكن يجب تقييده إذا استلزم المسّ وإلاّ فلو كان في ظرف يمنع الاصابة، فلا باس به كما يشعر به صحيحة منصور بن حازم [٥].

الثاني: نقل جماعة عن المرتضى تحريم مسّ هامش المصحف للجنب

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ١٨.
(٢) التهذيب ١:١٢٧.
(٣) انظر مدارك الأحكام ٢:٤٤٥.
(٤) التهذيب ١:١٢٧.
(٥) الكافي ٣:١٠٦ ح ٤، أبواب النجاسات ب ٦٧ ح ٢.

والحائض[١]، واستدلوا بهذه الرواية، ورواية محمّد بن مسلم[٢] الدالة على أمر الحائض والجنب بفتح المصحف من وراء الثوب، واعتمد الأكثر الكراهة لضعف السند كما هي عادتهم، والأقوى عندي عدمها لظهور الشيء عن مسّ المصحف في الأُولى في الكتابة نفسها، ووضوح الأمر بالفتح كذلك في الثانية في الاستظهار في عدم مسّ الكتابة لا الهامش، وقد عرفت دلالة خبر حريز[٣] على الاباحة.

وفي فقه الرضا عليه السلام كما في البحار «ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ومسّ الأوراق»[٤]، وقريب منه عبارة شيخنا الصدوق في الفقيه[٥].

الثالث: الحق الشيخان وجماعة بمسّ الكتابة مسّ اسم الله سبحانه، فحرموه على الجنب والحائض[٦]، واستدلوا برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٧]، وهو مع اختصاصه بالدرهم والدينار وعدم تعرضه للحائض معارض بصحيحة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس»[٨].

والطعن بفطحية إسحاق توهم من كونه بن عمار، فظن انه الساباطي المتقدم كما وقع للشيخ في الفهرست، والذي تقتضيه الممارسة ان ابن عمّار بن حيّان الصيرفي

---

(١) انظر الحدائق الناضرة ٣:٤٧.
(٢) التهذيب ١:٣٧١ ح ٢٥.
(٣) التهذيب ١:١٢٧.
(٤) بحار الأنوار ٧٨:٥٢، فقه الرضا: ٨٥.
(٥) الفقيه ١:٤٨.
(٦) انظر الحدائق ٣:٤٧.
(٧) التهذيب ١:١٢٦، الاستبصار ١:١١٣.
(٨) أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.

كما صرّح ابن النجاشي والكشي[١]، وانه ليس للساباطي ابن يقال له إسحاق وإن كان فهو قليل الرواية كما قرّبه الفاضل ميرزا محمّد في كتابه الكبير[٢]، وقد وقع العلّامة هنا خبط، فزعم إنّما ذكره النجاشي هو ما ذكره الشيخ في الفهرست فجمع بين كلامهما، وقد وقع له مثل ذلك كثيراً فتأمل.

وفي المعتبر نقلاً من جامع البزنطي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب قال: أي والله إني لأرى الدراهم فأخذه وأنا جنب»[٣].

قال: وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام «في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال: لا بأس ربّما فعلت ذلك»[٤] واجيب بحمل رواية عمّار على مسّ نفس الاسم، والأخبار المجوّزة على مسّ ما عداه فلا تعارض[٥].

وفيه أن النهيّ في خبر عمّار قد تعلق بالدرهم المحتوي على الاسم، وقد تعلق به خبر الجواز فحمل أحدهما على خلاف محمل الآخر من غير خبر مفصّل اجتهاد محض لا يصلح مستنداً للحكم الشرعي.

ومن ثمّ ذهب جمع من المتأخرين إلى الكراهة جمعاً[٦]. وفيه نظر لضعف رواية عمّار عن معارضة ما سواها الصحة، وتصريحه بفعل الإمام المؤكد بالقسم، فلا تصحّ فيه الكراهة.

---

(١) رجال النجاشي ٧١/ ١٦٩، رجال الكشي: ٤٠٣.
(٢) منهج المقال ج ١: ٢٧٠ / ٢١٦.
(٣) المعتبر ١: ١٨٨.
(٤) أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٣.
(٥) تقدّم في المعتبر.
(٦) انظر الحدائق ٣: ٤٧.

والقول بفعل الإمام عليه السلام لها لبيان الجواز ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، فالأُولى احمل خبر عمّار مع تسليم صحته على التقية، وبه يظهر بطلان الحاق اسم النبي والأئمّة باسم الله تحريماً وكراهة، كما عليه المتأخرون لمناسبة التعظيم لما سمعت غير مرة من ان الحكم الشرعي لا يثبت بالمناسبات العقلية بل لابدّ فيه من الخطابات الشرعية كيف والأخبار صريحة في جواز مسّ اسم الرسول بغير معارض.

اللبث في المساجد

المسألة الثالثة:

يجب الغسل استباحتاً للّبث في المساجد، ووضع شيء فيها، ودخول المسجدين الأعظمين عند الأكثر.

وقال الصدوق في المقنع والفقيه، ولا بأس أن ينام الجنب في المساجد[1]. والمعتمد ما عليه الأصحاب عملاً بالسنّة والكتاب قال سبحانه: ﴿*ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلّا عابري سبيل*﴾[2]، فإن المراد من الصلاة وإن كان حقيقتها بالنظر إلى أوّل الآية لكن المراد بها المكان المسجدي بالنظر إلى آخرها، وهذا نوع آخر في الاستخدام، كما حققه بعض فضلائنا الأعلام، فانه قال في كتاب ألفه في الصناعات البديعة عند ذكره الاستخدام بعد ما عرّفه بأنه عبارة عن ان يأتي المتكلّم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين تستخدم كل قرينة منها معنى من معنيي تلك اللفظة، وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة (الصلاة) للمعنيين أحدهما اقامة الصلاة بقرينة

---

(١) المقنع: ٤٥، الفقيه ١: ٤٧.

(٢) النساء: ٤٣.

قوله عزّوجلّ ﴿*حتّى تعلموا ما تقولون*﴾ [١]، والآخر موضع الصلاة بقرينة قوله جلّ شأنه ﴿*ولا جنباً إلّا عابري سبيل*﴾ [٢] انتهى كلامه.

أقول: وهذا التفسير هو الموافق لكلام أهل العصمة (سلام الله عليهم). ففي الكافي في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام؛ وفي العلل والعياشي عنه أيضاً «ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ـ إلى أن قال ـ فإن الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم» [٣]. وفي صحيح الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله تعالى ﴿*لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى*﴾ فقال «منه سكر النوم» [٤].

وفي العيّاشي عن الصادق عليه السلام «انه سئل عن هذه الآية؟ قال: «يعني سكر النوم» يقول بكل نعاس يمنعكم من ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم» [٥] الخبر.

وفي صحيح زرارة هو محمّد بن مسلم المروي في العلل عن الباقر عليه السلام قالا: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿*ولا جنباً إلّا عابري سبيل*﴾ حتّى تغتسلوا» [٦].

وروى مثله العيّاشي عن زرارة عن الباقر [٧]، وعلي بن إبراهيم القمي عن الصادق عليه السلام [٨] في تفسيرهما.

---

(١) النساء: ٤٣.
(٢) انظر الوافي ٦: ٣٧٤.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٩ ح ١، أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥.
(٤) أبواب أحكام المساجد: ب١٨ ح ٢.
(٥) بحار الأنوار ٨١: ٢٣١، المستدرك ٥: ٤٣٠.
(٦) العلل: ٢٨٨، أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠.
(٧) المستدرك ١: ٤٥٩.
(٨) تفسير القمّي ١: ١٣٩.

وبهذا يظهر ضعف ما طعن به الفاضل الخراساني في ذخيرته[١]، ودلالة الآية لاحتمالها لغير المعنى المذكور كأن يراد بقوله ﴿إلاّ عابري سبيل﴾[٢] السفر، كما ذكرته مفسّرة العامة[٣] بناءً على ان المراد بالصلاة حقيقتها في الموضعين، فإنه لا مجال للاحتمال بعد ثبوت تفسيرها عن أهل الذكر بما ذكرناه. واستدلالهم بها على اختصاص جواز دخول المساجد بالجواز، كما نقلناه مع أنه خال عن التكليف المستلزم له غيره من الاحتمالات والتكرار أيضاً.

والعجب من أصحابنا حيث نسبوا ارادة مواضع الصلاة من لفظها أوّلاً وآخراً إلى أئمّتنا مع أن الأخبار صريحة في أن المراد بالصلاة حقيقتها في أوّل الآية، ولعل الحامل لهم على ذلك استدلال الإمام عليه السلام بها على عدم جواز الدخول إلاّ على سبيل الاجتياز، كما في العلل[٤] مع أنه ليس فيه دلالة على أن المراد بالصلاة في صدر الآية مواضعها بل إذا انضّم هذا الخبر إلى بقية الأخبار المذكورة أوّلاً تصير نصاً في ارادة المعنى الذي اخترناه من دون تكلّف؛ وفي صحيح العلل وتفسير علي بن إبراهيم بعد قوله ﴿حتّى تغتسلوا﴾ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»[٥] الخبر[٦].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٧].

---

(١) الذخيرة ١:٥٢.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) انظر الحدائق ٤:٣٧٢.

(٤) تقدّم.

(٥) العلل ١:٢٨٨.

(٦) أقول: الذي في تفسير علي بن إبراهيم العكس كما هو غير خفي على من راجعه ح م ع.

(٧) الكافي ٣:٥١ ح ٨، التهذيب ١:١٢٥، أبواب الجنابة ب ١٧ ح ١.

وفي صحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

وصحيحة أبي حمزة عنه عليه السلام انه قال «في الجنب: ولا بأس ان يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا ولكن يمرّ فيه إلاّ المسجد الحرام ومسجد المدينة»[٣].

فهذه الأخبار مع صحتها واستفاضتها وتأييدها بالقرآن صريحة في عدم جواز اللبث مطلقاً في المساجد، كما عليه الأصحاب والصدوق رحمه الله[٤] لم يورد في الفقيه ما يدل على ما اختاره[٥].

نعم روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن القاسم عن الرضا عليه السلام «عن الجنب ينام في المسجد فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[٦]، وليس في هذه الرواية من يتوقف في شأنه سوى محمّد بن القاسم لاشتراكه بين الثقة اعني ابن الفضيل وغيره، والظاهر انه ابن الفضيل، كما قطع به بعض الأعلام[٧].

ويؤيده ان في باب زيادات كتاب الصوم من التهذيب أحمد بن محمّد عن

---

(١) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.
(٢) الكافي ٣:٧٣ ح ١٤، التهذيب ١:٤٠٧.
(٣) الكافي ٣:٥٠ ح ٤، التهذيب ١:١٢٥ مع اختلاف يسير.
(٤) انظر الحدائق ٣:٤٩.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٨.
(٧) منتقى الجمان ٢:٢٧٥.

الحسين عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن[١]، فتكون الرواية صحيحة السند، لكنها معارضة للسنّة والقرآن وموافقة للعامة، لان المنقول عن أحمد وإسحاق الاكتفاء بالوضوء في جواز اللبث في المسجد في المنتهى[٢] فيجب اطراحها.

تنبيهات في بعض خواص الهداة

الأوّل: [٣]استفاضت الأخبار من طرق العامّة والخاصة باختصاص نبيّنا وأئمّتنا (عليهم التحية والثناء) بجواز لبثهم في مسجد الرسول ﷺ وبيوتهم فيه مع الجنابة، فروى الصدوق في العيون والمجالس بسند صحيح عن الريّان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: «قال رسول الله عليه السلام ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلّا لمحمّد وآله»[٤].

وفيهما بسندٍ آخر عن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومن كان من أهلي فإنه مني»[٥].

وفي العلل بسنده عن أبي رافع قال: ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «أيها الناس إن الله أمر موسى وهارون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً أو أمرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلاّ هارون وذريته، وإن عليّاً مني بمنزلة هارون من موسى، فلا يحلّ لأحد ان يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت

---

(١) التهذيب ٤: ١٥٤.
(٢) المنتهى ٢: ٢٢٤.
(٣) لم ترد في الاصل.
(٤) العيون ١: ١٨٢ أبواب جنابة ب ١٥ ح ١٢.
(٥) الفقيه ٣: ٥٥٧، الوافي ٣: ٧٣٦.

فيه جنباً إلاّ علي وذريته، فمن ساءه ذلك فهاهنا وضرب بيده إلى الشام»[١]. وفيه أيضاً بسنده عن حذيفة الغفاري ما يقرب منه.

وفي التفسير العسكري عن آبائه في حديث سدّ الأبواب انه قال: «لا ينبغي لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنباً إلاّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من ذريتهم، والطيبون من أولادهم»[٢].

وفي التهذيب بعد قوله في خبر محمّد بن حمران المنقول سابقاً ومسجد المدينة قال: وروى أصحابنا ان رسول الله ﷺ قال: «لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد» وقال: «إن الله اوحى إليّ أن اتخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لأحدٍ ان يجنب فيه إلاّ أنا وعلي والحسن والحسين»[٣] الخبر.

وقال غائص البحار فيه بعد الخبرين الأوليين: ثمّ إن هذين الخبرين وغيرهما من الأخبار المتواترة دلت على استثناء المعصومين من هذا الحكم، ولم يتعرض له الأصحاب انتهى[٤].

والأولى عند قصر هذا الاستثناء على مسجد الرسول خاصة، كما هو صريح الأخبار وبه يحصل الجمع بينها وبين ما رواه الصدوق في المجالس بسندٍ معتبر عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى كره ليّ ست خصال وكرههّن الأوصياء من ولدي وعد منها اتيان المساجد جنباً»[٥].

---

(١) العلل ١: ٢٠٢، بحار الأنوار ٧٨: ٦١.
(٢) تفسير الإمام العسكري ٧ ١٧، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٢٠.
(٣) التهذيب ٦: ١٥ ح ١٤.
(٤) بحار الأنوار ٧٨: ٤٩.
(٥) الفقيه ١: ١٢٠ ح ٥٧٥.

وفي محاسن البرقي عن أبيه عن محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ما يقرب منه، فعند هذان بما عدا مسجده والله العالم.

الثاني: ألحق جمهور الأصحاب بالمساجد المشاهد المقدسة، فمنعوا فيها من اللبث لهما أيضاً، وعللوه باشتمالها على المسجد به وزيادة[١] وتوقف فيه جماعة كصاحب المدارك وغيره[٢] لعدم الوقوف فيه على نصّ مع انه روى الصفار في بصائر الدرجات عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن بكر بن محمّد قال: «خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لا نعلم حتّى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال يا أبا محمّد أما تعلم انه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير فدخلناه»[٣].

وروى الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد الأزدي مثله[٤].

وروى المفيد في ارشاده عن أبي بصير قال: «دخلت المدينة وكان معي جويرية لي فأصبت منها ثمّ خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبدالله عليه السلام فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت إليه معهم حتّى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر إليّ ثمّ قال: يا أبا بصير أما علمت ان بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب، فاستحييت، فقلت إني لقيت

---

(١) الحدائق ٣:٥٣.

(٢) مدارك الأحكام ١:٢٨٢.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٤١، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١.

(٤) قرب الاسناد ١:٢١.

أصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود إلى مثلها وخرجت»[١].

وفي الكشي بسندٍ مرسل عن بكر قال: «لقيت أبا بصير المرادي فقال: اين تريد؟ فقلت: اريد مولاك قال: انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحداً فنظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب! فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك. وقال: استغفر الله ولا اعود»[٢]. ثمّ قال: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكر.

وفي كشف الغمة نقلاً عن كتاب دلائل الحميري عن أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد ان يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما اعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت عليه وكنت جنباً قال: يا أبا محمّد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل عليّ وأنت جنب فقلت: ما فعلته إلّا عمداً. قال: ولِمَ؟ قلت: ليطمئن قلبي. فقال: يا أبا محمّد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت إنه إمام»[٣].

وفي خرائج القطب الراوندي عن أبي بصير مثله[٤]، وعن جابر الجعفي عن علي ابن الحسين عليه السلام قال: «اقبل اعرابي إلى المدينة فلمّا كان قريب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له: يا اعرابي ما تستحي تدخل على إمامك وأنت جنب؟ ثمّ قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم. فقال الاعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل ورجع إليه، فسأله عمّا كان في قلبه»[٥].

---

(١) أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٢.
(٢) أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٥.
(٣) أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٣ مع اختلاف.
(٤) الخرائج والجرائح ٢:٦٢٤.
(٥) الخرائج ١:٢٤٦، الوسائل أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢٤.

فهذه الأخبار كما ترى مع استفاضتها وصحّة سند بعضها صريحة في عدم جواز دخول الجنب بيوتهم عليهم السلام فتشمل ضرائحهم المقدّسة، لأن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءاً، وامّا الحائض فلم اقف على ما يدّل على منعها، ولكن مساواتها للجنب في أغلب الأحكام اقتضت المنع لها احتياطاً[١].

ففي الكافي في كتاب الحجّ أخبار تدلّ على منع الحائض من الدخول إلى المسجد[٢] وأمّا في حال الطمث فلا شك أن الحائض كن يدخلن بيوتهم ويسئلهم عن أحكامه كما هو غير خفي على من تدبّرها.

الثالث: ظاهر الأخبار[٣] المتقدّمة المنع من وضع الجنب والحائض في المساجد شيئاً وإن لم يستلزم اللبث بل ولو كان من خارج، لتعليق النهي فيها على الوضع، فلو كان مشروطاً بشيء آخر لم يكن للتعليق عليه فائدة، ومنه يظهر ان اطلاق تحريم الوضع لا ينافي اطلاق تجويز المرور والمشي، كما توهّم إذ تحريم أحد المقارنين اللذين لا تلازم بينهما يجامع تجويز الآخر كما لا يخفى. نعم اطلاق التناول فيها مقيد بما إذا لم يستلزم دخول المسجدين ولبث غيرهما للآية والرواية[٤] على عدم جواز الدخول إلّا على جهة الاعتبار في غيرهما، فيتناول التناول المستلزم لأحدهما، وأخبار التناول فيها بحيث تكون شاملة لأحدهما حتّى تصلح لمعارضة الآية والرواية.

---

(١) في الكافي في كتاب الحجّ أخبار تدلّ على منع الحائض من الدخول إلى المسجد أبواب الإحرام ب ٤٨ وأمّا في حال الطمث فلا شك أن الحائض كن يدخلن بيوتهم ويسئلهم عن أحكامه كما هو غير خفي على من تدبّرها.ح.م.ره

(٢) أبواب الإحرام ب ٤٨.

(٣) الكافي ٣:٥١، التهذيب ١:١٢٥.

(٤) النساء: ٤٣، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥.

لاستباحة قراءة العزائم[١]

المسألة الرابعة:

يجب الغسل لاستباحة قراءة السّجدات العزائم لا لسورها بل يجوز قراءة ما عداها منها من غير غسل، خلافاً للمتأخرين فأوجبوه لها كلّاً أو بعضاً حتّى للبسملة تبيّنها لنا صحيحة زرارة وابن مسلم المنقولة عن العلل، فإن فيها قلت: «فهل يقرأن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم إلّا السجدة ويذكران الله على كل حال»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم الأُخرى المروية في التهذيب قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرأن من القرآن ما شاء إلّا السجدة»[٣].

وفيه أيضاً عن زرارة وابن مسلم بطريق فيه عن عقدة وابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب يقرأن شيئاً قال: نعم ما شاء إلّا السجدة، ويذكران الله على كل حال»[٤].

فهذه الأخبار مع صحّتها صريحة في اختصاص المنع بالسّجدة، ويؤيدها أيضاً الأخبار المستفيضة بجواز قراءة القرآن لهما من غير استثناء كصحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام «لا بأس ان يتلوا الجنب والحائض القرآن»[٥].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن فقال: يقرأون ما شاؤوا»[٦] ونحوهما صحيح

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٦.

(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ٧.

(٤) العلل: ٢٨٨، التهذيب ١:٢٦ ح ٦٧.

(٥) التهذيب ١:١٢٨، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١ و٥.

(٦) المصدر السابق.

الشحّام ومعاوية بن عمّار وغيرهما، ولم نقف للمتأخرين على مستند سوى قول صاحب المعتبر[١] بعد أن قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع وهي: اقرء باسم ربك والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، وما في البحار نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام قال: «ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلاّ العزائم التي تسجد فيها وهي: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك»[٢].

وجوابه مع تسليم صحتهما وعدم الوقوف على متن الأُولى عدم دلالتهما على المدّعى لظهورهما في قراءة السورة بتمامها، ولا ريب فيه لاشتمالها على السجدة بل قوله في الرواية الثانية «إلاّ العزائم التي يسجد فيها» ينادي بما قلناه، ومع تسليم الدلالة، فالواجب حملهما على مفاد تلك الأخبار الصحيحة الصريحة جمعاً وعملاً بردّ المتشابه إلى المحكم، وقد اعتراف غير واحدٍ من محققيهم بعدم الدليل عليه وانه لولا الإجماع لمّا صرنا إليه، وقد عرفت ان الإجماع ليس دليلاً شرعياً مع أنه ليس بمتحقق هنا.

قال شيخنا الصدوق في الفقيه على الاختصاص بنفس السجدة لقوله فيه: «ولا بأس ان يقرأ الجنب القرآن كلّه ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة، وسورة اقرأ» انتهى[٣]. وهو الظاهر أيضاً من تعليل الشيخين في المقنعة والتهذيب والمرتضى في الانتصار المنع من قراءة العزائم بأن فيها

---

(١) المعتبر ١: ١٨٧.

(٢) بحار الأنوار ٧٨: ٥٠ ح ٢٣، فقه الرضا: ٨٤.

(٣) الفقيه ١: ٤٨، انظر بحار الأنوار ٨٩: ٢١٣.

سجوداً[١]، ولا يجوز السجود إلاّ للطاهر من النجاسات، ولا يجوز إلاّ على طهر، وانّ المفهوم من هذا التعليل ان تحريمها ليس أصلياً بل عارضياً، وهو كونه مستلزماً للسجود إلاّ على طهر الذي هو محرم، والمستلزم للمحرم محرم، فيشعر بأن قراءة البعض الذي لا يستلزم للسجود غير محرم وإلاّ كان الدليل اخصّ من الدعوى بل المحرّم قراءة ما يوجب السجود خاصة أو في ضمن الكل، كما يظهر من استثنائهم سور العزائم أو العزائم ممّا يباح قراءته، فانه إنّما يعطي تحريم قراءة سورة العزيمة أو الغريمة، ولا يصدق بقراءة البعض غير محلّ السجود ذلك، فأين الإجماع المدّعى.

قال الفاضل البحراني في حياض دلائله لولا نقل الإجماع منّا على تحريم الغرائم الأربع لكان القول بعدم التحريم مطلقاً أولى لعدم صلاحية ما أسلفنا من موثقة زرارة ومحمّد بن مسلم التي هي مستند الحكم لمعارضة ظاهر الكتاب وعمومات الأخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها كصحيحة عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عن الفضيل عن أبي جعفر، وحسن معاوية بن عمّار، وزيد الشحّام، وموثقة بن بكير، وضعيفة عبدالغفار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام لقصور سندها عن مقاومة الصحيح، ودلالتها على المدّعى إذا كان يحتمل الاستثناء في قوله «نعم ما شاء إلاّ آية السجدة» أن يكون استثناء من أصل جواز القراءة ويحتمل أن يكون استثناء من استحبابها، فلا يفيد إلاّ رفع الاستحباب، فلا يقتضي التحريم ـ إلى أن قال ـ وبالجملة فما حكم به متأخروا الأصحاب من تحريم قراءة آيات بعض منها خلاف ما يستفاد من عمومات الآية لظاهر الأخبار ومن عبارات قدماء الأصحاب، فلا يتجاسر على القول به إلاّ ان الاحتياط لا يخفى انتهى[٢].

---

(١) المقنعة: ٥٢، التهذيب ١: ١٢٩، الانتصار: ٣١.

(٢) أنظر الحدائق ٣: ٥٦.

وهو وان أصاب في كلامه على المتأخرين لكن قوله لولا نقل الإجماع إلى آخره مشعر بان مستند الحكم بتحريم العزائم منحصر في الموثقة، وهو غريب منه مع زيادة تتبعه للأخبار، فانك قد عرفت ان أصل المستند صحيحة زرارة وابن مسلم المروية في العلل لرواية لها عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عنهما عن أبي جعفر، وهي كما ترى في أعلى مراتب الصحة، وصحيحة بن مسلم المروية في التهذيب، فانها منه عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عنه عن أبي جعفر، فليس في طريقها من يتوقف في شأنه إلاّ نوح بن شعيب، وقد نقل الشيخ [١] والعلاّمة [٢] عن الفضل بن شاذان انه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً، ولا يخفى أنه أعلى مرتبة العدالة اعني حسن الظاهر.

وامّا إبراهيم بن هاشم، فلا يتوقفون في العمل بحديثه وان سمّوه حسناً، وحينئذٍ فلا يضرّ كون رواية زرارة ومحمّد بن مسلم الأُخرى موثقة [٣] مع مطابقتها لغيرها من الصحيح، فيكون عموم القرآن والأخبار مخصصاً بها. وامّا منازعته في الدلالة فليس في محله لظهور سؤال تلك الأخبار في الجواز سيّما صحيح العقل لقوله «قلت: فهل يقرأن من القرآن شيئاً» فإن المفهوم من ذلك إنّما هو السؤال عن الجواز لا الاستحباب.

ويؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة الفضيل «لا بأس بأن تتلوا الحائض والجنب القرآن» [٤]، وذلك لاشتهار نقل النهي عن القراءة لهما من طرق العامة حتّى

---

(١) رجال الشيخ: ٣٧٩ ح ١.
(٢) رجال العلاّمة الحلي: ١٧٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٦.
(٤) أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١ و٥.

صار مشتهراً بين النساء فضلاً عن الرجال، ومن ثمّ قالوا تخلّص عبدالله بن رواحة من تهمة امرأته بأمته بشعره، وهما للقراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي ﷺ فضحك حتّى بدت نواجذه»[١]، ورووا على انّه لم يمكن بحجب النبي عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة[٢] وعنه عليه السلام «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»[٣] إلى غير ذلك من أدلتهم، فمن أجلّ ذلك حسن السؤال عن الجواز، ولا ينفعه كون قراءة القرآن من الأُمور الراجحة مع وجود هذه الشهرة كما لا يخفى، واعزب من هذا قوله أخيراً إلاّ ان الاحتياط لا يخفى، فإنه مع اعترافه بكونه خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنّة كيف يكون موافقاً للاحتياط.

تذنيب

المفهوم من تلك الأخبار كصحاح الحلبي والفضيل وابن عمّار اباحة القراءة للجنب والحائض من غير كراهة فضلاً عن الحرمة، وربّما قيل بتحريم القراءة مطلقاً[٤] أو مازاد على السبع أو السبعين أو كراهتهما، والمشهور كراهة ما زاد عليهما[٥]، ولعل حجّة القائل بالتحريم مطلقاً أو الكراهة ما رواه الصدوق في الخصال بسندٍ معتبر عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبائه عن علي عليه السلام قال: «سبعة لا يقرأون القرآن الراكع والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض»[٦]، وفيه مع ضعف رواية، وقصوره عن ممانعة تلك الأخبار

---

(١) سنن الدارقطني ١:٣٤.
(٢) سنن أحمد ١:٨٤ ح ١٢٤، سنن ابن ماجة ١:١٩٥.
(٣) سنن ابن ماجة ١:٩٥ ح ٥٩٥، الجامع الصحيح ١:٢٣٦ ح ١٣١.
(٤) انظر التهذيب ١:١٢٨، الاستبصار ١:١١٤.
(٥) انظر الذخيرة ١:٥٣.
(٦) الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢.

الصحيحة الصريحة موافقته للعامة كما عرفت، فيجب اطراحه.

ومستند المشهور رواية سماعة قال: «سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[١].

قال الشيخ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية[٢].

قال في المعتبر بعد ان عزى الكراهة للشيخ في المبسوط وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية، وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء الله السجدة، وإنّما اخترناه ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط تقصياً من ارتكاب المختلف فيه انتهى[٣].

ولا يخفى عليك ما فيه من القصور: امّا أوّلاً فلأن طريق الشيخ إلى زرعة، مذكور في الفهرست[٤] فتكون الرواية مسندة لا مرسلة لكنها ضعيفة به وبسماعة، فلا تصلح لمعارضة تلك الأخبار المستفيضة.

وامّا ثانياً: فمع الارسال وضعف الراوي والمعارضة لتلك الرواية المشهورة، كيف يصح مواقفة الشيخ والتفصي وارتكاب المختلفة لا يوجب العدول عن مدلول تلك الأخبار ولا يصلح مستند لأحكام الملك الجبار.

وبالجملة فالواجب الوقوف مع تلك الصحّاح الصرّاح وطرح ما عارضها وعدم الالتفاف إلى هذه الاعتبارات الوهمية.

---

(١) أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩.

(٢) التهذيب ١:١٢٨، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١٠.

(٣) المعتبر ١:١٩٠.

(٤) الفهرست ٧٥:٣١٤.

لزوم الغسل ليلاً[١]

المسألة الخامسة :

يجب الغسل ليلاً لاستباحة صوم رمضان أداءاً وقضاء، كما يستفاد من الأخبار، وبه قال علمائنا الأخيار، وربّما نقل عن شيخنا الصدوق[٢]، والقول بعدم وجوب الغسل في الأداء، وصحّة الصوم بدونه وليس في فقيهه ما يدل على ذلك.

نعم، قال في المقنع ما صورته سأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل اجنب في شهر رمضان من أوّل الليل وأخّر الغسل إلى ان يطلع الفجر فقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أوّل الليل ويؤخّر الغسل إلى طلوع الفجر، ولا أقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه»[٣]، وفي نقل الخلاف عنه في هذه المسألة بمجرّد ذكر هذه الرواية تأمل.

وفي الأخبار أيضاً ما يدل بظاهره على هذا القول إلاّ أن موافقتها لعامة العامة، ومعارضتها لما صحّ عن الأئمّة أوجب طرحها، وتمام الكلام في هذا المقام في كتاب الصوم إن شاء الملك العلاّم.

الاحتلام في المسجدين[٤]

المسألة السادسة :

من احتلم في أحد المسجدين وجب عليه التيمم لاستباحة المرور لما عرّفت من تحريم المرور فيهما له بل لمطلق الجنب والحائض في الفقه الرضوي كما في

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) انظر الحدائق الناضرة ٣:٥٧.

(٣) المقنع للشيخ الصدوق: ١٨٩.

(٤) لم ترد في الاصل.

البحار «وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلاّ أن تكون احتلمت في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثمّ أخرج ولا تمرّ بهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمم»[١] ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم، ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمماً»[٢]، وروى هذه الرواية بعينها في الكافي عن محمّد بن يحيى مرفوعاً إلى أبي حمزة وزاد فيها بعد «متيمماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض إذا اصابها الحيض تفعل ذلك»[٣]، وبقوله فيها «وكذلك الحائض» احتج الأصحاب[٤] على الحاق الحائض بالمحتلم في هذا الحكم، ولا بأس به لأن الظاهر ان الرواية واحدة.

وقد نقلها الشيخ بطريق صحيح ولموافقتها للاحتياط، وتأيدها بأخبار تحريم المرور عليهما في المسجدين وعدم تمكنها من الغسل في هذه الحالة فيتعين التيمم، وانكر المعتبر الوجوب عليها لقطع الرواية، لانّه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب ثمّ حكم بالاستحباب[٥].

وفيه ما عرفت من اتحاد الرواية، وان هذا التيمم غير رافع للحدث من أصله، وإنّما هو لاستباحة المرور خاصة لوجود الماء، فلا يتفاوت الحال بين الجنب والحائض لبقاء حدثهما بحاله؛ وفي المرفوعة دلالة على ما ذكرنا لقوله فيها «ولا يمرّ في

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٧٨:٥٢.

(٢) التهذيب ١:٤٠٧، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٦.

(٣) الكافي ٣:٧٣ ح ١٤، الوسائل أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣.

(٤) انظر مدارك الأحكام ١:٢٢.

(٥) المعتبر ١:٢٢٢.

المسجد إلاّ متيمماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل»[١] وظاهرها ان التيمم مع وجود الماء والتمكن من الغسل خارجاً لا يرفع عن الجنب، فلا فرق بينه وبينها في بقاء الحدث المانع من غير المرور. ومع ضعف الرواية وعدم ثبوتها يتجه الاستحباب لتوقف الحكم الشرعي مطلقاً على تحقق الخطاب وليس فليس. وما قيل من جواز التساهل في أدلة السنن، فهو تساهل غير جار على السنّن، كما حققّناه لك في المباحث.

بقى هنا شيء، وهو ان الظاهر من كثير من الأصحاب، وهو الذي صرّح به المحقّق الشيخ علي وسيّد المدارك[٢] تعين التيمم للمرور وان امكن الغسل وساوى زمانه لزمان التيمم أو نقص عنه عملاً باطلاق النصّ، واستوجبه الفاضل البحراني في حياضه تعيّن الغسل مع امكانه ولو زاد زمانه عملاً بظاهر الكتاب من تقييد التيمم بعدم وجدان الماء، واطلاق الخبر لا يعارض ظاهر الكتاب خصوصاً مع خروجه مخرج الغالب من عدم وجدان الماء في المسجدين، واحتمال استلزام الغسل فيهما التلويث المحرم[٣].

وفيه أن ظاهر ان الكتاب إنّما يفيده تيمم الملامسة المبيح للصلاة لا تيمم مطلق الجنابة ولو لم يكن مبيحاً لها، فإن الكتاب لا يدل عليه ولو بالاحتمال، فيكون اطلاق الخبر سالماً من المعارض، وكما جاز خروج الخبر مخرج الغالب جاز اختصاص هذا التيمم، بهذه الخاصية دون غيره من التيمم، ولذلك جامع الحدث. واستقرب الشهيد الثاني والفاضل الخراساني في شرحهما[٤] تعيّن الغسل وساوى

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨٧: ٥٢.
(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٢.
(٣) انظر الحدائق الناضرة ٤: ٤٠٢.
(٤) الذخيرة ١: ٥٢.

زمانه أو نقص وحاولا به الجمع بين الدليلين، وقد عرفت ما فيه، ثمّ قال الفاضل: ويدل عليه ان فرض تحقق الماء في المسجد وامكان الاغتسال من غير حصول تلويث المسجد كالآية مع قصور زمانه عن زمان التيمم أو مساواته له نادر بحسب العادة والمتعارف جداً بل هو مجرّد فرض عقلي والتتبع التام كاشف عن ان الأخبار الواردة عن الأئمّة عليهم السلام مبتنية على المتعارف المعتاد وليس نظرهم في أحكامهم إلى الفروض النادرة والاحتمالات البعيدة.

إذا عرفت هذا فأعلم ان في صورة امكان الغسل مع الأمن من التلويث لا يصحّ الاستناد إلى الخبر الدال في ايجابه، فحينئذٍ إن كان زمان الغسل قاصراً عن زمان التيمم لزم عليه الغسل لانه لا يخلوا اما ان يجب عليه حينئذٍ الغسل أو التيمم له حينئذٍ أو الخروج بدون شيء منهما ولا سبيل إلى الثالث للإجماع عليه، ولأن اقتضاء التمكن من الغسل جواز الخروج بدون الأمرين بعيد جداً فثبت وجوب المكث عليه بمقدار الغسل أو التيمم، ولمّا ثبت بالأدلة تحريم اللبّث في المسجد مطلقاً كان جوازه متقدراً بقدر الضرورة، واقتضاء الدليل، وهو الاقتصار على القدر الأقل وهو زمان الغسل، وبهذا يثبت المطلوب. وإن كان زمان الغسل مساوياً لزمان التيمم، فالأمر فيه كالسابق لانه يجب عليه على ما بيناه أحد الأمرين من الغسل أو التيمم امّا على سبيل التخيير أو على سبيل التعيين ولا وجه لتعيين التيمم لعدم الدليل عليه، فثبت جواز الغسل، وإذا ثبت جوازه يلزم وجوبه، لان الغسل يقتضي ارتفاع حدث الجنابة، ففي زمان الخروج ليس يجب يقيناً.

واما التيمم فلا يقتضي ذلك يقيناً، فلا يحصل اليقين بعدم جنابته في زمان الخروج، والنهي عن الكون في المسجد جنباً يقتضي تحصيل البراءة اليقينية، فيجب الاقتصار على ما تحصل به انتهى كلامه[1].

---

(١) الذخيرة ١: ١٠.

ويتوجه عليه: أوّلاً ان احتمال ابتناء هذا الخبر على الغالب من عدم التمكن من الماء، واستلزام الغسل التلويث المحرم ليس بأولى من غير اختصاص التيمم بهذه الخاصية من دون اخويه بل ربّما يدل بأولوية الثاني لعدم الدليل من الكتاب والسنّة على اشتراط التيمم بفقد الماء على وجه يتناول هذا الفرد.

وثانياً: مع تسليم ابتناء هذا الخبر على الغالب فلم لا يتعيّن الخروج بدون شيء منهما، لاستلزامها اللبث الثابت تحريمه بالأدلة الصحيحة، وعدم الدليل الخاص على استثناء اللبث لأحدهما إذ ما دلّ على الاستثناء مع اختصاصه بالتيمم مختص بحالة عدم التمكن من الماء، كما اعترفهم به، وتحريمه المرور على المحتلم فيهما بدون أحدهما في غير هذه الحالة لم يثبت إذ الأخبار المحرّمة للمرور فيهما ظاهرة في الدخول من خارج، فلا يتناول الخروج منهما، وحينئذٍ فتبقى الأدلة المانعة من اللبث في المساجد خالية عن المانع المخصص، فيجب العمل بها على عمومها. وامّا دعوى الإجماع على تعيّن أحدهما في هذه الحالة منشأوه ضيق الفطن كما هو سجّية أهل الزمن وإلاّ فمع الاعتراف يكون هذا الفرد فرداً عقلياً غير داخلٍ في نظر أرباب العصمة وأحكامهم ولا تتوجه إليه، لابتنائها على المتعارف المعتاد؛ كيف يتحقق الإجماع الكاشف عن دخول المعصوم الذي هو حجة عندهم على أنا لم نقف على ادعائه في هذا الفرد لأحد من الأعلام، كيف والمفهوم من جماعة من المعاصرين لهذا الفاضل كصاحب الفوائد المدنية[1] ومن حذا حذوه التوقف في حكم هذا الفرد.

واغرب من هذا قوله ولان اقتضاء التمكن من الغسل الخروج بدون أحد الأمرين بعيد جداً، فإن الخروج بدون أحدهما إنّما نشأ من قيام الدليل على حرمة

(١) الفوائد المدنية: ٣١٦.

اللبث من المسجد، وعدم الظن بالمختص الدال على استثناء اللبث لأحدهما، وتحريم الخروج بدونه إذا ما ينافي الخبر المخصص مع تعينه للتيمم لا يتناول هذا الفرد كما قلتم.

وثالثاً: مع تسليم وجوب أحدهما بالإجماع، وثبوت وجوب المكث بمقداره تكون تلك الأدلة المانعة من اللبث مخصصة بهذا الإجماع، فلا حاجة إلى ضمّ الضرورة لاباحة هذا اللبث بل لوجوبه طال في زمانه أم قصر، فلا يتقدر بقدرها، وإنّما يتقدم بقدر أحدهما من غير التفات إلى الزمان. نعم لو كان الإجماع فإنما على وجوب الاقصر زماناً منهما ثمّ ما ذكره لكنه غير المدّعى.

ورابعاً: على تقدير تسليم جواز الغسل مع التساوي في الزمان لا نسلم تعينه لعدم الدليل عليه، ورفعه لحدث الجنابة يقيناً لا يقتضي ذلك، إذ المقصد إنّما هو استباحة المرور، وهي لا تستدعي رفع الحدث فضلاً عن تعيينه لحصولها مع بقاء الحدث، كما هو مقتضي الخبر الصحيح المبني على الغالب من وجود الماء خارج المسجد، والتمكن من الخروج، وقد صرّح بذلك في المرفوعة حيث قال: «وإذا خرج فليغتسل» ولذلك أمر الحائض بالتيمم مع بقاء حدثها، فلا حاجة إلى الطهارة اليقيّنية المعيّنة للغسل بل المراد اباحة المرور للخروج وهو يحصل بكل منهما. والنهي عن الكون في المسجد جنباً لا يقتضي ذلك وإلّا لاقتضاء فيما لو اجنب نفسه داخل المسجد ومع أنه لا يقول به مع تسليم اقتضائه فهو غير مقتض هنا لعدم تناول النهي لهذه الصورة لكونه مختصاً بالكون الاختياري، وظهوره فيما إذا كان من خارج. امّا إذا كان اضطرارياً أو من كان داخل فليس بمنهي عنه فضلاً عن اقتضائه البراءة اليقينية.

ووجوب أحد الأمرين هنا اعني الغسل أو التيمم إنّما ثبت بالإجماع الذين

ادّعاه لا من النهي عن الكون كذلك.

وبالجملة فكلام هذا الفاضل في هذا المقام مختل النظام وإلاّ فمع تسليم خروج هذا الخبر مخرج الغالب، فالواجب التوقف في حكم غيره وعدم الجزم بشيء من محتملاته، كما هو مختار الفاضل الأمين محمّد أمين الاسترآبادي في فوائده المدينة لفقد الدليل الشرعي الدال وعدم جواز القول بالرأي في أحكام ذي الجلال[١].

الطهارة بداعي الفضل والكمال[٢]

المسألة السابعة:

وردت الرواية بالطهارة في أشياء أُخر غير مشروطة بها بل على سبيل الفضل والكمال كغير واجب الطواف من أفعال العمرة والحج، ففي صحيح ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل»[٣].

وكالتعقيب لقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم «إن كنت على وضوء فأنت معقب»[٤].

وفي الفقيه مرسلاً عنه عليه السلام «المؤمن معقب مادام على وضوء وكقراءة القرآن»[٥]. ففي كتاب قرب الاسناد قال محمّد بن الفضل سألت الرضا عليه السلام «اقرأ المصحف ثمّ

---

(١) تقدّم.
(٢) لم ترد في الاصل.
(٣) أبواب الوضوء ب ٥ ح ١.
(٤) أبواب التعقيب ب ١٧ ح ١.
(٥) أبواب التعقيب ب ١٧ ح ٢.

يأخذني البول، فاقوم وأبول واستنجي واغسل يدي واعود إلى المصحف فاقرأ فيه. قال: لا حتّى تتوضأ للصلاة»[١].

وكسجود الشكر ففي صحيحة ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات ومحي عنه عشر خطايا عظام»[٢].

وكدخول المساجد، لما رواه ابن بابويه في المجالس بسندٍ صحيح عن مرازم ابن حكيم عن الصادق عليه السلام «انه قال عليكم باتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره»[٣] الخبر.

وفي العلل وثواب الأعمال في الصحيح عن كليب الصيداوي.

وفي الفقيه مرسلاً عنه عليه السلام «ان في التوراة مكتوباً في أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثمّ زارني في بيتي»[٤].

وفي التهذيب مسنداً عن العلى بن فضيل عمّن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً»[٥].

وكالنوم ففي الكافي وثواب الأعمال بسندٍ صحيح عن محمّد بن كردوس، وفي المحاسن مسنداً عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تطهّر ثمّ اوا إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»[٦] الخبر، وفي المحاسن أيضاً عن حفص بن غياث عنه عليه السلام

---

(١) أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ١.
(٢) أبواب سجدتي الشكر ب ١ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٢.
(٤) الفقيه ١: ١٥٤، المقنع للصدوق: ٨٩.
(٥) التهذيب ٣: ٢٦٢.
(٦) الكافي ٣: ٤٦٨، ثواب الأعمال: ١٨، الوسائل أبواب الوضوء ب ٩ ح ١.

مثله وزاد «فإن ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّوجلّ»[١]. وفي الفقيه والتهذيب عنه عليه السلام مرسلاً مثله[٢]؛

وفي صحيح الحلبي سأل أبو عبدالله عليه السلام «عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضأ»[٣]، وقد نقلنا سابقاً صحيحتي عبدالرحمان البصري وسعيد الاعراج وروايتي أبي بصير ومحمّد بن مسلم المنقولة عن العلل والخصال وسماعة في الفائدة الأُولى[٤].

وكأكل الجنب وشربه، ففي صحيح الحلبي على الظاهر عن الباقر عليه السلام «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضأ»[٥]. وفي صحيح عبدالرحمان قلت: «أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال: إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»[٦]. وفي هذا كلام يأتي في بحث الجنابة.

وكأكل الحائض ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل الخبز»[٧].

وكصلاة الجنازة ففي رواية عبدالحميد بن سعيد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ايجزي أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء قال على طهر أحب إليّ»[٨]. وفي صحيحة الحلبي

---

(١) المحاسن ١:٤٧، الوسائل أبواب الوضوء ب ٩ ح ٢ مع اختلاف يسير.
(٢) الفقيه ١:٤٦٩، التهذيب ٢:١١٦.
(٣) الفقيه ١:٤٧ ح ١٧٩.
(٤) راجع أوّل كتاب الطهارة.
(٥) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤.
(٦) أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٧.
(٧) أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥.
(٨) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ مع اختلاف.

قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال: يتيمم ويصلّي»[١].

وكطلب الحاجة، ففي معتبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلاّ نفسه»[٢].

وكجماع مغسل الميّت قبل الغسل ففي صحيحة شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الجنب يغسل الميّت ومن غسل ميّتاً له ان يأتي أهله ثمّ يغتسل قال: سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميّت وان غسل ميّتاً وتوضأ ثمّ أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما»[٣].

وكمعاودة الجماع ففي كشف الغمة نقلاً من كتابي دلائل الحميري عن الوشاء قال: «قال فلان ابن محرز بلغنا ان أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحّب ان يسئل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد ان يعاود توضأ للصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة فخرجت إلى الرجل، فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله»[٤].

وكالتجديد، وفي الخصال مسنداً عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام «الوضوء بعد الطّهور عشر حسنات فتطهروا»[٥]، وفي المحاسن في رواية ابن مسلم مثله[٦]، وفي ثواب الأعمال مسنداً

---

(١) أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ٦ ح ١.
(٣) الكافي ٣:٢٥١، الوسائل أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٣ ح ٢، بحار الأنوار ٧٧:٣٠٥.
(٥) أبواب الوضوء ب ٨ ح ٣ مع اختلاف.
(٦) المحاسن (للبرقي) ١:٤٧.

عن أبي قتادة عن الرضا عليه السلام قال: «تجديد الوضوء للصلاة يمحو ولا والله بلى والله»[١]، وفيه أيضاً مسنداً عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»[٢].

وفي المحاسن مسنداً عن سماعة قال: «كنت عند أبي الحسن عليه السلام وصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتّى حضر المغرب فدعا بوضوء وتوضأ للصلاة ثمّ قال لي: توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر، من توضأ للصبح كان وضوء ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر»[٣] ورواه في الكافي بسنده عن سماعة مثله، وفيه أيضاً بسندٍ آخر عن سماعة[٤].

وفي الفقيه مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام «من توضأ للمغرب كان وضوءه الجز»[٥].

والمستفاد من هذه الأخبار المستفيضة استحباب التجديد مطلقاً سيّما لكل صلاة بل الصلاة الواحدة أيضاً، وقد وقع هذا خلاف لبعض الأصحاب في بعض الفروض فلا مستند، فلا يلتفت إليه وكذكر الحائض كما يأتي في محله.

واعلم ان متأخري الأصحاب اثبتوا استحباب الطهارة في مواضع أُخرى أراتينا عدم التعرض لها اجدر واحرى لعدم مستند بعضها، وضعف مستند الباقي، وربّما تسمع كثيراً منها فيما يأتي.

---

(١) ثواب الأعمال: ١٧ مع اختلاف.
(٢) ثواب الأعمال: ١٧ مع اختلاف.
(٣) المحاسن (للبرقي) ١:٥٧.
(٤) الكافي ٣:٧٢ ح ٩.
(٥) الفقيه ١:٥٠ ح ١٠٣.

الفائدة الثالثة

أسباب الوضوء[1]

أسباب التيمم أسباب اخوية، وأسباب الغسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة غير القليلة والموت ومسّ الميّت بعد البرد، وقيل غسله، وتفصيل كل منها، وتحقيق أحكامه يأتي محله إن شاء الله.

أسباب الوضوء الواجبة:

وامّا الوضوء فتمام الكلام في أسبابه يتوقف على مسائل:

نواقض الوضوء[2]

المسألة الأُولى:

أسباب الوضوء الموجبة له خروج البول والغائط والريح من الاسفلين اللذّين انعّم الله بهما، والنوم مع عدم سماع الصوت، والاستحاضة القليلة وتنقضّه أيضاً مع المني والدماء الثلاثة، والأخبار بما ذكرنا مستفيضة بل متواترة.

ففي الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيد صحيحة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام «ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك من

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

الاسفلين الدُبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل»[١] وزاد في الكافي والتهذيب «وكل النوم يكن إلّا أن يكون يسمع الصوت»[٢].

وزاد في الفقيه «ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والفلس والرّعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح، ولا يوجب الاستنجاء»[٣].

وفي الصحيح عن سالم عن أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك»[٤].

وفي الصحيح عندي عن زكريا بن آدم قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء؟ قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٥].

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال: ما أدري مال الخفقة والخفقتان ان الله يقول: ﴿*بل الإنسان على نفسه بصيرة*﴾ ان علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٦].

وفي الصحيح عن الشحّام مثله[٧]، وفي الصحيح عن زرارة عن أحدهما قال: «لا ينقض الوضوء إلّا ما يخرج من طرفيك أو النوم»[٨].

وفي الصحيح عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته

---

(١) الكافي ٣:٣٦ ح ٦، الفقيه ١:٦١ ح ١٣٧.
(٢) الكافي ٣:٣٦، التهذيب ١:٨ ح ١٢.
(٣) الكافي ٣:٣٦، التهذيب ١:٩ ح ١٥.
(٤) الكافي ٣:٣٥ ح ١، التهذيب ١:١٠ ح ١٧.
(٥) الكافي ٣:٣٦ ح ٢.
(٦) الكافي ٣:٣٧ ح ١٥، التهذيب ١:٨ ح ١٠.
(٧) المصدر السابق.
(٨) الكافي ٣:٣٦ ح ٦، الفقيه ١:٣٧، التهذيب ١:٨ ح ١٢.

يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء»[١].

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يوجب الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ضرطة أو فسوة يجد ريحها»[٢].

وفي الصحيح عنه أيضاً قال: «قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء»[٣].

وفي الصحيح عن إسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنوم حدث»[٤] إلى غير ذلك.

وقد اضطرب المتأخرون[٥] في توجيه الاستدلال بهذا الخبر على ناقضية النوم لعدم انطباقه ظاهراً على أحد الاشكال الأربعة، فارتكبوا شططاً، ولا حاجة إلى ذلك بعد افادة المقدمة الأُولى انتقاض الوضوء بما يقال له حدث شرعاً، واعطاء الثانية ان النوم ممّا يقال له ذلك فينتج ان النوم ناقض البتّه، وانحصار الانتاج في الأربعة مجرّد دعوى على ان الظاهر ان الغرض من الخبر الرّد على العامة في كلتا مقدمتيه لزعمهم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة[٦] والرّعاف، وأكل ما مسته النار ونحوها.

ودعواهم أن النوم ليس بحدثٍ فرّد عليه السلام في كلتيهما. وعدم تعرض هذه الأخبار

---

(١) التهذيب ١:٦ ح ٣.
(٢) التهذيب ١:٣٤٦ ح ٨.
(٣) التهذيب ١:٨ ح ١١.
(٤) التهذيب ١:٦ ح ٥.
(٥) انظر جامع المدارك ١:٢٨ والذخيرة: ١٤.
(٦) انظر تذكرة الفقهاء ١:١١٣.

لنقض الدماء الثلاثة لظهورها في نواقض الرجل بقي أُمور:

الأوّل: زعم ابن ادريس ومن تبعه ان مطلق البول والغائط والرّيح موجب للوضوء وإن لم يخرج من الاسفلين لاطلاق قوله تعالى ﴿*أو جاء أحد منكم من الغائط*﴾[١]. وفيه مع اختصاص الآية بالغائط، وجريانها على المتعارف المعهود انّها مقيدة بالأخبار الصحيحة الصريحة في الاختصاص بالاسفلين، فالواجب التوقف في حكم الخارج من غيرهما سواء أعتيد أم لا، أنسد الطبيعي أم لا وإن كان الاحتياط ما يقتضي اعادة الوضوء ممّا يطلق عليه ألفاظها عرفاً، لاحتمال القدح في تقييد الأخبار بكونه خارجاً مخرج الغالب المتعارف خبثيّة ما عدا الريح والنوم من النواقض تابعة لاطلاق الاسم، فلا يعتبر فيها ما يعتبر في حدثها من خروجها من الطرفين المخصوصين لعدم وجود ما يصلح تقييد عمومات الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بتلك الأشياء بالمطّهر الشرعي من غير تخصيص بخروجها من الاسفلين.

نعم في البحار عن فقه الرضا عليه السلام قال: «لا تغسل ثوبك إلاّ ممّا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء»[٢]، وهو نصّ في مساواة الخبثيّة للحديثة، فيصلح أن يكون مقيداً لتلك العمومات إلاّ أنه موقوف على صحة السند، وهو غير معلوم.

الثاني: ما يستفاد من صحيح زرارة الأخير من تقييد الموجب الريحي بالضرطة أو الفسوة التي يجد ريحها، واصرح منه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «ان الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنه قد خرج ريح، فلا ينقض الوضوء إلاّ ريح يسمعها أو يجد ريحها»[٣] يجب حمله على حال

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، بحار الأنوار ٧٧: ١٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٦ ح ٣، التهذيب ١: ٣٤٧ ح ٩.

الشك وإلاّ فمع تحقق الخروج يكون ناقضاً وإن لم يسمع الصوت أو يجد الريح، كما عليه الأصحاب [١] لما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه أيضاً علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحاً قد خرجت، ولا يجد ريحها، ولا يسمع صوتها. قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً» [٢] الخبر.

وفي البحار عن الفقه الرّضوي «ولا يجب عليك اعادة الوضوء إلاّ ان تسمع صوتها أو تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع شممت ريحها أو لم تشم» [٣].

الثالث: ألحق المتأخرون [٤] بالنوم كلما ازال العقل من جنون أو سكر أو اغماء، واحتّج الشيخ في التهذيب للأخيرين بصحيحة معمر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد وربّما اغفي وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له: ان الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته فقال: إذا خفى عليه الصوت، فقد وجب عليه الوضوء» [٥] وجه الدلالة في هذا الخبر من وجهين من قوله «يتوضأ» بعد قول السائل، «وربّما اغفى» إذ هو شامل للسكر والاغماء، ومن قوله «إذ اخفى عليه الصوت فقد وجب عليه» فانه عام. ويرّد: الأوّل: ان الاغفا لغة هو: النوم فلا

---

(١) أنظر رياض المسائل ١:٨٦.

(٢) قرب الاسناد: ٢٠، الوسائل أبواب النواقض ب ١ ح ٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، بحار الأنوار ١٠٢:٧٧.

(٤) انظر استقصاء الاعتبار ٤٣:٢، جواهرالكلام ٤٠٧:١.

(٥) التهذيب ٩:١ ح ١٤.

يتناول غيره. والثاني: ان الضمير في «عليه» يعود للرجل المذكور المحدث عنه بانه ربّما اغفى فلا عموم.

قال في المدارك: والاجود الاستدلال عليه بما دّل على حكم النوم من باب التنبيه، فانه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث، كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق أولى[١].

وفيه مع تسليم حجّية التنبيه انه متوقف على ثبوت التعليل واستقلال العلّة بالحكم من غير مدخلية المعلول، وثبوت ذلك هنا بل في مطلق الأحكام الشرعية ممنوع من ان المفهوم من صحيح إسحاق الأشعري وغيره ان النوم نفسه حدث فيكون ناقضاً بذاته وان اناطته بازالة العقل إنّما هو لتحققه في نفسه لا لتجويز الحدث معه. نعم نقل في البحار عن دعائم الإسلام رويتا عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام «ان الوضوء لا يجب إلاّ من حدث وإن المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء»[٢] وهو مع اختصاص بالاغماء غير صالح لاثبات الحكم لعدم الوقوف على السند، وتواتر الأخبار بحصر النواقض فيما عداه والله العالم.

الرابع: أورد في الفقيه عن سماعة انه «سئل عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال: ليس عليه وضوء»[٣].

ورواية أُخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد قال: «لا وضوء عليه مادام قاعداً لم يتفرج»[٤] فنقل بعض الأصحاب عنه

---

(١) مدارك الأحكام ١:١٤٩.
(٢) دعائم الإسلام ١:١٠١.
(٣) الفقيه ١:٦٣ ح ١٤٣.
(٤) الفقيه ١:٦٣ ح ١٤٤.

عدم النقض بالنوم إلاّ حالة الانفراج [١].

وفيه انه قد صدر البحث بصحيحة وزرارة السابقة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام الدالة على نقض الوضوء بالنوم المذهب للعقل، فكما يحتمل عليه بالأخيرة، وجعلها مخصصة لصحيحة زرارة كما فهمه هذا الناقل، فكذلك يحتمل العمل بالصحيحة حيث جعلها صدر البحث، وحمل غيرها على الفقيه أو حمل الراقد على مجازه الشائع وهو الناعس كما هو الظاهر من خفقان الرأس. في رواية سماعة [٢].

وترجيح الاحتمال الأوّل بانه قد ذكر في ديباجة كتابه انه لا يذكر فيه إلّا ما يفتي به ويعتقد صحته ويحكم به كما توهمه بعض المتأخرين [٣]، يدفعه ان مراده من هذه العبارة هو قيام القرائن عنده على صدور الخبر عن المعصوم وإن كان محمولاً على التقية أو غير معمول به.

وبالجملة فذكر ابن بابويه الأخبار المخالفة للمعروف من المذهب لا يدل على عمله بظاهرها سيّما مع ايراده ما يعارضها وإن كان مجزوماً بصحتها عنده بمعنى العلم الشرعي بورودها عن الإمام. وبهذا يظهر إنّما نقله الأصحاب عنه من ان مسّ الرجل باطن دبره أو احليله في صلاة أو غيرها موجب لنقض الوضوء واعادة الصلاة، وان نفخ الاحليل كذلك، كما يظهر من عبارة الفقيه [٤] ليس في محله إذ قد أورد حديث زرارة [٥] الدالة على عدم نقض هذه الأشياء مفهوماً، والحديث الدّال

---

(١) المعتبر ١:١٠٩.
(٢) الفقيه ١:٦٣ ح ١٤٣.
(٣) انظر الحدائق ٢:٩٨.
(٤) الفقيه ١:٦٥.
(٥) الفقيه ١:٦٣ ح ١٤٠.

على عدم نقض مسّ المخرج خصوصاً، وهذه العبارة نقل لرواية عمار الساباطي [١] بالمعنى فتكون محمولة على القضية.

والحاصل ان الأخبار متواترة في ان النوم من النواقض وانها محصورة فيه وفي الخارج من الاسفلين من بول أو غائط أو ريح أو مني أو أحد الدماء الثلاث، فما دل على خلاف ذلك لا يلتفت إليه لندوره وضعف سنده وموافقته للعامة.

الخامس: ذهب ابن الجنيد [٢] إلى ان المذي الخارج عقيب الشهوة موجب للوضوء لمّا رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض» [٣].

وعن الكاهلي، قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: ما كان من شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء» [٤] وما دل من الأخبار على نفي الوضوء منه مطلق يجب حمله على ما إذا لم يكن بشهوة حملاً للمطلق على المقيد.

وأجاب المتأخرون [٥] بحمل هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد» [٦].

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ١.
(٢) انظر مدارك الأحكام ١:١٥١.
(٣) التهذيب ١:١٩ ح ٤٥.
(٤) التهذيب ١:١٩ ح ٤٦.
(٥) انظر الحدائق ٢:١١٢.
(٦) التهذيب ١:٩١ ح ٤٧، الاستبصار ١:٩٣.

وصحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن قال: «سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثمّ اعدت عليه سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه ثمّ اعدت عليه سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى ان يسأله فقال: فيه الوضوء. فقلت: فإن لم اتوضأ قال: لا بأس به»[١]، ولا يخفى عليك ما في هذا الحمل فإن الرواية الأُولى مع تقييدها المذي بما إذا كان عن شهوة ظاهرة في نفي الوضوء منه وجوباً واستحباباً، ويؤيدها رواية ابن رباط[٢] الآتية، والثانية مع معارضتها بصحيحة إسحاق بن عمّار[٣] الآتية، وما روي[٤] عن علي من انه لا يرى فيه وضوء ولا غسلاً صريحة في الأمر بالوضوء منه مطلقاً من غير قيد الشهوة، ومثلها في الدلالة صحيحة ابن بزيع الأُخرى.

واصرح منهما صحيحة يعقوب ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء»[٥].

وامّا حمله على الاستفهام الانكاري والتعجب كما في التهذيبين فهو حقيق بالانكار والتعجّب. وربّما ظهر من كثير من المتأخرين استحباب الوضوء له مطلقاً[٦]، وان تأكد فيما كان عن شهوة لأجل تلائم الأخبار بأسرها، وينافره صحيحة ابن أبي عمير السابقة، ورواية ابن رباط اللاحقة وكذا الأخبار النافية للوضوء فيه، فانها وإن كان أكثرها مطلقاً لكنّها ظاهرة في نفي الوضوء مطلقاً على

(١) التهذيب ١: ١٨ ح ٤٢.
(٢) التهذيب ١: ٢٠ ح ٤٨.
(٣) التهذيب ١: ١٧ ح ٣٩.
(٤) التهذيب ١: ١٧ ح ٤١.
(٥) التهذيب ١: ٢١ ح ٥٣.
(٦) المختلف ١: ٢٥٩.

وجه لا يقبل التقييد بالشهوة، ولو على جهة الاستحباب، كما يستفاد من تنزيلهم عليهم السلام له منزلة النخامة والبزاق والمخاط.

ففي صحيحة الفضلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي، فلا تغسله ولا تقطع لأجله الصلاة، ولا تنقض له الوضوء إنّما هو بمنزلة النخامة»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم المروية في العلل أيضاً بسندٍ صحيح عن حريز قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني إنّما هو بمنزلة النخامة»[٢].

وفي صحيحة بريد بن معاوية قال: «سألت أحدهما عن المذي؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنّما هو بمنزلة النخام والبزاق»[٣].

وفي صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المذي؟ فقال: إن عليّاً كان رجل مذاء واستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة، فأمر المقداد ان يسأله وهو جالس فقال له: ليس بشيء»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة الدالة على نفي الوضوء فيه مع تأييدها بالأخبار الحاصرة للنواقض فيما عداه[٥]، وهي بالغة حدّ التواتر المعنوي، فالأقوى عندي حمل ما دل على الوضوء فيه مطلقاً أو مقيداً على التقية لمنذوره وموافقته للعامّة.

هذا وقد طعن غائص البحار فيه على ابن الجنيد بما صورته: وما ذهب إليه لا

---

(١) الكافي ٣:٣٩ ح ١، التهذيب ١:٢١ ح ٥٢.
(٢) العلل ١:٢٩٦ ح ٢.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١.
(٤) التهذيب ١:١٧ ح ٣٩.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ٢.

نعرف له معنى إذ الظاهر من كلام أهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة، ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي ـ إلى أن قال ـ: واما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة، ولا شيء فيه».

فالتفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللغويين، ولا صريح الخبر انتهى[1]. وهو غريب منه جداً إذ قد عرفت ان منشأ هذا التفصيل إنّما هو الأخبار، وفيها ما هو صحيح السند، فعدم مطابقة كلام اللغة غير مضّر له مع موافقته لكلام أرباب العصمة. وهذا الخبر مع ضعفه عن مقاومة تلك الأخبار المفصلة، ومعارضتها لصحيحة ابن أبي عمير السالفة لظهورها في تعدّد أسباب المذي وان الشهوة أحدها مبني على الغالب على انّ كلام أهل اللغة غير صريح فيما ادّعاه لانهم قالوا المذي هو ما يخرج عقيبة الملاعبة والتقبيل كما نقله عن الصحاح والقاموس ومقارنتهما للشهوة غالبي لا كلي.

السادس: قد وردت روايات شاذة أكثرها ضعيفة أيضاً بايجاب الوضوء بأشياء أُخر كالوذي والرّعاف والقيّ والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع، والخارج من الذكر بعد الاستبراء، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصلاة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج وبعد الاستنجاء للمتوضي بالماء قبله ولو كان قد استجمر[2] [وقد] حملها المتأخرون على الاستحباب كما هي قاعدتهم[3]، وقد عرفت ما فيه من النظر لضعف هذه الأخبار، ومعارضتها بما هو

---

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٢١٧ مع تصرف.

(٢) أبواب الوضوء ب ١١ وأبواب الجنابة ب ٦.

(٣) انظر المدارك ١: ١٣.

اوضح منها سنداً وعدداً وموافقتها للعامة [1] [فالواجب للعامة] فالواجب طرحها.

قال سيّد المدارك فيه، وما قيل من أدلة السنّن بتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعي، فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام انتهى [2] وهو مؤيد لما ذكرناه غير مرة لكنه ﷺ كثيراً ما يوافقهم على هذه الدعوى غفلة، والمعصوم من عصمه الله سبحانه.

صاحب السلس [3]

المسألة الثانية :

انفقت كلمة أصحابنا على ان سلس صاحب السلس الواقع بعد الوضوء إلى ان يتمّ صلاته غير ناقض [4]، وإنّما النزاع بينهم في الواقع بعد الصلاة، فالشيخ في المبسوط [5] على عدم نقضه مطلقاً ومن تأخر عنه بل هو في الخلاف [6] على وجوب تجديده الصلاة الثانية بل لكل صلاة، نعم اكتفى العلّامة في المنتهى بوضوء واحد للظهرين وآخر للعشائين مع تأخير الأُولى وتقديم الأُخرى كالمستحاضة [7].

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المضمّار صحيحة حريز عن أبي عبدالله ﷺ قال «إذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علقه عليه وادخل ذكره فيه ثمّ يصلّي بجمع من الصلاتين الظهر

---

(١) الأُم ١:١٨، السراج الوهاج: ١١، المدارك ١:١٥٠.
(٢) انظر المدارك ١:١٣.
(٣) لم ترد في الاصل.
(٤) انظر المدارك ١:٢٤٢.
(٥) المبسوط ١:٦٨.
(٦) الخلاف ١:٧٩.
(٧) المنتهى ١:٧٣.

والعصر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[١].

وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال. فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطه»[٢].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال: «سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطه إذا صلّى»[٣].

وما روى بأسانيدٍ متعددة صحيحة عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم القصير قال: «كتبت إلى أبي الحسن الأوّل أساله عن خصّي يبول فيلقي من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل فقال: يتوضأ، وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة»[٤].

ورواية سماعة «عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم وإما غيره، قال: فليضع خريطة وليتوضأ وليصل، فان ذلك بلاء ابتلي به، ولا يعيدن الأمر الحدث الذي يتوضأ منه»[٥] وهي كما ترى ظاهرة في العفو عن هذا الحدث، والخبث مطلقاً سيما قوله في صحيحة منصور «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[٦].

وفي رواية سماعة «لا تعيدن إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه»[٧].

والمتأخرون استندوا إلى ان الحدث مطلقاً يوجب الوضوء وإلّا ان اعتبار ذلك

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٢.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٥.
(٤) الكافي ٣: ٢٠ ح ٦، الفقيه ١: ٤٣ ح ١٦٨.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٩.
(٦) تقدّم.
(٧) أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٩.

لما امتنع مطلقاً للتعذر كان الوضوء لكل صلاة حيث لا تعذّر فيه باقياً على الوجوب.

واستدل أيضاً فاضل الذخيرة بآية الوضوء أمر فيها بالوضوء عند القيام للصلاة إلّا ما خرج بدليل [١].

وفيه ان هذه الأخبار ان دلت على عدم نقض هذا الحدث كانت مخصصة لما دلّ على وجوب الوضوء للحدث مطلقاً، ووجب القول بعدم نقضه مطلقاً، فتخصيصه بحاله دون حالة يحتاج إلى مخصص سمعي وليس فليس، وإن لم تدل عليه وجب تجديد الوضوء بتجدد الحدث مطلقاً عملاً بما دل على وجوب الوضوء له مطلقاً [٢] إذ لا مخصص له، وحينئذٍ واناطة الأمر بالتعذر لو تم لاقتضى وجوب الوضوء عند عدمه مطلقاً فلا يختص بتعدية الصلاة، واما الاستدلال بالآية، فغريب بعد ورود تفسيرها عن أرباب العصمة بالقيام من النوم [٣] بل نقله العلّامة والمرتضى عن كافة المفسّرين [٤]، والعلّامة استند إلى صحيحة حريز [٥] ولا دلالة لها على مدّعاه إذ أقصى ما يستفاد منها للجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين، واما عدم جواز الزيادة عليهما وكونه بوضوء واحد أو وضوئين، فلا تدل عليه إذ تعدد الوضوء لا ينافي الجمع المذكور، ولعله للتحفظ من زيادة الحدث والخبث.

وبالجملة فالأقوى عندي مذهب المبسوط، وإن كان الأحوط اعادة الوضوء متى تجدد الحدث ولو في أثناء الصلاة لمعلومية ايجابه الوضوء بالضرورة من

---

(١) الذخيرة ١:٣٩.

(٢) انظر أبواب نواقض الوضوء ب ١.

(٣) نواقض الوضوء ب ٢ ح ٧.

(٤) انظر التذكرة ١:١١.

(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١.

الدين، وعدم نصّ هذه الأخبار فيما قلناه لاحتمالها بالارادة العفو عن الخبث خاصة كما يفيده الأمر باتخاذ الكيس خاصة. بقي هنا أُمور:

الأوّل: يجب العمل بما تضمنته صحيحة حريز[١] من اتخاذ الكيس وجعل القطن فيه والجمع بين الصلاتين كما قررته لصحتها، والروايات الأُخر[٢] محمولة عليها لوضوحها دونها.

الثاني: حكم المتأخرون بأنه لو كان لصاحب هذا العذر فترة تسع الصلاة آخر الصلاة إليها، واحتمل الفاضل الاردبيلي جواز الصلاة في أقل الوقت لعموم أدلة الاذان والصلاة وكون العذر موجباً للتأخير غير متيقّن[٣].

وهو الأقوى عندي من غير الظهر والمغرب فيؤخران إلى أخر الوقت فضيلتهما والعصر والعشأ فيقدّمان في أوّله عملاً بصحيحة حريز[٤]، لدلالتها على ذلك من غير بعيد بعدم وجود الفترة والمتمكن من الصلاة مع الطهارة الكاملة مُعارض بفوات وقت الفضيلة الاهم في نظر الشارع.

الثالث: استفاد جمع من الأصحاب كصاحب الذكرى وغيره[٥] من رواية عبدالرحيم «العفو عن نجاسة ثوب الخصي الّذي يتواتر بوله إذا غَسَله في النهار مرّة واحدة»[٦]، وفي دلالة الخبر عليه تأمل لعدم ظهوره في كون البلل[٧] المذكور بولاً مع أن المأمور به فيها إنّما هو النضح لا الغسل، ولعلّه لرفع وسوسة الشيطان

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١.
(٢) انظر أبواب نواقض الوضوء ب ١٩.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١٢.
(٤) تقدمت.
(٥) أنظر الحدائق ٥: ٣٥٥.
(٦) الكافي ٣: ٢٠. الفقيه ١: ٤٢. الذكرى ١٧.
(٧) في الاصل «البايل».

باسناد البلل الواقع في الثوب إلى النضح لا إلى البلل المشكوك في نجاسته و مثله في الأخبار غير عزيز.

صاحب البطن [١]

المسألة الثالثة :

معظم الأصحاب على أنّ صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني مع طرو الحدث في اثناء الصلاة [٢] خلافاً للمختلف [٣] فاوجب اعادة الصلاة أيضاً، و دليل المعظم مع ما تواتر من ايجاب الحدث للوضوء كائناً ما كان خصوصاً رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صلاته فيتم ما بقى» [٤] وهي نص في المدّعى وعنه أيضاً قال سألت أبا جعفر عليه السلام «عن المبطون قال يبني على صلاته» وفي طريق الأُولىٰ والثانية في التهذيب ابن بكير [٥] وهو من أكابر الفطحيّة، وفي الثانية في الكافي سَهَل ابن زياد معه [٦] أيضاً فيكونان من الضعيف وانّ حكم العلّامة وجماعة بصحتهما ولعلّه بناء على تصحيح ما يصحّ عن ابن بكير لكنّهم لا يرتضون به، نعم الأُولىٰ مروية في الفقيه عن محمّد بن مسلم أيضاً [٧] و طريقه إليه خال عن ابن بكير لكن فيه علي ابن أحمد بن عبدالله البرقي وأبوه وهما غير معلومي الحال بل غير مذكورين في كتب الرجال.

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) انظر المدارك ١:٢٤٣.
(٣) المختلف : ٢٨.
(٤) أبواب نواقض الوضوء : ب ١٩ ح ٤.
(٥) التهذيب ١ : ٣٥٠.
(٦) الكافي ٣: ٤١١.
(٧) الفقيه ١ : ٢٣٧.

والتحقيق أنّهما من مشائخ الاجازة والصدوق فعدم ذكرهما في الرجال غير مضر، مع أنّ الظاهر أن الخبر مأخوذ من كتاب أحمد بن عبدالله البرقي أو من هو اعلاء منه لعدم كونهما من أهل الكتب منضماً لتصريح الصدوق بأنّ أخبار كتابه منتزع من كتب معتبرة.

وامّا الطعن بأنّ في الطريق أيضاً محمّد بن خالد البرقي، وقد قال النجاشي أنه ضعيف في الحديث[١]. فجوابه أنّ الظاهر من هذه العبارة أنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كما صرّح به ابن الغضائري في ترجمته إلّا أنّه ضعيف في نفسه مع أنّ في تعدّد هذه الطرق عن محمّد بن مسلم كفاية في صحّة النقل عنه.

وبالجملة فالحديث صحيح في الظاهر فالعمل به متعين ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «اكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىٰ فقال انصرف و توضّأ وابني على ما مضى من صلاتك»[٢] الخبر فإنّ المراد بالانصراف فيه الانصراف من الصلاة بنقض الوضوء و قضاء الحاجة للتخلّص من حبس الريح أو أحد الخبثين كما صرّح به في رواية أبي سعيد القماط حيث قال «سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذىٰ أو عصراً من البول و هو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأُولىٰ أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الّذي خرج منه لحاجته»[٣] الخبر فهما يناديان بالبناء مع تجدد الحدث في الأثناء ولو مع غير البطين.

---

(١) رجال النجاشي ٨٩٨/٣٣٥.

(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩ مع اختلاف يسير.

(٣) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.

وأمّا القول بعدم صراحة الأول في وقوع الحدث في الأثناء فغريب، وأغرب منه قول المرتضى بأنّ الأذى والغمز من النواقض[١]، وإلّا لما امره بالانصراف على أنا لم نقف لهم على دليل تام ووجوب استئناف الصلاة بوقوع الحَدَث في اثنائها إذا قضى ما استدلوا به على ذلك رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا «لا يقطع الصلاة إلّا أربع الخلا والبول والريح والصوت»[٢].

ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع قال إن كان ملطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[٣].

ورواية الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام «عن رجل صلّى الظهر والعصر وأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلّا الله وإنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد»[٤]. والرواية الأُولىٰ إنّما تفيد كونه قاطعاً للصلاة ولا كلام فيه وأمّا كونه موجباً لاعادتها من رأس فلا، والثانية مع ضعفها عن المقاومة لغيرها خاصة بالعذرة والثالثة معارضة بروايات زرارة وعبيد أنبه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «في الرجل يحدث بعد أن رفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ينصرف فيتوضّأ ويأتي بالتشّهد»[٥].

نعم يمكن الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩. انظر الحدائق ٩: ٦.
(٢) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥ مع تصرف بالتقطيع.
(٤) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.
(٥) أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

مسائله عن أخيه قال «سألته عن رجل يكون في صلواته فيعلم أن ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً، قال وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على انفه فخرج من المسجد متعمّداً حتّى خرجت الريح من بطنه ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضّأ أيجزيه ذلك قال لا. يجزيه ذلك حتّى يتوضّأ ولا يعتّد بشيء ممّا صلّى»[1]، وهي كما ترى مع صحتها صريحة في وجوب الاستئناف مع حدوث الريح في الأثناء لكنّها مطلقة موافقة للجمهور فلا تصلح لمعارضة صحيحة محمّد بن مسلم[2]، وتفصيل الكلام مقام أخر احتج المختلف بان الحَدَث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لأنّ شرط الصلاة استمرار الطهارة وهو مع كونه مصادق اجتهاد في مقابلة النصّ الصحيح باعترافه.

بقى هنا شيء وهو أن المنتهىٰ والمعتبر[3] خصّا موضع الخلاف بما إذا شرع في الصلاة متطّهراً ثمّ طرأ الحدث في الأثناء، أمّا لو كان مستمراً فقد صرّحا بأنّه كالسلّس في وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والعفو عمّا يقع من ذلك بعده إلى تمام الصلاة لمكان الضرورة ولم يرتب فيه من تأخر عنهما، وهو مشكل جداً لاطلاق الرواية الّتي هي مستند الحكم، ودلالة الأدلّة على وجوب الوضوء بتجدّد الحَدَث من غير تقييد وَعدَمَه ما يدلّ على هذا التفصيل بوجه، والحاقه بالسلس ضعف في ضعف والضرورة وحدها لا تعيّن ما قالوه بخصوصه لجواز سقوط التكليف معها كفاقد الطهورين أو عدم نقض هذا الحَدَث مطلقاً كما قلناه في التّسلس وبالجملة فالعمل باطلاق الرواية متعيّن ما امكن والله العالم.

---

(١) أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٧ و ٨.

(٢) تقدمت.

(٣) المنتهى ٢: ١٣٨، المعتبر ١٩٤.

المقصد الثاني

الوضوء[1]

الوضوء شرعاً عبارة عن الغسلتين والمسحتين المعهودتين وقد يطلق فيه أيضاً على الاستنجاء بالماء وعلى غسل اليد بل على مطلق الغسل، والاخبار بالأوّل متواترة[2]، وفي صحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم»[3]. والمراد به الثاني.

وفي آداب الأكل قد استفاض عنهم عليهم السلام «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر»[4]. والمراد به الثالث.

وفي المعتبر والذكرىٰ عن العيص بن القاسم قال «سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ما اصابه»[5]. والمراد به الرابع. والبحث هنا متعلّق بالأولين وأحكامهما فيه ويستدعي فوائد:

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) انظر أبواب الوضوء ب ١٥.

(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٤.

(٤) المستدرك أبواب آداب المائدة ب ٤٧ ح ٩. البحار ٦٣: ٣٦٢.

(٥) المعتبر ١: ٩٠. الذكرى ١: ٨٤.

الفائدة الأُولىٰ

مقدمات الوضوء[1]

من مقدّمات الوضوء الخلوة ولها مسنونات وواجبات ومحرّمات يقع في مسائل:

وجوب ستر التخلي[2]

المسألة الأُولىٰ:

يجب على المكلّف في حال التخلي بل في جميع الاحوال ستر عورته عن ناظر محترم كما يجب عليه غضّ بصره عن عورة غيره إذا كان مُحرماً لقوله سبحانه ﴿*قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم*﴾[3] الآية.

ففي الكافي في رواية أبي عمرو الزبير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل متضمن لغرض الجوارح فقال عليه السلام بعد أن تلا الآية «فنهاهم عن أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه وقال ﴿*قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن*﴾ من أن تنظر احداهنّ إلى فرج أُختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها. وقال كلّ شيء في القرآن من حفظ

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) النور ٣١.

الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فانّها من النظر»[١].

وفي الفقيه وسأل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّوجلّ ﴿قل للمؤمنين﴾ الآية فقال كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع فإنّه من أن ينظر إليه»[٢]. وفيه أيضاً في وصية أميرالمؤمنين لابنه محمّد بن الحنفية وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عزّوجلّ عليه قال عزّ من قائل ﴿*قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم*﴾ فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره»[٣]. وفي البحار عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام في تفسيرها معناه «لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه»[٤] الخبر.

وقد اشتهر عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه قال «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[٥].

وروى الاحتجاج في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[٦].

وفي الكافي في الصحيح عن رفاعة عنه عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر»[٧].

وفي التهذيب بسندٍ معتبر عن أبي بصير قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال إذا لم يكن أحد فلا بأس»[٨].

---

(١) أبواب جهاد النفس ب٢ ح١.
(٢) الفقيه ١: ٣٧٥. أبواب جهاد النفس ب٨ ح٢.
(٣) أبواب جهاد النفس ب٢ ح٧.
(٤) أبواب جهاد النفس ب٢ ح٥.
(٥) الكافي ٦: ٥٠٦. سنن البيهقي ٧: ٩٩.
(٦) أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ١.
(٧) أبواب آداب الحمام ب ٦ ح ٥.
(٨) أبواب آداب الحمام ب ١١ ح ٢.

وفي الكافي في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام «ايتجرّد الرجل عند صبّ الماء يرىٰ عورته؟ أو يصب عليه الماء أو يرا هو عورة الناس فقال كان أبي يكره ذلك من كلّ أحدٍ»[١].

وفي الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه أحد فقال لابأس»[٢] وأمثالها.

والظاهر أن عورة الرجل القضيب والدبر والانثيان لعدم ثبوت غيرها.

وفي مرسلة أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي قال «العورة عورتان القبل والدبر، فامّا الدبر فقد سترته الاليتان، وامّا القبل فاستره بيدك»[٣].

وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن علي الميثمي عن محمّد بن حكيم قال الميثمي: «لا أعلمه إلّا قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من راءه متجرّداً وعلى عورته ثوب وقال إن الفخذ ليس من العورة»[٤].

وفي الفقيه قال الصادق «الفخد ليس من العورة»[٥].

وفيه وفي الكافي بسندهما عن عبدالله الرافقّي قال «دخلت حمّاماً بالمدينة وإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمّام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن علي فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثمّ يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوماً من الأيّام الّذي تكره أن أراه فقد

(١) أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ٣.
(٢) أبواب آداب الحمام ب ١١ ح ١.
(٣) أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢.
(٤) أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١.
(٥) أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٤.

رأيته فقال كلاّ أنّ النورة سترة»[١].

فامّا ما رواه في الكافي عن بشير النبّال قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال نعم، فأمر بإسخان الحمام ثمّ دخل فاترز بازار وغطّى ركبتيه وسرّته ثمّ أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار فقال أخرج عني فطلىٰ هو ما تحته ثمّ قال هكذا فافعل»[٢]. فمحمول على الاولوية جمعاً، ولعلّه مستند ابن البرّاج في أنّها ما بين السّرة إلى الركبة وأبي الصلاح أيضاً إلى نصف الساق[٣].

وفي قرب اسناد الحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أنه قال إذا زوّج الرجل امته فلا ينظرن إلى عورتها والعورة ما بين السّرة إلى الركبة»[٤]. وهو كما ترى صريح فيما ذهب إليه ابن البرّاج لكنه قابل للتاويل باحتمال الاختصاص والاحتياط.

آداب التخلي[٥]

المسألة الثانية:

يستحب البعد عن الناس وقت التخلّي تأسياً بالنبي وأهل بيته عليهم السلام.

وفي محاسن البرقي بسنده عن حمّاد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال لقمان لابنه وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض»[٦].

وفي مجمع البيان عنه عليه السلام في وصف لقمان «أنه لم يره أحد على بول ولا غائط

---

(١) أبواب آداب الحمام ب ١٨ ح ١.
(٢) أبواب آداب الحمام ب ٣١ ح ١.
(٣) انظر الحدائق ٢: ٦.
(٤) أبواب نكاح العبيد والاماء من كتاب النكاح ب ٤٢ ح ٢.
(٥) لم ترد في الاصل.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ١.

ولا اغتسال لشدّة تستره وتحفظه في أمره»[١].

ونقل شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي ﷺ «انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال من أتى الغائط فليستتر»[٢].

وفي كشف الغمّة عن جندب بن عبدالله قال «نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي، ووضعت ترسي، واستترت عن الشمس وأني لجالس فورد عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا أخا الازد معك طهور فقلت نعم فناوله الادواة فمضى حتّى لم اره وأقبل وقد تطهر»[٣] الحديث، وارتياد المكان المناسب للبول بل في رواية السّكوني «أنه من فقه الرجل»[٤].

وفي رواية الجعفري قال «بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام وتنحى فصار على موضع مرتفع فبال وتوضّأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله»[٥].

وفي العلل بسندٍ صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تحتقرن بالبول ولا تتهاون به»[٦] الخبر.

وفيه وفي التهذيب بسندٍ صحيح عندي عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله ﷺ أشدّ الناس توقيّاً عن البول كان إذا أراد البول يعمّد إلى مكان مرتفع أو مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول»[٧].

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ٢.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ٥ مع اختلاف يسير.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ١.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٣.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٣ ح ١.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.

وفي روايتي السّكوني ومسمع عنه عليه السلام قال «نهىٰ النبي أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو الشيء المرتفع في الهواء»[١].

وفي الخصال بسنده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائماً من غير علّة من الجفا»[٢] الخبر.

وفي مرسلة حكم عنه عليه السلام قال «قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم، ولكن يتخوف عليه أن يتلبس بهِ الشيطان أن يخبله»[٣] الخبر.

وفي صحيحة ابن أبي عمير عن رجل عنه عليه السلام قال «سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ثمّ قال لابأس به»[٤].

والتسمية دخولاً وخروجاً ففي معتبر معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا دخلت المخرج فقل «بسم الله وبالله، اللّهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرّجس النجس الشيطان الرجيم» وإذا خرجت فقل «بسم الله والحمد الله الّذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى»[٥] الخبر.

وتغطية الرأس قاله المفيد ليأمن بذلك عن عبث الشيطان ومن وُصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وهو سنّة من سنن النبي وفيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلّة الشكر منه انتهى[٦].

والّذي يظهر من الاخبار استحباب التقنع وأنه غير تغطية الرأس ففي مجالس

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٣.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٧.
(٤) أبواب آداب الحمام ب ٣٧ ح ١.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ١.
(٦) المقنعة: ٣.

الشيخ ومكارم الاخلاق في وصية النبي ﷺ لأبي ذرّ قال «يا أبا ذرّ استح من الله فإني والّذي نفسي بيده لاظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي استحياء من الملكين اللّذين معي»[١].

ويكره طول الجلوس على الخلا ففي الفقيه مرسلاً وفي العلل مسنداً عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «طول الجلوس على الخلا يورث الباسور»[٢]. وفي العلل «البواسير»[٣].

وفي التهذيب أيضاً قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان طول الجلوس»[٤] الخبر كما في الفقيه وفي الخصال بسنده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال «طول الجلوس»[٥] الحديث مثله.

والأكل فيه عند المتأخّرين لما في الفقيه مُرسلاً قال دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام «الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لأكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة؟ قال أكلتها يابن رسول الله فقال إنّها ما استقرت في جوف أحدٍ إلّا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حر، فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنّة»[٦].

وفي العيون روى بأسانيدٍ ثلاثة عن الرّضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام «أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدَفعها إلى غلام له فقال يا غلام اذكرني بهذه

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ٣.
(٢) أبواب آداب الحمام ب ٢٠ ح ٢.
(٣) أبواب آداب الحمام ب ٢٠ ح ٣.
(٤) أبواب آداب الحمام ب ٢٠ ح ١.
(٥) أبواب آداب الحمام ب ٢٠ ح ٤.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ١.

اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلمّا خرج الحسين عليه السلام قال يا غلام اللقمة قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاي قال أنت حرّ لوجه الله، فقال له رجل اعتقته يا سيّدي قال نعم سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقر في جوفه إلّا أعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلاً اعتقه الله من النار»[١].

قال في البحار ورواه في صحيفة الرضا باسناده مثله[٢]، ولعلّ نسبته لأبي جعفر في الفقيه سهواً و صدر من كلّ منهما، وفي الدلالة عندي تأمل لجواز ترك الأكل حينئذٍ احتراماً لادخال الخبز الخلا أو لعدم تمكنه منه.

وفي الفقيه مرسلاً عن الكاظم «أن السواك فيه يُورث البخر»[٣] رواه في التهذيب عن الحسن بن اشيم مضمراً.

وفي رواية غياث عن جعفر أنه «كره أن يدخل الخلا ومعه درهم ابيض إلّا أن يكون مصروراً»[٤].

وفي الفقيه عن أبي جعفر «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٥].

أستقبال القبلة واستدبارها[٦]

المسألة الثالثة:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها وقت التخلي من غير فرق بين البنيان وغيره

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٩ ح ٢.
(٢) صحيفة الرضا: ٣١.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢١ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٧.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٦.
(٦) لم ترد في الاصل.

وفاقاً لقدمائنا[١] للأخبار المستفيضة.

ففي الكافي عن علي بن إبراهيم رفعه قال «خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار ومنازل النزّال، ولا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بول وأرفع ثوبك وضع حيث شئت»[٢].

ورواه في الاحتجاج بنحو آخر فقال «روي أنّه دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبدالله بن مسلم فقال له يابا حنيفة أن هاهنا جعفر بن محمّد من علماء آل محمّد فاذهب بنا نقتبس منه علماً فلما ايتا إذا بهما بجماعةٍ من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت أبو حنيفة فقال يابن مسلم من هذا فقال هذا موسى ابنه قال والله لاجبهنّه بين يدي شيعته قال مَه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلته ثمّ التفت إلى موسى فقال يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار، ويتوقى اعين الجار، وشطوط الانهار، ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذٍ يضع حيث شاء»[٣] الخبر.

وفي الكافي أيضاً عن محمّد بن يحيى رفعه قال «سئل أبو الحسن وفي المقنع «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حدّ الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[٤] وفي الفقيه «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول ولا غائط»[٥] وفيه أيضاً مرسلاً عن الحسن عليه السلام.

---

(١) انظر المدارك ١: ١٥٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٧.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٤.

وفي التهذيب بسندٍ صحيح عن ابن أبي عمير عن عبدالحميد بن أبي العلا أو غيره رفعه قال «سُئل الحسن بن علي ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[١].

وفي التهذيب أيضاً بسندٍ معتبر عن عيسىٰ الهاشمي عن أبيه عن جدّه قال قال «لي النبي ﷺ إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا»[٢].

وفي الفقيه «نهىٰ رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط»[٣].

وفيه وفي المجالس في مناهي النبي ﷺ قال «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»[٤].

وفي صحيحة ابن بزيع عن الرضا قال سمعته يقول «من بال حذا القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»[٥]، ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحرث بن مهران عن عمرو بن جميع قال «قال رسول الله ﷺ من بال»[٦] الحديث، وهذه الأخبار وإن كان أكثرها ضعيف السند لكن قد عرفت انّ الصحّة بمعنى وجوب العمل غير منحصرة في السند بل الشهرة كافية فيها، ولا ريب في حصولها في هذه الأخبار لاستفاضتها وعدم معارضتها، فيتعين العمل بها.

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٥.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٤.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٣.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.
(٦) المحاسن ١: ٢١٧.

ومن هنا يعلم ضعف ما ذهب إليه جماعة من محققي متأخّرينا كسيّد المدارك [١] ومن حذا حذوه من حمل نهي هذه الأخبار على الكراهة لضعف سندها، وربّما أيدوا ذلك بصحيحة بن بزيع المنقولة إذ قد سمعت منا بل ومنه أيضاً أنّ الحكم الشرعي مُطلقاً يتوقف على ثبوت الدّليل فأن كان نهي هذه الأخبار ثابتاً وجب حمله على حقيقته أعني التحريم لعدم المعارض المصارف له عنها وإن كان غير ثابت فلا كراهة أيضاً لتوقفها على ثبوت النهي ووجود الصارف.

وامّا صحيحة ابن بزيع فلا دلالة لها على الكراهة أصلاً إنّ من نسى نهي الشارع عن استقبال القبلة وقت البول فاستقبلها ثمّ ذكر ذلك النهي فانحرف لأجل تعظيم القبلة غفر له وهو لا يدلّ على جواز ما فعله أولاً أن لم يدلّ على عدمه، وفرق المفيد بن البنيان وغيره [٢]، فجوزه في الأوّل دون الثاني محتجاً بصحيحة ابن بزيع قال «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كيف مستقبل القبلة» [٣].

وفيه أن كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الجلوس عليه كذلك بوجه، فالاقوى عموم التحريم لاطلاق أخبار النهي من غير تفصيل، نعم يباح ذلك عند الضرورة وعدم التمكن من غيره من غير فرق بين الاستقبال والاستدبار لرفع الحرج المعلوم ومن الآية والرواية وقول سيّد المدارك بتقديم الاستدبار [٤] مع التمكن منهما في هذه الصورة اجتهاد بحت.

بقى هنا شيء وهو أن القبلة المأمور باجتنابها هل هي قبله العالم بها عملاً بالتبادر أو ما يشتمل ما بين المشرق والمغرب لاطلاق لفظ القبلة عليه أيضاً في

---

(١) المدارك ١: ١٥٧.

(٢) المقنعة: ٤.

(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١٧ الحديث.

(٤) المدارك ١: ١٦١.

صحيحة معاوية بن عمّار[١] الاحوط الثاني لقوله عليه السلام في رواية الهاشمي «ولكن شرقوا أو غربوا»[٢]، وهو الظاهر من المفيد في المقنعة فإنه قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب[٣] وسيّد المدارك[٤] حمل الرواية على الاستحباب.

ونقل الوجوب عن بعض المحققين تمسكاً بظاهر الأمر المؤيد بقوله عليه السلام «ما بين المشرق والمغرب قبله»، واعترضه بقصورها من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل وضعف المؤيد لأنه مع سلامة سنده محمول على الناسي أو مؤول بما يرجع إلى المشهور، وأنت خبير بما فيه لعدم الفرق بين الوجوب وغيره في توقفه على صحّة السند، وموافقة الأصل ومخالفته لا دخل له في ذلك إذا الحكم الشرعي مطلقاً لابدّ من ثبوته من الشارع كما قد اعترف به، والخبر المؤيد قد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار[٥] وسندها سالم من الريّب، وقد حكم هو أيضاً بصحتها هنالك، ولا اشعار فيها بالتأسي بوجه فالاحتياط يعطي ما قلناه.

التخلي في مواطن النهي[٦]

المسألة الرابعة:

روى الصدوق في الفقيه مرسلاً عن علي بن الحسين والكليني في الكافي بسندٍ صحيح عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رجل لعلي بن الحسين»[٧].

---

(١) أبواب القبلة ب ٢ ح ٩.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٥.
(٣) المقنعة: ٤.
(٤) المدارك ١: ١٦٠.
(٥) تقدم.
(٦) لم ترد في الاصل.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١.

وفي معاني الأخبار بسنده عن أبي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة، وتحت الاشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له وأين مواضع اللعن فقال أبواب الدور»[١].

وفي مرفوعة أبي حنيفة السابقة أيضاً «اجتنب أفنية المساجد وشطوط الانهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال»[٢].

وفي مرفوعة محمّد ابن يحيى عن أبي الحسن، لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٣] وكذا في مرفوعة عبدالحميد عن الحسن عليه السلام[٤].

وفي صحيحة السّراد عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ثلاث من فعلهن ملعون المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك»[٥].

وفي صحيحة ابن أبي عمير عنه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «ثلاث معلونات ملعون من فعلهن»[٦].

وفي السّرائر من مشيخة الحسن بن محبوب «ثلاث معلون معلون من فعلهنّ»[٧]، وفي المقنع مُرسلاً مثله[٨].

وفي الفقيه والخصال والمجالس بسنده عن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كَرِهَ لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١ في ذيل الحديث.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٦.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٤.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.

البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد اينعت يعني اثمرت»[١].

وفي مجالس الشيخ بسنده عن الحسين ابن مخارق وفي الخصال والتهذيب بسندهما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منها أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة فيها ثمرها»[٢].

وفي روايته الأُخرىٰ قال «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٣].

وفي صحيحة الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»[٤].

وفي الفقيه والمجالس في مناهي النبي «ونهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر»[٥].

وفي نوادر الراوندي مسنداً عن موسى بن جعفر عن آبائه قال «نهى رسول الله أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر»[٦].

الأوّل: المفهوم من متأخري الأصحاب حمل هذه الأخبار على الكراهة[٧] وهو

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٦.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١٠.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٤.
(٧) المدارك ١:١٧٦.

مشكل لعدم وجود المعارض، فالاحتياط في التحريم كما هو ظاهر المفيد[١]، والجزم بالجواز مع ورود الأمر والنهي بالاجتناب واللعن في هذه الأخبار المشتهرة المعتبرة بناءً على اصالة البراءة، ممّا لا ينبغي الالتفات إليه.

الثاني: المستفاد من أخبار الاشجار تخصيص المنع بها حالة الثمر واصرح منها ما في الفقيه مُرسلاً وفي العلل بسندٍ صحيح عن مالك بن عيينة السجستاني عن الباقر عليه السلام قال قال «وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال ولذلك يكون الشجر والمحل أنساً إذا كان فيه حمله لأنّ الملائكة فيها»[٢].

وبهذا يظهر ضعف ما ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني من أن المراد بالمثمرة ما من شأنها أن تثمر وإن لم تكن مثمرة إذ لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه[٣].

وأمّا الاعتراض عليه بأنّ عدم اشتراط البقاء في الصّدق إنّما يقتضي جواز إطلاق المثمرة على ما أثمرت في وقت ما لا على ما من شأنه ذلك[٤]، فالظاهر عدم وروده على ما حققه بعض الأفاضل أنّ مراده كما يفهم من تعليله ما من شأن شخصها أن تثمر لحصول الثمر منها سابقاً لا من شأن نوعها أو صفتها فتأمل[٥].

الثالث: المفهوم من صحيح الكاهلي ورواية السكوني ومناهي النبي[٦] اختصاص المنع من استقبال النيّرين بحالة البول فلا يتعدّىٰ إلى الغائط بل ولا

---

(١) المقنعة: ٤١.

(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٨ مع اختلاف يسير.

(٣) روض الجنان: ٢٥.

(٤) المدارك ١: ١٧٦.

(٥) وهو المحدث الأمين الاسترآبادي، انظر الحدائق ٢: ٧١.

(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ١ و٢ و٤.

الاستدبار لعدم المستند، نعم في الفقيه وفي خبر آخر «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»[١]، وهو مع عدم تعرضه الشمس قاصر عن إثبات هذا الحكم لضعفه فهو في محل التوقف.

البول في الماء[٢]

المسألة الخامسة:

اشتهر بين المتأخرين كراهة البول في الماء[٣] وخصّة علي بن بابويه بالرّاكد[٤] احتج الأولون بمرسلة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة وقال إنّ للماء أهلاً»[٥].

وفي الخصال مسنداً عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يبولنّ الرجل في ماء جار فإن فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلوم إلّا نفسه فإنّ للماء أهلاً»[٦] الخبر.

وفيه أيضاً بسنده عن سعيد بن علاقة عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال «البول في الحمام يُورث الفقر»[٧].

وفي مناهي الفقيه والمجالس «ونهى أحد أن يبول أحد في الماء الرّاكد فإنه يكون منه ذهاب العقل»[٨] وإنما حمل هذا النهي على الكراهة لقول أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٣.
(٢) لم ترد في الاصل.
(٣) انظر المدارك ١: ١٨٠.
(٤) انظر الحدائق ٢: ٨٤.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٦.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٥.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٢ وليست فيها كلمة الراكد نعم هي في صحيحة الفضيل الآتية.

في مرسلة حكم بعد قوله قلت «يبول الرجل في الماء الراكد»[١].

وروايتي سماعة وعنبسة «بعد أن سئلاه عن الماء الجاري يبال فيه قال لابأس»[٢] وزاد في رواية عنبسة «إذا كان جارياً»[٣].

وفي صحيحة حريز عن أبي بكير «لابأس بالبول في الماء الجاري»[٤].

فهذه الأخبار صريحة في نفي البأس عن البول في الماء الجاري، فلابدّ من حمل ذلك النهي على الكراهة جمعاً فيكون المراد بالبأس المنفي التحريم، وفيه أن صحيحة الفضيل[٥] مع تصريحها بنفي البأس في الجاري مصرّحة بالكراهة في الرّاكد فلا يتم هذا الحمل مع أنه لا فائدة في تخصيص نفي البأس بالجاري في تلك الأخبار على هذا التقدير لاشتراكه بينه وبين الراكد عندهم، فالاقوى ما ذهب إليه ابن بابويه[٦] لضعف أخبار النهي عن البول في الجاري سنداً وقلتها عدداً ومع تسليم صحّتها فوجه الجمع يقتضي كراهته في الجاري وتحريمه في الرّاكد لاتّفاق الأخبار في النهي عنه من غير معارض، واختصاص نفي البأس بالجاري ومرسلة حكم[٧] لقصورها لا تصلح للمعارضة وقوله عليه السلام في صحيحة فضيل «وكره أن يبول في الراكد»[٨] لا ينافي التحريم لكثرة اطلاقها عليه في الأخبار وكلام القدماء، فلعلّ ذلك مراد ابن بابويه أيضاً وهو المنقول عن المفيد[٩].

---

(١) أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.
(٢) أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٢.
(٣) أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٢.
(٤) أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٣.
(٥) أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١.
(٦) انظر الحدائق ٢: ٨٤.
(٧) تقدّمت.
(٨) تقدّمت.
(٩) المقنعة: ٤١.

ويشهد لهما أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر قال «من تخلى على قبر أو بال أو بال في ماءٍ قائم أو مشىٰ في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيتٍ وحده أو بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان للانسان وهو على بعض هذه الحالات»[١].

وفيه أيضاً عنه بسندٍ فيه سهل عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تخل في بيت وحدك ولا تمشي في نعل واحد فإنّ الشيطان اسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الاحوال»[٢].

وفي العلل بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن إلّا نفسه»[٣]. الخبر فهذه الأخبار مع صحّتها خاصّة بالرّاكد كما ترىٰ لكن تشم منها الكراهة بالمعنى المصطلح والله العالم.

التكلم في الحمام[٤]

المسألة السادسة:

المعروف من متأخرينا كراهة الكلام في الخلاء بغير ما استثنى[٥] وقال الصدوق في الفقيه: ولا يجوز الكلام في الخلاء لنهي النبي عن ذلك وظاهره[٦] التحريم وهو الأقوىٰ لنا ما رواه في العلل والعيون عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ١.
(٣) علل الشرائع ١: ٢٨٣.
(٤) لم ترد في الاصل.
(٥) انظر الحدائق ٢: ٧٧.
(٦) الفقيه ١: ٢١.

محمّد ابن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان ابن يحيى عن الرضا عليه السلام أنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط بكلمة حتّى يفرغ»[١] وقد روى الشيخ في التهذيب[٢] هذا الخبر معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى أنه منتزع من كتابه لكن فيه عن إبراهيم بن هاشم أو غيره بزيادة الالف، والظاهر أنه من سهو الناسخ لعدمها في الكتابين فيكون الخبر صحيحاً.

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وتحمد الله أو آية الحمد لله ربّ العالمين»[٣] وفي العلل أيضاً بسنده عن أبي بصير قال قال لي أبو عبدالله «لا تكلّم في الخلاء فإنّ من تكلّم على الخلا لم تقض حاجته»[٤] ورواه في الفقيه مرسلاً ولم نقف لمدعي الكراهة على دليل سواء ضعف السند واصالة البراءة، وقد عرفت عدم صلاحيتهما لإثبات ذلك مع أن السند صحيح أيضاً، وقد استثنى من الكلام الممنوع منه أيضاً الذكر وحكاية الاذان لقول أبي جعفر في صحيحة الثمالي «مكتوب في التوراة الّتي لم تغير أنه موسى سأل ربّه فقال: إلهي أنه يأتي على مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكري حسن على كلّ حال»[٥].

وأبي عبدالله في رواية الحلبي «لابأس بذكر الله تعالى وأنت تبول، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»[٦].

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١.
(٢) التهذيب ١:٢٧ ح ٦٩.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٧.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٢.

وأبي جعفر في صحيحة محمّد بن مسلم المروية في الفقيه والعلل «يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول»[١].

وأبي عبدالله في رواية العلل عن أبي بصير «أن سمعت الاذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال»[٢].

وأبي الحسن في رواية العلل أيضاً عن سليمان بن مقبل بعد أن قال له «لأي علّة يستحب للانسان إذا سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط [فقال] إن ذلك يزيد في الرزق»[٣]، وعلى هذا فلا حاجة لما تكلّفه شيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة من استثناء الحيعلات من حكاية الاذان وأبدالها بالحولقات[٤] لعدم كون الاذان باجمعه ذكر أو عدم النصّ عليه بالخصوص لما سمعت من النصوص المستفيضة بالأمر بحكايته من غير استثناء.

وفي قرب الاسناد عن مقرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال كان أبي يقول «إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[٥] ولعلّه محمول على الافضلية أو السرّية لاستثناء التحميد بل الذكر مطلقاً كما عرفت.

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣.
(٤) روض الجنان: ٢٤٥ انظر المدارك ١: ١٨٣.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ٩.

أستبراء الرجل بعد البول[١]

المسألة السابعة :

وردت أخبار معتبرة بالاستبراء للرجل بعد البول والمفهوم منها حصوله بالنتر ثلاثاً أو العصر لاصل الذكر إلى طرفه ثلاثاً نتراً لطرف أو خرط ما بين المقعد والاثنيين ثلاثاً وغمزه ففي صحيحة حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٢]. تصريح بالصورة الأُولىٰ.

ومثلها ما رواه الراوندي في نوادره بسنده عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جدّه عن موسى ابن جعفر عن آبائه قال «كان النبي إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات»[٣].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر «رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[٤]. تصريح بالثانية.

ومثلها ما في السرائر ممّا أخذه من كتاب حريز بن عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل بال» وساق الخبر مثله إلّا أن فيه بدل قوله «فليس من البول فليس عليه شيء من البول»[٥].

وفي صحيحة جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام «في

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٣.
(٣) نوادر الراوندي: ٥٤. البحار ٧٧: ٢١٠.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢.
(٥) المصدر السابق.

الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال إذا بال فخرط ما بين المقعد والاثنيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ استنجى فإن سال حتّى مبلغ السوق فلا يبالي»[١]. تصريح بالثالثة.

ومثلها ما في نوادر الراوندي بسنده عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جدّه عن موسى بن جعفر عن آبائه قال «قال رسول الله ﷺ من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ ليسّلها ثلاثاً»[٢].

وامّا الصورة الّتي ذكرها المتأخّرون كقول بعضهم بالعصر ثلاثاً والنتر ثلاثاً أو العصر ستاً ثلاثاً من أصل المقعد إلى أصل الذكر وثلاثاً من أصله إلى طرفه والنتر ثلاثاً كقول آخرين أو غير ذلك[٣]، فهي مع اختلافها واضطرابها في نفسها لا مستندٌ لها من الاخبار وربّما أعتذر لهم بأن فيها جمعاً بين الأخبار[٤] أو ظهور أن العلّة في الاستبراء هو أخراج بقية البول ولكثرة الاستظهار مدخل فيه فلا حرج، وفيه أن المستفاد من تلك الأخبار عدم المبالات بالخارج بعد حصول إحدىٰ تلك الصور الثلاث فالجمع بينها يوجب طرحها لا العمل بها لاستلزامه عدم حصول الاستبراء بدونه، والمبالات بالخارج قبله كما هو صريح القائل به وكون العلّة ما ذكر غير ظاهر من النصوص وإنّما هو مستنبط، ونحن في عويل من تعدي العلّة المنصوصة فكيف بالمستنبطة ومع تسليم العلّية فمدخلية كثرة الاستظهار فيها ممنوعة على أن الكلام ليس في عدم جواز ما ذكروه وحرجه إنّما هو في الحكم بوجوبه واستحبابه ونقض الخارج بدونه وغير ذلك من الأحكام الّتي رتبوها عليه.

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٩. المستدرك أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

(٣) انظر الحدائق ٢:٥٤.

(٤) الحدائق ٢:٥٨.

بقي هنا أُمور.

الأوّل: المعروف من متأخّرينا رجحان هذا الاستبراء مُطلقاً[١] حتّى اوجبه الشيخ في استبصاره[٢] وعندي فيه توقف لأنّ أخباره الصحيحة ظاهر في عدم وجود الماء بل هو صريح روايتي محمّد بن مسلم وحريز ورواية عبدالملك بن عمرو[٣] وأن أفادت ثبوته مع وجوده كما يظهر من قوله عليه السلام فيها ثمّ استنجى لكنها محتملة لإرادة التنشيف والتجفيف بحجر ونحوه ومعارضة بصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا انقطعت ذرة البول فصبّ الماء»[٤].

وصحيحة داود الصرّمي قال «رأيت أبا الحسن الثالث يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته» ورواية روح بن عبدالرحيم قال «بال أبو عبدالله وأنا قائم على رأسه ومعي داوة أو كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا فناولته الماء فتوضّأ مكانه»[٥]. إذ ظاهر هذه الأخبار المعتبرة رجحان الغسل قبل الاستبراء كما يستفاد من سببية الانقطاع للأمر بالصبّ ومن فعل المعصوم له قبله إذ أقل مراتبها الاستحباب، وما قيل من أنه لا دلالة لصحيحة جميل على الصبّ بعد الانقطاع بغير مهلة لأنّ فاء الجزأ لا دلالة لها على عدم المهلة عند الاكثر، وإنّما الدالّ العاطفة، يدفعه كفاية ترتب الأمر بالصبّ على الانقطاع وحده لافادته استقلاله في سببية ذلك الأمر، فيحصل امتثاله بتعقيب الصبّ بدون المهلة فيكون راجحاً فلا يتم رجحان توسّط الاستبراء كما لايخفى، فامّا حمل هذه

---

(١) انظر المدارك ١: ٣٠٠.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨.

(٣) تقدمت لاحقاً.

(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ١.

(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٤.

الأخبار على الاباحة، والجملة الخبرية الواقعة في خبر عبدالملك[١] على الاستحباب كما هو حجّة القائل به فهو ليس بأولىٰ من العكس بل هو أولى لصراحة الأمر وفعل الإمام في الرجحان دونها فالقول بالوجوب مع هذه المعارضة مجازفة محضة، نعم لا يبعد القول بالوجوب مع عدم الماء لعدم المعارض لاخباره الصحيحة وما يتخيل من عدم فائدته مع عدم الماء فمع كونه اجتهاداً في مقابلة النصّ مردود بانّ مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروج دريرة البول أكثر لأنّ الاستنجاء بالماء يقطع دريرته كما ذكره العلّامة في المنتهى، ففائدة الاستبراء حينئذٍ أنه إن خرج شيء بعده أو توهم خروجه لا يضر، اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء، واما من حيث الحدثية فلأنه لا يحتاج لتجديد التيمم ولا قطع الصلاة لدلالة هذه الأخبار على عدم المبالات بالخارج بعده لعدم كونه بولاً بل هو من الحبائل.

الثاني: الظاهر من الاصحاب عدم نجاسة الخارج بعد الاستبراء وعدم نقضه[٢] ولا ريب فيه مع الاستنجاء بالماء بعده وامّا مع عدمه فالظاهر نجاسته لملاقاته للمحل النجس وإن كان غير ناقض وتصريح الأخبار بعدم المبالات به[٣] غير مناف للنجاسة والمراد بها عدم الضرر بالنسبة إلى اعادة التيمم أو قطع الصلاة، كما عرفت لا عدم النجاسة فانّ صحيحتي محمّد وحريز[٤] قد تضمنتا عدم كون الخارج بولاً وأنه من الحبائل مع صراحتهما في عدم الماء فكيف لا يكون نجساً، اللّهم إلّا

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢.

(٢) انظر الحدائق ٢:٥٨.

(٣) انظر أبواب نواقض الوضوء ب ١٣.

(٤) تقدمتا.

أن يقال إنّ المتنجس إذا أزيل عنه عين النجاسة لا ينجس كما أختاره فاضل المفاتيح.

وبالجملة فالمتيقن من تلك الأخبار عدم نقض هذا الخارج فامّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العبيدي قال «كتب إليه رجل هل يجب الوضوء فيما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم»[١] فيزاد من الوضوء فيه غسل ملاقيه كما هو أحد معانيه، ولاريب فيه حينئذٍ إذ الاستبراء وحده غير كاف في طهارة المخرج كما عرفت فلا ضرورة إلى الحمل على الاستحباب أو التقية لأنه مذهب العامّة[٢] كما فعل الشيخ في الاستبصار[٣].

الثالث: قد استفيد من مفهوم مخالفة هذه الأخبار نقض الخارج مع عدم الاستبراء كما صرّح به غير واحد من المتأخرين بل صرّح جمع بنجاسته أيضاً[٤] ويمكن أن يستدلّ لهم أيضاً بالأخبار المتضمنة أن من وجَدَ بللاً بعد غسل الجنابة وقد بال فعليه الوضوء كقول أبي جعفر في صحيحة ابن مسلم «وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غُسله ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً»[٥] وأبي عبدالله في صحيحة الحلبي جواب من ساله «عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل [قال] فليتوضّأ»[٦].

قال في الفقيه وفي حديث آخر «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٩.
(٢) انظر الحدائق ٢:٦١.
(٣) الاستبصار ١:١١٩.
(٤) انظر المدارك ١:٣٠٤.
(٥) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٧.
(٦) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١ الحديث.

يغتسل إنّما ذلك من الحبائل»[١].

وفي رواية سماعة «وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[٢]، فإنّ هذه الأخبار محمولة على من لم يجتهد بالاستبراء كما صرّحوا به.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوذي فيه الوضوء لأنه يخرج من ذريرة البول»[٣]، والتقريب ما تقدّم.

وهذا الحكم على إطلاقه غير خال من الاشكال عندي لما عرفت من أنّ أخبار الاستبراء ظاهرة في الاختصاص بعدم الماء امّا صحيحة حفص فلعدم التعرّض فيها للاستنجاء به أصلاً بل ظاهرها الاكتفاء بما يفعله من الاجتهاد عنه فإمّا صحيحتي محمّد وحريز[٤] فصريحتان في عدمه فلم يبق إلّا رواية عبدالملك[٥] وهي قابلة للتأويل بما يوافق غيرها لعدم تقييد الاستنجاء فيها بالماء ومع بقائها على ظهارتها، فمفهوم مخالفتها وحده قاصر عن إثبات هذا الحكم سيّما مع معارضته لمنطوق جملة من الأخبار الصحيحة كصحيحة ابن أبي يعفور قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل».

وصحيحة الفضلاء عنه عليه السلام قال «وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل»[٦].

---

(١) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٤.
(٢) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١٤.
(٤) تقدمت فراجع.
(٥) تقدمت فراجع.
(٦) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ١.

وصحيحة زرارة أيضاً مثلها وزاد «أو البواسير وليس بشيء فلا تغسل منه ثوبك إلّا أن تقدره»[١] فإنّها صريحة في عدم نقض الخارج بعد الوضوء وإن لم يستبرأ كما يُعطيه سؤال ابن أبي يعفور[٢] واناطة كونه من الحبائل بعدية الوضوء إذ مع استقلال الاستبراء بالعلية لا يصحّ ذلك خصوصاً إنّ حمل الوضوء على ما يتبادر منه فلا يقبل التقيد بمفهوم مخالفة رواية بن عمرو[٣] بل هي معارضة له فالواجب إلغاء هذا المفهوم لقصوره عن المعارضة سنداً ودلالة وعدداً.

وامّا أخبار الجنب وما ماثلها فلا اشعار فيها بسببية عدم الاستبراء للوضوء بوجه وإنّما ظاهرها وجوب الوضوء لمن وَجَدَ البلل بعد البول والغسل وإن اجتهد، وحمل الأصحاب لها على من لم يجتهد ليس في محله لما عرفت من اختصاص اخبار الاستبراء بعدم الماء فلا يصلح لتقييد هذه لصراحتها في وجوده واستعماله بل يكون هذه معارضة للأخبار الدالّة على عدم نقض الخارج بعد الوضوء أن أُريد به الاستنجاء بالماء والحاصرة لنواقض الوضوء في البول والغائط والريح والنوم[٤] فالأولى حملها على التقية لموافقتها للعامّة كما ترشد إليه روايات جميل والشحّام وعبدالله بن هلال[٥] وسيأتي تحقيقه بل الرواية المنقولة من الفقيه أيضاً بعد رواية الحلبي[٦] لتعليلها وجوب الوضوء لكونه من الحبائل، وأنت قد سمعت أستفاضة الروايات بأن الخارج منها لا يوجب الوضوء[٧] ولعلّ في الرواية تصحيفاً من

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ١.
(٢) تقدمت.
(٣) تقدمت.
(٤) انظر أبواب نواقض الوضوء ب ٣.
(٥) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١ و ١٤ و ١٣.
(٦) أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٢ و ١.
(٧) انظر أبواب نواقض الوضوء ب ١٣.

النّساخ على أن يكون أصلها «فلا تتوضأ ولا تغتسل» إنّما ذلك من الحبائل.

وبالجملة فمقتضى الأخبار عدم نقض الخارج بعد الاستبراء أو الوضوء ونقض الخارج بدونهما كما هو ظاهر الفقيه[١] فإنه بعد أن ذكر رواية ابن أبي يعفور قال: وروي غيره في الرجل يبول وذكر حديث عبدالملك بن عمرو ولم يتعرّض للقدح ولا التأويل فظاهره الاكتفاء بأحدهما كما هي عادته.

وفي البحار عن فقه الرضا قال «إن وجدت بلة في اطراف احليلك، وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك، فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثاً، فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقض وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإنّ ذلك من الحبائل والبواسير»[٢] الخبر، وفيه إشارة إلى ما قلناه، فإنّ الظاهر أن المراد من قوله «بعد نتر احليلك وبعد الوضوء» مع الخلو فيكون مؤيداً لما اخترناه والله العالم.

الاستنجاء بالماء[٣]

المسألة الثامنة:

لابدّ من الاستنجاء من البول من غسله بالماء كما عليه علمائنا[٤] ونطقت به أخبارنا ففي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «اما البول فلابدّ من غسله»[٥].

وفي رواية بريد العجلي «ولا يجزي من البول إلّا الماء»[٦].

---

(١) الفقيه ١:٤٧.

(٢) المستدرك: أبواب نواقض الوضوء ب ١١ ح ٢، البحار ٨١:٦٥، فقه الرضا: ١.

(٣) لم ترد في الاصل.

(٤) انظر المدارك ١:١٦١.

(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٦.

وفي صحيحة جميل السالفة «إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء»[١].

وفي صحيحة زرارة الأُخرىٰ «توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال أغسل ذكرك وأعد صلاتك»[٢].

وفي صحيحة ابن أذينة ذكر أبو مريم الأنصاري «أن الحكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته»[٣].

وفي صحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الوضوء الّذي أفترضه على العباد لمن جاء من الخلا أو بال قال يغسل ذكره ويذهب بالغائط»[٤]. الخبر إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بل المتواترة، فلا يجزي المسح بحائط أو تراب أو يداً وغير ذلك ولو حالة الاضطرار، وأن افاد عدم التعدّي للملاقي اليابس كما دلّت عليه رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام «في الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط فقال كلّ شيء يابس ذكي»[٥].

وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنّي أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي، ثمّ اتمسح واتنشف بيدي ثمّ امسحها بالحائط وبالأرض، ثمّ أحك جسدي بعد ذلك قال لابأس»[٦].

فامّا ما تصمنته رواية سماعة عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام من أنه لابأس بمجيء

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ١.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٤.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥.
(٦) أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١٣.

ما يفسد السراويل من البلل بعد التمسّح من البول بالاحجار[١].

ورواية حنان ابن سدير عن الصادق عليه السلام «من أمر من بال ولم يقدر على الماء ويشتد ذلك عليه يمسح ذكره بريقه بعد أن يمسحه من البول فإن وجد شيئاً فليقل هذا من ذلك»[٢] فمع نفيهما لا دلالة فيهما على طهر المحل بالمسح بوجه من الوجوه فإن قصارى دلالة الأُولى عدم ضرر الخارج بعد المسح ونحن نقول به إذ عند عدم الماء وحصول الاستبراء يكون الخارج غير ناقض وغير مبطل للصلاة وإن كان نجساً كما تعطيه أخبار الاستبراء فتكون مقيدة بها والثانية إن وجدان شيء من البلل مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة ولا بملاقاته المخرج مع مسح ممّا سوى المخرج الذكر بالريق لابأس به فإنه ينسبه إلى الريق ويقول أنه منه ويلغي الشك ويحكم بالطهارة، وتلك حكمة ربانية لدفع الوساوس الشيطانية فلا دلالة فيها على طهر المخرج بالمسح، ولا على عدم نجاسة ما يتصل بالمخرج ويلاقيه بعد مسحه إذا كان رطباً، بل ربّما كان الأمر بمسح الذكر بالريق ونسبة ما يجده من البلل إليه مشعراً بنجاسته ما يعلم خروجه من المخرج واتصاله به وإلّا لم يكن في مسح الذكر بالريق فائدة، وأصرح منها في الدلالة على بقاء المخرج على النجاسة وتعديها إلى الملاقي بعد المسح صحيحة العيص قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه»[٣] فإنه لولا النجاسة والتعدي لم أمر بغسل ذكره وفخذيه، فامّا سؤاله الأخير أعني قوله «وسأله عن

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٤.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٧.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١.

مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا».

وصحيحة حكم بن حكيم قال قلنا لأبي عبدالله عليه السلام «أبول فلا أصبّ الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثمّ تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لابأس به»[١] فلا يدلان على عدم التعدّي مع المسح كما زعمه الفاضل الكاشاني[٢] إذ ليس فيهما اصابة البول لجميع اليد ولا شمول العرق لها ولا ملاقات اليد بجميع اجزائها للثوب أو الجسد، وحينئذٍ فيجوز أن يكون الجزء الملاقي للثوب من اليد غير نجس أو لا عرق فيه فلا يخرج بشيء من الثلاثة بما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة المحل النجس فإن اليقين لا ينقض بالشكّ ابداً وإنّما ينقض بيقين مثله كما دلّت عليه النصوص مع أن سؤال صحيحة العيص[٣] ليس صريحاً في نجاسة الذكر، وجواز أن يكون نفي البأس في الخبر الثاني[٤] بمعنى صحّة الصلاة في تلك الحال لعدم اصابة الماء كما يشعر به سؤاله.

وبالجملة فالمستفاد من النصوص المستفيضة الصريحة عدم طهر البول بدون الماء وتعدي نجاسته مع المسح، فالواجب حمل كلّ خبر دلّ بظاهره على خلاف ذلك وصرفه إلى ما يوافق تلك النصوص كما عملته الأصحاب. نعم قد استثنى من ذلك استنجاء المرأة بعد طهرها من النفاس إذا خافت العقم فتكتفي بغسل الظاهر وتنشف الباطن بخرقة ونحوها كما في معتبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن

---

(١) أبواب النجاسات ب ٦ ح ١.
(٢) مفاتيح الشرائع ١:٤٢.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١.
(٤) أبواب النجاسات ب ٦ ح ١.

تستنجي بالماء انها من استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضّأ من خارج وتنشف بقطن أو بخرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة»[١].

بقى انه هل يكتفي في غسل البول ممّا يتحقق به مسمّاه ويحصل به النقا كما يعزي لأبي الصلاح وابن ادريس وأختاره العلّامة في المختلف[٢] لاطلاق تلك الأخبار الأمرة بغسله وخصوص صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال «قلت له الاستنجاء حد قال لا حتّى ينقى ما ثمه، قلت فإنّه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها أم لابدّ من غسله بمثلي ما على الحشفة فلا يجزي ما دونه»[٣] كما يظهر من أكثر المتأخّرين[٤] ما رواه الشيخ بسندٍ معتبر عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلاً ما على الحشفة من البلل»[٥]، ولا يخفى صراحتها فيجب حمل تلك الأخبار المطلقة عليها عملاً بالقاعدة على أن الغسل المطلق فيها لا يتحقّق بما دون المثلين لاعتبار أغلبية المزيل للنجاسة واستيلائه عليها فلا منافاة بينها وبين خبر نشيط بل هي مقررة له.

ويفهم من الفقيه وجوب الغسل مرتين كلّ مرّة بمقدار المثلين[٦] ولعلّ منشاؤه الجمع بين خبر نشيط[٧] والأخبار الصحيحة الدالّة على وجوب غسل البدن من البول مرتين كصحاح ابن أبي العلا وأبي إسحاق النحوي وغيرها[٨].

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٢٩.
(٢) انظر الحدائق ٢:١٧.
(٣) أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٢.
(٤) انظر الحدائق ٢:١٧.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٧ وفيه اختلاف.
(٦) الفقيه ١:٤١.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٧ وفيه اختلاف.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١ و ٤ و ٩.

ويرد على الأوّل رواية ابن المغيرة [١] ظاهرة في الاستنجاء من الغائط كما يفيده سؤالها الثاني فلا يصلح الاستدلال بها على الاستنجاء من البول، وتلك الأخبار المطلقة معارضة بصحيحة زرارة قال «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات» [٢] فيجب تقييدها بها كما في القاعدة، وعلى الثاني أن روايته غير صريحة في تحتم المثلين لأن اجزاءهما لا يستلزم سلب الاجزاء عمّا دونهما مع أن راويها أيضاً روى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام اجزاء المثل ورواه الكليني أيضاً مرسلاً، ودعوى الغلبة والاستيلاء في المزيل مع التسليم ولا يعين المثلين بل يكفي فيها مسمّىٰ الزيادة على المثل، وعلى الثالث أن رواية نشيط [٣] صريحة في كفاية المثلين في الغسل فلا يقبل ا لتقييد بتلك الأخبار الموجبة للمرّتين، مع أنها ظاهرة في اصابة البول من خارج فلا شمول فيها لما نحن فيه.

وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال لعدم وضوح مستلزم الحد لاقوال، والاحتياط يقتضي العمل بما تضمنته صحيحة زرارة [٤]، وإن كان القول الأوّل غير بعيد لدلالة ما عدا هذه الصحيحة عليه فيمكن حملها على الاستحباب.

الاستنجاء عن الغائط [٥]

المسألة التاسعة:

جرت السنّة بالاجزاء في الاستنجاء من الغائط بالاحجار والمدر والخرق والكرسف إلى أن يحصل النقا لو كان الماء موجوداً.

---

(١) أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٢.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٦.
(٣) تقدمت.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٦.
(٥) لم ترد في الاصل.

ففي صحيحة زرارة قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»[١].

وفي صحيحة الأُخرىٰ «كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق والخزق»[٢].

وفي صحيحة له أيضاً عن أبي جعفر «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وفي الصحيح عنه أيضاً قال «جرت السنّة في أثر الغائط ثلاثة احجار أن يمسح العجان ولا يغسله»[٤].

وفي رواية له أيضاً عنه عليه السلام قال «سألته عن التمسّح بالأحجار فقال كان علي بن الحسين يتمسّح بثلاثة أحجار»[٥].

وفي رواية بريد العجلي عنه عليه السلام «فلا يجزي من الغائط المسح بالأحجار»[٦].

وفي صحيحة أحمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[٧].

وفي صحيحة عيسى الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجىٰ أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٨].

ولا دلالة لهاتين على اشتراط الاجزاء بها بعدم الماء إذ قصارى الأُولىٰ سنيّة

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٣.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٢ ولا توجد في المصدر «والخزق».
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٦.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٤.

الاجتماع أيضاً والثانية الأمر بالابكار إذا لم يكن الاستنجاء بالماء بل بادواته كالخرق والاحجار ولا ريب فيه لاستفاضة ذلك النصوص بجريان السنّة بالتثليث فاطلاقه محمول على ذلك، هذا ويظهر من هذه الأخبار المستفيضة[١] عدم الفرق في سنيّة الاستنجاء من الغائط بالاحجار ونحوها بين كونه متعدياً حواشي الدبر وغيره كما اعترف به غير واحد من أصحابنا ومع ذلك فقد قيدّها المتأخرون بعدم التعدّي[٢] وان اضطربوا في تحصيل دليل هذا التقييد، فمنهم من أستند فيه إلى الاجماع كما هي عادتهم عند اعواز الدليل، ومنهم من استند إلى ما روته العامّة مرسلاً عنه ﷺ أنه قال «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»[٣]. وفيه مع قصوره سنداً عدم الدلالة على المدّعي بوجه إذ أقصى ما يستفاد منه عدم كفاية ثلاثة أحجار مع التجاوز، ونحن نقول به إذ لابدّ فيه من النقا ولو بما زاد عليها فاين هو من الدلالة على تعين الماء.

ومنهم من تصلف كصاحب المدارك[٤] ففسر التعدّي بوصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء، وحينئذٍ يتعيّن الماء لاختصاص اخبار الاحجار بالاستنجاء فلا يشمل حالة التعدّي، وفيه أن تفسر التعدّي بما ذكره غير معروف في كلامهم وإنّما هو ردّ للجهالة إذ العرف هنا لا يفهم منه شيء، وإنّما هو تابع للغة والشرع ولا ريب أن المفهوم منهما إطلاق اسم الاستنجاء على إزالة الغائط الخارج من الدبر وأن تعدّى بل تفاحش ففي القاموس «النجو» ما يخرج من البطن من ريح أو غائط أو استنجى اي غسل بالماء منه أو

---

(١) انظر أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠.
(٢) انظر الحدائق ٢:٢٦.
(٣) المغني ١:١٥٩.
(٤) المدارك ١:١٦٦.

تمسّح بالحجر، وفي نهاية ابن الأثير والاستنجاء إخراج النجو من البطن، وقيل هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح والأخبار أيضاً صريحة في ذلك سيّما قوله في صحيح زرارة «جرت السنّة في اثر الغائط أن يمسح العجان ولا يغسله»[١] فإنّ العجان ما بين القبل والدبر كما في النهاية، وفي القاموس العجان كلتاب الاست والعصب المدود من الخصية إلى الدبر، واصرح منهما الأخبار الواردة في مدح الأنصار على أحداثهم الاستنجاء بالماء، فإن ذلك كان مع التعدّي وعدم كفاية الاحجار في إزالته ومع ذلك اطلق على إزالته بالماء اسم الاستنجاء.

ففي العلل بسندٍ صحيح عن أبي خديجة، وفي العياشي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر ويبعرُون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدّبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد تزل فيه أمر بشيء يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء إلّا أني أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيتُ بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئاً لك قد أنزل الله فيك آية فابشر ﴿*إن الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين*﴾» الخبر[٢].

وفي الخصال بسندٍ صحيح عن الحسين بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن: امّا أولهّن فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عزّوجلّ فيه ﴿*إنّ الله يحب التوابين ويحبّ المتطهرين*﴾ فجرت السنّة

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٥، وتفسير العياشي ١:١٠٩.

بالاستنجاء بالماء»[١] الخبر.

وبالجملة فالمستفاد من السنّة المطهرة الاكتفاء بالاحجار ونحوها متى حصلت بالازالة مطلقاً فلا مجال للعدول عنها بهذه التحكمات الباردة والتوهمات الكاسدة، نعم يمكن أن يقال إن في رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنه قد تمسح بثلاث احجار قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة الّتي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل»[٢]، دلالة على عدم كفاية الاحجار في إزالة الغائط مُطلقاً بل لابدّ من الماء ولذلك أمر بإعادة الصلاة من بقاء وقتها كما هو الأشهر فيمن صلّى بالنجاسة ناسياً.

وتلك الأخبار كما دريت صريحة في كفاية الأحجار في إزالته مطلقاً فلابدّ من الجمع بحمل هذا الخبر على حالة التعدّي وعدم الاجتزاء بالاحجار بل لابدّ من الماء كما هو مختار المتأخّرين[٣]، وتلك على عدمه حذراً من تناقض الأخبار لكنّ فيه أن تلك الأخبار المستفيضة مطلقة في كفاية الأحجار[٤]. وهذا الخبر أيضاً مطلق في عدم كفايتها، فإرادة التعدّي منه وعدمه منها مع عدم الاشعار في أحدهما باحدهما بوجه تعد في الأحكام الشرعية وقول بالرّاي والتشهي في السنن النبوية، وما قيل من أنّ الإمام عليه السلام علم بذلك فاجاب بمقتضى علمه، فلا ينبغي الاصغاء لمثلة إذ هو رجم بالغيب بل هذا الخبر من ضعفه معارض لتلك الأخبار المشهورة غاية الاشتهار ولما رواه حمّاد بن عثمان في الصحيح عنه قال «سمعت أبا عبدالله

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٦.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ١.
(٣) أنظر الحدائق ٢:٢٧، المدارك ١:١٦٦.
(٤) انظر أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ١.

عليه السلام يقول لو أنّ رجلاً نسى أن يستنجي من الغائط حتّى صلّى لم يعد الصلاة»[١]، ولما استفاض عنهم من أن نسيان الاستنجاء من الغائط لا يعادله الوضوء.

وامّا حمل الوضوء المعاد به على الاستنجاء لأنه أحد معانيه شرعاً كما في الوافي والوسائل[٢]، فاشتباه محضّ إذ الوضوء إنّما يطلق على الاستنجاء بالماء لا بالاحجار كما هو المفروض عنا واشتماله على إعادة الوضوء والصلاة من مس باطن الفرجين، وهو خلاف ما ثبت في الأخبار المعتبرة، فلا مندوحة عن اطراحه لشذوذه وعدم الوتر وبمنفردات راويه كما مضى لك منّا عليه غير مرّة التنبيه وحمله الشيخ في كتابيه على الاستحباب[٣]، وقد عرفت ما فيه بقى هنا اُمور:

الأوّل: صرّحت الأخبار باجزاء الخرق والكرسف والمدر[٤]، وفي بعض نسخ صحيحة زرارة المضمرة عوض «الخرق، والخزف»، وفي بعضها الجمع بينهما ولا اشكال فيه لدخوله في المدَر على الظاهر، لأنه قطع الطين اليابس على ما نصّ عليه أهل اللغة، فهو صادق على الخزف الّذي هو الطين المشوي بالنار صدق العام على الخاص، وإنّما الاشكال في اجزاء مطلق الجسم القالع كما هو المشهور بين متأخرينا[٥] لعدم الدليل التام عليه، واحتج عليه في المدارك والذخيرة[٦] بعد أن اختاراه بصحيحتي يونس بن يعقوب[٧] وابن المغيرة السالفتين. وفيه مع انّ مورد الأُولىٰ الاستنجاء بالماء، والثانية لا تأبى الحمل عليه أنهما مجملتان وهذه

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.
(٢) الوافي ٦:١٥٨، الوسائل المصدر السابق.
(٣) التهذيب ١:٤٥، الاستبصار ١:٥١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٢ و٣.
(٥) كما في المبسوط ١:١٦ والسرائر ١:٩٧، المدارك ١:١٦٥.
(٦) المدارك ١:١٦٥.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.

الأخبار صريحة في جريان السنّة بما ذكرنا، فالواجب حملهما عليها لأنّ الواضح يحكّم على المجمل، فالاقتصار على ما تضمنته هذه الصحاح الصرّاح طريق السلامة.

الثاني: المفهوم من صحاح زرارة وغيره[١] جريان السنّه بثلاثة أحجار فلا يكفي ما دونها وإن كان ذا جهات سيّما صحيح أبي خديجة فإنه كالصريح في ذلك حيث قال «كان الناس يستجنبون بثلاثة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسر ويعبرون بعراً»[٢]. فإنّ من المعلوم أن البعر غالباً لا يحتاج في قلع أثره إلى ثلاثة أحجار بل لا تحصل منه شيء في حواشي الدّبر يحتاج إلى قالع.

وفي شرح النفلية لشيخنا الشهيد الثاني عن سلمان قال «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[٣].

وأختار جمع منهم سيّد المدارك[٤] الاكتفاء بما يحصل به النقا ولو واحداً لاطلاق تينك الصحيحتين[٥]، وقد عرفت جوابه مع احتمال أن يُراد بالحدّ المنفي في صحيحة ابن المغيرة[٦] ما وقع في طرف الكثرة لا العلة جمعاً بين الأخبار.

الثالث: اشترط المتأخّرون في أدوات الاستنجاء الطهارة[٧] تمسّكاً بقول أبي عبدالله عليه السلام في مرفوعة أحمد «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[٨].

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ١ و٣.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٥.
(٣) نهاية الاحكام للعلامة ١: ٩٠. جامع الاصول ٨: ٦٠.
(٤) المدارك ١:١٦٨.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٣ و ٢٦ ح ٦.
(٦) أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٢.
(٧) انظر الحدائق ٢:٣١.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.

وفيه مع تسليم الصحّة واختصاصه بالأحجار أنّ البكارة لا دلالة لها على الطهارة بوجه، فإنّ الظاهر أن المراد بها عدم الاستعمال في الاستنجاء سابقاً من الجائز أن تكون نجسة مع أنّها غير مستعملة أصلاً، كما يجوز طهارتها مع استعمالها كالحجر المطهر بعد استعماله أو الثالث مع زوال النجاسة بما قبله.

وامّا الاستناد إلى انّ النجس يزيد المحل نجاسة فكيف يفيد طهارة فهو اجتهاد في مقابل هذه النصوص مع أن القصد هنا إنّما هو إزالة العين وهي حاصلة وبكل منهما، وملاقاة النجس مع وجود عين النجاسة في المحل غير مؤثّرة وإنّما تؤثر بعد طهارة المحل، والقياس على الماء باطل وبه يظهر ابطلية اشتراطهم جفافها احتجاجاً بتنجس البلة بأصابة المحل ونفوذها فيه فيكون كاستعمال النجس على أنّ نجاسة البلّة إنّما هي بنجاسة المحل وهي غير ضائرة ولو ضرت لادّت إلى عدم التطّهر بشيء حتّى الماء إلّا أن يكون ممّا لاينفعل بالملاقاة أو يقال بعد انفعال قليله والأوّل ينفي بالضرورة من الدين والثاني لا يقولون به.

الرابع: ظاهر أصحابنا قديماً وحديثاً عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروّث والمطعوم[1]، ويدلّ على الأولين رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود فقال إما العظم والروث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله فقال لا تصلح بشيء من ذلك»[2].

وفي الفقيه والمجالس في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله «أنه نهى أن يستنجي الرجل بالروّث والرَمة»[3].

وفي البحار عن دعائم الإسلام «نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلّ

(١) انظر المدارك ١:١٧٢.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٢.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٥.

طعام»[١]، وطعن في المدارك[٢] في الرواية الأُولىٰ بضعف السند، وجوابه أنه هنا غير مضر لتأييدها بتلك الأخبار الصحيحة المقتصرة على تلك الأشياء، ويدلّ على الثالث أيضاً مع ما فيه من الاسراف المنهي عنه الأخبار المتضمّنة لواقعة أهل الثرثار وهي مستفيضة.

ففي الكافي والمحاسن بسندٍ صحيح عن عمرو بن شمر قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إني لالحس أصابعي من الادم حتّى أخاف أن يراني خادمي فيرىٰ أن ذلك من التشجع وليس ذلك كذلك أنّ قوماً افرغت عليهم النعمّة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمرّ بهم رجل صالح فإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عزّوجلّ ولا تغيروا ما بكم من نعمة، فقالت له كانّك تخوفّنا بالجوع امّا مادام ثرثرانا يجري فإنّا لا نخاف الجوع قال فأسف الله تعالى فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان»[٣].

وفي المحاسن أيضاً بسندين اخرين عن عمرو بن شمر وأبي عيينة ما يقرب منه[٤].

وفي العياشي عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أت أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد اوسَعَ عليهم حتّى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان إليّنا علينا من الحجارة قال فلمّا فعلوا ذلك بُعث

---

(١) المستدرك: أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١، البحار ٨٠: ٢١١، الدعائم ١: ١٠٥.
(٢) المدارك ١: ١٧٢.
(٣) الكافي ١: ٣٠١. أبواب أحكام الخلوة ب ٤٠ ح ١.
(٤) المحاسن ١: ٥٨٦.

الله على أرضهم دواباً اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله إلّا أكله من شجر وغيره فبلغ بهم الجهد إلى أن اقبلوا على الّذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهي القرية الّتي قال الله تعالى ﴿*ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة*﴾ إلى قوله ﴿*بما كانوا يصنعون*﴾ [١].

وفيه أيضاً عن حفص بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه فلاحاجة إلى ما تكلّفه أصحابنا في الاستدلال عليه من الاعتبارات السخيفة.

بقى أنه على تقدير استعمال المنهي عنه هل يحصل التطهير كما هو ظاهر جماعة [٢] لأنّ المطلوب الإزالة وهي حاصلة به أم لا؟ كقول آخرين الظاهر الثاني لأنّ الطهارة حكم شرعي فيتوقف على ما عينه الشارع لها ومع النهي لا يحصل ذلك سيّما وقد عرفت دلالة الأخبار الصحيحة على أشياء مخصوصة فاجزاء غيرها يحتاج إلى دليل وما ذكر في معرض الاستدلال لا يخرج عن المصادرة.

الخامس: المفهوم من الأخبار الواردة في مدح الأنصار أفضلية الاستنجاء بالماء [٣]، وقد سلف بعضها، وفي الكافي في الصحيح عن جميل [٤].

وفي العيّاشي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله في كتابه ﴿*إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين*﴾ [٥].

وفي التهذيب في الصحيح عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال «قال رسول

---

(١) العياشي ٢: ٢٧٣. أبواب أحكام الخلوة ب ٧٩ ح ٦.
(٢) انظر الحدائق ٢: ٤٩.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلولة ب ٣٤ ح ٤.
(٥) المستدرك: أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٢.

الله ﷺ يامعشر الأنصار إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء»[١].

وفي العيّاشي عن الحلبي عنه عليه السلام قال «سألته عن قول الله فيه ﴿*رجال يحبّون أن يتطهّروا*﴾ قال الّذين يحبّون أن يتطهّروا نظف الوضوء، وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في أهل قبا»[٢].

وفي رواية ابن سنان عنه قال قلت له ما ذلك الطهر؟ قال نظف الوضوء، إذا خرج أحدهم من الغائط، فمدحهم الله بتطهرهم»[٣].

وفي الكافي والتهذيب بسندٍ صحيح عن مسعدة بن زياد عنه عليه السلام، وفي الفقيه مُرسلاً أنّ النبي ﷺ قال «لبعض نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير»[٤].

والمتأخّرون على أن الجمع بين الماء والأحجار مقدّماً لها[٥] أكمل تمسّكاً بقول الصادق عليه السلام في المرفوعة «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»[٦] وفيه قصور المسند والدلالة.

السادس: المستفاد من أخبار الأحجار الاجتزاء بالمسح بها على وجه يقلع النجاسة[٧] سواء كانت بالتوزيع أو الاستيعاب لاطلاقها وعدم المفصل فالتفاصيل الّتي ذكروها وجوباً واستحباباً لا ينبغي الالتفات إليها لعدم المأخذ.

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥.
(٤) الكافي ٣: ١٨. التهذيب ١: ٤٤. الفقيه ١: ٣٢. أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٣.
(٥) انظر المدارك ١: ١٦٧.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.
(٧) أنظر أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠.

آداب الاستنجاء[١]

المسألة العاشرة:

روى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أن قعود الاستنجاء كالغائط والابتداء «بالمقعدة قبل الاحليل»[٢] «وإنّ عليه غسل ما ظهر دون ما بطن»[٣]، والأخير أيضاً مروي في صحيحة ابن أبي محمود عن الرضا عليه السلام وزاد فيها «ولا يدخل فيه الأنملة»[٤].

وفي مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[٥].

وفي رواية السكوني «أنه من الجفا»[٦] وروي «أنه لابأس به إذا كان في اليسار علّة»[٧].

وروىٰ يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم يكن من سقم قال لا قال لا أحبّ للحرّة أن تفعل ذلك فامّا الأمة فلابأس»[٨].

وفي دخول المخرج وعليه خاتم فيه اسم الله أو الشيء من القرآن أو يستنجي

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٤ ح ١.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ٢.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ١.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ١.
(٦) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٧.
(٧) أبواب أحكام الخلوة ب ١٢ ح ٥ قريب منه.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٨ ح ١.

وهو عليه قد اختلفت الرواية، ففي قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه.

وفي كتاب علي بن جعفر أيضاً عنه قال «سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا»[١].

وفي رواية عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[٢].

وفي رواية أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «أدخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى فقال لا ولا يجامع فيه»[٣].

وفي رواية أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما أحبّ ذلك قال فيكون اسم محمّد صلى الله عليه وآله قال لابأس»[٤]، فهذه مع استفاضتها وصحّة سند بعضها متضمّنة للنهي عن دخول الخلاء فضلاً عن الاستنجاء به لكن في الكافي قال وروي أيضاً «أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد الّتي يستنجي بها»[٥].

وفي مجالس الصدوق والعيون بأسناده عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا «الرجل يستنجي وخاتمه في أصبعه، ونقشه لا إله إلّا الله فقال اكره ذلك له، فقلت جُعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك يدخل الخلاء

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١٠.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٥.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٦.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٢.

وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن أُولئك يتختمّون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم»[١].

وفي الكافي بسنده عن أبي بصير وفي الخصال باسناده عن أبي بصير ومحمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضي»[٢].

وفي قرب الاسناد والتهذيب بسندهما إلى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه قال «كان نقش خاتم أبي «العزة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرىٰ ويستنجي بها»[٣]. وهذه كما ترى تدلّ على جواز ادخاله الخلاء بل خبر وهب صريح في جواز الاستنجاء به، والمتأخرون جمعوا بينها بالكراهة والجواز[٤]، ولا يخفى ضعفه لاتفاق ما عدا خبر وهب على المنع من وضعه في اليُسرى حالة الاستنجاء ولا معارض لها سواه وهو غير صالح للمعارضة لاشتهار راويه بالكذب وظهوره في التقية مع تسليم صحّته، فالأقوى تحريمه عملاً بهذه الأخبار المستفيضة، نعم يبقى الاشكال في ادخاله الخلاء لدلالة أخبار العيون والمجالس والخصال والكافي[٥] على الجواز لكن حيث إنّها ضعيفة الاسناد موافقة للعامة[٦] كان الاحتياط في التحريم أيضاً كما يظهر من الفقيه ففيه: ولا يجوز للرّجل أن يدخل الخلاء ومعه

---

(١) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٩ مع اختلاف يسير.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٨.
(٤) انظر الحدائق ٢:٧٩.
(٥) تقدمت.
(٦) روح البيان للبروسوي ٤:١٤٢.

خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء[١]، ولا يخفى عليك حسنه في الجمع بين الأخبار لكن ينبغي أن يعلم أنّ التحريم أو الكراهة مختصّ بالخاتم إذا كان عليه كما هو مدلول هذه الأخبار فلا يتعدّىٰ إلى غيره بل ولا إليه إذا لم يكن عليه لعدم الدّليل.

وقد ذكر الأصحاب أيضاً نزع الخاتم وقت الاستنجاء[٢] فإذا كان فصّه من احجار زمزم لصحيحة علي بن الحسين بن عبدربه قال «قلت له ما تقول في الفصّ يتخذ من حجارة زمزم قال لابأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[٣].

وفي بعض نسخ الحديث «زمرد» عوض «زمزم» وأستصوبها فاضل الوافي قال إذ لا نعرف حجارة يؤتى بها من زمزم[٤]، وضعفه لا يخفى إذ عدم المعروفية فيه لا ينافي ثبوت الحكم، ولا يوجب الخروج عمّا عليه أكثر النسخ، فالصّواب ما عليه الأكثر، والظاهر أن تلك النسخة من خطّ النّساخ كيف لا وقد أورده كذلك في كتبهم أعاظم السلف وأكابر الخلف.

الوضوء من غير استنجاء[٥]

المسألة الحادية عشرة:

المعروف من أصحابنا أنّ من توضّأ ولم يستنج من الغائط فليس عليه إعادة

---

(١) الفقيه ١: ٢٠.
(٢) انظر الحدائق ٢: ٨٣.
(٣) أبواب أحكام الخلوة ب ٣٦ ح ١.
(٤) الوافي ٦: ١٢٥.
(٥) لم ترد في الاصل.

الوضوء[١] للنصّوص الحاصرة للنواقض في الخارج من الطرفين والنوم[٢]، ومعلوم أنّ ترك غسل مخرج الغائط ليس أحدها، نعم وقع الخلاف بينهم في ترك غسل مخرج البول فالأشهر أنّه كالغائط.

وقال الصدوق في الفقيه: ومن صلّى فذكر بعد ما صلّى أنه لم يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة[٣]. والمعتمد الأوّل لنا تلك الأخبار الحاصرة، وصحيحة زرارة قال «توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ثمّ صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك»[٤].

وصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى قال «سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»[٥].

وصحيحة ابن اذينة قال «ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عيينة بال يوماً متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه»[٦].

وصحيحة بن يقطين الأُخرىٰ عن أبي الحسن «في الرجل يبول فينسىٰ أن يغسل ذكره فيتوضّأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[٧].

وصحيحة عمرو بن أبي نصر قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبول وانسىٰ استنجائي

---

(١) انظر الحدائق ٢: ٢٢.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ٢.
(٣) الفقيه ١: ٣١.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧ على طريق الشيخ.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١.
(٦) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٤.
(٧) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١.

ثمّ أذكر بعدما صلّيت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك»[١] إلى غير ذلك احتج ابن بابويه بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر «في الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره فقال يغسل ذكره ويعيد الوضوء»[٢].

ورواية أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك»[٣] ورواية سماعة قال قال أبو عبدالله «وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك»[٤] واجاب المتأخرون عن هذا الاستدلال بحمل أخباره على الاستحباب جمعاً[٥]، وفيه نظر لأن تلك الأخبار الأُولى متضمّنة النهي عن الإعادة فأقله الكراهة فكيف يصحّ استحباب الإعادة، وحمل النهي على الاباحة والأمر على الاستحباب ليس أولى من حمل الأمر على الإباحة، والنهي على الكراهة بل التحقيق أنّ الأمر والنهي إذا تعارضا فلابدّ من الترجيح مع تحقّق شروطه وإلّا فالتوقف كما عرفت في تلك المباحث لعدم امكان الجمع ولا ريب أنّ أخبارنا أرجح سنداً وأكثر عدداً، فيجب العمل بها وطرح ما قابلها عملاً بقواعد أهل العصمة (سلام الله عليهم).

بقي هنا شيء وهو أن أكثر هذه الأخبار صريح في وجوب إعادة الصلاة إن نسي غسل مخرج البول حتّى صلّى كما اشتهر بين الأصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافاً إلّا عن ابن الجنيد[٦] فإنه اوجب الإعادة في الوقت واستحبّها خارجة مع

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٩.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٨.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٨.
(٥) انظر الحدائق ٢:٢٢.
(٦) انظر الحدائق ٢:٢٢.

أنهم نقلوا في أحكام النجاسات فيما لو صلّى في النجاسة ناسياً أقوالاً ثلاثة الإعادة مطلقاً وعدمها مطلقاً والإعادة في الوقت دون الخارج، وصرّحوا هنالك بعدم الفرق في ذلك بين نجاسة الثوب والبدن، ولذلك احال سيّد المدارك الكلام في هذه المسئلة على ما هنالك فقال عند قول المحقّق ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلّى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلّى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها إن شاء الله[1]. وقد اختار هنالك بعد أن صرّح بعدم الفرق بين الثوب والبدن أيضاً عدم الإعادة مطلقاً محتجّاً بصحيحة العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسّه فنسى أن يغسله فيُصلّي فيه فيذكر أنه لم يكن غَسَله أيعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»[2].

وأنت خبير بأنّ هذه الرواية وإن كانت متناولة لافراد النجاسات لكنّها مختصة بالثوب فلا يتناول الجسد[3]. نعم يمكن الاحتجاج له برواية أبي بصير السالفة[4] لم يتعرّض فيها لإعادة الصلاة مع أمره بإعادة الوضوء فلو كانت واجبة لذكرها إذ المقام مقام بيان ما يجب على من ترك غسل موضع البول ناسياً حتّى صلّى، ورواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يتوضّئ وينسئ أن يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة»[5].

وطعن فيها فاضل الذخيرة بمخالفتها لما عليه الأصحاب لعدم اشعارها بتفصيل

---

(١) انظر الحدائق ٢: ٢٤، المدارك: ١٧ (ط.ق)

(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٤٢ ح ٣.

(٣) المدارك: ١٧ (ط.ق).

(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٨.

(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٢.

ابن الجنيد [١]. وهو منه غريب جداً لما عرفت من الخلاف في المسئلة بل المدارك [٢] الّذي هو نصب عينه قائل بها ورواية عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنّي صلّيت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعدما صلّيت أفاعيد قال لا» [٣].

وصحيحة حمّاد بن عثمان عن عمّار الساباطي قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لو انّ رجلاً نسى أن يستنجى من الغائط حتّى يصلّى لم يعد الصلاة» [٤].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال «سألته عن رجل ذكر و هو في الصلاة أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاء ذلك ولا اعادة عليه» [٥].

وقد روىٰ هذه الصحيحة الشيخ في التهذيب معلقاً علي بن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عنه [٦]. ونقلها أيضاً ابن ادريس في السّرائر عن كتاب مشيخة محمّد بن علي بن محبوب كما نقله الشيخ، وهي أيضاً موجودة في كتاب علي بن جعفر وحملها في الوافي [٧] مع ما تقدمها بعد أن طعن في حمل التهذيبين على خروج وقت الصلاة، وتلك الأخبار الموجبة للاعادة على بقاء الوقت مستنداً إلى صحيحة علي بن مهزيار.

وفيه مع كون صحيحة ابن مهزيار من المتشابهات الّتي يجب ردّها إلى المحكمات كما ستقف عليه إن شاء الله في محله أن صحيحة علي بن جعفر [٨] غير

---

(١) الذخيرة: ٢١.
(٢) المدارك: ١٧ (ط.ق).
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٦.
(٤) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.
(٥) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٤.
(٦) التهذيب ١: ٤٩.
(٧) الوافي ٦: ١٥٨.
(٨) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٤.

قابلة لهذا التقييد لبنائها الاعادة و عدمها على الذكر في الأثناء وبعد الفراغ فلو كان المناط بقاء الوقت وخروجه لما صحّ ذلك فهي ظاهرة في عدم الاعادة مطلقاً على ناسي نجاسة البدن كالثوب كما اعتمده السيّد.

نعم قد يقال إنّ هذه الصحيحة و صحيحة حمّاد[١] صريحتان في الاستنجاء من الغائط فلا يدلان على عدم الاعادة من غيره كالبول وما سواهما من هذه الأخبار وأن دل على عدم الاعادة منه أيضاً لكنه ضعيف السند قليل العدد فلا يصلح لمعارضة تلك النصوص المستفيضة الصريحة في الاعادة منه من غير تعرّض فيها لنسيان استنجاء الغائط، فتبقىٰ تنيك الصحيحتان سالمتين عن المعارض، لأنّ ما ورد في اعادة ناسي النجاسة من غير هذه الأخبار مختصّ بالثوب بل لم نقف على خبر دال على اعادة الصلاة من نسيان نجاسة البدن غير البول سوىٰ رواية سماعة فإنّها دالة على الاعادة من الغائط أيضاً، فإنّه قال قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الاعادة»[٢] لكنها لضعفها لا تصلح لمعارضة صحيحة علي بن جعفر وَعدم وجوب الاعادة على ناسي الغائط خاصّة هو الأقوى كما يظهر من الفقيه فإنه قال فيه: وَمَنْ نسى أنْ يستنجي من الغائط حتّى صلّى لم يعد الصلاة[٣]. وهو مختار غائص البحار فيه أيضاً[٤].

ولفاضل الذخيرة هنا كلام غريب فإنه قال فيها: وأكثر الأخبار الدّالة على الاعادة مخصوصة بالبول فلا تعارض خبر عمّار فيمكن الجمع بينه وبين الأخبار

---

(١) الفقيه ١: ٢١.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥.
(٣) الفقيه ١: ٣١.
(٤) بحار الأنوار ٧٧: ٢٠٨.

السابقة بحمل هذا الخبر على نسيان الاستنجاء من الغائط أو حمل الأخبار السابقة على الاستحباب ولكنّ الاجتراء على خلاف المشهور المخالف للاحتياط مشكل انتهى[١]. فإنه مع اختصاص أكثر الأخبار بالبول وصراحة خبر عمّار في الغائط لا معارض بينه وبين الأكثر كما اعترف به، ولا حاجة إلى الجمع بل يختصّ كلّ بحكمه، وإنّما المعارضة بينه وبين البعض أعني خبر سماعة إذ هو أيضاً صريح في إعادة ناسي الاستنجاء من الغائط، فيحصل التعارض بينهما، ولا ينفع فيه حمل خبر عمّار على نسيان الاستنجاء من الغائط، وأغرب من ذلك حمله الأخبار السابقة على الاستحباب لأجل الجمع بينه وبينها، فإنه مع اختصاصه بالغائط كيف يصحّ حمل جميع الأخبار على الاستحباب وأكثرها مختصّ بالبول، فهو غير معارض لها، نعم يتجّه هذا الحمل في خبر سماعة[٢] وحده مع تسليم صحّته.

وأمّا استشكاله في مخالفة المشهور المخالف للاحتياط، فلا يخفىٰ على المنصف ما فيه لعدم الدليل من الكتاب والسنّة على جواز متابعة هذه الشهرة الخالية من الدليل فضلاً عن المعارضة له بل الواجب متابعتهما وأن لزم منها اطراح الشهرة، ولذلك صرّح جمع من المحققين كثاني الشهيدين بجواز مخالفة الفقيه لغيره في المسائل الّتي ادّعى فيها الاجماع فضلاً عن الشهرة إذا قام الدّليل على خلافها[٣]. وقد عرفت أن مساغ الاحتياط مع عدم رجحان دليل احد الطرفين على الآخر فضلاً عن اختصاصه بأحدهما وعدم وجوده في الطرف الآخر كما دلّت عليه أخباره وغيرها وإلّا فهو تشريع بحث واحتياط لا احتياط والله هو الهادي إلى سواء الصراط.

---

(١) الذخيرة ١: ١٩.

(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٥.

(٣) مسالك الافهام ٦: ٢٩٩.

الفائدة الثانية

آداب وواجبات الوضوء[1]

للوضوء بالمعنى الأوّل آداب وواجبات، فالبحث عنه يتم في مسائل:

آداب الوضوء[2]

المسألة الأُولىٰ:

يستحبّ كون الوضوء من اناء يغترف منه تأسيّاً بالنبيّ وأهل بيته وأنّ يوضع بين يدي المتوضي لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثمّ وضعه بين يديه»[3].

والمشهور وضعه على اليمين[4] ولا مستند له سوىٰ ما رووه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يحب اليتامن في طهوره[5]، ولايخفى ضعفه، والاغتراف باليمين لما عدا غسلها فالبيان لصحاح الوضوء البياني[6]، وما دلّ على المشهور يقصّر عنه سنداً وعدداً، فيراد به الجواز.

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٤) انظر المدارك ١: ٢٤٤.

(٥) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٠، مسند أحمد ٦: ٩٤، سنن النسائي ١: ٧٨.

(٦) انظر أبواب الوضوء ب ١٥.

والتسميّة أوّلاً والحمد له أخيراً لصحيح زرارة عن أبي جعفر قال «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللّهمَّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين، وإذا فرغت فقل: الحمدلله ربّ العالمين»[١] وغيره.

وصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك و صلاتك، فأتى أميرالمؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال هل سمّيت حيث توضّأت؟ فقال لا قال فسمّ على وضوءك، فسمّى وصلّى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد»[٢]، ظاهرة في الوجوب كما هو المنقول عن أحمد وإسحاق من العامة[٣] فتحمل على التقيّة لما تواتر عنهم عليهم السلام «إذا سمّيت طهر جميع جسدك، وأن لم تسمّ لم يطهر إلّا ما مرّ عليه الماء»[٤] وحملها في الوافي على التأديب والارشاد[٥] وهو بعيد وأبعد منه حمل الشيخ لها على النيّة[٦]، ومحلّها اما عند وضع اليد في الماء كما هو صريح صحيح زرارة المتقدم في الخصال بإسناده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال «أميرالمؤمنين عليه السلام لا يتوضّأ الرجل حتّى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلنى من المتطّهرين»[٧] الخبر.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٦.
(٣) المغنى ١:١١٤، المجموع ١:٣٤٦.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٥ مع اختلاف يسير.
(٥) الوافي ٦:٣٢٧.
(٦) التهذيب ١:٧٦.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ١٠.

وفي المحاسن في رواية ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله[١]، أو عند غسل الوجه كما في صحيحة زرارة الأُخرىٰ عن أبي جعفر «ثمّ غرف فملأها فوضعها على جبينه ثمّ قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته»[٢]، أو عند صبّه من الأناء بيده اليمنى على يده اليسرىٰ كما في الفقيه والمقنع وفقه الرضا مرسلاً.

وفي الخصال والمجالس والتهذيب وفلاح السائل بل والمحاسن والكافي مسنداً عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام في حكاية وضوء أميرالمؤمنين «فصبّه بيده اليمنىٰ على يده اليسرىٰ ثمّ قال «بسم الله والحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» إلّا أنّ فيما عد الكافي «فاكفى» عوض «فصبّه»[٣].

والسّواك قبله، «فإنْ نسيه حتّى توضّأ أتى به وتمضمض ثلاثاً» لصحيحة معلى ابن خنيس قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء فقال الأستياك قبل أنّ يتوضّأ قلت أرأيت أن نسى حتّى يتوضّىٰ قال يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»[٤]. والنصوص باستحبابه وكونه من السنّة الحنيفية مطلقاً متواترة[٥].

وغسل اليد قبل ادخالها الماء لأخذ الماء منه ولو للاستنجاء من الغائط مرّتين[٦]، ومن البول والنوم مرّة مرّة.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ١٠. الطريق الثاني.
(٢) الفقيه ١: ٢٤.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١، فقه الرضا: ١.
(٤) الكافي ٣: ٢٣. المحاسن: ٥٦١. أبواب السواك ب ٤ ح ١.
(٥) انظر أبواب السواك ب ١.
(٦) انظر أبواب الوضوء ب ٢٨.

ففي قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى قال «سألته عن الرجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحبّ أن يتعوّد ذلك إلّا أنّ يغسل يده قبل ذلك»[١].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل كم يفرّغ الرجل على يده قبل أن يدخلها الأناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط»[٢].

وفي صحيح حريز عندي إذ ليس في رجاله من يتوقف في شأنه سوى علي بن إسماعيل السندي لأنه لم يتعرّض أحد لتوثيقه لكن حيث روت عنه الثقاة كثيراً ولم يقدح فيه أحد كان ذلك كافياً في حُسن حاله، سيّما والراوي عنه هنا محمّد بن أحمد بن يحيى ولم يستثنىٰ مع من استثنى من رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين»[٣].

وفي رواية عبدالكريم بن عتبة قال «سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فيغسلها»[٤].

وفي روايته الأُخرىٰ قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى بشيء أيدخلها في وضوء قبل أن يغسلها قال لا قلت: إنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري حيث باتت

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٤ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣ الطريق الثاني.

يده فليغسلها»[١]. وفي خلو صحاح الوضوء البياني عن هذا الغسل دلالة على عدم وجوبه بل لولا الشهرة التّامة باستحبابه لامكن المناقشة فيه لذلك ولا اشعار بعضها بأنّ الغسل إذا كانت اليد نجسة وورد الأمر بغمسها من غير غسل في بعض آخر.

ففي صريح زرارة «ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس كفه اليمنى ثمّ قال هذا إذا كانت الكفّ طاهرة»[٢].

وفي صحيحة الأُخرىٰ «فدعا بقدحٍ من ماء فأدخل يده اليمنى»[٣].

وفي صحيحة بكير «وأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجه»[٤].

وفي صحيح محمّد ابن مسلم «فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده»[٥].

وفي صحيحة الأخوين «فدعا بطشت أو بتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه»[٦].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال «سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً»[٧]، ومن أبعد البعيد خلوّ وضوءه عليه السلام عنه مع رجحانه، نعم هو موجود في رواية الأخوين «فدعا بطشت أو تبور فيه ماء فغسل كفيّه ثمّ غمس كفّه اليمنى في التبور»[٨] لكنّها ضعيفة السند بعثمان الرّواسي غير مصرّحة بسبب الغسل فلعلّه لأمر آخر مع أنّ أخبار الغسل

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣ الطريق الأوّل.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٤.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١ مع اختلاف يسير.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٨ ح ١.
(٨) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١ مع اختلاف يسير.

بجملتها قاصرة عن هذه الأخبار موافقة للعامة سيّما خبر عبدالكريم، فإنه بعينه مرويّ عندهم بأسانيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله [١]، وفي بعضها «حتّى يغسلها ثلاثاً» ولذلك قال الحسن البصري منهم بوجوبه من النوم، و قيّده أحمد بنوم اللّيل وقالا باهراق الماء لو لم يغسل يده منه قبل أن يدخلها لكنّه على الوجوب عند البصري وعلى الاستحباب عند أحمد [٢]، وبه يظهر ضعف ما ذكره الصدوق في فقيهه من أنّ كان وضوءه من النوم ونسى فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصبّ ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول أو الغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلابأس [٣].

ولا يخفى عليك أنّ أخبار الغسل بل وغيرها صريحة في أن المغسول هي اليد المغموسة والمتأخّرون مع قصرهم الغمس على اليمنى [٤] قالوا باستحباب غسل اليدين ولعلّه رواية الأخوين [٥] الّتي عرفت ضعفها.

والمضمضة والاستنشاق في المشهور لما في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وأن تركهما لم يعدلهما صلاة» [٦].

وصحيحة أبي بصير قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء وأنّ نسيتهما فلا تعد» [٧].

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٨ ح ١.
(٢) المستدرك للحاكم ١: ١٥٠، سنن أبي داود ١: ٣٤.
(٣) الفقيه ١: ٣١.
(٤) انظر المدارك ١: ٢٤٤.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١ مع اختلاف يسير.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٤.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٤.

ورواية سماعة عنه عليه السلام قال «سألته عنهما فقال هما من السنّة فإن نسيتهما فلم يكن عليك اعادة»[١].

وفي معتبر عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

ويرد على هذا الاستدلال أنّ روايات على بن جعفر وسماعة وابن سنان[٣] مع تسليم صحّتها أعم من المدّعي، ورواية أبي بصير وإن كانت ظاهرة فيه لكنّها معارضة برواية الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال «سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء»[٤].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»[٥].

ورواية حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن المضمضة والاستنشاق من الوضوء هي قال لا»[٦].

ورواية الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»[٧]. وهذه الرواية ليس في رجالها من يتوقف في شأنه سوىٰ محمّد ابن عيسىٰ، لأنّ الشيخ رواها عن محمّد بن علي بن محبوب عنه عن الحسن بن راشد، والظاهر أنّ هنا العبيدي وقد نصّ الشيخ على ضعفه لكن

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٤ و٢و١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح .
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٥.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٨.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٧.

المفهوم منه أنّ منشأ ذلك ما نقله ابن بابويه عن شيخه ابن الوليد من أنّ ما ينفرد به محمّد بن عيسى عن يونس أو ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عنه بأسناد منقطع لا يعمل به، وهذا على تقدير صحّته لا يقتضي طعناً فيه وإلّا لما كان للتقييد بروايته عن يونس أو بأسناد منقطع فائدة، فالظاهر وثاقته وفاقاً للفضل بن شاذان وغيره، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله. وامّا الحسن بن راشد فهو هنا الثقة بقرينة روايته عن العسكري لأنّ الطفاوي المطعون فيه من أصحاب الصادق والكاظم فتكون الرواية صحيحة، وهي صريحة في عدم كونهما من مستحبّات الوضوء أيضاً، ورواية زرارة عن أبي جعفر قال «المضمضة فريضة ولا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[١].

ومعتبرة الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق»[٢] وأجاب الشيخ[٣] ومن تأخر عنه بحمل هذه الأخبار على أنّ المراد أنهما ليسا من فرائض الوضوء، وهو وأن صحّ بالنسبة إلى بعضها كرواية الحضرمي لكنّه غيرمستقيم بالنسبة إلى الباقي لصراحته في نفي كونهما من الوضوء أو في الوضوء أو عدم الوجوب لا ينفي كونهما منه، وفيه لا سيّما مع دليل هذا الحمل بل لا دليل على كونهما من الوضوء سوى رواية أبي بصير الأُولىٰ وهي مع موافقتها للعامّة[٤] وقبولها للتأويل بحمل الوضوء فيها على المعنى اللغوي لأنهما طور للفم والأنف قاصرة عن المقاومة.

فاخراج الأخبار المستفيضة عن ظاهرها بل صريحها لأجل خبر واحد قابل

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٠.
(٣) التهذيب ١:٧٨، الاستبصار ١:٦٦.
(٤) المغني ١:١٥٩.

للتأويل موافق للعامّة، ممّا لا ينبغي الرّكون إليه، فالأقوى عدم كونهما منه عملاً بهذه الأخبار المؤيدة بخلو أخبار وضوات أرباب العصمة منها، نعم هما موجودان في ضعيفة عبدالرحمن بن كثير وخبر الزيدية الحاكيين وضوء أميرالمؤمنين[١]، وهما مع ضعف سندهما وصراحة الثاني في التقية لتضمّنه غسل الرّجلين غير صريحيين في كونهما من الوضوء سيّما مع دلالة هذه الأخبار على أنهما ليسا منه فيجوز أن يكون فعلهما لغاية أُخرىٰ.

نعم لا يبعد أن يقال هما من السنّة المطلقة كما يُستفاد من روايتي سماعة وابن سنان[٢].

وما رواه في الفقيه مرسلاً، وفي الخصال مسنداً عن الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام «من أن السنن خمس في الرأس»[٣]، وعدهما من سنن الرّاس.

وفي الخصال أيضاً بإسناده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال «أميرالمؤمنين عليه السلام المضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف»[٤].

وهذا هو الظاهر من شيخنا ثقة الإسلام في الكافي لأنه عنون الباب[٥] لهما ولم يذكر سوى الأخبار الدالّة على نفي كونهما من الوضوء، واما رواية زرارة الدالّة على أنهما ليسا بفريضة ولا سنّة[٦] فحملها على نفيهما في الوضوء كما يُستفاد من غيرها ممكن، ولعلّ هذا مراد ابن أبي عقيل حيث قال إنهما ليسا بفريضة ولا سنّة[٧]

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٢ و١.
(٣) الفقيه ١: ٣٣. فقه الرضا: ٦٦.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٣.
(٥) الكافي ٣: ٢٣.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦.
(٧) انظر المدارك ١: ٢٤٧.

بل الظاهر أن عبارته عين متن هذه الرواية لأنّ من شأنه التعبير بمتون الأخبار كما هو دأب قدمائنا الأخيار فتكون قابلة للتأويل كقبولها وما احسن ما قال فاضل الحياض بعد مبالغته في نفي كونهما من الوضوء وطعنه في أدلته:

فكيف يتجرّىٰ على الفتيا بكون شيء سنّة موصفة في شيء مع عدم ورود ما يصلح لاثبات ذلك.

وامّا الاستناد في اثباته إلى ما شاع من قولهم انه يتسامح في ادّلة السنن عملاً بمضمون ما ثبت عن الصادقين عليهما السلام «من أنه من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله كان له وإن لم يكن كما بلغه»[١].

ففيه مع الاغماض عن تحقيق، ففي البلوغ أنه إنما يدلّ على تفضل الله تعالى باعطاء العامل بعمل بلغه شيء من الثواب عليه ذلك الثواب وكونه سنّة أي طريقة جارية من الرسول على وجه يصحّ الفتوىٰ به واعتقاده من الدين امر وراء ذلك فلا يصلح جعله دليلاً عليه فعرفت ما في قولهم بتسامح في أدلّة السّنن من التسامح الغير الجارى على السّنن انتهى[٢]. وهو مؤيد لما ذكرنا غير مرّة لكنّه كثيراً ما يوافقهم على هذه الدّعوىٰ كما يظهر لمن تصفح كتابه.

وظاهر الأصحاب أيضاً استحباب تثليثهما[٣] واعترف غير واحد منهم بعدم المستند[٤].

وفي مجالس الشيخ أبي علي عن أبيه عن المفيد باسناده عن أبي إسحاق الهمداني قال «كان فيما كتب أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر وانظر إلى

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ١٨.

(٢) أنظر الحدائق ٤: ١٩٩.

(٣) نهاية الإحكام ١:٥٦.

(٤) الحدائق ٢:١٦٢.

الوضوء فإنّه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثلاثاً ثمّ يدك اليُمنىٰ ثمّ اليُسرىٰ ثمّ امسح رأسك ورجليك فإني رأيت رسول الله يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الايمان»[١]. وفي مجالس الشيخ المفيد أيضاً مثله[٢].

وفيه كما ترى دلالة على التثليث لكنّه ضعيف السند بجهالة رواية بل قال غائص البحار أنه راءه في كتاب الغارات، وفيه تثليث غسل سائر الاعضاء قال وهذا ممّا يضعف الاحتجاج به[٣]، ومثله ما رواه الراوندي في الخرائج والجرائح مرسلاً[٤].

وشيخنا المفيد في الارشاد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل أنّ علي بن يقطين «كتب إلى موسى بن جعفر أنه اختلف في المسح على الرجلين فإن رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت فكتبَ أبو الحسن الّذي أمرك به أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً و تغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك ثلاثاً وتمسح ظاهر اذينك وباطنها وتغسل يديك ثلاثاً وتغسل رجليك ثلاثاً ولا تخالف» ذلك إلى غيره فامتثل أمره وعمل عليه فقال الرشيد أحبّ أن استبري أمر علي بن يقطين فإنهم يقولون أنه رافضي والرافضة يخففّون في الوضوء فباطئه بشيء من الشغل في الدار»[٥]. على جميع تلك الافعال الّتي منها الاستنجاء لفظ الوضوء.

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٩.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١.
(٣) بحار الأنوار ٨٠: ١٧٢.
(٤) المستدرك : أبواب الوضوء ب ٢٨ ح ٧. بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٠
(٥) الظاهر هنا سقط من الاصل. والله العالم.

ومثلها صحيحة الحذاء قال «وضأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجىٰ ثمّ أخذ كفّاً فغسلَ به وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر»[١].

وصحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال «قلت له الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب بالغائط ثمّ يتوضّأ مرتين مرتين»[٢].

ويؤيده أيضاً دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل كما يأتي وكثرة اطلاق الوضوء على الاستنجاء بالماء كما في صحيحتي جميل وروح بن عبدالرحيم وغيرهما وامّا تحقيق كميّته فسيأتي بيانه.

وجوب النيّة[٣]

المسألة الثانية:

ذهب الشيخان والمرتضىٰ وباقي المتأخّرين إلى وجوب النيّة في الوضوء بل في كلّ عبادة بمعنى تذكر العمل والقصد إليه مقارناً لأوّل أفعاله ومع ذلك اضطربوا فيما يعتبر فيها اضطراباً لا يرجي زواله، واعترفوا بعدم تعرّض القدماء لذكرها بالمرّة سوىٰ ابن الجنيد فإنّهم نقلوا عنه استحبابها وعن الجعفي عدم اشتراط المقارنة، ومع هذا الاعتراف فقد ادّعىٰ الاجماع فعلى وجوبها غير واحد منهم كما هي سجيّتهم فلذلك لم يتعرّض كثير منهم لدليل وجوبها[٤].

---

(١) التهذيب ١: ٧٩.
(٢) أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.
(٣) لم ترد في الاصل.
(٤) انظر الحدائق ٢: ١٧٠.

وامّا المتصّلف منهم فقد استند فيه إلى قوله ﷺ «إنّما الأعمال بالنيّات وأنّ لكلّ امرىء ما نوىٰ»[١] وقول علي بن الحسين عليه السلام في صحيحة الثمالي «لا عمل إلّا بنيّة»[٢] بناءً على أنّ الظاهر من الحصر انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النيّة، وحيث تعذر الحمل عليه وجب حمله على أقرب المعاني المجازية وهي نفي الصحّة الشرعيّة.

وفيه أنّ الظاهر منها أنّ المراد بالنيّة فيها هو القصد الباعث على الفعل والعرض الحامل عليه، وحينئذٍ فيبقى الحصر على حقيقته أي لا يتحقق الأعمال إلّا بالاغراض، وإنّما للعامل ما قصده من الغرض أن خيراً فخير وأن شراً فشر، وذلك أن الفاعل المختار لا يكاد يوجد منه فعل دون غاية وعرض حامل له على ذلك الفعل فما يوجد من الأفعال العبيثة الخالية عن الاغراض لا يقال لها عمل، ومنشأ ورود هذا الخبر وبقيّة يناديان بما ذكرنا فإنّ سببه أن بعض الصّحابة قال له عليه السلام «أن بعض المهاجرين إلى الجهاد ليس بنيّة من تلك الهجرة إلّا أخذ الغنائم من الأموال والسبايا أو نيل الصيت عند الاستيلاء فقال عليه السلام إنّما الأعمال بالنيّات فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣].

وفي مجالس شيخنا الصدوق بسنده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عن آبائه عنه ﷺ أنه قال «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرءً ما يؤدّي، فمن غزىٰ ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله، ومن غزىٰ يريد عرض الدنيا أو نوىٰ

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ٥ ح ١٠.
(٢) أبواب مقدمات العبادات ب ٥ ح ١.
(٣) المستدرك أبواب مقدمات العبادات ب ٥ ح ٥.

غافلا لم يكن إلّا ما نوىٰ»[١]. وهو صريح فيما قلناه.

وحينئذٍ فلا دلالة لها على ما ذكروه بوجه، ومع تسليم ارادة ما ذكروه فقصاوىٰ ما تدلّ عليه فوقف العمل على القصد إليه والشعور به، وهو إنّما يعطىٰ اشتراط القصد في صحّة العمل، وهو ضروري الحصول لكلّ فاعل مختار فلا يحتاج إلى تحصيل، فلا يدلّ على وجوب احضار النيّة بالمعنىٰ المصطلح بل على حضور النيّة بمعنى القصد واين أحدهما من الآخر.

قال السيّد جمال الدين في البشرىٰ على ما نقله عنه في الذكرىٰ لا أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث والاستباحة لكن علمنا يقيناً أنه لابدّ من نيّة القربة وإلّا لكان هذا من باب اسكتوا عمّا سكت الله عنه انتهى[٢].

وفيه أنه إن أراد بنيّة القربة الّتي علمها يقيناً أن يكون الباعث على العبادة والغرض من ايجادها امتثال أمر الشارع وتحصيل القرب منه خاصّة لا يشركه أحد في ذلك العمل فمسلم لصراحة الكتاب والسنّة في وجوب ذلك في العبادات وبطلانها لو اشتملت على الرّيا أو الشرك لكنّه ليس ممّا نحن فيه في شيء، وأن أراد بها احضار القصد إلى العمل متقرباً عند ابتدائه به على وجه يحصل المقارنة كما صرّح به غير واحد من محققيهم، وجعلوا وجوبه من الأُمور البديهية الّتي من نازع فيها لا يستحق الجواب فهو ليس بمظنون لنا فضلاً عن علمنا به يقيناً لعدم الدليل عليه من السنّة والكتاب، وما استدل به عليه بعض المتأخرين من قوله سبحانه ﴿*وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين*﴾[٣]. وما ماثله بناءً على أنه

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٢) الذكرى ٢: ١٠٨.

(٣) البينة: ٥.

تعالى حصر فيها غاية كلّ امر في العبادة حال الاخلاص فلو لم تكن القربة واجبة لم تكن الغاية منحصرة فيه.

فيرد عليه أن المراد بالاخلاص في الآيات والروايات[١] هو تخصيص العبادة بالله من دون غيره من الالهة والانداد كما في قوله سبحانه ﴿*وما أمروا إلّا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلّا هو سبحانه وتعالى عما يشركون*﴾[٢].

وقوله جلّ شأنه ﴿*وامرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين*﴾[٣]، وامثالهما بأن يكون الباعث على العبادة هو تحصيل رضاه أو نحو ذلك، كما أشرنا إليه لا ملاحظة التقرب عند اوّل الفعل وجعله علّة غايته فيه بمجرّد التصوّر، فإنه مع عدم الدليل عليه لا فائدة فيه لأنه إن كان هو الباعث على توجّه النفس العبادة في الواقع فقد حصل المطلوب لأنه يصدق عليه حينئذٍ انه فعل الفعل لله وحده وملاحظته عند اوّل العمل بعد علم الله ذلك منه لا يزيده فائدة وإن كان الباعث أمراً وراء ذلك فملاحظته هنالك لا يغني عنه شيئاً ولا ترفع الفساد.

وفي الكافي بسنده معتبر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى ﴿*حنيفاً مسلماً*﴾ قال خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان رحمهما الله»[٤].

وعن سفيان بن عيينة عنه عليه السلام أيضاً قال «العمل الخالص الّذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلّا الله عزّوجلّ»[٥].

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ٥.
(٢) التوبة: ٣١.
(٣) الزمر: ١١.
(٤) الكافي ٢: ١٥. الوافي ٤: ٣٧٣.
(٥) الكافي ٢: ١٦. الوافي ٤: ٣٦٢.

وهما كما ترىٰ صريحتان فيما ذكرنا من أنّ المراد بالاخلاص المأمور به نفي الريا والشرك في العبادة بأن يكون الحامل عليها، والغرض منها هو وحده لا شريك له لا غيره ولا هو مع غيره لا ما ذكروه من النيّة والتصوّر عند العمل.

وبالجملة فما تكلفه هؤلاء الأصحاب لا دليل عليه من السنّة والكتاب بل المفهوم منهما حصول الامتثال في الأوامر الشرعية بمجرّد ايجاد الماهية وأنه لا فرق بين العبادات وإزالة النجاسات، وإنّ ما ذكروه من الاعتبارات فهو ناشيء عن موافقة العامة خذلهم الله كما اعترف به المحقق الشيخ حسن في منسك حجّه [1].

نعم يشترط في صحّة العبادات أن يكون الدّاعي لها والباعث على فعلها هو أمر الشارع وحده أو طلب رضوانه وثوابه أو الحذر من غضبه وعقابه لا للرّياء والسمّعة ولا يشرك معه فيها، فهذا هو الاخلاص المأمور به وحصوله بمجرّد التصوّر لا يغني عن الحقّ شيئاً، نعم يستحبّ التلفّظ به في الموضع الّذي عينه الشارع فيه كدعاء التوّجه في الصلاة ودعاء الاحرام في الاحرام.

ونحو ذلك قال الفاضل المازندراني عند قوله عليه السلام «لا قول ولا عمل إلّا بنيّة» أي لا يعتبر القول والعمل إلّا بنيّة خالصة متعلّقة بهما، وهي قصد ايقاع الفعل مخلصاً لله تعالى. وامّا قصد الوجوب والندب ومقارنتها الأوّل الفعل وغير ذلك ممّا اعتبره كثير من المتأخرين فأصالة البراءة وعدم وجود دليل عليه وخلو كلام المتقدمين عنه دلّت على أنه غير متعين انتهى [2]، وهو مؤيد لما حققناه.

وكفاك في الدلالة على عدم رجحان ما ذكروه فضلاً عن وجوبه خلو الأخبار عنه صريحاً وتلويحاً مع اشتمالها على جميع الواجبات والمندوبات ورودها في

---

(١) منسك الحج: ٣٢. مجلة ميقات الحج.

(٢) شرح اصول الكافي ١: ٢٥٤.

مقام التعليم والارشاد كأخبار الوضوء البياني وعد فروض الصلاة وتعليمها لحمّاد فلو كان ما ذكروه مسنوناً لذكره الشارع وفصله وحثّ عليه كغيره، وما يقال من أنّ العلّة كما في عدم ذكره هو سهولة أمر النيّة وأنه لا يختلف مكلف عنها فلو كلّفنا العبادة من غير نيّة لكان تكليفاً بما لا يطاق كما اعتذر به غير واحد من محققيهم[1] فهو مغالطة محضة، فإنّ النيّة السهّلة الّتي لا يخلو المكلف عنها إنّما هي المعنى الّذي ذكرناه بمعنى حضور الفعل بالبال عند ملاحظة النفس الباعث الّذي اوجب توجهها إلى فعل ذلك الفعل الّذي يقال له العلّة الغائية والشعور به، والعزم عليه بعد ذلك لامتناع صدور الأفعال الاختيارية النفس من غير باعث وقصد وشعور لا ما ذكروه من احضار القصد إلى العبادة عند أوّلها مع تذكر صفاتها من وجوب واداء وندب وقضاء ورفع حدَثَ أو استباحة لأجل التقرب لله إذ من المبين أنه قد يصدر الفعل مع عدم توجّه النفس إلى شيء من هذه الأُمور عند ابتدائه لكونها في غياة العُسر، ولا اشكال بل لا تكاد تخظر بالبال إلّا بعد تأمل شديد وفكر حديد، ولذلك اضطربوا في تحقيقها على أقوال شتىٰ حتّى حصل الالتباس على عامة الناس وأكثر الوسواس في اغلب الاشخاص، واستولى عليهم الخناس حتّى دعاهم إلى ترك العبادة في وقتها، فكيف يحسن من الحكيم أن لا يبين حكمها مع ايجابه لها كذلك وذكره لما هو أدون هنالك.

قال فاضل الوافي فيه بعد ذكره لصحيحة عبدالله بن سنان قال «ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجل مبتلىٰ بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الّذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك هو من عمل الشيطان»، وسبب

(١) أنظر الحدائق ٢: ١٧٥.

الوسواس امّا في فساد في العقل أو جهل بالشرع لأنّ امتثال أمر الله تعالى كغيره من الأفعال فيما يتعلق بالقصد فمن دخل عليه فقام تعظيماً له فلو قال انتصب قائماً تعظيماً لدخول هذا الفاضل لأجل فضله مقبلاً عليه بوجهي لعد سفيهاً لأنّ هذه المعاني محظورة بالبال اجمالاً بل هي الباعثة على تلك الحركة، وذلك كان في القصد، ولا يستدعي ذكراً فيها واحضاراً تفصيلياً لها، وفرق بين حضور الشيء في النفس اجمالاً وبين احضاره فيها تفصيلاً، والنيّة عبارة عن الأوّل دون الثاني انتهىٰ[1]. وهو عين ما ذكرناه وليت شعري مع تسليم عدم التعرّض لما ذكروه من الشارع كيف يتم الاستحباب فضلاً عن الايجاب لتوقّف الحكم الشرعي مطلقاً على صدور الخطاب كما لايخفىٰ على أُولي الالباب، وممّا يدلّ أيضاً على عدم وجوبه قوله سبحانه ﴿*يا أيّها الّذين آمنوا إذا اقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم*﴾[2] الآية إذ لو كانت النيّة واجبة لما مرّ بغسل الوجه من غير قيد، وكذا أخبار الحج سيّما حجّ النيابة، فإنّها صريحة في عدم اشتراط النيّة بالمعنى الّذي ذكروه بل في بعضها تصريح بأنه لو نوى الحج لنفسه حسب للمستأجر عنه، ففي صحيحة حمّاد بن عثمان قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أُريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول فقال تقول اللّهمّ إنّي أُريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك وإن شئت اضمرت الّذي تريد»[3]. ولا يخفىٰ صراحتها في المطلوب.

وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له الرجل يحج عن أخيه أو أبيه أو عن أحد من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم

---

(١) الوافي ١: ٨٤.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٢. الفقيه ٢: ٢٠٧. أبواب الاحرام ب ١٧ ح ١.

اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدّة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «قلت له ما يجب على الّذي يحجّ عن الرجل قال يسمّيه في المواطن والمواقف»[٢].

وفي معتبر مثنى ابن عبدالسلام «في الرجل يحج عن الإنسان بذكره في جميع المواطن كلّها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل يعلم الله أنه قد حجّ عنه ولكن يذكره عند الاضحية إذا ذبحها»[٣].

وفي الفقيه مرسلاً والتهذيب مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطي رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال هي لصاحب المال»[٤].

وفي صحيح البزنطي أنه قال «سأل رجل أبا الحسن الأوّل عن الرجل يحجّ عنه الرجل يسمّيه بأسمه قال الله لايخفىٰ عليه خافية»[٥].

وفي صحيح معاوية بن عمّار قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا أردت أن تطوف بالبيت فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللّهمّ تقبل من فلان بن فلان»[٦]، إلى غير ذلك. فلو كانت النيّة المقارنة شرطاً في صحّة العمل لذكرت عند السؤال عمّا يجب على النائب ولقيد ذكره في المواقف بما إذا قارن أوّل العمل، ولمّا صحّ مجمع النيابة مع نيّة الحجّ لنفسه، ولمّا اكتفى بعلم الله سبحانه وذلك كلّه ظاهر، ومثلها

---

(١) الكافي ٤: ٣١٠. التهذيب ٥: ٤١٨. أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣١١. التهذيب ٥: ٤١٨.
(٣) التهذيب ٥: ٤١٩.
(٤) أبواب أحكام المضاربة ب ١١ ح ١.
(٥) الفقيه ٢: ٢٧٩. أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥.
(٦) الفقيه ٢: ٢٦٠. أبواب الطواف ب ٥١ ح ٤.

أخبار العدول من فريضة إلى أُخرىٰ ولو عند التسليم بل ورد بعده معللاً «إنّما هي أربع مكان أربع»[١].

وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريز قال «إني نسيت أني في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً قال فقال هي الّتي قمت فيها»[٢].

وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي انّها نافلة قال هي الّتي قمت فيها ولها»[٣].

وفي الحديث عن أميرالمؤمنين ويعسوب الدّين صلوات الله عليه «أنّ الله تعالى قد حدّ حدوداً فلا تعتدوها وفرّض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء فلم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلّفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها»[٤].

فلذلك اعرضنا عن ذكر النيّة في جميع الأبواب اقتداء بالسنّة والكتاب، وسكتنا عمّا سكت الله عنه حذراً من العقاب و حرمان الثواب إلّا أن ذلك ممّا يكبر في صدور المقلدين الّذين غلب عليهم الخناس اللعين حتّى زعموا أنّ في ذلك تحصيلاً للبراءة بيقين أو ما علموا أن تحصل البراءة يتوقف على ثبوت التكليف والعقل لابدّ له من التوقيف وبدون ذلك يكون الفعل تشريعاً محضاً وبدعياً صرفاً فيكون سبباً للعذاب المبين وغضب ربّ العالمين نعوذ بالله من ذلك ونسأله أن يسلك بنا وبهم احسن المسالك.

---

(١) أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
(٢) أبواب النيّة ب ٢ ح ٣.
(٣) أبواب النيّة ب ٢ ح ١.
(٤) الفقيه ٤: ٥٣. أبواب صفات القاضي ب ١٢.

تذنيب:

زعم بعض أصحابنا أن فعل العبادة لغرض الثواب والخوف من العقاب مفسد لها تبعاً لمتصوّفة العامّة كالغزالي والفخر الرازي [١] وبه قطع السيّد رضي الدين بن طاووس [٢]. محتجاً بأن قاصد ذلك قصد الرشوة والبراطيل [٣]، ولم يقصد وجه الربّ الجليل وهو دل على أنّ عمله مقيم وأنه عبد لقيّم. ولا يخفى أنه اجتهاد في مقابل السنّة والكتاب إذ هما مشحونان بالمدح لمن يفعل الفعل لذلك والأمر به كذلك كقوله تعالى ﴿*يدعوننا رغباً ورهباً*﴾ [٤] ﴿*يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً*﴾ [٥] ﴿*وادعوه خوفاً وطمعاً*﴾ [٦] ﴿*ادعوا ربّكم تضرّعاً وخيفة*﴾ [٧].

وفي وصيّة سيّد الموحدين «هذا ما أوصىٰ به وقضىٰ به في ماله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويعرفني به النار، ويصرف النار عنّي» [٨].

وفي صحيح هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عزّوجلّ خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله طلباً للثواب فتلك عبادة الاجراء، وقوم عبدوا الله عزّوجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار وهذه أفضل العبادة» [٩]. وهو بعض المدّعىٰ، بل قد يقال إنه سبحانه قد أكثر في القرآن المجيد من

---

(١) تفسيره ١٤: ١٣٥. الاعراف: ٥٥.
(٢) أنظر مشارق الشموس ٢: ٥.
(٣) البراطيل: الرشوة. ومن المثل البراطيل تنصر الاباطيل، وهو العول.
(٤) الأنبياء: ٩١.
(٥) السجدة: ١٧.
(٦) الأعراف: ٥٦.
(٧) الأعراف: ٥٥.
(٨) الكافي ٧: ٤٩. أبواب أحكام الوقوف والصدقات ب ١٠ ح ٣.
(٩) أبواب مقدمات العبادات ب ٩١ ح ١.

التّرهيب والترغيب والوعد والوعيد، فلو كانت هذه النيّات مفسدة للعبادات لكان ذلك الترهيب والترغيب عبثاً بل مخلّاً بالمقصود.

وللفاضل البحراني هنا تفضيل غريب فقال في حياضه: والمحقّق أنّ العامل أن قصد امتثال أمر الله وطاعته وكونه أهلاً لذلك، وقرن بذلك أحد الأمرين اللازمين أو مجموعهما فلا يضرّ بظواهر الكتاب، وإن كان الحامل له على الفعل إنّما هو الخوف والرجاء مع عدم قصد الامتثال والطاعة على وجه لو أمن العقوبة بتخيل شفاعة مع قيام دليل الوجوب، وأن يعد لغرض لم يفعل، فالظاهر الفساد لأنه لا يعد ممتثلاً ولا مطيعاً وإنّما هو عامل بالتقية والعامل بها ليس مطيعاً للمتقي منه بوجه، لأنّ الطاعة لغة فعل الشيء بالطوّع والاختيار، وعرفاً واصطلاحاً فعل المأمور به من حيث إنه مأمور به وليس الأمر في العمل التقية لذلك، وما ذكر من الظواهر لا يدلّ على صحّة مثل ذلك، وإنّما يدلّ على مقارنة الدّعاء للخوف والطمع والرغبة والرّهبة لا على أنّها مقصودة منه لأنّها أحوال منها على الظاهر لا مفعولات له فضلاً عن أن تكون هي المقصودة انتهى[1]. ويردّ عليه.

أوّلاً: أنّ المفهوم من الكتاب والسنّة كما دريت أنّ امتثال الأمر الشرعية يحصل بمجرّد ايجاب الماهية إذا خلا من الرّياء والشرك ولو كان الحامل عليه الخوف أو الرّجاء من غير حاجة إلى قصد أمر آخر كالامتثال والطاعة أو غيرهما، وهو المفهوم من العرف أيضاً فإنّ من فعل الفعل عقيب الأمر بدعة ممتثلاً ومطيعاً للأمر وإن كان الباعث هو الخوف منه أو الرّجاء لثوابه، ولذلك لو أمر السيّد عبده بأمر ففعله مخافة من سيّده عدّه العقلاء ممتثلاً ومطيعاً لسيّده، وإن لم يخطر بباله الامتثال والطاعة فلا يضرّنا عدم كونه مطيعاً لغة واصطلاحاً أن سلم مع كونه مطيعاً عرفاً وشرعاً.

---

(١) أنظر الحدائق ٨: ٤٣٢.

وثانياً: أنّ الظاهر من قوله تعالى ﴿خوفاً وطمعاً﴾ [١] ﴿وتضرعاً وخيفة﴾ [٢] في تلك الآيات كونها علّة في تلك الدعاء فتكون معلولات له ولا احوالاً إذ لو كانت العلّة غيرها لوجب ذكره حذراً من توهم عليه هذه الاشياء، ولكونه أحقّ بالمدح عليه منها لأنّ المدح بالدّعاء ابتغاء وجه الله أو حبّاً له أبلغ، فالاقتصار في مقام المدح على الخوف والرجاء لعلّ دليل على انحصار المقصد فيهما.

وثالثاً: أنّ صحيح هارون [٣] صريح في صحّة العبادة الحامل عليها الخوف أو الرجاء على وجه لا يقبل هذا التأويل، إذ لا يصح حمل قوله عليه السلام فيه «خوفاً وطلباً للثواب» على الحالية وإلّا لكان قوله «حبّاً له» وأيضاً كذلك فتكون عبادة الأحرار هي المقارنة للحبّ، وإن كان الدّاعي لها الخوف أو الرّجاء، وعبادة العبد أو الاجراء هي المقارنة لهما، وإن كان الدّاعي لهما الحبّ، وهو واضح الفساد لاستلزامه كون العبادة لهما افضل من العبادة حبّاً لله لتصريح الرواية بأن عبادة الأحرار أفضلهنّ مع أنّ علّتها بمنزلة الحبّ على ذلك التقدير وهو باطل عقلاً ونقلاً، فتعيّن قوله «خوفاً وطلباً» «وحبّاً» للمفعولية حتّى تكون عبادة الأحرار ما كان الباعث عليها الحبّ لا خوفاً ولا رجاء، كما أن عبادة العبيد والأحرار ما كان الباعث عليها الخوف والرجاء لا الحبّ، ولاريب ان عبادة الأحرار بهذا المعنى هي الفضلىٰ دونهما، وفي الحديث المشهور عن أميرالمؤمنين ويعسوب الدّين «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» [٤]. وحينئذٍ فالخبر نصّ في صحّة العبادة الّتي عليها الخوف أو الرجاء كما

---

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) الأعراف: ٥٥.

(٣) أبواب مقدمات العبادات ب ٩ ح ١.

(٤) الوافي ٤: ٣٦١. البحار ٦٧: ١٨٦.

يشعر به التفصيّل، فلا يعارضه ما ذكره من التعليل العليل، وكأنه لم يقع هذا الخبر في نظره حالة التصنيف، ولذلك لم يتعرّض له.

ومثله في الصراحة ما استفاض عنهم عليهم السلام «من أن من بلغه من الثواب على عمله فعمله التماس ذلك الثواب أو نيّة وإن لم يكن كما بلغه»[١].

ورابعاً: أنك قد سمعت أنّ العلّة الباعثة على الفعل لابدّ من كونها باعثة عليه في الواقع ونفس الأمر لا بمجرّد القصد والتصوّر، وإن كان الباعث الحقيقي عنهما فإنه غير كاف في المطلوب، وحينئذٍ فمن المعلوم أن الداعي إلى العبادات في أغلب الاشخاص إنّما هو كاف أو الرجاء وأن حصول غيرهما كما يحب الله ونحوه أو حصل إنّما هو بمجرّد التصوّر خاصّة لتوقفه على مشاهدة عجائب اسرار الملكوت ومعاينة غوامض رموز الأهوت الّتي ليست شريعة لكلّ وارد لا يطلع عليها إلّا واحد بعد واحد والخواص وأرباب الاخلاص فلو كلف العوام بفعل الفعل لا للخوف والرجاء لكان تكليفاً بما لايُطاق، ولذلك وردت الآيات بالأمر بالدّعاء ***خوفاً وطمعاً***[٢] من غير تعرّض لغيرهما لعلمه سبحانه بعدم تحققه إلّا في أقل القليل، وبهذا يظهر أنّ الضمائم اللازمة الحصول غير مفسدة إذا كان الباعث على الفعل غيرها من المقصود الصحيحة أو هي مع رجحانها في نظر الشارع وكونها مطلوبة له وإلّا فالظاهر الفساد لعدم تحقق الأخلاص المأمور به في العبادة والله العالم.

---

(١) أبواب مقدمات العبادات ب ١٨ ح ٧.

(٢) الأعراف: ٥٥، ٥٦.

غسل الوجة [١]

المسألة الثالثة:

يجب في الوضوء أوّلاً غسل الوجه بالكتاب والسنّة، وقد ورد تحديده في صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام «أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يوضئ الّذي قال الله تعالى فقال الوجه الّذي أمر الله بغسله الّذي لا ينبغي لاحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه أن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم ما دارت السبابة الوسطئ والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن، وما جرت عليه الاصبعان الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت الصّدغ من الوجه؟ قال لا» [٢].

وفي الفقيه «ما دارت الوسطئ والابهام» [٣] بدون ذكر «السبّابة» ويؤيده قوله أخيراً «وما جرت عليه الاصبعان».

وفي العيّاشي «مادارت السبّابة والابهام» [٤] بدون الوسطئ والكلّ لابأس به لتلازم السبّابة والوسطئ غالباً، وقد فهم الأكثر أن قوله «مادارت الابهام والوسطى» بيان لعرض الوجه كما أنّ من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن بيان لطوله، «وماجرت الاصبعان مستديراً» تأكيد لبيان العرض ومع ذلك اختلفوا في محل التحديد العرضي فخصّه بعضهم كسيّد المدارك بوسط الوجه [٥]، وبعضهم عمّم

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٧ ح ٢.
(٤) تفسير العياشي ١:٢٩٩ ح ٥٢.
(٥) المدارك ١:١٩٧.

كظاهر فاضل الذخيرة، وشيخنا البهائي[١] فهم معنى آخر وهو أن كلاً من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذّقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه فيحصل شبه دائرة، فذلك المقدار هو الّذي يجب غُسله، ووافقه على هذا المعنى الفاضل الكاشاني في كتابيه[٢].

وظنّي أنّ حمل الرواية على هذا المعنى بعيد جداً مع أنّ الغالب نقصان مقدار الاصبعين عمّا بين القصاص والذّقن لا مساواته واستلزامه لخروج بعض الجبينين، وأبعد منه فهم الجمهور فإنّ من قصاص الشعر لو كان بياناً آخر لكان المناسب عطفه على البيان العرضي وأيضاً يلزم استدراك ما دلّ على الادارة كدارت وجرت، فإنه لا معنى له على ذلك التقدير إذ الادارة هي الحركة حول الشيء، وعلى ما قالوه لا حركة فلا دوران بل المناسب أن يقال أو ما بلغته الابهام والوسطى ومع ذلك فمكان البلوغ غير معلوم هل هو وسط الوجه أو غيره.

والّذي يظهر لي من الرواية أن قوله «من قصاص الشعر إلى الذّقن» من متعلقات ما دار لا تحديد آخر وأن «ما جرت» تأسيس لا تأكيد «ومستديراً» تمييز بمعنى عرضاً، وحاصل المعنى أن الوجه عبارة عمّا اشتملت عليه الاصبعان ودارتا عليه وقت حركتهما بخط مستقيم لكن لا من جميع الجهات بل من القصاص إلى الذّقن، وما بلغناه في تلك الحركة ممّا يتوهّم كونه من مستدير الوجه أي عرضه فهو من الوجه أيضاً، وإنّما قيد ما جرتا عليه بقوله «من الوجه» لبلوغهما من الطرف الاسفل ما ليس من الوجه يقيناً سيّما من الذّقن، ولولاه لدخل في

(١) الذخيرة: ٢٦، الحبل المتين: ١٤.
(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٤٤. الوافي ٦: ٢٧٨.

التحديد ولو أنه اقتصر على العبارة الأُولىٰ أعني «ما دارت» لا تحصر الوجه فيما بين الأصبعين دون ما بلغناه، لأنّ الدوران هو الحركة حول الشيء فيكون الوجه هو ما تحركتا حوله دون ما تحركتا فيه، فافاد دخول الثاني بقوله «وما جرت عليه» إلى آخره وبه يظهر خلل حدّه عرضاً بما اشتملت عليه الاصبعان كما هو المتداول في أكثر كتبهم، وعلى هذا فخروج الصدغ ظاهر لعدم كونه تحت القصاص لأنه من طرف الاذنين أسفل منه من طرف الجبهة، نعم لا يعتبر القصاص من طرف الجبين وإلّا لدخلت الناصية، وإنّما لم يصرّح به لمعلوميّة أن ما علا على الجبين فهو من الرأس قطعاً، وقد صرّح به في رواية إسماعيل بن مهران قال «كتبت إلى الرضا أسأله عن حدّ الوجه فكتب من أوّل الشعر إلى آخر الوجه كذلك الجبينين»[1] يعني من أوّلهما إلى آخر الوجه فيستفاد منها أنّ التحديد بقصاص الشعر فيما عداهما وأن مبدأ التحديد من جهتهما هما لا الشعر بقى هنا أُمور:

الأوّل: لا ريب عندنا في خروج الأذنين من الوجه فلا يُغسلان لخروجهما عن التحديد، وتظافر نصوص أهل الخصوص بخروجهما عن غسل الوضوء ومسحه، وإنّما اضطرب متأخروا الأصحاب في العذار والعارض، فأدخلهما في الوجه بعض ونفاهما آخرون، وفرق ثالث واثبت أحدهما دون الآخر[2]، ومنشأ ذلك بلوغ الاصبعين لهما أو لاحدهما في بعض دون بعض واعتبار هذا التحديد في جميع الجهات وتخصيصه بوسط الوجه خاصّة.

والأقوى عندي وجوب غسل ما تحت القصاص والجبينين ما عدا الاذنين كما يظهر من الخبرين سيّما خبر ابن مهرّان[3] وهو المستفاد أيضاً من أخبار البيان ففي

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٧ ح ٢.

(٢) انظر المدارك ١:١٩٩، الحدائق ٢:٢٢٦.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح .

صحيحة زرارة و«أخذ كفاً من ماء فاسدله على وجهه من أعلا الوجه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم «وأخذ كفّاً من ماء وصبّه على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه»[٢].

وفي صحيحة زرارة الأُخرىٰ «ثمّ عرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثمّ قال بسم الله وسدّلها على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجه وظاهر جبينه»[٣].

ولا يخفى أنّ الظاهر من هذه الأخبار شمول الغسل لتلك المواضع إذ لو لم تغسل مع عدم تميّزها حساً لذكرت في مقام البيان كما ذكر الصدغ والاذان سيّما مع ذكر ما يظهر منه شمولها كغسل الجانبين جميعاً وغسل الوجه كلّه.

نعم عندي في مواضع التحذيف تأمل لنبات الشعر عليها مع كون القصاص من طرفها اسفل منه من طرف الجبهة، ومن الشك في وصول القصاص إليها ودخولها في التحديد العرضي، والاحتياط في الدّين والخروج من العهدة بيقين يقتضي غسل ما عدا الصدغ والاذن كما يظهر من ابن أبي عقيل فإنه لما ذكر حدّ الوجه قال وما سوىٰ ذلك من الصدغين والاذنين فليس من الوجه.

الثاني: يستفاد من تحديد الوجه بالذّقن عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية كما عليه الأصحاب[٤]، وربّما قيل باستحبابه بل في المقنعة[٥] أنّ الوجه من القصاص إلى محادر شعر الذّقن وشيخ التهذيب حمل عليه[٦]. فالاحتياط لابأس به

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٠.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ في المصدر جبهته بدل جبينه.
(٤) انظر المدارك ١:٢٠١.
(٥) المقنعة: ٤٣.
(٦) التهذيب ١:٣٦٠.

لقوله في صحيحة زرارة «وسدَلها على أطراف لحيته»[١].

الثالث : المفهوم من قول الباقر في صحيح زرارة «أخذ كفّاً من ماء فاسدله على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثمّ أعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنىٰ ثمّ مسح جوانبها»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم «أخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه» بعد أن قال «يأخذ أحدكم الراحة من الدّهن فيملأ به جسده والماء أوسع من ذلك ألا أحكي لكم وضوء رسول الله قلت بلى»[٣].

فيتحقق الغسل المأمور به بصبّ الماء على العضو أولاً، وإن كان شموله لبقيّته على جهة المسح، ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة الأُخرىٰ عنه عليه السلام «في الوضوء إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[٤].

ورواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول في «الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزاء من الدّهن الّذي يبل الحسد»[٥].

وصحيحة هارون ابن حمزة العنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يمينك»[٦].

وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، وإنّما يكون مثل الدّهن»[٧].

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.
(٤) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٣.
(٥) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٥.
(٦) الكافي ٣: ٢٢.التهذيب ١: ١٣٨.إلّا أن فيهما«يدك» بل «يمينك» نعم في الذخيرة كذلك ١: ٩٩.
(٧) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ١.

ورواية البحار عن الفقه الرضوي «ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمر به على وجهك وذراعيك، أقل من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً»[١].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أسبغ الوضوء أن وجدت ماء وإلّا فإنه يكفيك اليسير»[٢].

والظاهر تحقق الاسباغ المأمور به بالغرفة الواحدة المملوءة إذا صبّ على العضو وإن كان شمولها لجميعه بالمسح لصراحة الأخبار البيانية في وحدة الغرفة، ومن الممتنع مداومتهم على ترك الاسباغ وعدم الاتيان به سيّما في مقام البيان.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمد به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعم به اليسرىٰ، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدّي في الوضوء»[٣]، فوصف عليه السلام من زاد على الغرفة الواحدة في غسل الوضوء بالتعدّي في الوضوء فلا يكون اسباغاً مأموراً به، فالمراد بعدم الاسباغ مع عدم الماء الاقتصار في الوضوء على ما دون الكفّ والغرفة كما رواه في الكافي مرسلاً فقال روي «في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصلاة وقال يقسمه ثلاثاً ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليسرىٰ ويسمح بالبلّة رأسه ورجليه»[٤].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن الرجل يصبّ الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف

---

(١) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ١، البحار ٨٠:٢٦٨.
(٢) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٤.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٨.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٩.

أن يكون السبّاع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرّات ثمّ مسح جلده بيده وإن كان الوضوء غَسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه»[١].

وفي صحيحة الأُخرىٰ قال «سألته عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل جسده ورأسه أفضل»[٢].

ورواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام قال «سأله رجل ولنا عنده قال يصيبنا الدّمق والثلج ونريد أن نتوضّأ فلا نجد إلّا ماء جامداً فكيف أتوضّأ أدلك به جلدي قال نعم»[٣].

وبهذا يظهر أنّ ما ذكره جمع من المتأخرين من أنه لابدّ في تحقق الغسل من جريان الماء في جميع أجزاء العضو المغسول[٤]، وأقلّه أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون لأنه حقيقة الغسل، والتعبير في الأخبار بالدّهن كناية عن أقل الجريان اجتهاد في مقابل هذه النصوص الصحيحة الصريحة لدلالتها على أنّ المراد منه اسدال الغرفة على العضو وإن كان شموله بالمسح سواء حصل الجريان في كلّ جزء منه أم لا بل لولا الدلالة الشرعية على وجوب الاستيعاب ولو بالمسح لقلنا بالاكتفاء بذلك الصبّ ولو لم يغسل الماء إلى جميعه فضلاً عن جريانه لصدق غسل العضو بذلك لغة وعرفاً، لأنّ من صبّ غرفة ماء

---

(١) التهذيب ١: ٤١٦.
(٢) التهذيب ١: ١٩٢. الاستبصار ١: ١٠٨. أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣.
(٣) أبواب التيمم ب ١٠ ح ٢.
(٤) انظر المدارك ١: ٢٣٥.

على وجهه يصدق عليه أنه غَسَله لغةً وعرفاً وإن لم يصل الماء إلى جميعه كما لايخفى، نعم مع وجود الماء ينبغي المبالغة في ملوء الكفّ لتحصيل الاسباغ ومع عدمه يكتفي بما يتسر منه كما يفيده الجمع بين الأخبار الواردة في هذا المضمار مع إمكان حمل الزائد على ما يحصل به البلل والدّهن على الاستحباب كما يظهر من شيخنا المفيد في الاركان فإنه قال من توضّأ بثلث أكف مقدارها مدّ اسبغ ومن توضّأ بكفّ اجزاه انتهى[١].

ولايخفىٰ قوته وإن كان الاحوط ما ذكرنا.

واما ما تفيده صحيحة علي بن جعفر الأُولىٰ من الفرق بين الرأس وبقية أعضاء الغسل والوجه وبقيّة أعضاء الوضوء وانه مع قلّة الماء عن اسباغهما يغسل الرأس والوجه مع تثليث غسل الرأس ويمسح الباقي، فلا أعرف به قولاً لأحد أصحابنا، نعم ظاهر ابن الجنيد في الغسل القول به، ويشهد له أيضاً رواية زرارة قال سألت أبا جعفر عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنّما يكفيك مثل الدّهن ولا بأس به حتّى في الوضوء»[٢]، لصحّة الرواية وتفصيلها وعدم المعارض المفصل سوىٰ ما يفهم من مرسل الكافي من قسمة الكفّ الواحد على اعضاء الوضوء من التسوية بينها لكنه قاصر عن المعارضة.

الرابع: لايجب تخليل الشعر الكائن في الوجه بل، ولا يستحبّ وفاقاً للمعتبر بل الأكثر[٣] لصحيح زرارة «كلّما احاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[٤].

---

(١) المقنعة: ٥٩.

(٢) التهذيب ١: ١٣٧. أبواب الجنابة ب ٣١ ح ٦.

(٣) المعتبر: ٣٩، المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال «سألته عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته قال لا»[١]. فإنّ أقل مراتب النهي الكراهة، فمَا ذهب إليه ابن الجنيد[٢] من وجوب تخليل اللحية الخفيفة لايلتفت إليه أن أُريد ظاهره والتذكرة والذكرىٰ على استحبابه حتّى في الكثيفة[٣].

واستدلّ في الذكرىٰ بما رووه أن النبي ﷺ فعله قال وروينا في الجعفريات أنه ﷺ قال «أمرني جبرئيل عن ربي اغسل فبكي عند الوضوء» وهما جانبي العتفقة أو طرف اللحيّين عندهما، وفي الغريبين مجمع اللحيّين ووسط الدّقن وقيل هما العظمان الناشزان من أسفل الأذنين وقيل هما ما يتحرّكان من الماضع دون الصدغين وعنه عليه السلام أنه «كان ينضح غابته» وهي الشعر تحت الدّقن «وإنّ عليّاً كان يخلّل لحيته»، وما مرّ ممّا يدلّ على نفي التخليل بحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأخبار انتهى[٤].

وجوابه إنّما رووه لا اعتداد به عندنا، وما رواه هو عن الجعفريات مع كونه أخصّ من المدّعي وعدم سلامة سنده موافق للعامّة[٥] فلا يعارض اخبارنا لصحّتها وصراحتها في عدم الجواز لقوله في الخبر الأوّل «ليس للعباد أن يطلبوه» ولو كان المراد نفي الوجوب لكانت العبارة ليس على العباد كما لايخفىٰ، وتضمن الشعر النهي الّذي هو حقيقة في التحريم على ما عرفت فلا أقل من الكراهة، فلا يجوز العدول عن صريحهما لتلك الأخبار السقيمة سنداً ومتناً بل لو

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ١.
(٢) المدارك ١:٢٠٢.
(٣) انظر الحدائق ٢:٢٣٨.
(٤) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ٤و٢.
(٥) المغني ١:١٠٥، السراج الوهاج: ١٦.

كانت سليمتهما لوجب حملها على التقيّة.

الخامس: قد تضمنّت صحيحة زرارة وغيرها الابتداء بالاعلاء بل هو معلوم بالضرورة من فعل النبي وأهل بيته حتّى عند العامّة، فلا يجوز غيره وفاقاً لأكثر علمائنا[١] ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الحميري في كتابه قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي جريز الرقاشي قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام «كيف أتوضّأ للصلاة قال فقال لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلا وجهك إلى اسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[٢] وليس في سند هذه الرواية من يتوقّف في شأنه سوىٰ راويها لعدم ذكره في الرجال، ولكن في رواية الحسن بن محبوب عنه كفاية في حسن حاله، وقد اشتملت على الأمر بالغسل من الاعلا والأمر للوجوب، وبه يظهر الجواب عمّا استند إليه المرتضى وابن ادريس[٣] ومن تبعهما في جواز النّكس من اطلاق الآية[٤] بالغسل المتحقق معه إذ الآية مجملة، وما ورد عن أرباب العصمة كاف في بيانها[٥].

وامّا منع اجمالها كما في المدارك والذخيرة[٦]، فلا يخفىٰ ما فيه إذ من المواضع أنّ الغسل المأمور به كما يحتمل ما يتحقق به يحتمل يقين بعض افراده، ولايفني بالمجمل إلّا ما يتعدّد معناه ولو بحسب الارادة مع عدم ظهوره في احدها،

---

(١) أنظر الحدائق ٢:٢٣٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.
(٣) الانتصار: ١٦، السرائر ١:٩٩.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٦) المدارك ١:٢٠١، الذخيرة: ٢٦.

وتخصيصه بما يتعدّد معناه وضعاً مجرّد اصطلاح لا دليل عليه، ومع تسليم عدم اجمالها فلاريب في إطلاقها وقبولها للتقيّد، وما وقعَ منهم عليهم السلام فعلاً وقولاً مقيد لها، واغرب من ذلك حكم القائل بجواز المنكس بكراهته، فإنه مع شمول الأمر الوارد في الآية له، وعدم صلاحية ما ذكر لتقييدها وبيان مجملها، كيف يتحقق الكراهة مع اشتراطها بوجود النهي بل غاية ما يلزم استحباب البداءة بالاعلا للتأسي وهو لا يستلزم الكراهة لغيره بوجه.

ومن هنا يظهر أنّ الأقوى ما ذهب إليه ابن الجنيد[١] من وجوب الدّلك لدلالة تلك الاخبار عليه، ووجود الأمر بالغسل على جهة المسح في خبر الرقاشي[٢]، وتفسير الآية به في رواية صفوان الآتية خلافاً لأكثر المتأخّرين فإنّهم جوّزوا الغسل ولو بالغمس[٣]، لاطلاق الآية مع اعترافهم بوجوب ما اشتمل عليه الوضوء البياني إلّا ما أخرجه الدليل حتّى بنوا عليه أحكاماً ولا دليل هنا على اخراج ما نحن فيه.

السادس: قال في الذكرىٰ عن ابن الجنيد وفي كيفيّة غسل الوجه أن يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة بحيث يعلم أنّ الماء قد ماس القصاص وتكون راحته مبسوطة الاصابع حتّى تأخذ الرّاحة جبهته ويجري الماء من العضو الاعلا إلى الّذي يليه والرّاحة تتبع جريان الماء على الوجه إلى أن تلتقي الابهام والسبابة اسفل الذّقن ويمرّ اليد قابضة عليه أو على اللحيّة إلى اطرافهما انتهىٰ[٤]. ولم نقف على دليل ما ذكره.

---

(١) تقدم مصدره.

(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.

(٣) أنظر الحدائق ٢: ٢٣٧.

(٤) الذكرى ٢: ١٩٢.

نعم ما يستفاد منه من غسل الاعلا فالاعلىٰ إلى الذّقن هو ظاهر خبر الرّقاشي لقوله عليه السلام فيه «ولكن اغسله من اعلا وجهك إلى اسفله من ....»[١]، لكن ينبغي تقيده بما وقع في سمته، امّا ما لم يكن كذلك، فالظاهر جواز تقديم اسفل غيره عليه لظهور أخبار البيان في تأخير مسح الجبينين أو الجانبين عن اسفل غيرهما لعطفهما بثم الدّالة على التراخي لكن الظاهر منها أن ذلك التأخير إنّما هو عن الصبّ واسدال لا عن الغسل والمسح ،فالاحتياط يعين الابتداء بالاعلا فالاعلىٰ مطلقاً، فما ذكره في المدارك والذخيرة[٢] من أنّ ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الأعلىٰ وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة كما ترىٰ مع أنّ جدّة في شرح الرسالة قائل به.

السابع: قد تضمن خبر الرّقاشي[٣] أيضاً النهي عن لطم الوجه بالماء وقت غسله وأقل مراتبه الكراهة، ويؤيده أخبار وضوءاتهم عليهم السلام لاشتمالها على الصبّ تارة والوضع تارة والاسدال أُخرىٰ[٤]، فلا أقل من استحباب التأسي بهم.

وذهب علي بن بابويه إلى استحباب صفق الوجه بالماء لما رواه ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فرغ واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد»[٥]، وهي مع ضعفها وارسالها لا تصلح لمعارضة ما قدمناه مع أن ابن المغيرة روىٰ في الصحيح عن السكّوني عن الصادق عليه السلام أنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.
(٢) المدارك ١:١٩٩، الذخيرة: ٢٦.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.
(٤) انظر أبواب الوضوء ب ١٥.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣٠ ح ١.

إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شناً»[١].

وجمع الشيخ بين خبري بن المغيرة بحمل الثاني على نفي الوجوب والأوّل على الاباحة[٢] وهو كما ترىٰ.

الثامن: ذهب شيخنا الصدوق إلى استحباب فتح العين عند غسل الوجه[٣]، وقد رواه في ثواب الأعمال والعلل مسنداً عن ابن عبّاس[٤].

وفي الفقيه مرسلاً قال «قال رسول الله افتحوا عيونكم لعلّها لا ترىٰ نار جهنم»[٥]. والأشهر خلافه بل ادّعى في الخلاف الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء إلى داخل العينين واستحبابه»[٦].

وجمع في الذكرىٰ بين قول الشيخين لعدم التلازم بين الفتح والايصال[٧]، ولايخفىٰ ما في هذا الجمع مع انه روى الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال «قال رسول الله اشربوا عيونكم الماء عند الوضوء، لعلّها لا ترىٰ ناراً حامية»[٨].

وحيث كانت أخباره ضعيفة السند مع كونه مضرة عظيمة، وقد كان ابن عمر يفعله فعمىٰ من ذلك والشافعي قائل باستحبابه[٩] كان العمل على الاشهر.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٠ ح ٢.
(٢) التهذيب ١: ٢٥٧.
(٣) الهداية: ٨٦.
(٤) ثواب الأعمال: ٣٣، العلل: ٢٨٠.
(٥) الفقيه ١: ٣١ ح ١٧.
(٦) الخلاف ١: ٨٥.
(٧) الذكرى: ٩٥ ط ق.
(٨) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٢ من الدعائم.
(٩) أنظر الحدائق ٢: ١٦٥. الحاوي الكبير ١: ١١١. المجموع ١: ٢٦٩.

غسل اليدين [١]

المسألة الرابعة :

الواجب الثاني بنصّ الكتاب والسنّة المتواترة عن الأئمّة الانجاب غسل اليدين من المرفقين إلى الاصابع، والأخبار وعمل ائمتنا الأخيار صريحان في وجوب غسل المرفق والابتداء [٢]، فلا يضر عدم دلالة الآية [٣]، ولا ظهورها في عدمه أن سلم ففي صحيحة زرارة «ثمّ غمس يده اليسرىٰ فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنىٰ وأمرّ كفّه على ساعده حتّى اجرىٰ الماء على اطراف اصابعه ثمّ غرف بيمينه ملاها ثمّ وضعه على مرفقه اليسرىٰ وأمرّ كفّه على ساعده حتّى اجرىٰ الماء على أطراف اصابعه» [٤].

وفي صحيحة الأخوين «ثمّ غمس كفّه اليسرىٰ فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعيه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنىٰ وافرغ بها على ذراعه اليُسرىٰ من المرفق وصنع بها مثل ما صنعَ باليمنىٰ» [٥].

وفي تفسير العياشي عن صفوان قال «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿*فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين*﴾ فقال قد سأل رجل أبا الحسن عن ذلك فقال ستكفيك أو كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس أو الرجلين، قلت فإنه قال ﴿*اغسلوا أيديكم إلى*

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) انظر الحدائق ٢: ٢٤٠.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

المرافق﴾ فكيف الغسل؟ قال هكذا أن يأخذ الماء في يده اليمنىٰ فيصبّه في اليسرىٰ ثمّ يفضّه على المرفق ثمّ يمسح إلى الكفّ، قلت له مرّة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرّتين، قلت يرد الشعر؟ قال إن كان عنده آخر فعل وإلّا فلا»[١].

والظاهر أن هذا الخبر ممّا أنتزعه العيّاشي من كتاب صفوان بن يحيى فيكون صحيحاً، ولايخفى صراحته في وجوب الابتداء من المرفق حيث فسّر الغسل المأمور به في الآية بأخذ الماء وفضّه على المرفق ماسحاً إلى الكفّ، وتخصيصه ردّ الشعر بما إذا كان عنده أحد خوفاً وتقيّة.

وفي الخبر المنقول سابقاً عن الارشاد والخرائج فورد علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر «توضّأ من الآن كما أمر الله اغسل وجهك مرّة فريضة والأُخرىٰ اسباغاً، واغسل يدك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك، فقد زال ما نخاف عليك»[٢].

وفي كشف الغمّة قال ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم، وهو من أجل رواة أصحابنا في كتابه عن النبيّ، وذكر حديثاً في ابتداء النبوّة يقول فيه «فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمّد قم توضّأ للصلاة فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين»[٣].

وفي الكافي بسندٍ فيه سهل عن الهيثم بن عروة التميمي قال «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿*فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق*﴾

---

(١) تفسير العياشي ١: ٣٠٠ ح ٥٤، تفسير البرهان ٣: ٣٤٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٤.

فقلت هكذا، ومسحت من ظفر كفّي إلى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى اصابعه»[١].

وفيه وفي التهذيب مسنداً عن ابن بزيع عن الرضا وفي الفقيه مرسلاً عنه قال «فرضَ الله على النساء في الوضوء [للصلاة أن يبتدئن] بباطن اذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع»[٢]. وليس في هذا الخبر من يتوقف في شأنه سوى إسحاق بن إبراهيم بن هاشم فإنه غيرموجود في الرجال لكن أخذ أخيه الثقة الجليل على منه وروايته فيه وغيره مع عدم المعارض أدلّ دليل على وثاقته.

وفي الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذرّاع والرجل بظاهره»[٣] الحديث.

والحاصل أن الأخبار في وجوب البداءة بالمرفق تكاد تبلغ التواتر بل لو قيل انه معلوم بالضرورة من دين ائمّة الأكابر لم يكن بعيداً من الصواب كما لايخفىٰ على من تصفح سيرة أُولئك الانجاب، وبه يظهر ضعف ما ذهب إليه بعض المتأخرين تبعاً للمرتضى وابن ادريس[٤] جواز النكس لاطلاق الآية واخبار البيان لا تدلّ على الوجوب إذا الفعل إنّما يفيد ذلك إذا كان بياناً للمجمل أو لا اجمال في الآية، فإنّ دليل الوجوب كما دريت غير منحصر في أخبار البيان.

وليت شعري اين هذا القائل عمّا سردناه من الأخبار الواضحة البنيان مع إنك قد عرفت تحقق الاجمال وتطرّق الاحتمال، ومع التسليم فهي مطلقة قابلة للتقييد وفعلهم بقيدها إذ لا مرية في أن فعل الرسول ليس بمجرّد التظنّي والتشهي بل هو

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٠ ح ١.
(٣) أبواب مقدمات النكاح ب ١٢٢ ح ١.
(٤) الانتصار: ١٦، السرائر ١: ٩٩.

تابع للأمر الإلهي، فلو كانوا مرخصّين في خلاف ما فعلوه لبيّنوه للناس واخبروا به لو لم يفعلوه كما في كثير من الأحكام فمداومتهم على الفعل مع عدم ورود خلافه عنهم أدلّ دليل على الوجوب، فتجويز النكّس نظراً لاطلاق الآية مع مداومة الأئمّة على خلافه قولاً وفعلاً واطباق العامّة عليه، واستفاضة الأمر بمخالفتهم وأنّ الرشد فيه عجيب حدّاً ممّن يدعي رجوعه في الأحكام إليهم واعتماده في الحلال والحرام عليهم، بقى هنا أُمور:

الأوّل: صرّح غير واحد من المتأخرين [١] بوجوب غسل بشرة اليد وعدم اجزاء غسل شعرها دونها بل لابدّ من التخليل أو منع لعدم صدق غسل اليد والذرّاع الواردين في الآية والرّواية بغسل الشعر، وفيه أن الغسل في الآية والأخبار كما تعلّق باليد تعلق بالوجه، وقد اكتفى فيه بغسل شعره خاصّة فلولا أنّ غسل العضو صادق بذلك لما اكتفى به فيه مع كونهما على نهج واحد، والصحيحة الواردة في «أنّه ليس للعباد أن يطلبوا الشعر ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء» [٢] عامّة لا خصوص لها بالوجه وقول الفاضل البحراني [٣] أنه مخصوص بالأخبار والاجماع على وجوب غسل البشرة في غسل الجنابة أو انّه خاصّ المورد بالوجه كما يرشد إليه جعل ابن بابويه [٤] إيّاه جزاء من حديثه المروي عن الباقر المشتمل على تحديد الوجه عجيب جدّاً، فإنّ تخصيصه بالأخبار والاجماع في غسل الجنابة لا يقتضي عدم حجيته في الباقي، كيف والعام المخصوص حجّة في الباقي عندهم وقد بنى عليه كثيراً من استدلالاته في كتابه وإلّا لبطل الاستدلال به في الوجه،

---

(١) انظر الحدائق ٢:٢٤٩.

(٢) أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢ نقلها مع تصرف.

(٣) انظر الحدائق ٢:٢٤٩.

(٤) الفقيه ١:٢٨.

وجعل ابن بابويه [١] متصلاً بخبر تحديد الوجه مع اعادته للراوي من غير عطف، وعدم اشتمال متنه على ما يستفاد منه التخصيص ولو تلويحاً لا دلالة له على التخصيص إذ لم يدلّ على عدمه سيّما مع رواية العياشي والكليني [٢] والشيخ لتحديد الوجه غالباً عن هذه الزيادة ورواية الشيخ [٣] للزيادة على حدّة، فالاقوى الاكتفاء باجزاء الماء على ظاهر اليد من غير تخليل لصدق الغسل بذلك لغة وعرفاً وشرعاً، وعدم الدليل على مازاد عليه، وتصريح الأخبار البيانية [٤] وغيرها بالاكتفاء بالمسح في بقية اليد الظاهر في عدم التخليل.

الثاني: يجب تحريك الخاتم والسّوار والدّملج ونحوها أو نزعها إذا توقف وصول الماء إلى ما تحتها عليه وبه قال الأصحاب [٥].

وفي صحيحة الحسين بن أبي العلا قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوّله من مكانه وقال في الوضوء يديره فإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» [٦].

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن المرأة عليها السوار والدّملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما أو لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال تحركه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أنّ

---

(١) الفقيه ١:٢٨.
(٢) الكافي ٣:٢٨، العياشي ١:٣٠٠.
(٣) التهذيب ١:٣٦٠.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٥) انظر المدارك ١:٢٣٦.
(٦) أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢.

الماء لايدخله فليخرجه إذا توضّأ»[١].

والأمر بالاخراج محمول على عدم دخول الماء إلّا به للاكتفاء بالتحريك في صحيحة ابن أبي العلا بل فيها في السّوار والدّملج.

وفي البحار عن فقه الرضا «وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك، فإن علمت أنّ الماء لا يدخل تحته فانزعه»[٢] وهو ظاهر فيما قلنا، فمفهوم مخالفة صحيحة بن جعفر إنّما تفيد عدم وجوب الاخراج عيناً مع عدم العلم بدخول الماء ولا ضير فيه للاكتفاء حالة الشكّ بالارادة، وامّا فرق رواية بن أبي العلا في الخاتم بين الغسل والوضوء حيث أمر في الأوّل بالتحريك، وفي الثاني التّدوير، فلعلّه على الاستحباب لدلالة صحيحه علي على عدم الفرق بينهما بين السّوار والدّملج، وفي كتاب المسائل عن أخيه قال «وذكر الخاتم قال إذا اغتسلت فحوله عن مكانه وإذا توضّأت فحوله من مكانه وإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» وهي صريحة في عدم الفرق أيضاً.

وفي الفقيه «وإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوّله عند الغسل»[٣]، وهو نقل الرواية بالمعنىٰ لا افتا لقوله عقيبه وقول الصادق «وإن نيست حتّى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد»[٤] فلا ينسب فعلاً له.

الثالث: الظاهر وجوب غسل الاظافر وإن طالت لدخولها في رؤوس الأصابع المأمور بانتهاء الغسل إليها على وجه يعلم منه دخول الغاية، وفي صحيح زرارة

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤١ ح ١.
(٢) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٦، البحار ٨٠:٢٦٨.
(٣) الفقيه ١: ٥١. أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٣.

الحاكي لوضوء رسول الله ﷺ «وامر كفّه حتّى اجرىٰ الماء على اطراف اصابعه»[١].

وهل يجب غسل ما تحت وسخها فتجب إزالته لو منع قبل، نعم إذا لم يكن في حدّ الباطن واختاره في المدارك[٢] محتجاً عليه بصحيحة علي بن جعفر السالفة، واحتمل في المنتهى[٣] عدم الوجوب لأنه ساتر عادة، ولو وجب إزالته لبيّنة النبي ولما لم يبيّنه دلّ على عدم الوجوب، وعندي في الوجوب توقّف لعدم دلالة تلك الصحيحة عليه بوجه، وصدق غسل المأمور به بدونه ولم يثبت أمر النبي اعراب البادية وامثالهم مع عدم انفكاكهم عنه به أمر وجوب بل اقصى ما وقفت عليه من ذلك ما نقله غائص البحار عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام قال «خرج رسول الله ﷺ يوماً على أصحابه فقال جبّذا المتخلّلون قيل يا رسول الله وما هذا التخلّل [قال عليه السلام التخلل] في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلّل من الطعّام فليس بشيء أثقل على ملكي المؤمن، من أن يرَ ما شيئاً من الطعّام في فيه وهو قائم يصلّي»[٤]، وقصارى ما يدلّ عليه مع تسليم صحّته الاستحباب.

الرابع: قطع المتأخرون[٥] وجوب غسل ما تحت المرفق ممّا زاد على أصل الخلقة من لحم وجلد ولو سدلبين أو اصبع أو يد وأن تميزت نظراً إلى كونها من اجزاء اليد المأمور بغسلها وكذا ما فوقه من اليد الغير المتميزة عن الأصلية لدخولها في مفهوم اليد، وصدق اليد عليهما بالسّوية، فتخصيص أحداهما بالغسل يقتضي إلى الترجيح بغير مرجح، فيجب غسلهما تحصيلاً للامتثال.

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٢) المدارك ١:٢٣٦.
(٣) المنتهى ١:٥٩.
(٤) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ٣.
(٥) انظر الحدائق ٢:٢٤٧.

وامّا المتميزة ففيها عندهم قولان للغاسل دخولها في مفهوم اليد، وللمانع انصراف الأمر للمعهود وهي الأصلية دون الزائدة، وفضل ثالث فأوجب غسل ذات المرفق ون عديمته لدلالة الآية والأخبار على غسل ذات المرفق[١].

وعندي في الكلّ توقف لعدم النصّ الخاصّ، وظهور اختصاص المطلق من الآية والرواية المعهود المتعارف فما عداه من الأفراد النادرة يحتاج إلى دليل إثباتاً ونفياً، وما ذكروه من الاعتبارات لاتغني عن الحقّ شيئاً وإن كان الاحتياط يقتضي غسل الجميع لانحصار الغرض فيه.

الخامس: نقل العلّامة في المختلف وغيره في غيره عن أكثر الأصحاب أنّ مقطوع اليد من المرفق لا يجب عليه شيء[٢] لسقوط محلّ الغرض، وعن ابن الجنيد غسل العضد لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ قال يغسل ما بقى من عضده»[٣] واجابوا عن الرواية بحملها على الاستحباب، وفيه نظر لأنّ الحمل عليه يتوقف على وجود المعارض، وسقوط محل الغرض اصالة لا يقتضي عدم وجوب خبره عوضاً حتّى يصلح للمعاوضة، نعم لايبعد حملها على بقاء شيء من المرفق بجعل موصولها للعهد أي الباقي من موضع الغرض، ومن عضده ظرف مستقر على أنه حال مؤكّدة أو لغو متعلّق بيغسل، ومن ابتدائيّة أو تبعيضيّة، كما وجهه فاضل الحياض[٤] لكن بمعارضة جواز كون الموصول للاستغراق، ومن للبيان إن لم يكن هو الظاهر، فلا يخرج من عهدة تكليفها يقيناً بدون غسل العضد، فما ذهب إليه ابن الجنيد[٥] أقوى.

---

(١) انظر الحدائق ٢:٢٤٧.
(٢) انظر المدارك ١:٢٠٥.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٢.
(٤) الحدائق ٢:٢٤٤.
(٥) أنظر المدارك ١:٢٠٥.

ويؤيده ما روىٰ عن رفاعة بعدة طرق صحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ قال يغسل ذلك المكان الّذي قطع منه»[١].

وفي الصحيح أيضاً عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما»[٢]، ويستفاد من هاتين الصحيحتين غسل ما بقى لو قطعت اليد من دون المرفق كما عليه عامّة الأصحاب لدخوله في إطلاقهما، إنّما الكلام فيما لو قطعت من فوق المرفق إذ ظاهرهم عدم وجوب الغسل مع شمول الصحيحيتين له فالاحتياط في الوجوب.

السادس: المفهوم من معتبر ابن بزيع ورواية الجعفي[٣] السابقتين بداءة المرأة بباطن الذراع والرجل بظاهرها وهو على الاستحباب عند متأخّرينا[٤] لضعف السند كما هي قاعدتهم، وقد عرفت بطلانها غيرمرّة، فالأحوط الوجوب لصراحة خبر ابن بزيع فيه مع اعتبار سنده وتأييده بغيره، وإطلاق معارضة وفاقاً فالظاهر الكافي والفقيه.

تعدد الغسلات[٥]

المسألة الخامسة:

اضطربت الفتوى في وحدة غسلات الوضوء وتثنيها بعد اتفاقها على بدعية التثليث، فظاهر قدمائنا نوّر الله اشباحهم[٦] على استحباب وحدة الغرفة في الغسل

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٠.
(٤) انظر الحدائق ٢: ١٦٤.
(٥) لم ترد في الاصل.
(٦) انظر المدارك ١: ٢٣١، الحدائق ٢: ٣١٩.

الواجب وإن جاز تثنيتها وبه صرّح الثقة الجليل أحمد البزنطي كما نقله ابن ادريس عن نوادره [١] وهو المفهوم أيضاً من ثقة الإسلام في الكافي [٢].

وربّما يفهم من كلام الفقيه [٣] عدم جواز التثنية وإن امكن تأويله بما يوافق هذين الشيخين، والشيخان على استحبابها [٤]، وحملها المتأخّرون على تثنية الغسلة حتّى صرّح غير واحد منهم باستحباب الغسلة الواقعة بعد حصول الغسل الواجب أي بعد كمال الأُولىٰ [٥]، والفاضل المتقن ملا محسن على الاستحباب [٦] أيضاً لكن في الغرفة لا الغسلة، وقد احتمله فاضل الذخيرة إلّا أنه قال إنّه لايعلم به قائلاً فالاجزاء عليه مشكل [٧].

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ظاهراً إذ الاخبار الحاكية لوضوء أرباب العصمة صريحه في وحدة الغرفة حتّى أنه في صحيحة حمّاد قال الصادق عليه السلام بعد وضوءه كذلك «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدّي في الوضوء» [٨].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أن الله وتر وهو يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذرّاعين» [٩].

---

(١) السرائر ١: ١٠٠.
(٢) الكافي ٣: ٢٧.
(٣) الفقيه ١: ٢٩.
(٤) المقنعة: ٤٩، التهذيب ١: ٨٠.
(٥) انظر المدارك ١: ٢٣٢.
(٦) الوافي ٦: ٣٢٠.
(٧) الذخيرة ١: ٤٠.
(٨) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٨.
(٩) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة»[١].

وفي صحيح ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء واحدة واحدة»[٢].

وفي صحيح البزنطي عن عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرة مرّة»[٣].

وفي السّرائر والمعتبر نقلاً عن البزنطي ممّا أخذ من كتابه عن المثنى عن زرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء إلّا أنه في حديث المثنى «وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه، وأعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لا يؤجر»[٤].

وفي رواية يونس بن عمّار قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة قال مرّة مرّة»[٥].

وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام «والله ما كان وضوء رسول الله إلّا مرّة مرّة»[٦] «وتوضّأ النبي مرّة مرّة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٧] وقال الصادق عليه السلام «من توضّأ مرّتين لا يؤجر»[٨].

وفي بصائر سعد بن عبدالله بسندٍ معتبر بل صحيح عن عبدالصمد بن بشير عن

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١ الطريق الثاني.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٧.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٧.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٦.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠.
(٧) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١.
(٨) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٤.

عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال «له رجل إنّي سألت أباك عن الوضوء فقال مرّة مرّة فما تقول أنت فقال إنّك لن تسألني عن هذه المسئلة إلّا وأنت ترىٰ أني أخالف أبي توضّأ ثلاثاً وخلّل اصابعك»[١].

وفي عيون الأخبار بسنده الصحيح عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين «ثمّ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتاب غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة»[٢].

وفي البحار عن الفقه الرضوي يروي «أن جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين، غسل الوجه والذرّاعين بكفّ كفّ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة الّتي بقيت في يديك من وضوئك»[٣] الخبر.

فهذه الأخبار كما ترىٰ صريحة في رجحان وحدة الغرفة لمداومتهم عليهم السلام وتصريحهم بفضلها ومحبوبية الله لها، لكن روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى»[٤].

وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره، ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرتين»[٥]، وما طعن به في سنده هذه الرواية من تصريح ابن بابويه بفطحية راويها مع معارضته بشهادة النجاشي برجوعه عنها يدفعه بعث الرّضا بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه وامره مواليه وموالي أبيه وجدّه بحضور

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٤.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٢.
(٣) المستدرك: أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢، البحار ٨٠:٢٦٨.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨ الطريق الثاني.

جنازته ونصّه على دفنه في البقيع وقوله «إن قال أهل المدينة أنه عراقي ولا تدفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى أبي عبدالله وكان يسكن العراق فإن منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم»[١].

وفيه كما أشار إليه النجاشي ورواه الكشي بل روي أيضاً ما يدلّ على جلالته، فالأقوى عندي نظم حديثه في الصحيح.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمّد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى»[٢].

قال في المنتقى نصّ العلّامة في المختلف والمنتهى على كون حديث صفوان من الصحيح، والتحقيق أنه ليس بصحيح لأنّ صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة، فينبغي أن يكون أحمد بن محمّد هو ابن أبي نصر لأنه الرّاوي عن ابن مهران بغير واسطة، وامّا ابن عيسى فروايته عنه إنّما هي بالواسطة وكذا ابن خالد، واحتمال ارادة غير هؤلاء من أحمد بن محمّد لو امكن لم يحدث شيئاً من جهة الغرض المطلوب الّذي هو صحّة الطريق، ثمّ إنّ إرادة بن أبي نصر تنافي الصحّة من جهة أن طريق الشيخ في الفهرست إلى أحد كتابيه غير صحيح ولم نعلم أخذ الشيخ له من أي مكان ـ إلى أن قال ـ وإن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن أبي عبدالله إنّما تكون بالواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحّة[٣].

واجاب الفاضل الخراساني في الذخيرة بأن الظاهر أن كتاب بن أبي نصر

---

(١) رجال الكشي ٣٨٥: ٧٢١.

(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.

(٣) منتق الجمان ١: ١٤٨.

وأمثاله من الكتب المعول عليها كان مشهوراً بينهم مستغن عن الوسائط في النقل، وإنّما يكون ذكر الوسائط في أكثر الأمر مبنيّاً على رعاية اتصال الاسناد لئلّا يتوهّم انقطاع الخبر أو رعاية لدأب المحدّثين والأخباريين أو لذهاب القطع حتّى لا يفضىٰ إلى الاختلال في كثير من المواضع، وعلى هذا فجهالة الواسطة غير ضائرة في صحّة الرواية وإن كان صفوان هو ابن يحيى فما عدّه من تحقّق الواسطة صحيح وهو قادح في الصحّة المصطلحة عليها لكن صفوان ممّن اجمعت العاصبة على تصحيح ما يصحّ عنهم، والظاهر من حاله وجلالة شأنه أنه لا يروي إلّا عن الثقاة، وقد نصّ على ذلك الشيخ في العدّة ولهذا يعملون الأصحاب بمراسيله، وقد صرّح بذلك الشهيد في الذكرىٰ، فعلى هذا تحقّق الواسطة غير قادح في الاعتماد على الخبر، وبالجملة هذا الخبر من الأخبار المعتمدة، وأنت خبير بعدم دفع هذا الجواب للاعتراض على العلّامة ومن حذا حذوه، لاشتراطهم في صحّة الخبر المنقول عن أحد كتب الرواة صحّة طريق الناقل إليه، ولهذا طعنوا في كثير من أخبار كتابي الشيخ بل الفقيه مع كونها مأخوذة من كتاب من علقت عليه امّا بعدم معلومية الطريق أو بضعفها، كما لايخفى على من له انس بكتبهم فعلى تقدير كون أحمد هو ابن أبي نصر يلزم ضعف الخبر على اصطلاحهم البتّة، سيّما وعبارة المنتهى روى الشيخ في الصحيح عن صفوان، فاعتراض المنتقى وارد عليهم وإن كان التحقيق ما حقّقه هذا الفاضل وهو أنه إذا كان الأخذ من كتاب الراوي لا يحتاج إلى معرفة طريقه فضلاً عن صحّته لكن يتوقّف على كون الكتاب معلوم الانتساب لمصنفه من غير جهة الرواية، وعلى العلم بكون النقل عنه لا عن الحفظ، وممّا يرشد إلى الاكتفاء بمعلومية الكتاب وإن لم تعلم الطريق إليه رواية أحمد بن عمر الحلال قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام «الرجل من أصحابنا يعطيني

الكتاب ولا يقول اروه عنّي قال فقال إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه»[١].

والمعلوم من حال الشيخ وغيره أنه إذا علّق الخبر يكون أخذه من كتاب المعلق عليه لا من حفظه كما صرّح به في أوّل شيخه التهذيب حيث قال أنه اقتصر فيه من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الّذي أخذ الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الّذي أخذ الحديث من أصله ثمّ قال وحيث وفق الله الفراغ من هذا الكتاب فنحن نذكر الطرق الّتي بها نتوصل رواية هذه الأُصول والمصنّفات لنخرج بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات ثمّ قال في آخر المشيخة، وقد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنّفة في هذا الباب للشيوخ من أراد أخذه من هناك، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة انتهىٰ[٢].

والظاهر أيضاً كون الكتاب معلوم الانتساب للمعلق عليه سيّما ما نحن فيه فإن كتابي البزنطي أعني الجامع والنوادر معلومات موجودان إلى زمان صاحب المعتبر فضلاً عن ذلك الزمان فعلى هذا يكون الخبر صحيحاً كما قاله الفاضل لكن ذلك خلاف اصطلاحهم كما عرفت.

وامّا على تقدير كون صفوان هو ابن يحيى، ففي الصحّة تأمل، وما وجهها به وقبله الفاضل البهائي في المشرق في موضع النظر.

امّا دعوى الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنه فمع تسليم اعتبار الاجماع مطلقاً فضلاً عن هذا الاجماع المقطوع بخروج الإمام منه، فهو إنّما يفيد صحّة نقله عن الراوي لأنه الّذي صحّ عنه لا صحّة نقل الراوي عن الإمام، لأنه لم يصحّ عنه

---

(١) الكافي ١: ٥٢.

(٢) الذخيرة ١: ٥٠.

فإذا كان الخبر منقولاً عن مطعون فيه أو غير معلوم الاسم كيف يكون صحيحاً، وامّا كون حاله وجلالة شأنه ان لايروي إلّا عن الثقاة فهو إنّما يجدي إذا علم المنقول عنه باسمه ولم يطعن فيه أحد المعتبرين امّا مع عدم العلم باسمه أو مع الطعن فهو غير كاف لجواز روايته عنه غفلة عن حاله أو الحسن حاله عنده مع فسقة عنده غيره سيّما وقد روىٰ هو وأمثاله عن غيره الثقاة بل عن معلومي الفسق كثيراً، فنصّ الشيخ على أنه لا يروي إلّا عن الثقاة[1] مكابرة محضة، ووقوع النزاع بين الأعلام في قبول مراسيل ابن أبي عمير فضلاً عن مراسيله أظهر من الشمس فنقل صاحب الذكرى عن الأصحاب قبول مراسيله لا يغني في هذا المقام ولا ينفع في حقيقة المرام[2].

وبالجملة لاريب في أن رواية الثقة ظاهرة في حسن حال المروي عنه لكن لايعتمد عليها إلّا مع عدم المعارض كما إذا كان معلوماً ولم يطعن فيه أحد، وامّا مع عدم التصريح به أو الطعن فيه فلا اعتماد عليها حينئذٍ فتأمل.

وفي رواية عمرو بن أبي المقدام عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «أني لاعجب ممّن يرغب عمّن يتوضّأ اثنتين اثنتين، وقد توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين»[3].

وفي رواية ابن يقطين السالفة «توضّأ من الآن كما أمرك الله اغسل وجهك مرّة فريضة والأُخرىٰ اسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك»[4].

وفي رواية داود المرويّة في كشي ما يقرب منها أيضاً فإنه بعد أن روىٰ أن أبا عبدالله عليه السلام أمر داود بن زربي بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً وذكر نحواً من قضيّة بن يقطين

---

(١) عدة الأُصول ١:٣٨٦.

(٢) الذكرى: ٤ (ط.ق).

(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٦.

(٤) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.

ثمّ قال بعد ذلك «يا داود بن زربي توضّأ مثنى مثنىٰ ولا تزدن عليه فإنك أن زدت عليه فلا صلاة لك»[١].

وفي رواية صفوان السابقة قلت له «مرّة واحدة قال كان يفعل ذلك مرّتين»[٢].

وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنىٰ من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة»[٣] الحديث.

وفي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال «جلست أتوضّأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتداءت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستّن ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرّتين فقال قد تجزيك من ذلك المرّة، وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلّل بين الاصابع لا تخلل بالنار»[٤].

وفي العياشي عن علي بن أبي حمزة قال «سألت أبا إبراهيم عن قول الله ﴿*يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة* ـ إلى قوله ـ *إلى الكعبين*﴾ فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضّأ قال مرّتين مرّتين قلت كيف يمسح قال مرّة مرّة قلت من الماء قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلاً»[٥].

وفي مرسلة الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال «فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين»[٦].

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢ نقلت بتصرف.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٥.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٥.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ١٥.
(٥) المستدرك أبواب الوضوء ب ٢٨ ح ٤.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠.

فهذه الأخبار كما ترىٰ مع استفاضتها وصحّة مسند بعضها يدلّ على كمال التثنية واسباغها بل حصر الوضوء فيها كما في صحاح بن وهب وبن يعقوب وصفوان[١] فيحصل التعارض بينها وبين تلك الأخبار، ولذلك اضطرب في وجه الجمع بينها علماؤنا الأخيار فجمع بينها الشيخ المتقدّم في الكافي بحمل أخبار التثنية على من لم تقنعه الواحدة، فقال فيه بعد ذكره لرواية عبدالكريم المتضمّنة «أن وضوء علي ما كان إلّا مرّة مرّة» هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة لأنه ﷺ كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ باحوطهما وأشدّها على بدنه، وانّ الّذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال «الوضوء مرّتان إنّما هو لمن لم تقنعه مرّة واستزاده فقال مرّتان ثمّ قال «ومن زاد على مرّتين لا يؤجر» وهو اقصىٰ غاية الحدّ في الوضوء الّذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن قد صلّى الظهر خمس ركعات» ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث انتهىٰ كلامه[٢]، وهو وأن أصاب في افضلية الوحدة لكن حمله أخبار التثنية على من لم تقنعه الواحدة ممّا ياباه كثير من أخبارها كما هو ظاهر لمن غاص تيار بحارها.

وامّا شيخنا الصدوق فجمع بحمل هذه الأخبار على التحديد، فقال بعد روايته عن الصادق «ما كان وضوء رسول الله إلّا مرّة مرّة»، والأخبار الّتي رويت في أنّ الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسنادٍ منقطع يرويه أبو جعفر الأحول عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر خبره المتقدم، وقال إنّ هذا على جهة الامكان كأنه عليه السلام يقول حدّ الله حدّاً فتجاوز رسول الله ﷺ وتعدّاه وقد قال الله عزّوجلّ ﴿ومن يتعدّ

(١) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨ و٢٩.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣٠، والكافي ٣:٢٧.

حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[١]، وقد روي «أن الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وانّ المؤمن لا ينجسّه شيء وإنّما يكفيه مثل الدّهن» وقال الصادق عليه السلام «من تعدّى في الوضوء كناقصه».

وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال «حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام الحديث فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاة»، فمعنى هذا الحديث هو أني لا عجب من يرغب عن تجديد الوضوء، وقد جدّده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الّذي روى أن من زاد على مرّتين لا يؤجر يؤكد ما ذكرته، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالاذان، من صلّى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن أذن للعصر كان أفضل والاذان الثالث كان بدعة لا أجر له، وكذلك ما روي «أنّ مرتين افضل» معناه التجديد، وكذلك ما روي في مرّتين «أنه اسباغ»، وروي «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله» وبلى والله وروىٰ في خبر «أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدّد الله توبته من غير استغفار وقد فوض الله على نبيّه عزّوجلّ أمر دينه ولم يفوض إليه تعدّي حدوده» وقول الصادق عليه السلام «من توضّأ مرّتين لم يؤجر» يعني به أنه أتى بغير الّذي أمر به، ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر، وكذا كلّ أجير إذا فعل غير الّذي استؤجر عليه لم يكن له أجره[٢]. هذا كلامه نقلناه بطوله ليقضي العجب من محصوله والنظر فيه من وجوه.

الأوّل: إنّ ما دلّ على التثنية ليس منحصراً فيما طعن فيه وحمله على التجديد بل الأخبار به كما سمعت مستفيضة، وفيها ما هو صحيح السند كصحاح ابن وهب

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥ و٢٦.

وابن يعقوب وصفوان[١]، وفيها ما هو صريح الدلالة لا يقبل هذا التأويل بوجه كصحيحة ابن يعقوب وروايتي بن يقطين[٢] وصفوان وغيرهما.

الثاني: إنّ حمله خبر الأحول[٣] على التعجّب حقيق بالتعجّب، لأنّ هذا المضمون قد رواه أيضاً داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام كما في كشي على وجه لا يصحّ حمله عليه فقال بعد السؤال «عن عدّة الطهارة ما أوجبه الله فواحدة واضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس»[٤].

الثالث: إن حصر التجديد في الوضوء الثاني مع إطلاق الأخبار باستحبابه[٥] والأمر به من غير معارض لا وجه له ومع ذلك فقوله التجديد بعد التجديد لا أجر له كالاذان أن أراد به التجديد من غير تخلل زمان وارادة صلاة فالتجديد الأوّل أيضاً لا أجر له بل هو ليس بتجديد لأنّ وضوءه جديد، وأن أراد به التجديد مع تخلّل زمان وارادة صلاة ونحوهما كما في الاذان الّذي أورده في المثال فقوله لا أجر له ليس بمستقيم كيف وهو نفسه يروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان «يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاة»[٦].

وامّا تهويله الأمر بأنّ في ذلك تعدّياً لحدود الله ولم يفوض إلى النبي والاستدلال عليه بالآية، فإن أراد به أن لم يفوض له زيادة عبادة على عبادة كما هو الظاهر، فليس بمستقيم إذ قد روىٰ هو وغيره عن أبي جعفر عليه السلام وغيره «أنه

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨ و ٢٩.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٥.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.
(٥) أبواب الوضوء ب ٨ ح ٩ و ١٠.
(٦) أبواب الوضوء ب ٨ ح ٩.

كانت الصلاة الّتي فرضها الله على العباد عشر ركعات فزاد رسول الله سبعاً»[١]، ونظائره كثيرة مذكورة في محالها وإن أراد به معنىً آخر لا نفهمه فذاك أمر آخر.

وبالجملة فكلام هذا الشيخ في هذا المقام مختل النظام، والشيخ في كتابيه جمع بينها بحمل أخبار التثنية على الاستحباب وتبعه على ذلك أكثر متأخّري الأصحاب فقال في التهذيب بعد ذكر صحيحتي بن وهب وصفوان[٢] هما: محمولان على السنّة، والّذي يدلّ على ذلك ما قدّمنا ذكره من الأخبار، وأنّها تتضمن الفرض مرّة واحدة، ولا يجوز التناقض في الأخبار، ـ وأراد بالأخبار الّذي قدّمها صحيحتي الحذا وميسر وروايتي يونس بن عمّار وعبدالكريم[٣] ـ ثمّ قال ـ يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ ـ وذكر خبر زرارة المذكور أخيراً[٤]، وقال ـ حكايته لوضوء رسول الله مرّة مرّة يدلّ على أنه أراد بقوله «الوضوء مثنىٰ مثنى» السنّة لأنه لا يجوز أن تكون الفريضة مرّتين والنبي ﷺ يفعل مرّة مرّة.

والّذي يدلّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير «أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطشت» وذكر الحديث إلى أن قال «فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذرّاع فقال نعم إذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كلّه» ثمّ أوّل الخبر الّذي فيه اثنتان لا يؤجر بما إذا اعتقد فرضيتهما، واستدلّ برواية ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لم يستيقن أن الواحدة تجزيه لم يؤجر على الثنتين»[٥]، وأنت

(١) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨ و ٢٩.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨ و ٢٩.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١، ٦، ٧.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٥.
(٥) التهذيب ١: ٨٠ ـ ٨٢.

خبير بما في هذا الجمع من القصور.

امّا أوّلاً فأخبار الوضوء البياني[١] صريحة في الواحدة وحملها على بيان الفرض مع كونه لا دليل عليه يدفعه قوله عليه السلام «لا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله» في جملة من تلك الأخبار[٢]، ولاريب أنّ المفهوم من هذه العبارة ما كان يفعله دائماً كما هو صريح الحصر في الخبر المروي من الفقيه عن الصادق[٣] المؤكد بالقسم فهو يدلّ على مداومته على الوحدة، وكذلك ما نقل هو من وضوء علي صريح في المداومة عليها، فكيف تصحّ مداومتهم على ترك السنّة مع أنها عبارة عن فعلهم وطريقتهم وبه يظهر لك ما في قوله حكايته لوضوء رسول الله يدلّ على أنه أراد إلى آخره إذ لا دلالة فيه على السنيّة بوجه بل هو يدلّ على عدمها وإلّا لما اقتصر على الوحدة، وعدم فريضة المرّتين لا يستلزم سنيتهما بوجه حتّى يلزم من انتفاء السنيّة تحقق الفرضية المستلزم لمخالفة فعل النبي له لجواز الاباحة.

وامّا ثانياً فصحيحة زرارة وحمّاد[٤] صريحتان في افضلية الوحدة لتضمن الأُولىٰ اجزائها مفرعاً على قوله «أنّ الله وتر وهو يحبّ الوتر»، والثانية وصفها بأنّها «وضوء من لم يتعدّ في الوضوء» بل هما ظاهران في مرجوحيّة التثنية، واصرح منهما في ذلك رواية زرارة وأبي حمزة المنقولة من كتاب البزنطي لقوله عليه السلام فيها «وأعلم أن الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لا يؤجر»[٥].

وامّا ثالثاً فصحيح الأخوين[٦] إنّما يدلّ على جواز الغرفتين لاتيانهما على

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ و٣و٦و٩و١٠.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢ و٨.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٥.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

العضو كملاً بغير مبالغة لا الغسلة كما فهمه المتأخّرون [١] فضلاً عن افادتها استحبابها بعد كمال الأُولىٰ بل قوله عليه السلام فيها «والثنتان يأتيان على ذلك كلّه» صريح في حصول الاكمال بهما معاً.

وامّا رابعاً فحمله عدم الأجر على التثنية على ما إذا اعتقد فريضتها بعيد حدّ التضمّن الخبر فرضية الواحدة، وعدم الأجر على الاثنتين وبدعيّة الثلاث، فارادة التقييد في احدها وابقاء الباقي على اطلاقه تعسّف ظاهر ورواية ابن بكير [٢] ضعيفة لا تصلح للتقييد سيّما مع تأييد ما دلّ على عدم الأجر بها بما دلّ على مرجوحيتها ممّا قدّمنا، ومع تسليم هذا التقييد فلا دلالة فيه على الافضلية على الوحدة حتّى يتم الاستحباب المدّعي، وكذا ما استدلّ به على الاستحباب كحديث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله والاسباغ وفعل أبي الحسن، كما في حديث صفوان [٣] لا دلالة له عليه إذ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك للناس مع استعماله لغيره لا دلالة فيه على الاستحباب بوجه وإلّا لاستعمله بل قصاراه الجواز، وامّا ما تضمنه مرسل بن أبي المقدام من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله له [٤] فلمخالفته ما استفاض عن أهل بيته من اقتصاره على الوحدة لا ينبغي الالتفات إليه، ووصفهما بالاسباغ لا يدلّ على انحصاره فيهما، وإنّما المراد باسباغهما الاسباغ الحاصل بسهولة لتوقف الاسباغ بالواحدة على فريد مبالغة واعتماد مشقة كما يستفاد من صحيحة الأخوين [٥]، ولذلك اقتصرت أرباب العصمة عليها، وامّا فعل أبي الحسن لها كما في رواية صفوان [٦] فلعلّه لعذر

---

(١) انظر المدارك ١:٢٣١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٤.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.

على أنّه مع تسليم دلالة هذه الأدلة على الاستحباب فهي قاصرة عن معارضة ما دلّ على رجحان الوحدة دلالة وعدداً وسنداً.

قال الفاضل البهائي ويخطر بالبال معنى آخر لقوله عليه السلام «مثنىٰ مثنىٰ» وهو أن يكون المراد أنّ الوضوء الّذي افترضه الله سبحانه إنّما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من أنه «ثلاث غسلات ومسحة واحدة»، وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن عبّاس أنه كان يقول «الوضوء غسلتان ومسحتان»، وممّا هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب فإن قوله عليه السلام «يتوضّأ مرتين مرتّين» مع أن السؤال عن الوضوء الّذي افترضه الله على العباد صريح في أنّ المراد بالتثنية ما قلناه، فظهر أنّ الاستدلال بذينك الحديثين على استحباب الغسلة الثانية على كلام إذ قيام الاحتمال يبطل معه والاستدلال، فكيف إذا كان احتمالاً راجحاً انتهى[1].

ولا يخفى عليك عدم جريان هذا الحمل في كثير من الأخبار لصراحتها في تثنية الغرفة سيّما صحيحة الأخوين وبرواية صفوان وخبر الاسباغ ووضع رسول الله ونحوها[2] مع انّ ما استدلّ به مبني على أنّ المراد بالوضوء المسئول عنه هو ما نحن فيه، ولا يخفى بعده من حيث تقييد السؤال بمن جاء من الغائط أو بال وتقديم ذهاب الغائط وغسل البول وعطف الوضوء عليه بثم في الجواب، بل الظاهر أنّ المراد به الاستنجاء كما يفيده التقييد ومقارنة الجواب للسؤال على أنه على تقدير تسليم كون المراد به المعنى الشرعي، يمكن أن يقال إنه عليه السلام وصف الفرد الكامل من الطبيعة الواجبة، فكأنّ السائل سأل عن فرد من افراد الطبيّعة الواجبة فأجاب عليه السلام بالفرد الكامل لا أنه سئل عن فرد يكون ذلك الفرد واجباً.

---

(١) حبل المتين: ٢٤ (حجري).

(٢) أبواب الوضوء ب ١٥.

وحينئذٍ يظهر من أنّ الظاهر من تينك الصحيحتين هو تعدّد الغسلة لا ما ذكره، وقيامه الاحتمال لا يكفي في وقع الاستدلال إلّا إذا كان مساوياً فيدخل حينئذٍ في المتشابه لا إذا كان مرجوحاً وإلّا لانسد باب الاستدلال بالأدلّة الشرعية إذ السالم منها من خدش في دلالته أعزّ من الكبريت الأحمر.

وهذه المقدّمة من الدعاوي الّتي يحتاج في إثباتها إلى دليل شرعي فيحق أن يقال ثبّت العرش ثمّ انفش، وحينئذٍ فيكون الاستدلال بهذين الخبرين في محلّه لكن عارضهما ما هو أقوىٰ منهما كما عرفت.

وجمع بينها الفاضل الكاشاني بما نقلناه عنه أوّلاً فقال في وافيه، والّذي يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة، والتثنية على الغرفة، وبهذا تكاد تتوافق جميع الأخبار وينكشف عنها الغبار، كما يظهر بعد التأمل في كلّ وإن كان أيضاً لا يخلو عن تكلف إلّا أنه أقل تكلّفاً ممّا ذكروه، فيصير معنى حديثه مؤمن الطاق أنّ الفرض إنّما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله ﷺ للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تجديد منه لما لم يرد له من الله تجديد ليس بتعدّ من حدّ.

وامّا اثنتان في قوله «والثنتان لا يؤجر» فالمراد بهما الغسلتان، والمراد بالواحدة والثنتين في قوله «ومن لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين الغرفة والغرفتان» والدليل على هذا ما مضى في حديث زرارة وبكير «فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفه للذرّاع؟ فقال نعم إذا بالغت فيها، والثنتان يأتيان على ذلك كلّه» انتهىٰ[1]. ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ خبر مؤمن الطاق[2] قد تضمن الواحدة والثنتين وغيره قد تضمن المرّة والمرّتين، وغيرهما قد اشتمل على المرّتين اثباتاً في بعض ونفياً في آخر، فحمل

(١) الوافي ٦:٣٢٢.

(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٥.

ما دلّ على الوحدة على الغسل ثان والغرفة أُخرىٰ، وما دلّ على إثبات التثنية على الغرفة، وما دلّ على نفيها على الغسلة مع افضائه إلى التحكم المردود والاقتراح الفاسد غير صحيح إذ من المعلوم أنّ الاثنتين في خبر مؤمن الطاق هي تلك الواحدة الّتي فرضها الله مع مثلها كما ذكرنا وخبر الأخوين لا دلالة فيه على أنّ الواحدة والمرّة هي الغسلة بل هي بالدلالة على الغرفة اشبه.

وثانياً: أنّ الحمل على ما ذكره مع كونه جمعاً بغير شاهد سوى ما توهمه من خبر الأخوين [١] وهو لا يدلّ على استحباب تثنية الغرفة كما يفهم من جملة وصرّح به في مفاتيحه [٢] بل إنّما يدلّ على أنه يكمل بهما غسل العضو بغير مبالغة وهو عن الاستحباب بمراحل لا يتفّق به جمع الأخبار كما زعمه، فإن صدر صحيحة زرارة وعجز صحيحة حمّاد [٣] لدلالة فحوى الأوّل على كراهة تثنية الغرفة والثاني على التعدي بها ومواظبة باب العصمة على ا لغرفة الواحدة وتصريح رواية زرارة وأبي حمزة [٤] بأنّ الفضل فيها ممّا يدفعه لدلالة ما ذكرنا على الجواز المطلق لتثنية الغرفة إن لم يدلّ على المرجوحية سيّما وقد روت التثنية المخالفون في أصحتهم عن النبي صلى الله عليه وآله [٥] واجمع أكثرهم على افضليتها وإن كان الأكمل عندهم التثليث وعليه استعمالهم في هذه الأعصار [٦].

وحينئذٍ فالتحقيق أن أخبار الوحدة مع بعدها عن مذاهب العامة لمرجوحيتها عندهم أوضح سنداً وأكثر عدداً واصرح دلالة فقواعد الترجيح المروية عن ارباب

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٢) مفاتيح الشرائع ١:٥١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٤ و٨.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢ و٢٧.
(٥) سنن أبي داود ٣٤:١٣٦، سنن الترمذي ١:٦٢:٤٣، المستدرك للحاكم ١:١٥٠.
(٦) المغني ١:١٥٩، المجموع ١:٤٣١.

العصمة يقتضي الأخذ بها وطرح ما خالفها فلا حاجة بنا إلى هذه المكلّفات المستلزمة لطرح أكثر الروايات على أنّ الّذي يظهر لي من التدبّر في جميعها حقيّة ما ذهب إليه الشيخان الاقدمان من رجحان الغرفة الواحدة [١]، وجواز الغرفتين كما احتمله المحقّق الثالث في المنتقى [٢].

وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «فقد يجزيك في الوضوء ثلاث غرفات» [٣] بعد تمهيد محبوبيّة الله تعالى للوتر.

وفي رواية زرارة وأبي حمزة «وأعلم أن الفضل في واحدة واحدة، ومن زاد على اثنين لا يؤجر» [٤] صريح فيما ذكرنا بل قوله في صحيحة الأخوين «والثنان يأتيان على ذلك كلّه» [٥] أيضاً.

وامّا حمل المبالغة على ملوء الكفّ وجعل لام الثنتان عهدية كما أشار إليه الفاضل الخراساني، وصرّح به الفاضل البحراني [٦]، فمع عدم قدحه لظهورها فيما ذكرناه ينافره وجود الواو في والثنتان إذ المناسب على ذلك تبديلها بالفاء كما لا يخفى على أرباب اللسان، وحينئذٍ فالمراد بقولهم «الوضوء مثنىٰ مثنىٰ» الوضوء الجائز أو الّذي وضعه رسول الله للنّاس، ويكون الغرض في الحصر الردّ على أهل الخلاف في تجويزهم التثليث على جهة الفضل والكمال، كما يشعر به قوله في رواية زرارة «الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه لم يؤجر» [٧]. وما ورد في أنّهما

(١) الكليني في الكافي ٣:٢٧، الصدوق في الفقيه ١:٢٩.
(٢) المنتق ١: ١٤٨.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٧.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٦) الحدائق ٢:٣٤٤.
(٧) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٥.

اسباغ، فالمراد به الاسباغ بدون مبالغة وكلّ ذلك معلوم من الأخبار.

وفي الخصال بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال «هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها، وأراد الله هذاه اسباغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جائز»[1]، ولا يخفى صراحتها في المطلوب.

وفي رواية داود الرّقي قال «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له»[2] الحديث، ومعناه حصول ما أمر الله به من الغسل بالغرفة الواحدة بل بأقل منها لكن حيث إنّ اسباغها يتوقّف على مبالغة والناس ضعفاء عن ذلك، فربّما يتساهلون عن تكميل العضو لعدم المبالغة اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله غرفة أُخرىٰ لتسهيل الأمر على الأُمّة وزيادة الشفقة والرحمة.

وحينئذٍ فتكون هذه الرّواية مؤيدة لرواية الأخوين[3]، ومنه يظهر انّ المراد بالمرّة والمرتين فالواحدة والثنتين الغرفة والغرفتان، لا الغسلة والغسلتان وإلّا لكان ضعف الناس يقتضي الاقتصار على الواحدة فتأمل، وعلى ما ذكرنا يجتمع أخبار الطرفين ويرتفع الغبار من البين.

بقى هنا شيء وهو أنّه قد نصّ العلّامة في المختلف وغيره[4] على أنه لا خلاف في أنه يجب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع فلولم يكفه الكفّ الواحد

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٨.

(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٤) المختلف ١: ١١٤ م ٧٠، انظر الحدائق ٢: ٣٤٢.

وجب الثاني ولولم يكفيا وجب الثالث، وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معيّن، ووافقه على ذلك من تأخر عنه.

وأنت لا أظن تخفىٰ عليك عدم استقامته بعدما تلوناه عليك من الأخبار، ونقلناه لك من كلام علمائنا الأخيار إذ الأخبار كما دريت بجملتها متفقة الدلالة على الاكتفاء بالواحدة وأنّ نهاية الجواز التثنية والثالثة بدعة أو غيرمأجور عليها من غير فرق بين الأشخاص، وقد عرفت أنّ المراد منها بالمرّة والمرّتين، والمرات هي الغرفات لا الغسلات، وإنّما التعارض في أفضلية الاثنتين وجوازها، وصحيحة الأخوين [١] صريحة في أنّ الغرفة الواحدة كافية مع المبالغة وأنّ الثنتين يأتيان على الجميع من غيرها، وصحيحة حمّاد ابن عثمان [٢] تنادي بأنّ الاقتصار على الغرفة الواحدة وضوء من لم يحدث حدثاً، وروايتا داود الرّقي ومؤمن الطاق. يعطيان «أنّ الّذي فرضه الله إنّما هو واحدة» [٣]، والثانية «اضافة من رسوله لضعف الناس ومن توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له» [٤].

ورواية ابن أبي عمير تخبر «بأن الواحدة فريضة والثانية لا يؤجر عليها والثالثة بدعة» [٥]. وخبر ابن بكير يفيد أن من لم يعتقد اجزاء الواحدة لا يؤجر على الاثنتين مع ما تلوناه عليك سابقاً من الأخبار المفيدة حصول الاسباغ بالكفّ الواحد، «وانّ المؤمن لا ينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدّهن» [٦] حتّى

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٨.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣١ ح .
(٥) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣ مع تصرف.
(٦) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ١.

روى «كفاية كفّ واحد في الاعسار الثلاثة»[١].

وكلام أئمّتنا الثلاثة صريح في رجحان الاقتصار على الغرفة الواحدة بل ظاهر الصّدوق عدم جواز الثانية وثقة الإسلام صرّح بأنّ الغرفة الثانية لمن لم يقنع بواحدة[٢]، وأنها غاية الحدّ في الوضوء حتّى أنّ من زاد عليه كمن زاد ركعة خامسة في الرّباعية، فأين الاجماع المدّعي في البين بل أين دليل جواز ما زاد على الغرفتين، وكيف يصحّ الاجماع في موضع النزاع والأخبار وقدماؤنا الأخيار متفقون على خلافه بل الّذي يقتضيه الوقوف على نصوص أهل الخصوص بدعيّة الغرفة الثالثة مطلقاً[٣]، وإبطال الوضوء بها وإن لم يمسح بمائها وفاقاً لشيخنا الكليني وأبي الصلاح الحلبي[٤]، وخلافاً للمعتبر[٥] حيث صرّح بالجواز لعدم انفكاك اليد من ماء الوضوء وللمتأخرين حيث قالوا بصحّة الوضوء إن لم يمسح بماءها، وهو اجتهاد في مقابل هذه النصوص إذ لم نعثر على ما يفيد تلك الأخبار الحاصرة «للوضوء والتثنية وأنّ الثالثة بدعة لا صلاة لمن توضّأ ثلاثاً»[٦] لدلالتها على عدم الامتثال بعد ذلك الوضوء وأنه لا دخل للمسح في بدعيّتها وإبطالها، وامّا قول ابن أبي عقيل أن تعدي المرّتين لا يؤجر وابن الجنيد الثالثة[٧] زيادة غير محتاج لها فليسا نصّاً في الجواز، وبهذا يظهر لك ما في كلام سيّد المدارك[٨] من أنه أن أُريد

---

(١) لم اجد هذا النص. نعم حكاه قولا في مفتاح الكرامة ٢: ٥٠١.
(٢) الفقيه ١: ٢٩، الكافي ٣: ٢٧.
(٣) انظر أبواب الوضوء ب ٣٢.
(٤) انظر الحدائق ٢: ٣٤٥.
(٥) المعتبر: ٤٤.
(٦) انظر أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣.
(٧) انظر الحدائق ٢: ٣٤٥.
(٨) المدارك ١: ٢٣٤.

بالثالثة الغرفة والظاهر عدم التحريم تمسّكاً بالاطلاق إذ الأخبار على ما عرفت مستفيضة في مواظبة أرباب العصمة على الغرفة الواحدة في بيان هذا الاطلاق، ووصفهم بأنه للوضوء مرّة مرّة، وأخبارهم أنه الوضوء المفروض وأنه وضوء من لم يحدث حدثاً، وحصرهم له في التثنية وأن الثالثة غير مأجور عليها وأنها بدعة أو لا صلاة لمن فعلها، فكيف يصحّ العمل على هذا الاطلاق وتلغىٰ هذه التقييدات الفعلية والمفعولية ما هو إلّا غريب الصدور عن مثله.

فإن قيل أنّ هذه الأخبار إنما وردت بالمرّه والمرّتين والوحدة والثنتين فكما جاز أن يكون المراد بها الغرفات كما ذكرتم بجواز أن يزاد بها الغسلات بل هذا هو الّذي فهمه متأخروا الأصحاب ولذلك حكموا بوجوب الغسلة الأُولىٰ ولو بغرفات متعدّدة فيكون التحريم للغسلة الثالثة دون الغرفة لعدم الدليل عليها فيبقىٰ الاطلاق سالماً من المعارض، ويتم ما ذكره السيّد السند[1].

قلنا لا خفاء في ظهور الأخبار في أنّ المراد بالمرّة والمرّتين والواحدة والثنتين هي الغرفات كما نهبّناك عليه سابقاً، فيكون المراد بالثالثة هي الغرفة أيضاً لا الغسلة لوجود الجميع في خبر واحد كقولهم واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة، ومازاد على الثنتين، فيلزم عدم الأجر على الغرفة الثالثة وبدعيّتها كما يفيده أيضاً حصر الوضوء في الوحدة والتثنية، مع أنّه قد اعترف هو بأنّ المراد بالتثنية بالأخبار الغرفات دون الغسلات، فقال قيل هذا الكلام في بحث استحباب التثنية، وأعلم أنّ المستفاد من كلام الأصحاب أنّ المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد إكمال الغسل الواجب، وأنه لو وقع الغسل بغرفات متعدّدة لم يوصف باستحباب ولا تحريم، والأخبار إنّما تدلّ بعد التسليم، على أن المستحبّ كون

(١) المدارك ١: ٢٣٤.

الغسل الواجب بغرفتين، والفرق بين الأمرين موجود انتهى[١].

وكلام الكليني أيضاً صريح في فهمه منها الغرفه كما يفيده قوله «وأنّ الّذي جاء عنهم أنه قال الوضوء مرّتان إنّما هو لمن تقنعه مرّة فاستزاده فقال مرّتان»[٢] وهو اقصىٰ غاية الحدّ في الوضوء الّذي من تجاوزه أثم فإنه لا معنى لعدم القناعة بالغسلة المستوعبة.

وممّن صرّح به أيضاً الفاضل الأردبيلي في شرح الإرشاد فقال وعلى كلّ حال ينبغي عدم التجاوز عن المرّتين [لاحتمال التحريم، بل الغرفتين] لا أن يأخذ الغرفة الكثيرة ويسمّيها مرّة واحدة وسوسة وصول الماء إلى العضو لعدم نقل ذلك، ولأنّ المتبادر من المرّتين والواحدة هو الكفّ والغرفة لوجود الغرفة في بعض الأخبار. فإن حصل الشبهة فينبغي من الملاحظة في الأُولى والاعانة باليد والمبالغة، فإنّ الواحدة تكفي حينئذٍ كما يفهم من الأخبار.

فالظاهر من منع الصّدوق حينئذٍ يكون للغرفة الثانية، وورد في حسنة زرارة وبكير بعد حكاية «وضوء رسول الله فقلنا له اصلحك الله» الحديث فيفهم أنّ الغرفة مع المبالغة تجزي والاثنتان بدونها أيضاً. وامّا الثالثة فغير ثابت كونها عبادة بالأصل فيتوقف مشروعيته وكونه عبادة إلى الدليل الشرعي، ولم يثبت، وعموم الآية والأخبار غيرظاهر فيه لحصول الامتثال قبله، وأيضاً قد ادّعى كونه بدعة، وكون المراد بالثالث الّذي بعد العلم يتحقّق الغسل مرّتين ولو كان بالغرفات الكثيرة غيرظاهر ـ إلى أن قال ـ وبالجملة الاحتياط يقتضي ترك الغرفة الثالثة[٣].

---

(١) المدارك ١: ٢٣٤.

(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١٦.

وقال الفاضل في الذخيرة والأحوط الأُولىٰ الاجتزاء بالغسلة الواحدة تفصياً من الخلاف بل الغرفة الواحدة تأسيّاً بأصحاب العصمة فإنّما نقل من وضوئهم لم يكن إلّا بغرفة واحدة، وإن كان جواز الغرفتين بمقتضىٰ الاطلاقات مع عدم ظهور قائل بنفيه[١].

في حياض الفاضل البحراني والظاهر من الأخبار بعد التأمل فيها ومراجعة ما حرّرناه أن استئناف الغرفة الثانية غيرمأجور عليه، وأن الاقتصار على الغرفة مع إمكان شمولها على العضو ولو بالمبالغة فيها كماً وكيفاً هو الأُولىٰ [وأنها ليست محرمة] بل هي غاية الحدّ في الوضوء الّذي لا يجوز تعدّيه، من زاد عليه فقد ابدع[٢].

وفي البحار لايخفىٰ أنّ الاكتفاء بالغرفة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الّذي هو سبيل المتقين وأبعد من عمل المخالفين ورواياتهم فإنّهم رووا في صحاحهم عن عبدالله بن زيد «أنّ النبي ﷺ قد توضّأ مرّتين مرّتين» انتهىٰ[٣].

فهذه جملة وافية من كلام أعيان المتقدّمين والمتأخرين صريحة في الاعتراف بأنّ المراد بالمرّتين والواحدة والمرّات هي الغرفات لا الغسلات على أنّ الظاهر أنّه متى تعدّدت الغرفة تعدّد الغسل لصدقه مع عدم الاستيعاب عرفاً إذ من القىٰ غرفة على عضوه يقال له أنه غسله ولو لم يستوعبه، ولذلك ترىٰ العامّة مع قولهم بالغسلات الثلاث لايزيدون على ثلاث غرفات ومع ذلك قد يصبون الغرفات أوّلاً ثمّ يمسحون بها العضو كما شاهدناه من كثير منهم. ودعوى الفرق إنّما نشأ من

(١) الذخيرة ١: ٤١.
(٢) انظر الحدائق ٢:٣٤٣.
(٣) بحار الأنوار ٨٠:٢٧٣.

توهم عدم إطلاق الغسل على غيرالمستوعب، وهو اشتباه صرف وغلط محض فإنّ من جمع بين الأخبار باستحباب الغسلة الثانية كالشيخ في التهذيبين [١] ومن تأخر عنه استند في هذا الجمع إلى صحيحة الأخوين [٢].

وقد عرفت صراحتها في الغرفتين وأن الاكمال وقع بهما معاً إلّا بكل منهما فلولا صدق الغسلة بصبّ الغرفة ولو لم تستوعب لما صحّ هذا الاستدلال كما لايخفىٰ على أرباب الكمال وكذا ما ورد عنهم عليهم السلام «من أنّ الاثنتين اسباغ» [٣]، الظاهر منه حصول الاسباغ أعني الاستيعاب والاكمال منهما معاً.

وبالجملة فالقول بجواز الغرفة الثالثة خلاف المعلوم من مذهب أئمّتنا الابدال وفيما ذكرنا كفاية من أنصف من الرّجال، وقد اطلنا الكلام في هذا المقام لأنه من اُمّهات الأحكام ومطارح انظار الأعلام الّذي زلت فيه أقدام أقوام وعثرت فيه أفهام أعلام.

مسح الرأس [٤]

المسألة السادسة :

الواجب الثالث بنصّ الكتاب [٥] مسح بعض الرأس لمكان الباء، وفي صحيحة زرارة عن عن أبي جعفر «فعرفنا حين قال ﴿برؤوسكم﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء» [٦] وخصّ البعض بالمقدم للسنّة الصحيحة الصريحة فلا يكفي المسح

---

(١) التهذيب ١: ٨٠، الاستبصار ١: ٧٠.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٣ نقلت بالمعنىٰ.
(٤) لم ترد في الاصل.
(٥) المائدة : ٦.
(٦) المستدرك : أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.

على المؤخر، وما اطلق فيه المسح على الرأس من الأخبار يجب تقييده بذلك كما يجب تقييد المقدّم بالنّاصية أيضاً حملاً لمطلق الأخبار على مقيّدها ففي صحيح زرارة الحاكي لوضوء رسول الله ﷺ ومسح مقدم رأسه إلى أن قال «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «ومسح الرأس على مقدمه»[٢].

وفي صحيحة حمّاد بن عيسىٰ عن بعض أصحابه عن أحدهما «في الرّجل يتوضّأ وعليه العمامة [قال] يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه»[٣].

وفي صحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «ذكر المسحة وقال أمسح على مقدم رأسك»[٤]، فما ورد في شواد الأخبار من مسح الرأس على مقدمه ومؤخره حتّى يصل إلى العنق والقفا كمرفوعة بن عيسى وصحاح بن أبي العلا وابن رئاب[٥] متروك لشذوذه وموافقة للعامّة[٦]، بقى هنا أُمور:

الأوّل: الظاهر حصول الامتثال بمسح شعر المقدم كما عليه عامة الأصحاب[٧] لصدق مسح المقدم والناصية الواردين في الأخبار به على أنّ من البعيد اختصاص

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٢ لا توجد في المصدر «رأسك».
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٤ و ٥ و ٦.
(٦) المغنى ١:٣٤١، المجموع ١:٤٠٧، بداية المجتهد ١:١٣.
(٧) التذكرة ١:١٦٣ م ٤٨.

المسح بالبشرة ولم يبيّن منهم عليهم السلام خصوصاً في مقام بيان الوضوء، بل قد يقال أنّ المسح بالبلّة الباقية في اليد، والأمر بالأخذ من اللحية أو الاشفار مع نسيان المسح وذكره في أثناء الصلاة وجفاف اليد [١] لا يجامع إيصال الماء إلى البشرة.

وفي الكشي عن محمّد بن نصر عن محمّد بن عيسى عن يونس قال قلت «لحريز يوماً أبا عبدالله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوءك للصلاة؟ قال بقدر ثلاث أصابع، وأومئ بالسبابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً» [٢]، وهو يعطي أن المسح على الشعر امر معلوم عندهم إنّما الكلام في المقدار.

الثاني: ظاهر الاكثر أنه يكفي في مسح الرأس مسمّاه ولو مقدار جزء اصبع [٣]، وقد اجمعت ما نقله الكشي عن حريز [٤].

وقال في الفقيه «وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث اصابع مضمومة [٥].

وفي النهاية المسح الرأس لايجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد اجزاه مقدار اصبع واحدة [٦]، وابن الجنيد يجزي في الرّجل اصبع والمرأة ثلاث اصابع [٧] حجّة الأكثر اطلاق الآية والرواية كقوله في صحيحة زرارة الأُولىٰ «أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء» [٨].

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢١.
(٢) المستدرك : أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ١.
(٣) انظر المدارك ١:٢٠٧.
(٤) تقدم.
(٥) الفقيه ١:٢٨.
(٦) النهاية : ١٤.
(٧) انظر الحدائق ٢:٢٩٧.
(٨) المستدرك : أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.

وفي صحيحة الأخوين عن أبي جعفر «فإذا مسحت بشيء من رأسك فقد اجزاك»[١].

وفي المرسلة الحمّادية «يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه»[٢].

وفي العيّاشي عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت «كيف يمسح على الرأس قال أن الله يقول ﴿*وامسحوا برؤوسكم*﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال أمسحوا رؤسكم لكان عليه المسح كلّه»[٣]، ولايخفى ظهور هذه الأخبار في الاجتزاء بالمسمّى بل صحيح الأخوين[٤] ورواية العيّاشي[٥] كالصريح في ذلك، والثاني صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمة قدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها خمارها»[٦].

ومعتبر معمر بن عمر عنه أيضاً قال «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل»[٧] مع أنّ الظاهر أنّ مثل حريز بن عبدالله مع كونه من الخواص إنّما يفتي بما تحقق له عن الإمام عليه السلام لا بالرّاي والاجتهاد، والاجزاء إنّما يستعمل في بيان أقل الواجب فلابدّ من تقييد الآية وتلك الأخبار بالثلاث جمعاً.

والجواب انا لا نسلم اختصاص الاجزاء بأقل الواجب، نعم أنه الغالبي والرواية الصحيحة يمكن عود الاجزاء فيها أيضاً إلى عدم القاء القناع إذ قد روىٰ «أنها

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٣.
(٣) المستدرك: أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٥) المستدرك: أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٢.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥.

تلقى قناعها في مسح وضوء بعض الصلوات»[١] كما يأتي، ومع تسليم السلامة فيها موافقان لمذهب أبي حنيفة فلا يصلحان لمعارضة الكتاب والسنّة الظاهرة في العموم على وجه لا يقبل هذا التقييد، وحملهما المتأخّرون على الاستحباب[٢]، وعندي فيه تأمل، والاحتياط هنا ممّا لاينبغي تركه ولم نقف لتفصيل النهاية[٣] على دليل.

نعم روى الكليني بسندٍ معتبر عن الحسين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل توضّأ وهو معتّم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه»[٤]، وليس في السند من يتوقف في شأنه سوىٰ شاذان بن الخليل، وراويها الحسين، والأول ذكروا أنه من أصحاب يونس، وقد روىٰ عنه فيها أحمد بن محمّد بن عيسى لم يطعن فيه أحد فيكفي ذلك في حسن حاله بل يفهم من الكشي في ترجمة محمّد بن سنان وثاقته، وامّا الراوي فهو ابن المختار لرواية حمّاد بن عيسى، وقد عرفت أنه ثقة لكن اقصى ما يدلّ عليه الاكتفاء بمسح الاصبع لأنّ الممسوح مقدار اصبع واين أحدهما من الآخر، ولعلّ ابن الجنيد استند في الرجل إلى المرسلة الحمّادية[٥]، وفي المرأة إلى صحيحة زرارة[٦] ما سواهما فهو مقيّد بهما، وجوابه أنّ أقصى ما تدل عليه المرسلة مع تسليم صحّتها بيان قدر الماسحّ لا الممسوح، امّا صحيحة زرارة فقد سمعت الجواب عنها.

---

(١) الخصال: ٥٨٥. الفقيه ١: ٣٠. البحار ٨٠: ٢٥٧.
(٢) انظر المدارك ١: ٢٠٩.
(٣) النهاية: ١٤.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٢.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣.

الثالث: ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحبّ للمرأة توضع الخمار في مسحها لصلاة الغداة دون سائر الصلوات[١] واضاف الصدوق والمفيد في الفقيه والمقنعة[٢] المغرب أيضاً، والمستند في ذلك رواية الحسين بن زيد بن علي بن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرّجال إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها»[٣].

وهذا الخبر صريح في الاختصاص بالغداة لكن ظاهره استيعاب الرأس بالمسح فيها والاكتفاء بالناصية في غيرها، ولذلك احتج إلى وضع القناع لتوقف الاستيعاب عليه.

وروى الصدوق في خصاله مسنداً عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال «المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذرّاع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها»[٤]، وفيه اضافة المغرب كما قاله الشيخان[٥] فيندفع ما طعن به الفاضلان في الذخيرة والحياض[٦] من عدم المستند على هذه الاضافة لكن ظاهره القاء الخمار عن موضع المسح خاصة لا عن الرأس، فيشكل الاستدلال بها على

---

(١) انظر الحدائق ٢:٢٧٣.

(٢) الفقيه ١:٣٠، المقنعة: ٤٤.

(٣) الفقيه ١:٣٠، الهداية: ٨٢.

(٤) الخصال: ٥٨٥، الهداية: ٨٢ قريب منه.

(٥) الفقيه ١:٣٠، المقنعة: ٤٤.

(٦) انظر الحدائق ٢:٢٧٣.

استحباب الالقاء عنه مع معارضتها للأُولىٰ في المغرب وضعف سندهما، ودلالة الأُولىٰ على الاستيعاب ومعارضتها لصحيحة زرارة الداخلة على الاجتزاء بمسح مقدار ثلاث اصابع من دون القاء الخمار فالأُولىٰ عندي التوقف فيها لذلك.

مسح الرجلين[١]

المسألة السابعة:

الواجب الرابع مسح الرجلين كما نطق به الكتاب[٢] وعلم بالضرورة من غير أئمّتنا الأطياب حتّى اعترف به مخالفونا ذووا الاذناب[٣]، وإنّما الخلاف بيننا في مقامين:

الأوّل: في تحقيق الكعب المحدود به في الآية والرواية فأكثرنا على أنه الثاني في وسط القدم الطويل عند معقد الشراك[٤]، وقيل إنه المفصل دون عظم الساق وهو مذهب ابن الجنيد[٥] من قدمائنا والعلّامة والشهيد في الألفية وصاحب الكنز والفاضل الأردبيلي وشيخنا البهائي والفاضل الكاشاني[٦] من متأخّرينا بل ادّعى العلّامة أنه مراد علمائنا[٧] وأن اشتبهت عبائرهم على غير المحصل، ولا يخفىٰ غرابته لصراحة عبائرهم في خلافه على وجه لا يقبل التأويل، وقد طال النزاع بين الفريقين وكثر البحث من الطرفين حتّى أنهم أكثروا من الشواهد اللغوية

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المغني ١: ١٥٠، المجموع ١: ٤١٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٥.

(٤) انظر المدارك ١: ٢١٨، الحدائق ٢: ٢٩٥.

(٥) انظر المدارك ١: ٢١٨، الحدائق ٢: ٢٩٥.

(٦) الألفية: ٢٨، كنز العرفان ١: ١٨، زبدة البيان: ، حبل المتين: ١٨، مفاتيح الشرائع ١: ٤٦.

(٧) التذكرة ١: ١٧٠ م ٥١.

والاعتبارات العقلية، والحقّ ورود المعنيين في العربية ونسبة المخالفين كليهما للإمامية، فلنقصر على ذكر أخبار الأئمّة الأخيار.

فللأوّلين صحيحة البزنطي عن الرضا قال «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»[١] بناءً على أن المراد بالظاهر ما ارتفع من القدم كما يقال الظواهر لاشراف الأرض.

وصحيحة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال «ألاّ احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال هذا هو الكعب قال واومئ بيده إلى اسفل العرقوب ثمّ قال إنّ هذا هو الظنبوب»[٢].

ومثلها رواية ميسرة حيث قال فيها «ووصف الكعب في ظهر القدم»[٣]، وجه الدلالة فيهما أنّ الكعب بالمعنى الّذي ذكره العلّامة ليس على ظهر القدم ولا فيه فإنّ المفصل بين شيئين خارج عنهما.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أن عليّاً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشرّاكين»[٤].

وفي روايته الأُخرىٰ عنه عليه السلام «توضّأ عليّ عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثمّ مسَحَ على رأسه ونعليه ولم يدخل يده تحت الشرّاك»[٥].

وصحيحة الأخوين عنه عليه السلام قال «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك»[٦]، وجه الدلالة في هذه الأخبار أنه لو كان الكعب هو المفصل لاستوعب

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٩.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٦.
(٦) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

المسح إليه لأنه منتهى المسح في الآية.

ويردّ على هذا الاستدلال أنّ الظاهر من الظاهر خلاف الباطن لا المرتفع وكذا الظهر خلاف البطن، والغرض من ذلك الردّ على العامّة في قولهم أنه في طرف السّاق كما يشعر به الرواية الثانية، وكون المفصل بين مشيئين خارجاً عنهما لا ينافي مظروفية لاحدهما سيّما إذا كان واقعاً بين علوي وسفلي، فإنّه إذا كان كذلك تجب مظروفيته للسُفلى منهما وإن كان خارجاً عن حقيقتهما، والأخبار الباقية متوقفة على وجوب الاستيعاب الطويل وهو غير ثابت، والآية[1] لا دلالة لها عليه كما ستعرفه، بل يمكن أن يقال إنّ في الرواية الأُولىٰ دلالة على أنّ الكعب هو المفصل لوقوع قوله «إلى ظاهر القدم» بدلاً من «الكعبين» باعادة الجار، ولابدّ من دخول الغاية هنا وإلّا لزم خروج ظاهر القدم عن المسح ولا قرينة على إرادة دخول بعضه دون بعض فيكون الكلّ داخلاً، ويكون الظاهر مجازاً مرسلاً مراداً به نهايته المتّصلة بالسّاق أو مجاز حذف، فتكون الرواية حينئذٍ ظاهرة في القول الثاني كما استدلّ بها الفاضل البحراني[2]، ويؤيدّها الأخبار الدّالة على مسح ظهر القدم لصحيحة زرارة «وتمسح ما بقىٰ من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[3] فإنّها ظاهرة في استيعاب جميع الظهر ولو كان لكان الكعب في وسط الظهر لما تم هذا إلّا بتقدير وجوب مسح الكعب.

ودعوىٰ كونه منتهياً إلى أصل الساق وحينئذٍ يكون النزاع لفظياً للآخرين صحيحة الأخوين المروية في الكافي عن أبي جعفر وفي آخرهما قالا «قلنا

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الحدائق ٢: ٣٠٠.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا هذا ما هو؟ قال هذا عظم السّاق والكعب اسفل من ذلك»[١] ورواها العياشي في تفسيره عن الأخوين[٢] عن أبي جعفر كما في الكافي، وفي التهذيب رواها بسندٍ صحيح عنهما عنه عليه السلام إلى قوله «عظم الساق» وفي العيّاشي[٣] أيضاً عن زرارة في تفسير الآية كما في التهذيب.

وهذه الرواية مع صحّتها وتعدّد طرقها صريحة في المدّعىٰ، فيجب حمل تلك الأخبار عليها عملاً بقاعدة ردّ المتشابة إلى المحكم والمجمل إلى المبيّن.

وبهذا يظهر لك سقوط كلام فاضل الذخيرة حيث قال بعد اختياره المشهور واستدلاله عليه بصحيحة البزنطي، فإن قلت قد روى الشيخ وذكر الرواية المذكورة بطريق التهذيب والكافي ـ إلى أن قال ـ فهذان الخبران يدلاّن على مطلوب المصنّف، قلت إذا تعارض الخبران وكان أحدهما موافقاً لعمل الأصحاب والآخر مخالفاً، فالترجيح لما عليه عمل الأصحاب فالترجيح لرواية ابن أبي نصر مع علو اسنادها وتأييدها بباقي الأخبار والشواهد اللغوية وغيرها مع أن خبر الأخوين غير صريح في كون الكعب هو الفصل بل على أنه قريب منه حيث قال «هاهنا» وفرق بينه وبين هذا[٤].

وبالجملة يتعيّن التأويل في خبر الأخوين امّا بأن يقال أنه عليه السلام اشار بقوله «هاهنا» نحو ظهر القدم فاشتبه الأمر على الرّاوي فتوهم كونه أراد الفصل ثمّ ذكر تأويلات أُخرىٰ من هذا القبيل بل اضعف منه، فإن تلك الأخبار سيّما صحيح

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الذخيرة: ٣٣.

البزنطي غير واضح الدلالة على مدّعاه بل قد استدلّ به على خلافه كما سمعت بل هي متشابهة، وصحيح الأخوين محكم، فلا تعارض بل يجب ردّ المتشابه إلى المحكم فلا ينفعه عمل الأصحاب مع أنّ الأصحاب العالمين أن أراد بهم معاصري الأئمّة المعصومين، فلاريب أنّه من المرجحات لاطلاعهم على حقيّة المراد لكنّه حاصل في رواية الأخوين سيّما على ما ادّعاه من أن التفسير بالفصل إنّما هو من الراوي إذ ذلك دليل على أنّ الّذي فهمه زرارة واخوه من المعصوم وشاهداه كون الكعب هو المفصل، وتلك الأخبار الأُخر لا صراحة فيها في شيء حتّى يقال أن رواتها عاملة به، وأن أراد بهم المتأخّرون عن اعصار الأئمّة فعملهم ليس من المرجّحات لعدم الدليل عليه سيّما مع استنادهم إلى أخبار مجملة قد عارضها ما هو اصرح دلالة قدر رواها مثل زرارة وأخيه مع أنك قد عرفت اختلافهم في العمل.

وامّا الترجيح بعلوّ الاسناد فليس له أثر في قواعد الترجيح المعلومة من أئمّتنا الأمجاد وإنّما ذكره العامة وتبعهم المتأخّرون عليه كما هي عادتهم مع أنه معارض بتعدّد طرق رواية الأخوين.

وامّا دعواه عدم صراحته في كونه المفصل بل قريب منه لقوله «هاهنا» وفرّق بينه وبين هذا، فغريب الصدور من مثله، لأنّ قوله «يعني المفصل» ليس تفسير الاسم الاشارة بل الكعب فإنّه لما سأل السائل عن موقعه ومكانه وكان غير مشاهد بحسن البصر اشار إلى موضعه أعني آخر المشط المتصّل بالساق فبقوله «هاهنا» ثمّ احترس عن توهم كون الكعب هو السّاق فبقوله «يعني المفصل دون عظم السّاق» ومع جعله تفسير الاسم الاشارة يكون صريحاً في كونه واقعاً في المفصل لا قريباً منه كما ادّعاه فيصح تسميته به مجازاً من قبيل تسمية الحال باسم المحل.

وبالجملة والخبر صريح في كون الكعب هو المفصل نفسه أو حالاً فيه ولا يصلح أن يكون المراد به الثاني في وسط القدم لأنه مشاهد محسوس، فلو كانت الاشارة إليه لكان المناسب أن يقول هذا المرتفع المحسوس ولما صحّ تفسيره أو تفسير مكانه بالمفصل واخباره بأنه اسفل من عظم السّاق فيكون قوله «هاهنا» يعني المفصل نصّ في المدّعى ولمّا الالتجاء إلى توهم الاشتباه على الراوي فهو نتيجة ضيق الطعن، وإلّا فالظاهر أنه من كلام الإمام عليه السلام كما يشعر به قوله أخيراً «والكعب أسفل من ذلك» فإنه يفيدان الكعب تحت السّاق فلا يمكن انطباقه على الثاني في وسط القدم، ومع تسليم أنه من كلام الراوي فهو كافي الحجيّة لأنّ مثل زرارة الّذي هو أحد الاركان وأخيه المعدود من جملة حواري أُولئك الأعيان لايفسرون إلّا بما ظهر عندهم منهم بل بما شاهداه وقت مسحهم، ولو جاز ردّ الخبر لتجويز الاشتباه على راويه ولا سيّما من مثل زرارة وأخيه لم يبق لنا وثوقاً بخبر من الأخبار، ولِمَ لاجاز أن يكون قوله إلى ظاهر قدميه الّذي هو أصل دليله اشتباه بل الثاني أقرب لوجود الرواية في قرب الاسناد والتهذيب بدونه، وبهذا يظهر لك قوة قول العلّامة [1] وضعف مقابليه ومع ذلك فعندي أن هذا النزاع قليل الجدوىٰ لعدم ثبوت وجوب استيعاب المسح إلى الكعبين كما ستعرفه.

المقام الثاني: هل يجب استيعاب المسح إلى الكعبين اضطرب الأصحاب فيه فقيل بعدمه مطلقاً، كما صرّح به ابن الجنيد وهو الظاهر من المدارك والذخيرة والوافي بل المفاتيح أيضاً والحياض وقيل به مطلقاً [2]، وهو المنقول عن الفقيه [3]

---

(١) التذكرة ١:١٦٨ م ٥٠.

(٢) انظر الحدائق ٢:٢٩١، المدارك ١:٢١٥.

(٣) الفقيه ١:٢٨.

وفصل الأكثر فاوجبوه طولاً لا عرضاً، والأقوىٰ الأوّل لنا قول الباقر عليه السلام في صحيحة الأخوين في تفسير الآية ثمّ قال ﴿*وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين*﴾ فإن مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد اجزا.

وفي صحيحة أُخرىٰ لهما «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد اجزاك»[١].

وفي صحيحة زرارة «ثمّ وصل الرجلين بالرأس فقال ﴿*وارجلكم إلى الكعبين*﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما»[٢]، ولا يخفى ظهورهما في الاكتفاء بمسح شيء من مسافة الاصابع إلى الكعبين.

ورواية معمر بن عمر قال «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»[٣]، والأخبار الدالّة على أنّ عليّاً لم يستبطن الشراك في المسح ولو كان الاستيعاب واجباً لوجب الاستبطان كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين»[٤].

وروايته عنه أيضاً قال «توضّأ علي فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك»[٥].

ورواية جعفر بن سليمان عن عمّه قال «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ و ب ٢٣ ح ٤.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٣ مع اختلاف يسير.

يكون خف الرّجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم»[١]، وما خدش به الفاضلان في الذخيرة والحياض[٢] دلالة صحيحة الأخوين بجواز أن يكون قوله «ما بين الكعبين» بدلاً لقوله «بشيء» أو عطف بيان له، وتكون الباء للالصاق، وما موصوله فتفيد المسح بما بين الكعبين كلّه منطوق وعدم اجزاء ما دونه مفهوماً، فلا يخفىٰ ما فيه.

اما أوّلاً فلأن قوله عليه السلام «فإذا مسح» بالفاء التفريعية بعد ذكر الآية وقوله «فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله لأنّ الله يقول ﴿*فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق*﴾ ثمّ قال ﴿*وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين*﴾[٣] ظاهر في عدم لزوم الاستيعاب كما لايخفىٰ على المفطن.

وامّا ثانياً فلانّ الظاهر إنّما «بين الكعبين» بدل أو بيان من قدميه أو رجليه لقربه منه ومع تسليم كونه بدلاً من شيء أو بياناً له فهو أيضاً يدلّ على عدم الاستيعاب لكون الباء في هذا المقام للتبعيض بنصّ الباقر عليه السلام، ولا يجوز أن تكون للالصاق وإلّا لكانت في قوله «وإذا مسح بشيء من رأسه» للالصاق أيضاً وهو خلاف النصّ الصحيح، وحينئذٍ فتكون الرواية واضحة في المدّعىٰ، ولا حاجة إلى ما تكلفه الفاضل البحراني[٤] من تعدّد احتمالات عدم الاستيعاب وانحصار مخالفها في فرد حجّة الفقيه وصحيحة البزنطي المنقولة سابقاً لتضمّنها وضع الرّضا عليه السلام كفّه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين في بيان كيفية المسح وقوله «لا إلّا بكفّة» كلّها لما

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٢.
(٢) انظر الحدائق ٢:٢٩٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٤) الحدائق ٢:٢٩٦.

سأله عن الاكتفاء بموضع اصبعين من اصابعه، ورواية عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ﴿*ما جعل الله عليكم في الدين من حرج*﴾ امسح عليه»[1] إذ لولا وجوب الاستيعاب طولاً وعرضاً لما احتيج إلى مسح الاصابع حتّى يأمره بالمسح على حائلها.

والجواب عن الأُولىٰ بمنع دلالتها على الاستيعاب لعدم استلزام المسح بالكفّ له لزيادة عرضها على عرض الكفّ وعدم معلومية بقاء البلة في جميعها، فيحتمل أن يكون المسح بكلّها للاستظهار في حصول مسح المسمّى كما يستفاد من كلام ابن الجنيد فإنه قال في كيفية المسح على ما نقله عنه في الذكرى: ويبسط كفّه اليمنىٰ على قدميه الأيمن ويجذبها من اصابع رجليه إلى الكعب، ثمّ يرد يده من الكعب إلى اطراف اصابعه فهما اصابه المسح من ذلك اجزاه وإن لم يقع على جميعه، ثمّ يفعل ذلك بيده اليسرىٰ على رجله اليسرىٰ انتهى[2].

وحينئذٍ فلا دلالة لها على المدّعىٰ ومع تسليم الدّلالة حملها على الاستحباب لظهور تلك الأخبار في عدم وجوب الاستيعاب على وجه لا يقبل هذا التقييد كما عرفت، وعن الثانية مع قصورها عن معارضة الآية، وتلك الأخبار يحمل الظفر فيها على ظفر اليد كما فهمه المحقّق ملا عبدالله الشتيري، ويرشد إليه قول السائل «كيف اصنع بالوضوء»، لاغلبية اطلاقه على الغسل دون المسح.

وفي رواية علي بن إبراهيم المنقولة آنفاً «فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق والمسح على الرأس والرجلين»[3]، دلالة على ذلك.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

(٢) الذكرى: ٨٨ (ط ق).

(٣) انظر أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٤.

وحجّة الأكثر على الطولىٰ خاصّة تحديد المسح في الآية [١]، والرواية بالكعبين [٢] فيجب إليهما وعدم الدليل على العرض، وجوابه أن التحديد فيها للمسوح لا للمسح كما يفيده العطف على الابداء، وتدلّ عليه الأخبار سيّما صحيح الأخوين [٣] ومع تسليم كونه للمسح فلا يفيد الاستيعاب لعدم دلالتها على الابتداء، وإنّما يفيد الانتهاء إليهما، فلو مسح البعض الملاصق لهما كفا في صدق المسح إليهما.

وبالجملة فالظاهر من الآية [٤] والأخبار عدم الاستيعاب مطلقاً، ومن هنا يعلم أن مقطوع الرجل من دون المفصل يجب عليه مسح الباقي لوجود محل القرض، ويدلّ عليه أيضاً صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ؟ قال يغسل ذلك المكان الّذي قطع منه» [٥].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما» [٦]، بل ربّما دلتا على المسح مع القطع من المفصل، ولا بأس به احتياطاً. امّا التعبير فيهما بالغسل فهو للمشاكلة لما عرفت من دلالة الكتاب والسنّة على وجوب مسح الرجلين، والانكار على من غسل موضع المسح حتّى أنه يأتي على الرجل ستون سنة لم تقبّل منه صلاة واحدة معللاً «بأنه غسل ما أمر الله بمسحه» [٧]. وهو متناول للتبعض أيضاً سيّما على ما اخترناه من عدم وجوب الاستيعاب.

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٤.
(٦) أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٣.
(٧) الكافي ٣: ٣١. علل الشرائع: ٢٨٩. التهذيب ١: ٥٦.

وبهذا يظهر لك ما في كلام فاضل الحياض [١] حيث قال: ولو قيل ما استحباب غسل موضع القطع ولو في محل المسح كان قويّاً، لأنه حينئذٍ يصدق عليه أنه غسل «ما أمر الله بمسحه» فلا يكون مجزياً.

بقي هنا شيء وهو أنه على تقدير عدم الاستيعاب العرضي، هل يجزي المسح ولو باصبع كما جزم به في المنتهىٰ [٢] بل ادّعىٰ عليه بالاجماع الاحوط بل الأقوى عندي عدمه بل يجب أن يكون بكلّ الكفّ حتّى في الرأس لاطلاق الأخبار بالمسح باليد فيه وفي الرجلين، واختصاص صحيح القلانسي بالضرورة، وقصور مرسلة حمّاد [٣] عن إفادة الاكتفاء بالاصبع فيه اختياراً، وتصريح صحيح البزنطي [٤] بتعيين الكفّ فيهما وعدم الاكتفاء بالاصبعين فضلاً عن الاصبع، ولا معارض لها إذ تلك الأخبار إنّما تفيد عدم الاستيعاب لا المسح بدون الكفّ واحدهما دون الآخر كما عرفت، وظاهر الصدُوق وجوب مسح الرأس بثلاث اصابع مضمومة [٥]، ولعلّ أراد المقدار لعدم الدليل ودليل المشهور في الرأس المرسلة الحمّادية [٦]، وفي الرجلين عدم دليل الاستيعاب العرضي، وقد عرفت ما فيهما.

تنبيهات

الأوّل: المعروف من المتأخّرين وجوب كون المسح على بشرة الرجل فلا يجزي المسح على شعرها وبه صرّح الشهيدان [٧].

---

(١) أنظر الحدائق ٢: ٣٦٦.
(٢) المنتهى ١: ٦٩.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.
(٥) الفقيه ١: ٢٨.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.
(٧) المسالك ١: ٣٩.

وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر، والاستناد إلى عدم صدق مسح الرجل إلّا بمسح البشرة مصادره مع انّه معارض بغسل الوجه ومسح الرأس، فالأقوى الاكتفاء بالمسح عليه كما يُستفاد من أمر الناسي لمسح الرأس حتّى صلّى وقد جفت يداه بالأخذ من لحيته أو اشفار عينيه فيمسح رأسه ورجليه للترتيب من غير تفصيل[١] ومن الظاهر بل المعلوم أنه لا يبقى من البلل إلى ذلك الوقت ما يتعدّى به المسح إلى ما تحت الشعر لكن لما لم يثبت وجوب الاستيعاب هان الخطب لعدم شمول بشرة الرجل بالشعر غالباً فمع إمرار اليد على ظهر الرجل يحصل الملاقاة للبشرة البتة.

الثاني: ذكر في المدارك أن محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر قطعاً[٢].

ويرد عليه أن المفهوم من الأخبار إن كان هو المسح بالباطن، فالانتقال إلى الظاهر مع تعذر الباطن يحتاج إلى دليل وإن كان الاعم فلم يتوقف اجزاءه على التعذر، وبهذا يظهر لك ابطلية ما اختاره شيخنا الشهيد في الذكرى من أنه لو تعذر المسح بالكفّ، فالأقرب جوازه بالذراع[٣]، والجواز انّ الأخبار ظاهرة في المسح بالباطن.

وفي صحيح البزنطي «فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين»[٤].

وفي الأخبار الوضوء البياني «ثمّ مسح رأسه وقدميه بلل كفّه»[٥]، فإن المتبادر

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٣.
(٢) المدارك ١:٢٠٧.
(٣) الذكرى ٨٩ (ط ق).
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥.

منهما إنّما هو الباطن دون الظاهر وإطلاق الآية[١] وبعض الأخبار محمول على المتعارف المعهود ومقيد هذه الأخبار، فمع التعذّر يجب التوقف في الحكم وإن وجب العمل بما ذكراه احتياطاً مع ضم التيّمم.

الثالث: شرط العلّامة في النهاية وتبعه سيّد المدارك فيه تأثير المسح في المحل[٢]، وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر بل الاطلاقات وأمر الناسي بأخذ بلة الاشفار للرأس والرّجلين ولو في أثناء الصلاة يدفعه مع أن السيّد جوز المسح على المحل الرطب فلعلّه يعتبر الغلبة أو يكتفي بالأثر التقديري حينئذٍ.

الرابع: استفاضت الأخبار عن الأئمّة الاطهار بعدم جواز المسح على حائل كما هو ظاهر الكتاب[٣] وعليه اتفقت كلمة الأصحاب[٤] فلا يجزي المسح على الخمار والعمامة والخفين والحنا.

ففي صحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب مسائله عن أخيه قال «سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتّى تمسح على رأسها»[٥].

وفي صحيحة محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «إنه سئل عن المسح على الخفين [على] والعمامة فقال: لا يمسح عليهما»[٦].

وفي المرسلة الحمّادية «عن الرّجل يتوضّأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) النهاية ١٤، المدارك ١:٢٠٧.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) انظر المدارك ١:٢٢٣.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٥.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٨.

بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه»[١]. وكذا في صحيحة القلانسي قلت «لأبي عبدالله رجل توضّأ وهو معمّم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه»[٢].

وفي مرفوعة محمّد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام «في الّذي يخضب رأسه بالحنا ثمّ يبدوا له في الوضوء قال لايجوز حتّى يصيب بشرة رأسه الماء»[٣].

فامّا ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام «في الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنا ويتوضّأ للصلاة قال لا بأس ان يمسح رأسه والحنا عليه»[٤] وعمر ابن يزيد في الصحيح عنه أيضاً «في الرجل يخضب رأسه بالحنا ثمّ يبدوا له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا»[٥] فحملهما الشيخ على الضرورة[٦] وأيّده في المنتقى بذكر الحلق في الأولىٰ مع معونة ما يلوح من كونه غير معتاد[٧].

وعندي أنه لا ضرورة في الحمل على الضرورة إذ الأولىٰ إنّما تضمّنت نفي البأس عن مسح الرأس وعليه الحنا لا عن المسح على الحنا، فلعلّه غيرمستوعب للمقدم أو غير سائغ من وصول الرأس إلى الماء، نعم الرواية الثانية ظاهرة في كفاية المسح على الحنا، فيجب تقييده بما إذا كان على وجه يوجب ايصال الماء إلى مقدم الرأس كما يقتضيه الجمع بين الأدلة، وصرّحت به مرفوعة محمّد بن يحيى[٨] لمخالفتها للكتاب والسنّة ضرورة أن الحنا غير الرأس؛ وامّا حمل الحنا

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٤.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣.
(٦) التهذيب ١: ٣٦٢ والاستبصار ١: ٧٦.
(٧) منتق الجمان ١:١٦٦.
(٨) أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١.

على لونه كما استصوبه في الوافي [١] فهو طريف جداً كما قال في المنتقى.

المسح على الخفين

والمنع عن المسح على الخفين قد بلغ غاية الاشتهار بل هو من المعلوم ضرورة عن أئمّتنا الاطهار، وقول علي عليه السلام «سبق الكتاب الخفين» [٢]، قد نقله المخالف فضلاً عن الموالف حتّى ورد في الأخبار عدم جواز التقية فيه.

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال «ثلاث لا اتقي فيهن أحداً» وعدّ منها المسح على الخفين [٣] ورواه في الفقيه مُرسلاً عن العالم عليه السلام [٤].

واضطرب الشيخ ومن تأخّر عنه [٥] في وجه الجمع بينه وبين أدلّة التقيّة لعمومها فيما دون النفس وخصوص قول أبي جعفر في رواية أبي الورد لما سأله «هل في المسح عليهما رخصة لا إلّا من عدوّ يتقيه أو ثلج مخافة على رجليك» [٦]. فذكروا وجوهاً ثلاثة:

الأوّل: ما نقله الشيخ، وقبله الكليني عن زرارة من أنه مخصوص بالإمام نفسه كما يستفاد من قوله «لا أتقي» [٧]، وفيه نظر أو لا أقل من استحباب التّاسي به مع أن المستفاد من بعض الأخبار عموم عدم التقية فيه. ففي الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عمر الاعجمي. وفي خصال ابن بابويه عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن اللؤلؤي عن ابن أبي عمير عن

---

(١) الوافي ٦:٣٠٨.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٢٠.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١ الطريق الثاني.
(٥) انظر المدارك ١:٢٢٣.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥.
(٧) الكافي ٣: ٣٢، التهذيب ١: ٣٦٢.

عبدالله بن جندب عن أبي عمر الاعجمي.

وفي محاسن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عمر قال قال «أبو عبدالله يا أبا عمر تسعة اعشار الدّين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له، والتقية في كلّ شيء إلّا في شراب النبيذ والمسح على الخفين»[١].

وفي الخصال أيضاً بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام ليس في شرب المسكر والمسح على الخفيّن تقيّة»[٢].

وفي البحار عن دعائم الإسلام قال «جعفر بن محمّد التقيّة ديني ودين آبائي إلّا في ثلاث في شرب المسكر والمسح على الخفين، وترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

وعن فقه الرضا «ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خذيّك فإنه روى عن العالم عليه السلام لا تقيّة في شرب الخمر، ولا المسح على الخفين، ولا تمسح على جوربك إلّا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك»[٤] الخبر.

فهذه الأخبار كما ترى صريحة في عموم عدم التقيّة على أنه قد روىٰ في الكافي عن زرارة في كتاب المطاعم والمشارب ما هو صريح في العموم فروى عنه بسندٍ حسن عن غير واحد قال «قلت لأبي جعفر في المسح على الخفين تقيّة قال لا تتقي في ثلاث قلت وما هن؟ قال شرب الخمر أو قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحجّ»[٥]، فلا يتم ذلك الحمل الثاني عدم التقيّة في

---

(١) أبواب الأمر والنهي وما يناسبها ب ٢٥ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١٨.
(٣) المستدرك: أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٤ قريب منه.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.
(٥) أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٥.

الفتوى لا في العمل الثالث عدم التقيّة مع الخوف على النفس والمال.

وهذان الوجهان ذكرهما الشيخ[١]، ولا يخفى عدم استقامتهما ومنافرتهما لصريح الأخبار.

والمتأخّرون حملوا نفي التقيّة على عدم انحصارها فيه لدفعها بغسل الرجلين[٢]، وفيه أنّ المفهوم من الأخبار انه مع تعين التقيّة وحصولها فيه لا تقيّة فيه، كما يفيده تفريعه على قوله «التقيّة ديني ودين آبائي، ومن لا تقيّة له لا دين له» واستثناؤه من قوله «كلّ شيء فيه التقيّة».

والأقوىٰ جعل هذه الأخبار مخصّصة لادلّة التقيّة كما خصصت بغيرها ورواية أبي الورد لضعفها لا تصلح لمعارضة هذه الأخبار المستفيضة.

الخامس: جوّز أكثر الأصحاب المسح عليهما عند الضرورة كالبرد ونحوه عملاً برواية أبي الورد[٣] المتقدمة.

ويؤيّده أيضاً ما نقلناه عن فقه الرضا[٤] وقوله تعالى ﴿*ما جعل عليكم في الدين من حرج*﴾[٥]، وتوقف فيه صاحب المدارك[٦] لضعف الرواية واندفاع الحرج بالانتقال للتيمّم والحال هذه.

ويؤيّده صحيحة إسحاق بن عمّار قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا»[٧]، والاحتياط هنا بالمسح عليهما والتيمّم متعين.

---

(١) التهذيب ١: ٣٦٢.
(٢) المدارك ١: ٢٢٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥.
(٤) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.
(٥) الحجّ: ٧٨.
(٦) المدارك ١: ٢٢٤.
(٧) أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٢.

السادس: استظهر جماعة جواز المسح مقبلاً ومدبراً لصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[١].

وفي صحيحة الأُخرىٰ عنه عليه السلام «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[٢].

وفي معتبرة محمّد بن عيسى عن يونس قال «أخبرني من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله»[٣] ولا بأس بما قالوه في الرأس لاطلاق الآية[٤] والأخبار البيانية[٥].

امّا في الرجلين فمشكل لصراحة صحيح البزنطي في الابتداء بالاصابع لقوله فيه نقلاً عن الرضا في بيان كيفيّة المسح «فوضع كفّه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين»[٦]، وهذه الأخبار غير صريحة في المدّعى بل ولا ظاهرة لجواز كون المراد المسح مقبلاً ومدبراً معاً بل هذا هو الظاهر منها بدلالة الواو المفيدة للجمع، وزيادة خبر يونس[٧] وإن كان صريحة في المدّعى لكن لضعفه بالارسال، واحتمال كونها من كلام يونس نقلها عنه الراوي أو الكليني أن قرئ يقول بالياء أو من كلام الكليني نفسه إن قرئ بالنون، ولذلك نقل الشيخ الخبر بدونها بل نقله أيضاً الحميري في قرب الاسناد بدونها، لا تصلح لمعارضة صحيح البزنطي.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٦) أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.
(٧) أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.

وحينئذٍ ففي هذه الأخبار دلالة على ما ذكره ابن الجنيد من كيفية المسح كما نقلناه عنه سابقاً لكنّها إنّما تفيد نفي البأس عنه فهي عن الوجوب بمراحل سيّما مع اطلاق الآية والأخبار، وخلوا صحيح البزنطي عن الادبار مع وروده في بيان كيفية المسح، نعم ربّما افاد فعل أبي الحسن له كما في مرسلة يونس استحبابه لكنّها قاصرة سنداً عن اثباته، وفي الذكرى[1] جعل الظاهر من خبر يونس هو تكرار المسح كما قلناه حتّى مع الزيادة فقال بعد نقلها: وهو امّا من كلام الإمام أو من كلام الراوي، وعلى التقديرين فظاهره أنه جمع بينهما فيمكن القول باستحبابه ولعلّ مراده أنّ ظاهر فعله عليه السلام ذلك وإلّا فالزيادة صريحة في جواز الأمرين.

والعجب من فاضل الذخيرة حيث قال بعد طعنه في دلالة الأخبار بما ذكرناه: فلعلّ ذلك مستحب إلا أني لم اطلع على قول باستحباب ذلك[2]. مع أنّ ظاهر الذكرى ذلك بل ظاهر ابن الجنيد كما عرفنا لوجوب فضلاً عن الاستحباب.

وممّا ذكرناه يظهر أنّ الأقوى ما ذهب إليه المرتضىٰ وابن ادريس[3] من وجوب الابتداء في مسح الرّجلين بالاصابع لا لما زعماه من انّ في الآية لانتهاء المسح لما عرفت من أنّها لتحديد الممسوح كما في المعطوف عليه بل لصحيح البزنطي كما يظهر بطلان من ذهب إليه الأكثر من وجوب الابتداء بالاعلى في مسح الرأس أو استحبابه وكراهة النكسّ، كما زعمه المتأخّرون لعدم الدليل من الكتاب والسنّة بل اطلاقهما يدلّ على خلافهما، ويضعف أيضاً قولهم أنه للتكرار في المسح بل صرّح سيّد المدارك وفاضل الذخيرة بالإثم والبدعية مع قصد المشروعية وهو كما ترىٰ.

---

(١) الذكرى ٢: ١٩٢.

(٢) الذخيرة ١: ٣٤.

(٣) السرائر: ١٦.

الفائدة الثالثة

بقية أحكام الوضوء[1]

في بقية الأحكام وفيها مسائل:

المسح ببلة الوضوء[2]

المسألة الأُولىٰ:

نقل غير واحد من المتأخّرين اتفاق الأصحاب عدا ابن الجنيد[3] على وجوب المسح ببلة الوضوء وعدم جواز الاستئناف اختياراً أو نقلوا عنه جوازه وعبارته صريحة في الجواز لكن مع عدم بقائها فإنه قال على ما نقل عنه في المختلف إذا كان في يد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنىٰ، وبنداوة اليسرىٰ رجله اليسرىٰ وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه انتهىٰ[4]. ومنه يعلم إنما نقله عنه أكثر المتأخرين من تجويزه الاستئناف مطلقاً ليس في محله، ومع هذه الاتفاق وقد اضطربوا في دليل هذا الوجوب فاستند الأكثر إلى أخبار وضوءات أرباب العصمة كقول أبي جعفر عليه السلام في وضوء النبي صلى الله عليه وآله الوارد في الصحّاح المستفيضة «ثمّ مسح ببقيّة ما في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) لم ترد في الاصل.

(٣) المدارك ١: ٢١٠.

(٤) المختلف: ٢٤.

الاناء أو لم يجدد ماء»[١] وقول أبي عبيدة الحذاء في وضوء أبي جعفر عليه السلام «ثمّ مسح بفضلة النداء رأسه ورجليه»[٢] وطعن فيه في المدارك[٣] وغيره بأن من الجائز أن يكون المسح بتلك البقية لكونه أحد افراد الأمر الكلي لا لتعيينه في نفسه، وفيه أنّ هذا الجواز يتوقف على صدور فرد آخر عنهم فعلاً أو أدتهم فيه قولاً وإلّا فمداومتهم على فعل من أقوى الأدلة على تعينه، والأمر القرآني[٤] وحده لا يكفئ في الجواز مع وقوع ما ذكرنا في بيانه، ودلالة الدليل القطعي على عدم مفارقتهم له وعدم مفارقته حتّى القيامة[٥]. وقوله «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٦] «وخذوا عني مناسككم»[٧]، ونحوه على وجوب الاقتداء بهم فعلاً وقولاً ـ ثمّ قال ـ والأجود الاستدلال عليه صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام «أنّ الله وتر ويحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقئ من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[٨]، فإنّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو يقتضي الوجوب.

وطعنَ فيه فاضل الذخيرة فقال وفي الاستدلال بها ضعفاً إذ يجوز أن يكون قوله عليه السلام «وتمسح» معطوفاً على «ثلاث غرفات» بتقديران، وعطف الفعل على الفرد بتقديران شائع في كلام البلغاء مع ما فيه من الخلوص من عطف الإنشاء على

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٨.
(٣) المدارك ١: ٢١٠.
(٤) المائدة : ٦.
(٥) أبواب صفات القاضي ب ٥ ح ٨.
(٦) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٥: ٥٣.
(٧) أبواب أقسام الحجّ ب ١ ح ٣.
(٨) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

معنى الجز ومن لزوم تعين المسح على النّاصية، والرّجل اليمنى باليمنى واليسرىٰ باليسرىٰ، فإنه لا يعلم فتوىٰ الأصحاب عليه، وحينئذٍ يكون ارتباطه بقوله ﷺ «أنّ الله وتر ويحب الوتر» بناءً على أنّ المسحات ثلاث على انّ اثبات أنّ حمل الخبر على معنىٰ الاستحباب أبعد من حمله على الوجوب خصوصاً في الأخبار الخاصة لا يخلوا من إشكال بل سياق الرواية مناسب لحمله على الجواز والارشاد كما لايخفىٰ على المتدبر انتهىٰ[1]. وفيه نظر من وجوه.

امّا أوّلاً فلان قوله «يجزيك ثلاث غرفات» قد وقع في الرواية مفرعاً على قوله «انّ الله وتر ويحبّ الوتر» فلو كان «وتمسح» معمولاً له بتقديران لكان داخلاً في التفريع مع انه لا مناسبة له في ذلك، وما تقضىٰ به عنه من صحّة التفريع باعتبار تثليث المسحات لايخفى عدم استقامته وإلّا لدلّ على انّ الاقتصار على التثليث إنما هو على طريق الجواز والاجزاءات كتثليث الغرفات في الغسل مع أنه لا يقول به، ومع تسليم صحّة ذلك وجواز هذا الاحتمال فهو غير كاف في ردّ الاستدلال لابتنائه على الظاهر وإلّا لانسد الاستدلال بالأدلة النقلية إذ لايخلوا من الاحتمال ولاريب أنّ الظاهر من قوله «وتمسح» الاستقلال في إفادة المسح ببقية البلل لا تعلق له بالاجزاء فتكون جملة مستأنفة لا معطوفة، فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر ومع تسليم العطف فما قبلها أيضاً انشاء «لأنّ الله وتر» إلى آخره في معنى التعليل لقوله «فقد تجزيك ثلاث غرفات» فلابدّ من حمله على الأمر أيضاً إذ لا معنى لتعليل جواز الاجزاء بمحبوبيّة الله له لأن أقل مراتبها الاستحباب فكأنه قال: أجتز بثلاث غرفات لأنها محبوبة لله تعالىٰ على أنّ عطف الانشاء على الجز ليس بعزيز في كلام البلغاء حتّى أنه واقع في الكتاب المجيد فلا يضرنا لزومه.

---

(١) الذخيرة ١: ٣٥.

وامّا ثانياً فصريح عبارته تقتضي أنه لا يجوز احداث القول إلّا مع وجود قائل به من الأصحاب وأن قام عليه الدليل، ولايخفى بطلانه حتى على مذاق القائلين بحجيّة الاجماع، فإنّ الّذي صرّح به محققوهم أنّ احداث القول في المسئلة إنّما يمنع منه إذا كان قد انعقد أحد الإجماعين على خلافه لاقتضائه خرق الاجماع الموجب للخروج عن قول المعصوم لدخول قوله في أقوال المجمعين كما هو المقرر عندهم.

وهذا إنّما يتحقق إذا نقل الاجماع في المسئلة على أحد الوجهين، وامّا إذا وجد فيها منا قولاً وأقوال ولم ينقل عليها الاجماع ولا ظهر المخالف، فإنّ ذلك لا يكون اجماعاً ولا يقتضي المنع من احداث قول مخالف وإن لم يعلم وجود قائل به، وممّن صرّح بذلك المحقّق الشيخ حسن في بعض تصانيفه والسيّد السند في المدارك وشرح النافع وغيرهما بل صرّح ثاني الشهيدين في المسالك بابلغ من ذلك فجوز مخالفة الفقيه لغيره إذا قام عليه الدليل في المسائل الّتي ادّعى فيها الاجماع إنّما يكون حجّة مع تحقق دخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ودخول قوله في هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظرية غيرمعلوم، ثمّ نقل كلام المحقّق في المعتبر مستشهداً به ثمّ قال: وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخّر لغيره من المتقدمين في المسائل الّتي ادّعوا فيها الاجماع إذ قام له الدليل على خلافهم، وقد اتفق لهم ذلك كثيراً أنّ زلة المتقدم مسامحة بين الناس انتهىٰ[1] كلامه على مقامه، وهو في غاية الجودة، وحينئذٍ فكيف يجوز العدول عن مقتضى هذه الصحيحة الأمرة بمسح الرأس واليمنى باليمنى، واليسرىٰ باليسرىٰ لعدم القائل به مع انّ غاية ما يتصوّر عدم العلم به، ولا يستلزم عدمه مع أن ابن

(١) المسالك ٦: ٢٩٩.

الجنيد قائل به كما يستفاد من عبارته المنقولة في كيفيّة المسح، ومن عبارته المنقولة في هذه المسئلة أيضاً، فالقول به متعين، والعجب هنا من سيّد المدارك[١] فإنه مع اعترافه بكون جملة «وتمسح» للوجوب واستدلاله بها على وجوب المسح ببلة الوضوء قال: ويستفاد من هذه الصحيحة كون الأُولىٰ مسح الرأس واليمنى باليمين واليسرىٰ إذ يلزم منه كون هذا الأمر بالمسح ببلة اليمنى أو اليسرىٰ للوجوب باعتبار كونه مسحاً بالبلة وللاستحباب باعتبار كونه منسوباً لليمنى واقعاً على الرأس والرجل اليمنى وباعتبار كونه منسوباً لليسرى واقعاً على الرجل اليسرىٰ ولا يلتزمه عاقل.

وامّا ثالثاً فظاهر قوله: على أنّ إثبات أنّ حمل الخبر إلى آخره تساوي أوامر الأخبار في إفادة الوجوب والاستحباب من غير رجحان لأحدهما على الآخر كما صرّح به غير مرّة، وهو فاسد إذ الاوامر الشرعية ولو كانت جملاً خبرية يجب حملها على الوجوب خاصّة، واستفادة الاستحباب منها يحتاج إلى قرينة خارجة عنها كما حققناه لك في المباحث بما لا مزيد عليه، وحينئذٍ فالواجب حمل جملة «وتمسح» على الوجوب إذ لا فائدة في حملها على الأخبار، فيتعين حملها على الأمر الّذي هو حقيقة فيه، ولا قرينة هنا صارفة للاستحباب إذا ما عدا هذه الصحيحة من الأخبار مطلق يجب حملها عليها، وامّا حمله على الجواز والارشاد للسيّاق، فلا يخفى ضعفه حتّى على ما احتمله من العطف بتقديران لكونها حينئذٍ واقعة في سياق التفريع على قوله «أنّ الله وتر ويحبّ الوتر»[٢] ولا معنى لتفريع الجواز على محبوبية الله سبحانه، فالسيّاق بالدلالة على نقيض مطلوبه اشبه.

---

(١) المدارك ١: ٢١٠.

(٢) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

وقال فاضل الحياض بعد أن طعن ببعض ما طعن به هذا الفاضل كاحتمال العطف وعدم وجود القائل نعم يمكن أن يستدل على ذلك بما رواه مالك بن أعين عن الصادق عليه السلام قال «من نسىٰ مسح رأسه ثمّ ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح برأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»[1]، وخلف بن حمّاد عمّن أخبره عنه عليه السلام قال قلت له الرّجل ينسىٰ مسح رأسه وهو في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فإن لم يكن له لحية؟ قال يمسح من حاجبه أو اشفار عينيه[2].

وما رواه ابن بابويه عن أبي بصير [قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام] «في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح فإن لم يذكر حتّى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته»[3].

وما رواه مرفوعاً عنه عليه السلام «ان نيست مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك، فإن لم يكن بقىٰ في يديك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه من لحيتك فامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن له لحيته فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء»[4]، فإنّ هذه الأخبار قد اشتركت في الأمر بالمسح ببلة الوضوء في الجملة، ولا قائل باختصاص صورة النسيان كما هو مورد السؤال فيها بالحكم فيتعيّن التعمّيم والمسح بغيرها لايكفي في الامتثال، فيبقىٰ المتكلّف في العهدة، وهي وأن اشتركت في ضعف السند إلّا أنها منجبرة بالشهرة إن لم ينعقد الاجماع

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٩.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨.

بعد أبي علي على ذلك، والمسئلة قوية الاشكال ولكن الوقوف مع المشهور أولىٰ انتهىٰ[١].

ويرد عليه زيادة أنّ هذه الأخبار وأن اختصت بالنسيان لكن أخبار وضوء البياني[٢]. وصحيحة زرارة تدلّ على غيره، فلا حاجة إلى ضمّ عدم القائل بالفصل لما عرفت من عدم كفايته في مقام الاستدلال وضعف سندها مع كثرتها وموافقتها لما صحّ من فعل النبيّ وأهل بيته غير ضائر لعدم انحصار الصحّة في السند، فلا حاجة إلى جبرها بالشهرة الّتي أرادها ـ أعني شهرة العمل ـ لعدم ثبوت كونها مرجحة، وإنّما المرجحة شهرة الرواية عنهم، وقد عرفت تحققها، وحينئذٍ فلا اشكال في الحكم، فالقول بالمشهور يتعيّن.

وقال شيخنا سليمان الثاني في بعض فوائده بعد طعنه بما طعن به الفاضل البحراني، وزاد أنّ السيّد توقف في افادة الجملة الخبرية الوجوب في عدّة مواضع وصرّح بعدمه وانّها تفيد الرجحان في مواضع، والأمر كما قاله فلا وجه لما ذكره هنا، والاجود الاستدلال على هذا المدّعىٰ بما رواه ثقة الإسلام في الكافي في باب نوادر الصلاة بسند حسن بإبراهيم بن هاشم في جملة حديث طويل يتضمّن لقصة المعراج مشتمل على أحكام كثيرة وفي جملته أنه أمر عليه السلام بالوضوء إلى أن قال «ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك»[٣] والأمر للوجوب كما تقرّر في الأُصول، ولم يتنبّه لهذا أحد فيما أعلم، نعم يبقى الكلام في جواز التعويل على الحديث الحسن الطريق في مثل هذا الحكم، فإنه موضع نظر ويمكن دفعه بنظم حديث إبراهيم بن هاشم في سلك الصحّاح كما

---

(١) انظر الحدائق المصدر.

(٢) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥.

ذهب إليه بعض الأعلام، ونقل عن شيخنا الشهيد والحقّ انه مجازفة كما وضحناه في كتاب المعراج في ترجمة إبراهيم بن هاشم أو بانجباره بالشهر لشذوذ خلاف ابن الجنيد وانقراضه بل صرّح العلّامة بعدم الاعتداد بخلافه مطلقاً في بحث المذّي في المختلف.

وقال الشهيد في البيان في هذه المسئلة: ولا يبعد خلافه هنا من المذهب، وهو أيضاً مجازفة كما أوضحناه في رسالة الاجماع في زمن الغَيبة وغيرها من مؤلفاتنا، وقد يورد أيضاً أنه من أحاديث النوادر، وقد صرّح الشيخ المفيد في رسالة العمل بالأهلة في الصوم وابن ادريس في السرائر بأنه لا يعمل على أحاديث النوادر، وصرّح بعض المتأخّرين بانسحاب ذلك إلى النوادر المودعة في الكتب الأربعة وأنّ هذا وجه التسمية بالنوادر والاشتقاق شاهد صدق لهم، ونقل بعض الأعلام عن بعض مشايخة أنّ النوادر هي الأحاديث المختلفة الأحكام الّتي لا يضبطها عنوان واحد ولم يظهر لنا ذلك من كلامهم وأن انس به استعمال صاحب الكافي. امّا احتمال اختصاصه بالوجوب دون غيره، فممّا لا ينبغي الاصغاء إليه انتهىٰ[1]. وأنت خبير بما يرد عليه.

أوّلاً: فقد أكثر من التشنيع على القائل يتوقف احداث القول على وجود القائل في جملة من مؤلفاته بل منع تحقق الاجماع في زمن الغَيبة وطعن فيمن يحتج به وجوز مخالفته حتّى قام الدّليل كما في عشرته الكاملة وغيرها فكيف يطعن به على غيره سيّما من لا يقول بالتوقف بل يجوّزه متى قام الدليل عليه كهذا السيّد.

وامّا ثانياً: فتقويته افادة الجملة الخبرية الرّجحان وحده، لايخفى فساده إذ الدليل الدّال على كون الأمر حقيقة في الوجوب كوجوب طاعة الأئمّة وحرمة

(١) لم أجده بعد البحث.

مخالفتهم لا اختصاص له صيغة بدون صيغة بل كلّما دلّ عليه ولو مجازاً يجب حمله عليه إلّا مع وجود الصارف عنه فلا وجه للتوقف في افادة الجملة الخبرية إذا كانت بمعنى الأمر كما هنا الوجوب بل الوجه ما ذكره السيّد هنا من افادتها له، وقد اعترف ﷺ بانّها بمعنى الأمر هنا، فإنه قال بعدما نقلناه عنه بفاصلة طويلة تنبيهات:

الأوّل: قال في المدارك: يستفاد من صحيحة زرارة أنّ الأُولىٰ مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرىٰ ـ إلى أن قال ـ والحقّ إلى أنّ الاستحباب قريب وأن جعل «وتمسح ببلة يمناك» معطوفاً منصوباً على ثلاث غرفات مندرجاً تحت قوله ﷺ «فقد تجزيك» بعيد انتهىٰ[1] فمع تسليم كونها للأمر لا وجه لحملها على الاستحباب، والحال أنه لا معارض لها ومع عدم التسليم فهي موضوعة للأخبار لا دلالة لها على الرّجحان بوجه فضلاً عن الاستحباب، وبالجملة ان استفيد من قوله وتمسح الأمر بالمسح وجب حمله على الوجوب كغيره من الأوامر وإن لم يفده فلا استحباب أيضاً.

وامّا ثالثاً: فنظره في التعويل على الحديث الحسن، موضع نظر لأنّ الفرق بينه وبين الصحيح إنّما هو مجرد اصطلاح نشأ من العامّة وتبعهم من تبعهم غفلة وإلّا فالدليل الدالّ على قول الصحيح دالّ على قبول الحسن من غير تفاوت كآية التثبيت عند خبر الفاسق[2] ونحوها إذ قصارى ما يستفاد منها قبول خبر العدول، ولاريب في أنّ أكثر ما ذكره علماء الرجال في المدح لا يقصر عن التعديل سيّما على ما اختاره هذا المورد من الاكتفاء فيه بحسن الظاهر عملاً بصحيح ابن أبي يعفور وغيره، نعم هو قاصر عن التوثيق الّذي اعتبروه لأخذهم فيه زيادة عليه قبل

---

(١) المدارك ١: ٢١٢.

(٢) الحجرات: ٦.

الضبط بأن يكون حفظه غالباً على نسيانه، وقد عرفناك عدم الدليل عليه من الكتاب والسنّة بل اطلاقهما في قبول خبر العدل أو الثقة شاهد صدق على بطلانه، وهل يشك من له أنس بالرجال في عدالة إبراهيم بن هاشم بالمعنى المذكور مع أنهم قد قبلوا أخبار من لم يمدح اصلاً وحكموا بصحّتها كمثل أحمد العطار ومحمّد بن إسماعيل واضرابهما [١] معلّلين ذلك بأنّ في اعتناء المشايخ بهم وأخذهم عنهم مع عدم طعن أحد منهم فيهم، دلالة قوية على وثاقتهم عندهم، وهذه العلّة بعينها موجودة هنا فإنّ في ملازمة علي بن إبراهيم الثقة الجليل لأبيه حتّى قل ما يورد خبراً عن غيره دلالة قوية على ذلك أيضاً كما نبّهناك عليه في المباحث فلا يقصر خبره عن اثبات هذا الحكم بل هو كاف فيه.

وامّا رابعاً: فهذا الخبر الحسن قد تأيد بأخبار وضوءات أرباب العصمة وصحيحة زرارة [٢] وأخبار النسيان [٣]، فوهنته مع تسليمه منجبرة بهذه الأخبار، فيكون من أعلا أقسام الصحيح إذ الصحيح في الصحيح ما قامت القرائن على صدور مضمونه عن المعصوم، ولاريب في تحققه فيما نحن فيه لا ما روته العدول خاصة، كيف وقد افتى هذا المورد في رسالته الصلاتية بوجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرىٰ في المسح محتجاً بحسنة محمّد بن مسلم [٤]، والتأسي مع أن حسنها بإبراهيم بن هاشم، فكيف يكفي هنالك مع انضمام التأسي ولا يكفي هنا مع التأسي وغيره، مع أنّ في ثبوت التأسي هنالك نظراً لعدم صحّة مستنده إذ ما بأيدينا من الأخبار الحاكية لوضوءات أرباب العصمة خالية عن افادة ذلك على أنه قد

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.
(٣) أنظر أبواب الوضوء ب ٣٥.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٢.

أورد شيخنا الصدوق هذه الرواية في العلل بطريقين وكلاهما خال عن إبراهيم بن هاشم فإنه رواها عن أبيه ومحمّد بن الحسن معاً عن سعد بن عبدالله عن محمّد ابن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير ومحمّد بن سنان معاً عن الصبّاح المزني وسدير الصيرفي ومحمّد بن النعمان وعمر بن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابن الوليد عن الصفار وسعد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى عن عبدالله بن جبلة عن الصبّاح المزني إلى آخر السند وساق الخبر إلى أن قال «وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك»[1] الحديث فيكون الطريق الثاني من الموثق بعبدالله بن جبلة فإنه واقفي وإن كان ثقة لكنّه بالطريق الأُولىٰ من الصحيح إذ ليس فيه من يتوقف في شأنه ممّن تتوقف عليه الصحّة عندهم سوىٰ العبيدي، فإنه قد اختلف فيه فقال النجاشي أنه جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ذكر أبو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد أنه قال ما يتفرّد به محمّد بن عيسىٰ من كتب يونس وحديثه لا يتعمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسىٰ[2].

وقال الكشي كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في اقرانه مثله، وعن جعفر بن معروف انه ندم إذ لم يستكثر منه. وقال أيضاً في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى وكان محمّد بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ـ إلى أن قال ـ أو عن محمّد بن عيسىٰ باسناد منقطع ـ ثمّ قال ـ قال أبو العبّاس بن نوح: وقد اصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه

(١) علل الشرائع ٢:٣١٥، البار ١٨:٣٥٧.

(٢) جامع الرواة ٢:١٦٧، فوائد الرجالية ٢:٣٧١.

في ذلك إلّا في محمّد بن عيسىٰ فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهىٰ[١].

وقال الشيخ في فهرسته محمّد بن عيسىٰ اليقطيني استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أدري ما يختص بروايته، وقيل أنه كان يذهب مذهب الغلاة وقال أيضاً في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ بعد ذكر طرقه إلى كتبه وقال محمّد بن علي بن بابويه إلّا ما كان فيها تخليط وهو الّذي يكون في طريقة محمّد بن عيسىٰ الهمداني ـ إلى أن قال ـ أو عن محمّد بن عيسى باسناد منقطع ينفرد به انتهىٰ[٢].

وأنت إذا تأملت ما نقلناه لك عرفت أن تضعيفه مختصّ بالشيخ وحده وأن منشأه ما نقله عن ابن بابويه وعمّن قال إنه يذهب مذهب الغلاة، لكن كلام ابن بابويه لا دلالة فيه على الطعّن بوجه امّا نقله عن ابن الوليد بانه لا يعتمد على ما ينفرد به عن يونس، فظاهره عدم الوثوق بمالاقات له ونقله عنه امّا لصغر سنة أو غير ذلك لا لفساد فيه وإلّا لما كان في التخصيص بيونس، ومع ذلك فقد سمعت نقل النجاشي عن أصحابه كملاً أنهم لم يقبلوا هذا بل انكروه وقالوا من مثله. وامّا استثناؤه من رجال نوادر الحكمة فلاشتراطه انقطاع الاسناد فلو كان غير موثوق بنقله لما كان لهذا الشرط فائدة بل يكون مخلاً بالمقصود مع أنك قد سمعت اعتراض ابن نوح على هذا الاستثناء، وقوله قد اصاب شيخنا إلّا فيه، فإنه كان على ظاهر العدالة والثقة.

وامّا نقل الشيخ عن ابن بابويه انه استثناه من رجال نوادر الحكمة وقال: لا

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢:٨١٧.

(٢) الفهرست: ٢١٦.

أدري ما يختص بروايته، فهو مبني على ما فهمه هو من عبارة ابن بابويه وإلّا فالمنقول عنه التخصيص بالأسناد المنقطع لا مطلقاً كما نقله هو وغيره عنه في ترجمة محمّد بن أحمد ابن يحيىٰ، وعلى هذا فلا يكون مطعوناً فيه نفسه، ومع تسليم دلالة قول ابن بابويه وشيخه على الطعّن فهو معارض بهذا المدح الجليل والتزكية والتعديل الصادر عن هؤلاء الفضلاء الأعيان سيّما الفضل بن شاذان لرويته ومعاشرته له دون ابن الوليد، فالترجيح لهم.

وامّا قول الشيخ قيل انه كان يذهب مذهب الغلاة، فلا ينبغي الالتفات إليه مع شهادة هؤلاء الفضلاء الاجلاء بعدالته وتمجيده سيّما مع جهالة هذا القائل. وبالجملة فالخبر عندي من واضح الصحيح لرواية هذه الجماعة له عن الصادق عليه السلام وتعدد الطرق إليهم مع اتصافهم بالاوصاف الثلاثة المعتبرة عندهم أعني الصحّة والحسَنَ والتوثيق، فلا يضر حسنه في الكافي، فيكفي في اثبات هذا الحكم من غير اشكال.

وامّا خامساً: فلاريب في شهرة هذا القول بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين فتكون جائزة وأن خرج عنهم ابن الجنيد وغيره فإن شهرة الخبر بين القدماء المعاصرين للأئمّة الطاهرين من أقوى المرجحات وأن خرج عنهم المتأخّرون كملاً فضلاً عن واحد منهم مع أنك قد عرفت أن كلام ابن الجنيد غير صريح في مخالفته لأنه إنّما جوّز الاستئناف عند عدم بقاء بلة الوضوء لا مطلقاً، فيمكن حمله على الجفاف لضرورة كما قالوه فلا ضرورة إلى عدم الاعتداد بخلافه أو خروجه من المذهب على أنه لا حاجة بنا إلى هذا التكليف مع استفاضة الأخبار بذلك فمخالفته وحده أو مع غيره ليس بضائر، ولايجوز العدول عن تلك الأخبار المستفيضة بل ولا قادح في الاجماع فضلاً عن المشهر لأنه على ما حققه محققوا

معتبريه كصاحب المعتبر[١] وغيره دائر على العلم بدخول قول الإمام حتّى لو كان في ضمّ اثنين، فكان قولهما حجّة دون ما عداهما، ولا مرية في تحقّق قول الإمام فيما نحن فيه لما أوردناه لك من فعلهم وقولهم.

وبهذا يظهر لك أنّ عدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد مع تسليمه في هذه المسئلة عين التحقيق ليس بمجازفة بل المجازفة في الاعتداد بخلافه. وامّا نقله عن المفيد وابن ادريس[٢] في عدم العمل بالنوادر، فهو ممّا دلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة ومشهور زرارة فلا ينبغي التوقف فيه لكن المراد به كما يفهم منهما خلاف المشتهر عنهم رواية الشاذّ الّذي ليس بمشهور فلا فرق في عدم العمل به بين كونه في الكتب الأربعة وغيرها، بل متى تحقق وجب طرحه والأخذ بخلافه كما صرّحنا به، فلا يكفي فيه مجرّد التسمية وإن كان مشهوراً عنهم كالخبر الّذي نحن فيه لتأيده بتلك النصوص المستفيضة، ورواية الصدوق له عن جماعة من فضلاء أصحاب الصادق عليه السلام بل هو من الاخبار المستفيضة عنهم قولاً وفعلاً، فيجب العمل به وطرح ما خالفه إن كان، فاطلاق الندرة عليه سواء كان بالمعنىٰ الّذي ذكره بعض الأعلام أو بمعنى أخر غير ضائر.

وامّا طعنه في احتمال الاختصاص فهو مسلم لأنّ الأمر وإن كان له لكن حيث دلّ الدليل على وجوب الاقتداء والتأسي به لقوله «صلوا كما رأيتموني أُصلي» و«خذوا عني مناسككم» ونقل الأئمّة وضوءه وغُسله وغيرهما إلّا فيما دلّ الدليل على عدمه كان هذا الخطاب غير مختص به بل شاملاً لسائر الأئمّة، وهذا بعينه قائم في فعله مطلقاً كما عرفت.

وبالجملة فالدليل على وجوب المسح بالبلة بحمد الله قائم ويؤيده أيضاً الخبر

---

(١) المعتبر ١ / ١٧٣.

(٢) تقدم سابقاً.

المنقول عن ابن يقطين حيث قال فيه «توضّأ من الآن كما أمرالله» إلى أن قال «وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك، فقد زال ما نخاف عليك»[١].

وفي الفقه الرضوي كما في البحار «ونروي أن جبرئيل هبط على رسول الله ﷺ بغسلين ومسحين غسل الوجه والذرّاعين بكف ومسح الرأس والرّجلين بفضل النداوة الّتي بقيت في يدك من وضوءك»[٢] الخبر، فما ورد بالأمر من الاستئناف والنهي عن المسح ببقيّة البلل كصحيحتي أبي بصير ومعمر ابن خلاد ورواية أبي عمارة محمول على التقية.

فيما يجب لو جف ما في اليد

بقي هنا شيء وهو أنّ ظاهر جماعة من المتأخّرين أنه مع جفاف اليد يجب الأخذ من اللحية أو الحاجب واشفار العين فيمسح به بل قال سيّد المدارك الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقاً والتعليق في عبارات الأصحاب خرج مخرج الغالب، ولايختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء، وتخصيص الشعر بكونه مظنه البلل[٣].

وقوّى هذا القول فاضل الحياض عملاً باطلاق الآية ورواية الأخوين، وعندي فيه تأمل لدلالة الأخبار البيانية[٤] وغيرها محل اختصاص المسح ببلة اليدين وعدم وجود خبر دالّ على ما ذكروه، واطلاق الآية[٥] والرواية لا يكفي في ذلك مع

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.
(٢) فقه الرضا: ٨٠، البحار ٧٧:٢٦٨.
(٣) المدارك ١:٢١٣.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٥) المائدة: ٦.

وجود هذا القيد فعلاً وقولاً.

نعم في صحيح زرارة عن أبي جعفر «وأن شككت واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلواتك»[١].

وفي روايات مالك بن أعين وخلف بن حمّاد عمّن اخبره وأبي بصير ومرفوعة الفقيه[٢] المنقولان في أول البحث ورواية زرارة أيضاً عن الصادق عليه السلام «في الرجل نسى المسح حتّى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلة بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل»[٣] دلالة على ذلك، فإنها قد اشتركت في كون الشاك أو الناسي يأخذ من بلل لحيته إذا نسى المسح حتّى دخل في الصلاة لكن فيها مع عدم تناولها للذاكر صراحتها في الاختصاص باللحية وأنه مع جفاف اللحية يعاد الوضوء وأنه لا ينتقل إلى الحاجب والاشفار إلّا عند عدم اللحية، فالاحتياط لغير الناسي اعادة الوضوء مع جفاف يديه وللناسي ذي اللحية مع جفافها أيضاً ولغيره مع جفاف حاجبه واشفار عينيه وقوفاً مع النصوص.

غسل موضع المسح[٤]

المسألة الثانية:

ظاهر الآية والأخبار وبه قال علماؤنا الأخيار أن غسل موضع المسح غير مجز في التسّعة[٥] والاختيار كما يفيده جعل الغسل فيهما للوجه واليدين، والمسح للرأس والرجلين.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣. الوافي ٦: ٣٤٥.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٢.
(٤) لم ترد في الاصل.
(٥) هكذا في الأصل والظاهر السّعة.

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو إنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غُسلاً ثمّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال أبدأ بالمسح على الرّجلين فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض»[١]، والمراد من «أضمار» افتراضه لازمة أعني عدم المسح بعده على سبيل الكفاية لدلالة آخر الخبر على أنه متى غسل قبل المسح مسح بعده، فلا دلالة لمفهوم الشرط على الاكتفاء بالغُسل مع عدم الاضمار. نعم يدلّ على جوازه مع المسح بعده.

وفي رواية محمّد بن مروان قال قال «أبو عبدالله عليه السلام أنه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت: وكيف ذاك؟ قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»[٢].

وفي الفقيه مرسلاً، وفي العلل مسنداً عن الصادق عليه السلام «أنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة فما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»[٣].

وفي صحيحة أبي همام عن أبي الحسن «في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف»[٤].

وفي صحيحة النخعي قال «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلّا ذاك، ومن غسل فلابأس»[٥] يعني إذا مسح قبله أو بعده كما يدلّ عليه أوّله وما قبله.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٦.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١١.
(٥) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٣.

وفي صحيحة حمّاد عن سالم وغالب بن الهذيل قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرّجلين فقال هو الّذي نزل به جبرئيل»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال «سألته عن المسح على الرّجلين فقال لابأس»[٢]، ولا دلالة لنفي البأس عنه على جواز الغسل بوجه إذ المقصد منه المراد على العامّة لاثباتهم البأس فيه لان الواجب عندهم هو الغسل.

فامّا ما رواه عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه ثمّ يخوض الماء بهم خوضاً قال اجزاه ذلك»[٣]، وعمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال «جلست أتوضّأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت ـ إلى أن قال ـ وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين أصابعك لا تخلّل بالنار»[٤] فمع ضعفهما ظاهران في التقية.

وممّا ذكرنا يظهر بين غسل الوضوء ومسحه مباينة كلّية كما هو الظاهر من علمائنا الإماميّة، لاطلاقهم عدم اجزاء الغسل عن المسح من غير قيد اما لاشتراط الغسل يصب الماء على العضو، فلا يجز فيه الغمس ولا غمس اليد وامرارها بعد ذلك على العضو أو لوجوب أخذ الماء الجديد له، فلا يكف فيه ما يبقى في اليد من غسل ما قبله، واشتراط المسح بعدمهما لوجوب كونه ببلل الوضوء كما يستفاد من الأخبار البيانية.

وفي رواية العياشي عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت «فإنه قال ﴿*اغسلوا أيديكم إلى المرافق*﴾ فكيف الغسل قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٤.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٤.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٥.

فيصبّه في اليسرىٰ ثمّ يفضّه على المرفق ثمّ يمسح إلى الكف»[١]، لا لاشتراط الغسل بالجريان والمسح بعدمه، فما فهمه المتأخّرون لاطلاق الغسل مع الدّهن والمسح ولو مع الجريان في الأخبار كقول أبي عبدالله عليه السلام في روايتي الغنوي وإسحاق بن عمّار «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يمينك أنّ عليّاً كان يقول في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزاء من الدّهن الّذي يبلل الجسد»[٢].

وأبي جعفر في صحيح زرارة ومحمّد «وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدّهن يأخذ أحدكم الراحة من الدّهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[٣].

وكقول أبي الحسن موسى في خبر الرقاشي «اغسل وجهك إلى اسفل بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[٤].

وأبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الحاكي «وأخذ كفّاً من الماء فاسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد يده اليسرىٰ في الاناء فاسدلها على يده اليمنىٰ ثمّ مسح جوانبها»[٥].

ومن هنا زعم سيّد المدارك[٦] وفاضل الذخيرة[٧] وغائص البحار[٨] أنّ بينهما

---

(١) المستدرك: أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٥.
(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧ قريب منه.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢.
(٥) التهذيب ١:٥٦.
(٦) المدارك ١:٢١٤.
(٧) الذخيرة ١:٣٠.
(٨) البحار ٧٧:٢٥٨.

عموماً من وجه لاجتماعهما مع امرار اليد، وانفراد الغسل مع عدمه والمسح بعدم الجريان، وأنت خبير بمنافرته للآية والأخبار.

وكلام علمائنا الأخيار إذ لا يتم على هذا التقدير عدم اجزاء الغسل عن المسح على اطلاقه بل لابدّ من تقييده بعدم الأمرار، ولا يستقيم التعليل الوارد في تلك الأخبار لعدم قبول صلاة الغاسل مع بلوغه تلك المدّة بأنّه غَسَل ما أمر الله بمسحه سيّما أنّ المعلوم من اطوار الغاسل امرار اليد في غسل الأرجل غالباً كما شاهدناه عن غير واحد.

وفي علل الفضل المروية في العيون عن الرضا عليه السلام بطريق صحيح «فإن قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرّجلين ولم يجعله غسلاً كلّه ولا مسحاً كلّه»[1] الخبر دلالة على ما قلناه إذ على ما قالوه قد يكون غسلاً كلّه وقد يكون مسحاً كلّه.

وفي الذخيرة بعد ذكره لرواية زرارة وابن مروان للاستدلال على عدم اجزاء الغسل عن المسح قال: والظاهر أن معنى الغسل اجراء الماء على العضو، ومعنى المسح امرار اليد مع رطوبة سواء كان مع الجريان أم لا فيكون بين حقيقة الغسل والمسح عموم من وجه، فلا تضر كثرة الماء في المسح بحيث يحصل منه جريان قليل وبه صرّح الشهيد في الذكرىٰ فقال: ولا يقدح قصد اكثار الماء لأجل المسح لأنه من عمل الوضوء، وكذا لو مسح بماء جار على العضو وأن افرط في الجريان لصدق الامتثال، ولأنّ الغسل غير مقصود انتهىٰ[2].

وبالجملة الظاهر أن الجريان القليل غير ضار إذا لم يقصد أنّ المفروض الغسل،

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٣.

(٢) الذخيرة ١: ٣٠.

وهذا امتثال له لصدق المسح عليه فيشمله اطلاق الآية والأخبار إذ يصدق عليه المسح بالبلل، ولم يقيد البلل في الأخبار بالقلة، وللخروج عن العسر والضيق وإنه لم يعهد أنهم عليهم السلام أمروا بتجفيف الرطوبة خصوصاً في مواقع التعليم مع عموم البلوىٰ ووقوع الحاجة إذ لا تخلو اليد في أكثر الأحيان بعد الفراغ من الوضوء من رطوبة يحصل بها مسمّى الغسل ولم ينقل أنهم عليهم السلام كانوا ينفضون الأيدي تجفيفاً للرطوبة مع توفر الدعاوي على نقل امثاله إن كانت ولم يذكر السلف أيضاً ذلك، فلا يبعد أن يحصل بمجموع ذلك الظنّ بما ذكرناه، وحينئذٍ كانت المقابلة بين المسح والغسل في الآية [1] باعتبار المغايرة لا المباينة الكلية، والمراد بالغسل الممنوع منه في الخبر الغسل بدون المسح أو مع قصد وجوب الغسل، ولعلّ هذا مراد المصنّف هنا.

وفي التذكرة حيث نقل فيها اجماع الأصحاب على أن الغسل لا يجزي عن المسح، فظهر بذلك أنّ ما ذكره جماعة من الأصحاب من أن بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً وأن الجريان قادح في المسح تمسكاً بدلالة الآية والأخبار على اختصاص كلّ من المسح والغسل باعضائه وبالاجماع المنقول في التذكرة ضعيف هذا كلامه [2].

وأنت لا اظن يخفىٰ عليك ما فيه بعدما قدّمناه لك من التنبيه وأن شئت إلّا بسط الكلام ومقابلته بنقض الابرام فنقول يردّ عليه:

أوّلاً: أنّ ما ذكره في الاستدلال على عدم اجزاء الغسل عن المسح من روايتي زرارة وابن مروان [3] ظاهر في المباينة الكليّة ولا معارض لهما بل ما عداهما مؤيد

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٤.

(٣) أبواب الوضوء ب ٢٥.

لهما فلا مساغ للعدول عنهما امّا الأُولىٰ فمن وجوه.

الأوّل: قوله عليه السلام «فلو جعلت موضع المسح غسلاً» فإنّ هذا الجعل على اطلاقه يتحقق إلّا مع المبالغة الكلية.

الثاني: حكمه عليه السلام فيها بسبب الوضوء عنمن اتّصف بهذا الجعل من غير قيد فلو كان يحصل الوضوء الامورية في بعض افراد الغسل لما صحّ هذا الاطلاق.

لا يقال سلب الوضوء عن الجاهل مقيد بقصد أن ذلك الغسل هو المفروض كما هو صريح الرواية، فلا يدلّ على عدم الاجزاء مطلقاً.

لأنا نقول قد عرفت انّ القصد لا يدخل[1] له في الاجزاء وعدمه، وإنّما المراد من هذه العبارة لازمها أعني عدم المسح بعد الغسل إذ لو ابقيت على حقيقتها للزم اجزاء الغسل مطلقاً مع عدم القصد المذكور ولو بماء جديداً وبدون امرار اليد مع أنه لا يلتزمه، فلابد من حملها على ما ذكرنا بقرينة آخرها، ولعلّ هذه العبارة منشأ الشبهة له ولصاحب الذكرى[2] حيث علل اجزاء المسح مع الجريان بعدم مقصودية الغسل، وقد عرفت عدم دلالة الرواية على مدّعاهما لاطلاق الغسل فيها.

الثالث: قوله عليه السلام في آخرها «فإن بدأ لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض» فإنه يدلّ على أنه متى تحقق الغسل لابدّ من المسح بعده، فلو كان المسح المأمور به حاصلاً في بعض افراد الغسل لم يحتج إلى المسح بعده فلا تتم الشرطية على اطلاقها بل لابدّ من تقييد مقدّمها بعدم امرار اليد ونحوه كما لا يخفىٰ.

وامّا الرواية الثانية فصريحة في المباينة لتعليله عدم القبول بغسل ما أمر الله

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر «لا دخل».

(٢) الذكرى: ٨٦ (ط ق).

بمسحه فلولا المباينة لكانت العلة عدم امرار اليد أو أخذ الماء الجديد أو نحو ذلك لا مخالفة أمر الله في غسل الممسوح، وحينئذٍ فما جعله ظاهراً خلاف الظاهر بل الظاهر أنّ الغسل لابدّ فيه من صبّ الماء وكثرته على وجه لا يعد مسحاً عرفاً وأن قيل له غسل على جهة المسح، والمسح لابدّ فيه من كونه ببلل الوضوء على وجه لا يسمى غسلاً عرفاً، فمتى ما كثر جريان الماء على الوضوء الممسوح على وجه يحصل به مسمّى الغسل في العرف فهو غير مجز على أن من المعلوم من أخبار حكاية وضوء المعصوم أنّ غسل الوجه واليدين كان مع امرار اليد كما دريت فلو كان ذلك كافياً في حصول المسح المأمور به في الرأس والرّجلين لانتفت الفائدة في تخصيص الغسل بالأوّلين والمسح بالأخرين لصحّة اطلاق الغسل على الجميع حينئذٍ كما أنه يصح اطلاق المسح كذلك[1].

وبالجملة فالأخبار فضلاً عن الآية ظاهرة في التباين وعدم الاجتماع.

وثانياً: انّ ما ذكره في مقام الاستدلال على اجزاء هذا الفرد لا يخرج عن المصادرة إذ المانع من تحقق المسح مع الجريان لا يسلم تحقق الامتثال ولا صدق المسح الوارد في الآية والأخبار، وحينئذٍ يظهر لك ما في قوله لعدم اشتراط البلل بالعلّة إذ لا حاجة إليه بعد الأمر بالمسح الّذي لا يصدق مع الجريان كما هو مدّعى المنازع؛ وقد نقل عنهم صلوات الله عليهم الأمر بالمسح وعدم اجزاء الغسل في موضعه، وذلك كاف في الأمر بالتجفيف، والالتجا إلى العسر والجرح في هذا المقام ناشيء عن العسر والحرج وإلّا فأي عسر وحرج في ذلك مع أنّ المشاهد في أغلب الانام انه لا يبقى في يده سيّما على تقدير وجدة الغرفات بلل يحصل به مسمّى الغسل عرفاً سيّما في الرّجلين لمسح الرأس ولا باليمنى وبقاء اليسرىٰ مدّة

---

(١) الكافي ٣ / ٣١.

لانتظار مسح الرأس والرجل اليمنى بحيث يجف كثير من رطوبتها، ومنه يعلم عدم وجه نقل نفض الأيدي عنهم عليهم السلام لملازمتهم على الوحدة للمتوقف شمولها على مزيد مبالغة، فلا يبقىٰ في أيديهم ما يحتاج إلى النفض.

وثالثاً: مع تسليم تحقق المسح مع الجريان وصدق الامتثال به لصدق المسح ببقيّة البلل المأمور وعدم خلو اليد في أغلب الأحيان عن ما يحصل به جريان ما، فلا نسلم تحقق مسمّى الغسل بذلك لعدم الاكتفاء في الغسل بالجريان بل لابدّ فيه من صبّ ماء جديد، كيف والآية [١] دالة على المقابلة بينها واختصاص كلّ منهما بموضعة، والرواية على عدم اجزاء الغسل عن المسح وورد والانكار الشنيع على من يجتزي به عنه [٢].

وفي ذلك كلّه دلالة واضحة على عدم صدق الغسل على ما به يحصل امتثال الأمر بالمسح وإلّا الصدق على هذا الماسح انه غاسل ما أمر الله بمسحه، فلا يكون وضوءاً مجزياً بل لابدّ معه من مسح آخر ليكون آخر ذلك المفترض كما تفيده صحيحة زرارة [٣]. وحينئذٍ يظهر لك ما في قوله: أن المقابلة في الآية باعتبار المغايرة، والمراد بالغسل الممنوع منه في الخبر بدون المسح أو من قصد الوجوب إذ مع تسليم ذلك تكون اعضاء الوضوء في بعض الأحيان كلّها مغسولة بل في أغلبها كما ادّعاه من أن الأغلب عدم انفكاك اليد في المسح عن رطوبة يحصل بها مسمّى الغسل وفي أكثرها أيضاً ممسوحة لعدم خلو الاعضاء المغسولة عن امرار اليد بل لوجوبه كما اخترناه للوضوء البياني، فما الموجب لهذه المقابلة وتخصيص

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر أبواب الوضوء ب ٢٥.

(٣) تقدّمت.

كلّ بموضعه، وكيف تستقيم هذه الانكار الشنيع على الجاعل الغسل موضع المسح.

وامّا دعوى كون المنع والانكار في الأخبار مختص بمن لم يريده أو بمن يعتقد فريضة الغسل، فقد عرفت بطلانها لعدم استفادة ذلك من الأخبار لا تصريحاً ولا تلويحاً بل قد عرفت دلالتها على خلافها خصوصاً الأخبار البيانية فإنّها مع اشتمالها على امرار اليد في الغسل دلّت على اختصاص الغسل بالوجه واليدين والمسح بالرأس والرجلين.

وامّا قصد وجوب الغسل فلا دخل له في الصحّة والبطلان، وإن كان له وجل في الجواز وعدمه إذ متى تحقق المسح المأمور به حصل الامتثال وخرج عن العهدة على كلّ حال، وأن قصد أنّ الفرض هو الغسل كما أنه متى تحقق الغسل ولم يمسح بعده لم يخرج عن العهدة ولو قصد أنه غير مفروض.

وما استند إليه في ذلك من صحيحة زرارة[١] قد عرفت انها مراد بها ما فهمه وإلّا لزم الاكتفاء بالغسل مطلقاً مع عدم قصد فريضته لعدم تقييدها بالغسل الخالي عن المسح كما هو المدّعى، واعجب من ذلك دعواه أن مراد المصنّف بقوله ولا يجزي عنه الغسل ذلك الّذي ادّعاه مع عدم اشعاره به بوجه بل الظاهر منه ومن غيره من الأصحاب[٢] هو المباينة الكلية، لاطلاقهم عدم الاجزاء من غير قيد الامرار والفرضية كما لايخفىٰ على من تصفح عبائرهم.

فالحقّ حينئذٍ ما عليه جماعة من الأصحاب من التباين الكلي تمسكاً بصريح السنّة وظاهر الكتاب وإن كان الوجه فيه غير ما فهموه من الجريان والله هو العالم بالصّواب بقى هنا أمران:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر مفتاح الكرامة ٢ / ٤٢٤.

الأوّل: لو مسح العضو وعليه بلل، فهل يكون المسح مجزياً أم لا؟ قيل بالأوّل، وهي خيرة المعتبر والمنتهى وقبلهما ابن ادريس [١] لأنه يصدق عليه انه مسح ببقيّة البلل فيحصل الامتثال، وعدم دليل المنع، واشتراط الجفاف، وقيل بالثاني وهو خيرة المختلف [٢] تبعاً لوالده محتجاً بأنه مع الرطوبة الاجنبية يحصل المسح بماء جديد أو قال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال [٣].

وعندي في الكلّ توقف لعدم النصّ على اجزاء المسح والحال هذه، وظهور الأخبار المطلقة في اختصاص المسح ببلل الوضوء ومع الرطوبة الاجنبية في العضو الممسوح يحصل الشكّ في ذلك، فالاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه.

وامّا ما ذكره في المعتبر من أن من كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثمّ مسح رأسه ورجليه جاز لأن يده لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء [٤]، فالظاهر عدم عده لعدم تناول الأخبار لهذه الصورة.

الثاني: قطع الأصحاب بجواز غسل موضع المسح للتقيّة [٥] وهو كذلك لتناول ادلّتها من الكتاب والسنّة له من غير معارض، لكن هل يشترط في تحققها عدم المندوحة؟ قيل نعم، لانتفاء الضرر معها فيزول المقتضىٰ، وهو الّذي قربه في المدارك [٦]. وقيل الأوّل، ولعلّه الأقرب لاطلاق ادلتّها وعدم اصلاح ما ذكر للتقييد لعدم انحصار مقتضيها في دفع الضرر خاصّة بل قد يكون جلب النفع وتحصيل

---

(١) انظر الذخيرة ١ / ٣١.
(٢) المختلف: ٢٣ (ط ق).
(٣) الذكرى: ٨٩ (ط ق).
(٤) انظر الذخيرة ١ / ٣١.
(٥) المعتبر ١ / ١٤٨.
(٦) المدارك ١: ٢١٤.

المحبّة كما يستفاد من كثير من الأخبار.

المباشرة[١]

المسألة الثالثة:

المفهوم من الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب مباشرة المتوضي لوضوءه غسلاً ومسحاً، فلا يجوز أن يوضيّه غيره اختياراً[٢].

وقال ابن الجنيد يستحب أن لا يشرك الانسان في وضوءه غيره بأن يوضيّه أو يعينه عليه[٣]، ولعلّه أراد بالاستحباب غير المصطلح عليه كما هو المفهوم من القدماء بل الأخبار وهو ما يتناول الواجب.

والأقوى عندي الوجوب لقوله تعالى في آية الوضوء ﴿*فاغسلوا*﴾ ﴿*وامسحوا*﴾[٤] الظاهر في ذلك، وورود أخبار البيان[٥] كذلك، وللنهي عن الاشراك في العبادة في قوله سبحانه ﴿*ولا يشرك بعبادة ربه أحداً*﴾[٦]، وخصوص رواية الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتوضّأ للصلاة فدنوت لاصبّ عليه فأبىٰ ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم فلم تنهاني أن اصبّ عليك تكره أن أوجر فقال «تؤجر أنت واوزر أنا، فقلت وكيف ذلك؟ فقال امّا سمعت الله يقول ﴿*فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً*﴾ وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»[٧].

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) الذكرى: ٩٣ (ط ق).
(٣) انظر الحدائق ٢ / ٣٦٢.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٦) الكهف: ١١٠.
(٧) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ١.

ورواية شهاب ابن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء، فقيل له يا أميرالمؤمنين عليه السلام لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ قال لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً»[1] ولعلّ منشأ تعبير ابن الجنيد بالاستحباب قوله عليه السلام في هذه الرواية «لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحد»، وفي الأُولىٰ «فاكره أن يشركني فيها أحداً» أن اغلب عبائر القدماء متون الأخبار ولو بتغيير ما.

وحينئذٍ فلا يعطي ما نقلوه عنه لاستعمال هذه العبارات في الحرام كثير أو بهذا يظهر لك ما في كلام المتأخّرين[2] حيث حملوا الخبرين على الاستعانة بمعنى احضار الماء أو صبّه في يد المتوضي له صريحة في الأُولىٰ بالكراهة، وفي الثانية بنفي المحبّة، والتولية محرمة لا مكروه، فإنه على هذا التقدير لا يتم الاستشهاد بالآية بعد قوله عليه السلام «تؤجر أنت واوزر أنا» فإن المكروه لا وزر فيه عندهم.

مع أنا لم نقف على دليل يدلّ على كراهة ما ذكروه بل الأخبار مصرّحة بأمر الأئمّة باحضار الماء لوضوء هم بل بصبّه، ففي صحيحة الحذاء «وضأت أبا جعفر عليه السلام وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثمّ صببت عليه كفّاً [فغسل به وجهه وكفّاً] غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح بفضلة النّداء رأسه ورجليه»[3] فالحمل على الضرورة أو فعل المكروه لبيان الجواز، فمع كونه موضع نظر يتوقف على وجود دليل الكراهة.

هذا وقد اوجب المتأخّرون التولية مع الضرورة حتّى أنها لو توقفت على اجرة

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الحدائق ٢: ٣٦٢.

(٣) أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٨.

وجب بذلها واحتج عليه في المعتبر بعد أن ادّعى اتفاق الفقهاء عليه بأنه توصل إلى الطهارة بالقدرة الممكن[١]، وفيه نظر لأنّ المكلّف مأمور بمباشرة الفعل، فإذا امتنع سقط لعدم امكان التكليف بما لا يطاق وايجاب فعل الغير بدله يحتاج إلى دليل[٢] سمعي مع أنّ ما بأيدينا من أخبار الايجاب لا دلالة له على الجواز فضلاً عن الايجاب، نعم في اخبار غسل الجنابة تصريح به فيه، كما تصرّح به إن شاء الله في ذلك الباب، واحتج الشهيدان بأنّ المجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة[٣]، وضعفه لايخفىٰ.

الترتيب[٤]

المسألة الرابعة:

المستفاد من السنّة المطهّرة وجوب اتباع الوضوء بعضه بعضاً بمعنى تقديم بعضه على بعض فالوجه فاليد اليمنىٰ فاليسرىٰ فالرأس فالرّجلين، فلو خالف ولو نسياناً وجب عليه الاعادة على وجه يحصله، ففي صحيحة زرارة قال «قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله أبدأ بالوجه ثمّ اليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وأن غسلت الذراع قبل الوجه فأبدأ بالوجه، وأعد على الذرّاع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل أبد بما بدأ الله به»[٥].

وفي صحيحته الأُخرىٰ «سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه

---

(١) المعتبر ١: ١٦٢.

(٢) الدليل موجود فتدبّر (ح م: ره).

(٣) الذكرى: ٩٥ (ط ق)، روض الجنان: ٤٢.

(٤) لم ترد في الاصل.

(٥) أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.

قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان فعل»[١] وهما صريحتان في وجوب تقديم ما قدمه الله كالوجه على اليدين وهما على الرأس وهو على الرّجلين، ولا تعرض فيهما لتقديم اليد اليمنى على اليسرىٰ لكنه مستفاد من غيرهما كصحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٢].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال «إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ أغسل ذراعك بعدالوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمّ أغسل اليسار، وأن نيست مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك، ثمّ اغسل رجليك»[٣].

وفي أخبار النسيان بل صحاح وضوء البيان[٤] دلالة على ذلك أيضاً، ولا خلاف عندنا فيه، نعم يظهر من هذه الأخبار وجوب اعادة ما خولف فيه الترتيب حتّى لو غسل يمينه بعد شماله أعاد عليهما مقدماً لليمين بل هو صريح خبر أبي بصير لكن ذكر المحقّق في المعتبر[٥] وغيره أن من بدأ بغسل اليسار قبل اليمين يكفيه غسل اليسار وحدها، وقد رواه ابن بابويه مرسلاً بعد روايته للأوّل فقال «وروىٰ في حديث آخر في من يبدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره[٦]، وقد روىٰ انه يعيد على يساره»[٧] ولعلّه أشار بالأوّل إلى خبر أبي بصير،

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨.
(٤) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٥) المعتبر ١: ١٥٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤٦.
(٧) السرائر ٣ / ٥٥٣ (ط ج).

وبالثاني إلى رواية ابن أبي يعفور، وقد أوردها في السرائر ممّا انتزعه من كتاب البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك غسلت يسارك ومسحت برأسك ورجليك»[١] إذ ظاهر الاكتفاء بغسل اليسار وحدها، والمفهوم من ابن بابويه التخيير بين الأمرين، لأنّ هذا دأبه فيما لا يجمع فيه بين الخبرين المتنافيين مع عدم طعنه في أحدهما.

والمسألة قوية الاشكال، لأنّ ما عدا رواية أبي بصير قرب الحمل على ما إذا لم يغسل المقدم كالوجه واليد أو لم يمسحه كالرأس بقرينة الاتيان بلفظ الاعادة في المؤخر دون المقدم فيه. واما روايته فهي صريحة في ذلك لتعبيره بالاعادة في المقدم دون المؤخر لكنّها ضعيفة السند بسماعة، والمتن بتصريحها بغسل الرّجلين، فتكون رواية ابن أبي يعفور صالحة لمعارضتها، فالتخيير لابأس به، وإن كان الاحتياط في الاعادة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، مع ضعف خبر ابن أبي يعفور بكرام، فإنه خبيث واقفي وعدم صراحته في الاكتفاء باليسار، وتأيد خبر أبي بصير بظواهر تلك الصحّاح، وهي كما ترىٰ ظاهرة أيضاً في عدم وجوب الترتيب بين الرجلين لعدم التعرض إليه مع كون المقام مقام بيانه، وبه قال أكثر الأصحاب وذهب الصّدوق وابن الجنيد إلى وجوب تقديم اليمنى[٢] لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال فيها «وامسح على القدمين وأبدأ بالشق الأيمن»[٣] فاطلاق غيرها من الأخبار بل الآية أيضاً مفيد بهذه الصحيحة.

وربّما قيل بجواز المعيّة خاصّة دون تقديم اليسرىٰ لما في الاحتجاج من مكاتبة الحميري «أنه كتب إلى الناحية المقدّسة وسأل عن المسح على الرجلين

---

(١) السرائر ٣ / ٥٥٣ (ط ج).

(٢) المختلف: ٢٤.

(٣) أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١.

يبدأ باليمين ويمسح عليهما جميعاً، فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً، فإن بدأ باحداهما قبل الأُخرىٰ فلايبدؤ إلّا باليمنىٰ»[١]، والظاهر أن هذا التوقيع ممّا أخذه الطبرسي[٢] من التوقيعات المعلومة، فلا يضر عدم معرفة طريقه إلى الحميري، فيجب حمل صحيحة محمّد بن مسلم عليه لتفصيله، ومع ذلك فالاحتياط يوجب تقديم اليمين.

بقي هنا شيء وهو أنه قد روى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه قال «سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتّل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال إن غسله فإن ذلك يجزيه»[٣] وهذا الخبر مع دلالته على عدم الترتيب يعطي جواز الاكتفاء بغسل الرأس والرجلين عن مسحهما والأولىٰ حمله على التقيّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال مراده عليه السلام أن غسل الرجل ما يغسل من الأعضاء بالمطر على الوجه المقرر بأن غسل وجهه أوّلاً ثمّ يده اليمنىٰ ثمّ اليسرىٰ يجزيه عن الغسل بأن يكون المراد بالوضوء المسئول عنه الغسل خاصّة لاطلاقه عليه كثيراً كما عرفت وأن وجب عليه المسح بعده، وحمله الشيخ على ما إذا قصد الرجل غسل اعضائه فغسلها على الترتيب[٤] بقرينة قوله «أن غسله» بارجاع الضمير المستتر إلى الرجل والمبارز إلى كلّ واحد من الأعضاء، وفيه أنه لايدفع مخالفة غسل الممسوح وأن دفع مخالفة الترتيب.

ولغائص البحار فيه هنا كلام طريف جداً فقال ويخطر بالبال انه يحتمل أنه

---

(١) الاحتجاج: ٤٩٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ١ مع اختلاف يسير.
(٤) التهذيب ١ / ٣٥٩.

يكون المراد ايقاع الغسل بدلاً من الوضوء، فيكون مؤيد الاستحباب الغسل دائماً، والاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء كما قيل، ولعلّه أظهر ممّا حمله عليه الشيخ انتهىٰ[١].

وأنت خبير بأنه مع تسليم صحّة هذا الحمل لا تأيد فيه لما قيل من استحباب الغسل دائماً، والاكتفاء بالغسل المندوب عن الوضوء إذ قصارىٰ ما فيه أنّ الغسل بالمطر يقوم عن الوضوء وهو عن تأييد ما ذكر بمراحل كما لايخفىٰ.

الموالاة[٢]

المسألة الخامسة:

أوجب المتأخّرون في الوضوء أيضاً الموالاة بمعنى الاتيان بالملاحق قبل جفاف السابق فلم لم يوال حتّى جف السابق بطل الوضوء[٣] عندهم قولاً واحداً[٤] وإنّما الخلاف فيها بمعنى الاتيان به عقيبه بلا مهلة، فأكثرهم على عدم وجوبها، واوجبها الشيخان والعلّامة[٥] بل ابطل بتركها في المبسوط[٦] ودليلهم على وجوب الأولىٰ رواية أبي بصير قال «إذا توضّأت بعض وضوءات فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يتبعّض»[٧].

ورواية معاوية بن عمّار قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربّما توضّأت فنفذ الماء

---

(١) البحار ٧٧: ٢٦٠.
(٢) لم ترد في الاصل.
(٣) هكذا في الاصل والمعنى واضح.
(٤) المدارك ١: ٢٢٦.
(٥) انظر المدارك ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٦) المبسوط ١: ٣٤.
(٧) الكافي ٢: ٣٥، الاستبصار ١: ٧٢.

فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي قال أعد»[1] ويتوجّه على هذا الاستدلال:

أوّلاً ضعف سند الأُولىٰ بسماعة الواقفي، والثانية بأن في طريقها في الكافي صالح بن السندي ومحمّد بن أبي حمزة، والأوّل مجهول الحال، والثاني مشترك بين التيملي الّذي هو كذلك والثمالي الثقة، وفي التهذيب رواها تارة كما في الكافي وأُخرىٰ عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار، وظاهر الطريق الثاني الصحّة لكن طعن فيه في المنتقى بأنه خلاف المعهود المتكرر من وجود الواسطة بين الحسين بن سعيد وابن عمّار قال وقد تتبعت الاسانيد فرأيت الواسطة في أكثرها امّا حمّاد بن عيسىٰ أو صفوان بن يحيى أو ابن أبي عمير أو فضالة بن أيوب، وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة، واجتمع في بعض الاسانيد الأربعة، ووجدت في النادر توسط النظر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة، والظاهر في مثله كون الساقط هو الّذي يكثر توسطه كما يرشد إليه ملاحظة السبب في هذا السقوط إلّا أنه ربّما رجح خلافه رواية الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار.

وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحّة هو المعنى المشهوري لأنّ ابن أبي حمزة لم يتضح حاله عندي انتهى[2]. ويمكن الجواب عن الثانية انّ صالح بن السندي قد روى عنه فيها علي بن إبراهيم ومحمّد بن أبي حمزة جعفر بن بشير فهو كاف في حسن حالهما على ما نبّهاك عليه مراراً مع أنّ الظاهر أن التيملي تصحيف الثمالي فهما واحد كما يظهر من المنتقى على أنّ الراوي عن ابن عمّار هو الثمالي كما في

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٣.

(٢) المنتق ١: ١٥٨ ـ ١٥٩.

باب كيفية الصلاة من التهذيب فإنه في سندها هناك هكذا محمّد بن أبـي حـمزة الثمالي عن معاوية بن عمّار [١]. وقد قال الكشي عن حمدوية انه ثقة فاضل [٢]، فحاله يتضح عندي فلا يضر توسطه بين الحسين وابن عمّار، فلا حاجة إلى ما تكـلفه البهائي من احتمال الملاقاة، فالحديث صحيح متعدّد الطرق مؤيد برواية أبي بصير وغيرها، فيجب العمل به، ومن الغريب وصف الفاضل البحراني لها بأنّها مـوثقة، وهو سهو بيّن.

وثانياً أن اقصىٰ ما يدلان عليه أنّ الجفاف المسبّب عن انتظار الماء بعد نفاذه موجب للاعادة، فإنّ الظاهر أن المراد من الحاجة في خبر أبي بصير هي الحاجة للماء لنفاذه قبل الاتمام بقرينة الخبر الثاني لا أنه موجب للاثم حتّى يدلان على الوجوب، فلا دلالة لهما على الوجوب اصلاً، كما لا دلالة لهما على الاعادة في غير صورة نفاذ الماء أو عروض الحاجة أن أبقيت على اطـلاقها وسـلم صـحّة خبرها، ومن هنا يظهر قوة ما ذهب إليه الصدوقان [٣] من عدم الابطال بالجفاف مع عدم النفاد لعدم الدليل عليه.

وفي فقه الرّضا كما في البحار «فإن فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه، ثمّ أُوتيت بالماء فاتمم وضوءك إن كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جف فأعد الوضوء، وإن جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء من غـير أن ينقطع بك الماء فامض على ما بقى جف وضوءك أم لم يجف» [٤]، وهو بعينه عبارة رسالة ابن بابويه لولده، وفي صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام كما في

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٢.

(٢) رجال الكشي: ٢٠٣.

(٣) انظر الحدائق ٢: ٣٥١.

(٤) المستدرك: أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١.

الذكرىٰ عن مدينة علم الصدوق[١]، وفي التهذيب وقفه على حريز[٢]، وهو ممّا انتزعه من كتابه قال «قلت فإن جف الأوّل قبل أن اغسل الّذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس ثمّ افض على سائر جسك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم»[٣]، وهي مع صحّتها صريحة في عدم ابطال الجفاف، فيجب تقييدها بعدم نفاد الماء كما يظهر منها، وصرّح به ذانك الخبران.

وفي المنتقى بعد ذكره لها قلت: ليس في هذا الخبر منافاة للأوّل ـ وعنى به خبر ابن عمّار ـ فإنّ الجفاف هنا مطلق، وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء[٤]، وحملها الشيخ في التهذيبين[٥] على ما إذا جففته الريح الشديدة أو الحرّ العظيم أو على التقية، وفي الذكرىٰ قلت: والتقية هنا أنسب لأنّ تمام الحديث «قلت وكذلك غسل الجنابة إلى آخره ظاهرة المساواة بين الوضوء والغسل، فكما أن الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحرّ كذلك الوضوء ـ ثمّ قال ـ وظاهر ابن بابويه أنّ الجفاف لا يضر مع الولاء والأخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة انتهىٰ[٦]. وأنت خبير بما فيه لأن الحمل على الضرورة أو التقية يتوقف على وجود المعارض، وقد عرفت عدمه، ومساواة الجنابة له في عدم البطلان بالجفاف مع الولاء لا يلزم منه مساواته لها في جواز التبعيض لأنّ قوله أخيراً «قلت وإن كان

---

(١) انظر الحدائق ٢: ٣٥١.
(٢) انظر الحدائق ٢: ٣٥١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٣.
(٤) المنتقى ١: ١٥٩.
(٥) انظر المصدر السابق.
(٦) الذكرى: ٩٢ (ط ق).

بعض يوم» إلى آخره راجع إلى الجنابة وجدها مع أنا لم نقف على دليل صالح على عدم جواز تبعيض الوضوء سوى قوله في رواية أبي بصير «فإن الوضوء لا يتبعض»[١]، وقول الرضا في الفقه الرضوي كما في البحار «إيّاك أن تبعض الوضوء»[٢]، وهما مع قصور سندهما، إنّما يدلان على عدم التبعيض المستلزم لجفاف بعض الاعضاء بسبب الحاجة للماء لجعله علّة في الأولىٰ لاعادة الوضوء الحاصل فيه اليبس لعروض الحاجة، واطلاق الثانية الواجب حمله على هذا التقييد، ونحن نقول به لدلالة صحيحة بن عمّار عليه، فلا يصلحان لمعارضة صحيحة حريز.

وقوله الأخبار الكثيرة بخلافه، غير واضح فانا لم نطلع على خبر مخالف له فضلاً عن الأخبار الكثيرة.

وبالجملة فأنا لم نقف على ما يوجب لبطلان الوضوء بالجفاف في غير تلك الصورة بل أخبار النسيان باطلاقها تدلّ على عدم الابطال به إلّا إذا استلزم المسح بماء جديد كما سيأتي التنبيه عليه. واستدلّوا على وجوبها بالمعنى الثاني بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿*فاغسلوا وجوهكم*﴾ الآية[٣]، ووجه دلالتها من وجهين:

أحدهما: أن الأمر في قوله ﴿اغسلوا﴾ ﴿وامسحوا﴾ يقتضي الفور.

وثانيهما: أنه أوجب الغسل للوجه والكفين والمسح عقيب ارادة القيام للصلاة بلا فصل، وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة.

واجاب في الذخيرة عن الأوّل بأنا لا نفهم أنّ الأمر فيها للفور بل هو للطلب

---

(١) الكافي ٣:٣٥.

(٢) فقه الرضا: ٦٧، البحار ٧٧:٢٦٨.

(٣) المائدة: ٦.

المطلق على أنه لو حمل الأمر على الفور يلزم عدم جواز تأخير الوضوء عن وقت ارادة الصلاة، والظاهر أنه لم يقل به أحد، وعن الثاني بأن الفاء في الآية لو كانت بمعنى التعقيب يلزم أن لا يكون بين الارادة والغسل فصل وكذا بين الارادة والمسح، لأنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، فنلزم المقارنة بين الغسل والمسح ولم يقل به أحد وأيضاً لو حمل على هذا المعنى يلزم أنّ غسل الوجه واليدين معاً بعد الارادة وهو خلاف ما ثبت من الترتيب[1].

ويتوجه على جوابه الأوّل أنّ الظاهر أن الأمر هنا للفور وإن لم نقل به مطلقاً، لأنّ المراد بالارادة هنا هي المقارنة للفعل كما يفيده التعبير عنها بالقيام للصلاة وإلّا لوجب الوضوء متى حصلت الارادة ولو مع الفصل الكثير كمن أراد بعد طلوع الشمس صلاة الظهر مع أنّهم لا يقولون به إذ الارادة وحدها غير كافية في الوجوب، ولاريب أنه عند التلبيس بالصلاة يتحتم فعل الوضوء حذراً من فعلها بغير طهارة الّذي قد ثبت تحريمه، فلا يلزم عدم القائل مع أنك قد عرفت انه غير ضائر مع وجود الدليل، ومع الثاني بأنّ القائل قد اعترف بلزوم ما ذكر لكن حيث تعذرت المقارنة على سبيل المعيّة اكتفى بالمتابعة على أنه إنّما يلزم ما ذكر لو لم يدلّ الدليل على أنّ الواو هنا للترتيب، وقد دلّ الدليل عليه، فلا يلزم ما ذكر بل الحقّ في الجواب أنّ اقصىٰ ما تدلّ عليه الآية حينئذٍ وجوب المتابعه عند ارادة التلبس بالصلاة لا مطلقاً حتّى يكون شرطاً في صحّة الوضوء، ويكون المكلف مأثوماً بتركها بل تعليق هذا الأمر الفوري على هذه الارادة دليل على انتفائه عند عدمها فهي بالدلالة على عدم الوجوب اشبه.

---

(١) الذخيرة ١: ٣٦.

الثاني: ما مرّ من قوله عليه السلام في رواية أبي بصير «فإن الوضوء لا يتبعض»[١]، لأنه حكم بعد جواز تبعيضه، والمراد منه هو التفريق. وجوابه: أيضاً ما عرفت من أنّ المراد بالتبعيض فيه كون بعض الوضوء جافاً وبعضه رطباً لا مطلق التفريق وإلّا لما صحّ كونه تعليلاً لاعادة الوضوء المفرق حتّى يبس كما لا يخفىٰ.

الثالث: قوله عليه السلام في عدّة أخبار «اتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٢] إذ المفهوم منه المتابعة. وجوابه: أنّ تلك الأخبار صريحة في أنّ المراد بالاتباع المذكور فيها هو جعل بعض الوضوء تابعاً وبعضه متبوعاً كما هو معنى الترتيب لا عدم المهلة بين اجزائه بقرينة تعقيبه في بعضها بقوله «أبدأ بما بدأ الله به» على وجه التفسير والابدال والتعليل، ولذلك ترك العطف بينهما لشبه كمال الاتصال وتعقبه في بعض على ذلك الوجه بما دلّ على تدارك ما الناسي نسبه على وجه يحصل الترتيب.

الرابع: رواية حكم بن حكيم قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسيٰ من الوضوء الذرّاع والرأس قال يعيد الوضوء أن الوضوء يتبع بعضه بعضاً»[٣] ورواية سماعة عنه عليه السلام قال «من نسى مسح رأسه أو قدمه أو شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله في القرآن فعليه إعادة الوضوء والصلاة»[٤]، فإنه لولا وجوب المتابعة لما كان لاعادة الوضوء من اصله وجه بل يكتفي بالاتيان بالمنسي وما بعده.

والجواب: عنهما مع تسليم سلامتهما لاشتمال الأولىٰ على المعلى، والثانية على عثمان وسماعة أن المراد باعادة الوضوء اعادة بعضه أعني المنسي وما بعده كما يقتضيه تعليل الأولى، وتشهد به الأخبار الدالة على أن من نسى شيئاً من

---

(١) تقدّمت.
(٢) انظر أبواب الوضوء ب ٣٣.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٦.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٥.

الوضوء المفروض، فعليه أن يأتي بما نسي وما بعده دون ما قبله، والمفصل يحكم على المجمل بل قد يقال: إنّ في صحيحتي زرارة ومنصور الدالتين [١] على الاتيان بالمنسي مع ورودهما في مقام البيان واشتمالهما على عدم المتابعة دلالة ظاهرة في عدم وجوبها والأمر باعادة الوضوء كملاً.

واصرح منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عن أخيه قال «سألته عن رجل توضّأ ونسى غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولايعيد وضوء شيء غيرها» [٢].

وصحيحتي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضّأ، وقال اتبع وضوءك بعضاً بعضاً» [٣].

وصحيحة الأُخرىٰ عنه عليه السلام قال «إذا ذكرت وأنت في صلاتك إنّك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك انصرف وأتم الّذي نسيته من وضوءك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللاً إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك» [٤].

وصحيحة منصور الأُخرىٰ قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسى أن يمسح رأسه حتّى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه» [٥].

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١و٢.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٧.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٩.
(٤) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٢.
(٥) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٣.

وصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام مثلها [١].

ورواية زرارة عنه عليه السلام «في الرجل نسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلّة بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، قال وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيده ما بقيَ لتمام الوضوء» [٢].

ورواية الكناني قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ فنسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصلاة قال فلينصرف وليمسح على رأسه وليعد الصلاة» [٣] إلى غير ذلك من الأخبار، وبين في هذا المقام بالغة حد التواتر وهي مع ذلك فهي صريحة في صحّة الوضوء مع الاتيان بالمنسي وما بعده، وبعضها متضمن للأمر بالبداءة به، وبعضها للنهي أو النفي لاعادة ما قبله مع عدم حصول المتابعة بل المهلة الطويلة فلا ابطال بتركها، ويلزم منه عدم وجوبها ولو كانت واجبة للزم الابطال بتركها لتحقق عدم الامتثال والاخلال بها، فلا يكون الوضوء مجزياً، فيكون الفصل والقول بالوجوب مع عدم الابطال كما ترىٰ.

وبالجملة فالظاهر من هذه الأخبار عدم وجوب المتابعة فضلاً عن الابطال بها بل يظهر من صحاح الحلبي وعلي ابن جعفر ورواية زرارة [٤] أيضاً وجوب تدارك المنسي دون ما قبله وإن كان جافاً لاطلاقها وعدم تقييدها بما إذا كان السابق رطباً بل يظهر أيضاً من بعض أخبار الترتيب كصحيحة منصور ورواية أبي بصير [٥]

---

(١) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٩.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٤.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣ ح ٢.
(٤) تقدّمت.
(٥) تقدّمت.

لدلالتهما على انّ من بدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد الشمال من غير تعرّض للوجه وتفصيل بين جفافه ورطوبته، وأخبار الجفاف على ما عرفت خاصة بنفاد الماء فلا يصلح لتقييد هذه الأخبار المؤيدة بصحيحة حريز[١]. ومتأخّرونا عفى الله عنهم حكموا بوجوب اعادة الوضوء مع الجفاف في هذه الصورة[٢] أيضاً وهو كما ترىٰ عارية عن الدليل المقيد لهذه الأخبار المستفيضة.

نعم قد تضمنت رواية حكم وسماعة[٣] اعادة الوضوء بنسيان الذرّاع والرأس أو شيء من الوضوء، كما سمعت وحملوها على الجفاف جمعاً بينهما وبين تلك الأخبار، وفيه مع ضعفهما أنه لا اشعار فيهما بما ذكروه أصلاً بل هما مطلقتان في اعادة الوضوء بسبب النسيان، فحملهما على ذلك يتوقف على وجود خبر آخر دالّ على هذا التفصيل وهو غير موجود بل ولا ما يدلّ على ابطال الجفاف مطلقاً، فهما مع تسليم صحّتهما محمولان على اعادة بعضه كما سمعته من الأخبار المفصلة الصحيحة وأشرنا إليه سابقاً.

لا يقال تضمنت رواية مالك بن أعين[٤] أنه مع عدم بقاء بلة اللحيّة يعاد الوضوء ورواه أيضاً ابن بابويه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام[٥] وما ذلك إلّا للجفاف فهو كاف في التفصيل.

لأنا نقول لاريب أنّ الجفاف مع نسيان الممسوح، كما صرّحنا به مبطل للوضوء لاستلزامه المسح بماء جديد، فلا يدلان على الاعادة فيما لو كان المنسي مغسولاً

---

(١) تقدّمت.

(٢) المدارك ١:٢٢٦.

(٣) تقدّمت.

(٤) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧.

(٥) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨.

كما هو ظاهر، ومن هنا يعلم أنّ المبطل من الجفاف هو جفاف جميع الاعضاء لتصريح هذين الخبرين وغيرهما بانّ بقاء بلة اللحيّة لمن نسي المسح كاف في الصحّة وهو الظاهر من أخبار الجفاف أيضاً.

فما نقل عن ابن الجنيد من اشتراط بقاء رطوبة ما سبق عن المرتضى[١] من بقاء رطوبة المجاور اجتهاد في مقابل هذه النصوص، فلا يلتفت إليه.

نعم قد يقال إنّ أخبار النسيان وإن افادت عدم اشتراط المتابعة في الوضوء لكنّها مختصة بالنسيان لا تعرض لها بحال العمد بوجه مع أنّ المنقول من وضوءات أرباب العصمة عليهم السلام مشتمل على المتابعة[٢] ولم يصدر عنهم ما يدلّ على عدمها فعلاً ولا قولاً سوىٰ قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة حريز «نعم» بعد قوله «قلت وإن كان بعض يوم»[٣] الظاهر الاختصاص بالجنابة.

فالاحتياط في الاتيان بها وأن وجب التوقف في حكم ما في غير صورة النسيان. وامّا الجفاف فصحيحة حريز صريحة في الصحّة ولو عمداً.

تنبيهات:

الأوّل: أمره عليه السلام بالانصراف ومسح الرأس في صحيحتي منصور وأبي بصير وروايتي الكناني والشحّام[٤] محمول على بقاء بلة في اليد أو اللحية للادلة الدالة على وجوب المسح ببلة الوضوء، وعدم جواز الاستئناف له ووجود تقييد المسح ببلة اللحيّة في رواية زرارة وأبي بصير ومرسلة حمّاد[٥]، فلو لم يبق بلة وجب

---

(١) انظر المدارك ١:٢٢٦.

(٢) ابواب الوضوء ب ١٥.

(٣) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤.

(٤) انظر أبواب الوضوء ب ٢١.

(٥) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧.

إعادة الوضوء من اصله، ولا خلاف فيه ظاهراً إلّا ما يفهم من ابن الجنيد من تجويز أخذ الماء عند عدم بقائها.

ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية مالك بن أعين «من نسى مسح رأسه ثمّ ذكر أنه لم يمسح فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»[١].

وفي مرسلة الفقيه «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقى من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقىٰ من لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء»[٢].

وقول أبي جعفر في خبر المثنى عن زرارة عن أبي حمزة المنقولة فيما سلف عن السرائر ممّا انتزعه من كتاب البزنطي في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله «وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه»[٣] فمع مخالفته لما استفاض من حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله أنه مسح ببلل وضوئه ولم يجد ماء، لا يدلّ على تفصيل ابن الجنيد فلا يصلح مستنداً له، فامّا قول أبي عبدالله في رواية أبي بصير الأُخرىٰ «فإن كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح علىٰ رأسه»[٤]، فمع ضعفها بمحمّد بن سنان مخصوص بحال الشكّ في المسح وهو في الصلاة كما يظهر منها، ومعارض بصحيح زرارة الدالّ على أنه مع الشكّ وعدم بقاء بلة اللحية يمضي في صلاته.

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٥.
(٢) أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٧. مستطرفات السرائر: ٢٥ ـ ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٨.

الثاني: المستفاد من تلك الأخبار[١] بجملتها أن من نسى شيئاً من الوضوء المفروض اتى به متى ذكره وبما بعده رواية[٢] للترتيب، وإن كان قد دخل في الصلاة لتصرف وأتىٰ به وبما بعده وأعاد الصلاة، وإن كان مسحاً وفي يده أو في لحيته بلة أو حاجبه واشفار عينه فعله وإن لم تبق بلة أعاد الوضوء من رأس كما عرفت ولا خلاف في شيء من ذلك إلّا فيما نقلنا عن ابن الجنيد.

الثالث: ذكر جمع من الأصحاب أنه لو تعذر البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ورفع الحرج وصدق الامتثال واختصاص المسح بالبلل بحالة الامكان[٣]، وعندي فيه تأمل لخلو الأخبار الدالّة على المسح بالبلة كما يفيد اختصاصها بالاختيار، فلا يصدق الامتثال بدون المسح بها ولا يتم الاختصاص بحالة الامكان، ودفع الضرورة والحرج يحصل بالانتقال إلى التيمم والحال هذه، فالتوقف في الحكم والاتيان بهما معاً عند الحاجة طريق النجاة.

الرابع: نقل العلّامة في المختلف وغيره عن ابن الجنيد انه إذا بقى موضع من الاعضاء الّتي يجب غسلها ولو لم يكن بلة فإن كان دون سعة الدرهم بلّها وصلّى، وإن كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده إن لم جف وما قبلها، وإن كان قد جف ابتدأ الطهارة ـ ثمّ قال ـ ولا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، وإنّما الّذي يقتضيه أُصول المذهب وجوب غسل موضع الّذي تركه سواء كان بقدر الدرهم أو أقل، ثمّ يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة، ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم أنه غير مرتب لولاه مع أن الترتيب واجب، ثمّ نقل عن ابن الجنيد أنه

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٣.

(٢) هكذا في الأصل والظاهر «رعاية».

(٣) انظر المدارك ١:٢٢٦.

قال: وقد روىٰ «توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي»، ومنه حديث أبي أُمامة عن النبي ﷺ انتهىٰ[١].

وأنت خبير بقصور استدلال العلامة، لأنّ أخبار الترتيب إنّما تفيد وجوب تأخير غسل اللاحق عمّا يصدق عليه غسل السابق عرفاً أو عند الغاسل، وقد عرفت بأن غسل العضو يصدق مع ترك بعض منه سيّما إذا كان قليلاً جداً أو كان على جهة الدخول والاغفال لا على وجوب التأخير من كلّ جزء جزء من السابق حتّى أنه يجب اعادة اللاحق باغفال بعض من السابق، فإنها لا دلالة لها عليه، نعم يمكن الاستدلال بعموم قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية زرارة السالفة «وأن نسىٰ شيئاً من الوضوء المفروض، فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقى لتمام الوضوء»[٢] ويجاب بأنّ الظاهر من نسيان الشيء من الوضوء نسيان الغسل والمسح لا نسيان بعضه كما يشعر به أولها.

وامّا ما استدلّ به ابن الجنيد فلم نقف عليه. نعم روىٰ ابن بابويه مرسلاً في الفقيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام «عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده»[٣].

ورواه في العيون عن أبيه عن سعد عن أحمد عن محمّد بن سهل عن أبيه قال «سألت أبا الحسن»[٤] الحديث وليس في هذا السند من يتوقف في شأنه سوى محمّد بن مسلم الاشعري فإنهم لم يذكروا فيه سوىٰ أن له مسائل عن الرضا عليه السلام وأنه راد لكتاب أبيه لكن في رواية أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عنه في هذا الخبر

---

(١) المختلف ١: ٣٠٧.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٤.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٣ ح ١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٤٣ ح ١.

وغيره مع تصلفه كفاية في حسن ظاهره، فهو صحيح عندي، وهو ظاهر في الاكتفاء بمسح المتروك من غير اعادة ما بعده وإلّا لم يبق في الاجتزاء ببلة من بعض جسده فائدة لكن لا اشعار فيه بالتقييد بدون الدرهم بل ظاهره الاطلاق، والمفهوم من شيخنا الصدوق [١] العمل به ولا بأس به.

وامّا ما يشعر به من الاكتفاء بالمسح في بعض المغسول، فغير مناف لما علم من الأخبار إذ ظاهرها خصوصاً البيانية تحقق الغسل بصب الماء على أعلا الوجه والمرفق ولو كان شموله للباقي على جهة المسح كما أشرنا إليه، وفي أخبار غسل الجنابة أيضاً دلالة عليه.

ففي صحيح زرارة «قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة فقال إذا شك وكان به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان أستيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بلة ـ إلى أن قال ـ وإن استبان رجع وأعاد الماء عليه وأن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة» [٢].

وفي صحيحتي ابن سنان وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اغتسل أبي من الجنابة فقيل قد ابقيت لمعة في ظهرك ولم يصبها الماء قال له ما عليك لو سكت ثمّ مسح تلك اللمعة بيده» [٣]، فإن ظاهر هذه الأخبار أيضاً كفاية المسح في البعض المتروك وعدم منافاته للغسل المأمور به.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره غائص البحار [٤] من حمل خبر العيون على حصول الجريان بالبلة مع تعسفه لا حاجة إليه.

---

(١) الفقيه ١: ٦٠.
(٢) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.
(٣) أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١.
(٤) البحار ٧٧: ٣٦٠.

الوضوء الجبيري[١]

المسألة السادسة:

يجب على من باعضاء ووضوءه آفة من قرح أو جرح أو كسر أو مرض غسله إن كان مغسولاً ومسحه إن كان كذلك مع الاستطاعة وعدم الضرر ولو بنزع ما عليه للآية والرواية، ومع الضرر وعدم الاستطاعة يجزيه غسل ما حول الآفة أو مسحه إلّا مع الطلي بدواء أو تعصيب القرح بخرقة أو تجبير الكسر بجبيرة، فيجب حينئذٍ المسح على الطلا والخرقة والجبيرة، ويدلّ على هذه الأحكام بعد قوله سبحانه ﴿*ما جعل عليكم في الدين من حرجٍ*﴾[٢] روايات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ يغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله؟ قال اغسل ما حوله»[٣].

وصحيحة ابن الحجاج قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوىٰ ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجراحته»[٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن الجراح كيف

---

(١) لم ترد في الاصل.

(٢) الحجّ: ٧٨.

(٣) الكافي ٣:٣٣، الوسائل: أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢.

(٤) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١.

يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله»[١].

وصحيحة كليب الأسدي قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلي»[٢].

ورواية العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء»[٣].

وصحيحة الوشا قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل يجزيه أن يمسح على المطلي الدواء قال نعم يجزيه أن يمسح عليه»[٤]، وروى هذه الرواية شيخنا الصدوق في العيون بسند صحيح أيضاً لكن في سؤالها «أيجزيه أن يمسح في الوضوء»[٥].

ورواية عبدالأعلىٰ مؤلى آل سام قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام «عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله ﴿*ما جعل عليكم في الدين من حرج*﴾ امسح عليه»[٦].

وهذه الرواية رواها في الكافي والتهذيب بسندٍ صحيح عنه لكنه هو غير معلوم

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨.
(٣) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١١.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

الحال، وقد ذكر الكشي خبراً يدلّ على انّه ممّن اذن له في الكلام ولم يطعن فيه أحد فيما أعلم فهو مع رواية الثقة عنه كاف في حُسن حاله [١].

ورواية البحار عن فقه الرضا قال قال عليه السلام «إن كان بك في المواضع الّتي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ولم تؤذك فحلّها وأغسلها، وإن اضرّك حلّها فامسح بيدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك» [٢].

وقد روى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تغسل ما حولها» [٣]. وهذا الكلام كلّه مع الرواية بهذا الوجه مذكور في الفقيه [٤] بتبديل صيغ الخطابات بالغَيبة وأكثر عباراته وفيه بل عبارات والده في الرسالة مأخوذ من هذا الكتاب، وظاهر الصدوق بل الكليني الاكتفاء في الجبيرة بغسل ما حولها [٥] والأحوط ما قدّمناه وعليه عامّة الأصحاب، فامّا ما رواه عمّار الساباطي قال «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال لا ولا يجعل عليه إلّا ما تقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا تجعل عليه ما لا يصل إليه الماء» [٦] فمع كونه من غرايب عمّار ومتفرداته، فلا ينبغي الالتفات إليه محمول على عدم التضرر بالنزع وايصال الماء.

بقى هنا شيء وهو أنه قد وردت اخبار أُخر بانتقال الجنب المقروح والمجروح بل الكسير أيضاً إلى التيمم من غير تقييد بعدم التمكن من غسل ما حولها والمسح

---

(١) اختيار معرفة الرجال : ح ٥٧٨.
(٢) المستدرك : أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٣، البحار ٧٧: ٣٦٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفقيه ١: ٤٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٢.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٦ وفي المصدر نقص؟

عليها، كصحيحة محمّد بن مسلم قال «سألت أباجعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس أن لا يغتسل ويتيمم»[١].

وروايته عن أحدهما «في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم»[٢].

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح وقروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم»[٣].

وصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يتيمم المجدور والكسير إذا اصابتهما الجنابة»[٤].

ورواية الكليني والصدوق مرسلاً عنه عليه السلام «في المبطون والكسير يتيمّمان ولا يغتسلان»[٥]، واضطرب جمع في وجه الجمع بينهما، ففي المدارك[٦]، وتبعه الوافي حمل أخبار التيمم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها أو بالتخيير بين الأمرين[٧].

وفي البحار خصّ تلك الأخبار بالكسير المجبور، وهذه بالمقروح والمجروح والكسير الغير المجبور قال ولعلّه اظهر الوجوه[٨].

وفيه أن في أخبار الجرح دلالة بعمومها على الاكتفاء بغسل ما حوله حتّى في الغسل بل صحيحة ابن الحجاج صريحة في ذلك، فيبقى التعارض فيه بحاله.

---

(١) التهذيب ١: ١٨٤، الوسائل: أبواب التيمم ب ٥ ح ٤.
(٢) أبواب التيمم ب ٥ ح ٩.
(٣) أبواب التيمم ب ٥ ح ٨.
(٤) أبواب التيمم ب ٥ ح ١٠.
(٥) أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢.
(٦) المدارك ١: ٥٠.
(٧) الوافي ٦: ٥٥١.
(٨) البحار ٧٧: ٣٧٤.

فالوجه عندي تقييد هذه الأخبار بعدم التمكن من الغسل امّا لعدم الماء أو للتضرر به، وإن ترك المحل الموؤف أو مسح على حائله لوضوح تلك الأخبار في الاكتفاء في الوضوء والغسل بغسل ما عدا محل الآفة او مسح ما عليها، وقد دلت الآية والرواية على عدم جواز التيمم للصلاة مع التمكّن من الوضوء والغسل، فتكون اخبار التيمّم مقيدة بهما وإلّا لزم جواز التيمم مع التمكّن من استعمال الماء لصاحب القروح والجروح، كما هو مدلولها وهو خلاف المعلوم ثبوته، وحينئذٍ لا فرق بين الوضوء والغسل في ذلك، فمتى تمكن من أحدهما ولو بغسل البعض ومسح الحائل لا ينتقل إلى التيمم، وتخصيص الجنب بالتيمم في هذه الأخبار إنّما هو لاشتهار عدم جواز التيمم له وأن عدم الماء في ازمان ارباب العصمة عليهم السلام لأنه مذهب عمر واتباعه أو مع وجوده وأن خيف الضرر، كما هو قول جمع آخر من أهل الخلاف [١] بخلاف الوضوء لعدم منازعتهم في جواز التيمم له مع عدم التمكّن من استعمال الماء، ولهذا حصل التنصيص على الجنابة دون الوضوء وإلّا فحكمهما واحد من هذه الجهة، وفي عطف الخوف من البرد في صحيحة ابن سرحان [٢] على القروح والجروح اشارة إلى ما ذكرنا وكذا في ايراد صاحب الكافي مراسلة الكسير [٣] بعد أن روىٰ بلا فصل عن محمّد بن سكين وغيره في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قيل له إن فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات قال قتلوه ألا سالوا ألا يمموه أن شفاء العيّ السؤال» فقال وروى ذلك في «الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل» [٤]، دلالة على أن ذلك مع الخوف على النفس كما في المجدور.

---

(١) أنظر الحدائق ٤: ٢٧٦.
(٢) أبواب التيمم ب ٥ ح ٨.
(٣) أبواب التيمم ب ٥ ح ٢.
(٤) أبواب التيمم ب ٥ ح ١ و٢.

وروى أيضاً بسنده عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر أن رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العيّ السؤال»[١].

وفي العيّاشي روايته السابقة عن علي عليه السلام قلت «فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾[٢].

وفي البحار عن دعائم الإسلام وقالوا صلوات الله عليهم «ومن كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه يتيمم وكذا أن خاف على نفسه البرد أن اغتسل يتيمم»[٣] الحديث. ولا يخفىٰ ظهورها فيما ذكرنا.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد المدارك بعد جمعه بما ذكرنا حيث قال وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النصّ كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر[٤] تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿وان كنتم مرضىٰ﴾ إلى قوله ﴿فتيمموا﴾[٥] ليس في محله إذ الآية مقيدة بعدم وجدان الماء كما صرّحت به، فلا تدلّ على ما ذكره بوجه مع أن صحيحة الوشاء[٦] متناولة له بعمومها إذا كان مطلياً بدواء، نعم مع عدم الطلي لا بأس بضم التيمم احتياطاً؛ وكذا في كلّ ما خرج عن مدلول هذه النصوص لابدّ من الجمع بينهما لانحصار الفرض فيهما، وعدم وجود ما يعين احدهما والله العالم.

---

(١) أبواب التيمم ب ٥ ح ٦.
(٢) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١١، تفسير العياشي ١:٣٠٢.
(٣) البحار ٧٨:١٦٧.
(٤) المعتبر ١:١٧٥.
(٥) المدارك ١:٢٣٩.
(٦) تقدّمت.

تنبيهات:

الأوّل: خيّر أكثر المتأخّرين مع امكان النزع بينه وبين ايصال الماء إلى البشرة ولو بالتخليل والتكرار من غير فرق بين كونها في محلّ الغسل أو المسح[١]، وفي المدارك والذخيرة[٢] لما فهما شناعة عدم الفرق، لأن من المعلوم أنّ ما يبقىٰ في اليد من بلل الوضوء لا يفي بالتكرار الموصل إلى البشرة، اللّهمّ إلّا أن يجوّزوا استئناف الماء حينئذٍ، فيلزم منه غسل ما أمر الله بمسحه مع أنّ المسح لابدّ فيه من أمرار الماسح على الممسوح، فكيف يكتفي فيه بإيصال الماء وحده مع التمكن من الامرار خصّا ذلك التخيير بما إذا كانت في محلّ الغسل وحملا عبارة الشرائع والارشاد على ذلك مع ظهورهما في خلافه.

ففي الشرائع من كان على بعض اعضاء طهارة جبائر، فإن امكن نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة وجب وإلّا اجزاء المسح عليها[٣].

وفي الارشاد: وذو الجبيرة ينزعها أو يكرر الماء حتّى يصل إلى البشرة وإلّا مسح عليها[٤]، فحملهما على خصوص محلّ الغسل مع استلزامها أعمال حكم محلّ المسح غير صحيح لتصريح جمع منهم بعدم الفرق، كصاحب الذكرىٰ فإنه قال فيها الجبيرة: إن امكن نزعها أو ايصال الماء إلى البشرة وجب تحصيلاً لمسمّى الغسل والمسح[٥] وكذا غيره، ولعلّ مستندهم في هذا التخيير مطلقاً رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا

---

(١) تذكرة الفقهاء ١:٢١ (ط ق).
(٢) المدارك ١:٢٣٧، الذخيرة ١:٣٧.
(٣) شرائع الإسلام ١:١٨.
(٤) إرشاد الاذهان ١:٢٢٣.
(٥) الذكرى: ٩٦ (ط ق).

يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزاه ذلك من غير أن يحله»[١] إذ ظاهرها عدم الفرق في مواضع الوضوء بين محلّ الغسل والمسح، لكنّها مع تفرّد الفطحيّة بها ومعارضتها لاخبار الجبائر صريحة في عدم امكان النزع كما يشعر به سؤالها، فلا تدلّ على الاجزاء بايصال الماء مع امكانه. ومن هنا حكم صاحب الذخيرة بوجوب هذا الوضع في الغسول عند عدم امكانه وقوفاً معها بل نسب ذلك إلى الاشهر بين المتأخّرين فقال: ويجب ايصال الماء إلى البشرة إن لم يمكن النزع أو امكن وضع العضو في الماء بحيث يصل إلى البشرة على الوجه المعتبر شرعاً على المشهور بين المتأخّرين.

ويمكن أن يعلل بأنّ اجراء الماء على العضو عند المكنّة واجب بمقتضىٰ عموم دلالة، ويمكن المنازعة فيه باحتمال أن يقال الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما كان خالياً عن الحائل وإلّا لزم جواز الاكتفاء به وأن امكن النزع، والظاهر أنهم لا يقولون به إلّا أن يقال هذا مستثنىً بالاجماع، ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الخبر المذكور، ثمّ قال: وهذا الاستدلال إنّما يتم بمعونة توقف اليقين بالبراءة [من التكليف الثابت] عليه انتهىٰ[٢]. ويرد عليه:

أوّلاً: أن الفرق بين ايصال الماء على جهة التكرار وبينه في الوضع في الاناء حيث حكم بجواز الاجماع مع امكان النزّع دون الثاني، لا وجه له، فإنّ الغسل المأمور به في الآية والأخبار أن حمل على المعهود المتعارف من صاحب الشرع

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٧.

(٢) الذخيرة ١: ٣٧.

فعلاً وقولاً كما هو الأقوىٰ سقط اعتبارهما معاً امكن النزع أو لا، لأنّ المعهود ما كان بالصبّ مع الدّلك كما تفيده اخبار وضوءهم[١] وبيانهم للغسل[٢] المأمور به، وأن امكن تحصيله وجب وإلّا سقط واكتفى بالمسح على الحائل لتلك الأخبار، وأن أبقىٰ على اطلاقه لعدم صلاحية ما ذكر للتقييد، كما هو مختارهم اكتفى بكلّ منهما مع امكان النزع والمنازعة باحتمال كون الغسل المأمور به ما كان خالياً عن الحائل لا اختصاص له بالوضع دون التكرار كما عرفت، والخبر المستدلّ به لا دلالة فيه على الاكتفاء بالاتصال على جهة التكرار مع امكان النزع، فالفرق تحكم.

وثانياً: أنّ الظاهر من أكثر المتأخرين حصول الغسل المأمور به بالايصال على أي وجه اتفق[٣] سواء كان بالنزع أو التكرار أو الوضع كما يشعر به تجويزهم الغمس اختياراً، والحائل لا يكفي عندهم في المنع مع تحقق جريان الماء على العضو الّذي هو حقيقة الغسل عندهم وإلّا لما اكتفوا بالتكرار والتخليل مع وجود الحائل، وعبارة الذكرىٰ[٤] الّتي نقلناها سالفاً شاهد صدق لنا على ذلك لتخييره فيها بين النزع والايصال، معللاً ذلك بتحصيل مسمّى الغسل من غير فرق بين كون الايصال على جهة التكرار والوضع، فنسبة اشتراط الوضع بعدم امكان النزع إلى المشهور بينهم ليس، في محله، وبه يظهر ما في منازعته سيّما قوله والظاهر أنهم لا يقولون به، فإنه خلاف الظاهر منهم لتصريحهم بأنّ المراد بالغسل المأمور به ما حصل به الجريان على أي وجه كان من غير تخصيص له بالخلو عن الحائل،

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥.

(٢) أبواب الجنابة ب ١٥.

(٣) انظر المدارك ١: ٢٣٧، التذكرة ١: ٢١ (ط ق).

(٤) الذكرى: ٩٦ (ط ق).

فيكتفون به مطلقاً ولو امكن النزع كما يكتفون بالتكرار كذلك فلا حاجة إلى الالتجاء بالاجماع مع نسبته للاشهر بين المتأخّرين.

وثالثاً: انّ الرواية المستدلّ بها مطلقة في مواضع الوضوء، فهي شاملة لمكان الغسل والمسح كما فهمه المتأخّرون، فهي مخالفة لما ثبت من عدم جواز غسل الممسوح ومعارضته لاخبار الجبائر ضعيفة السند من منفردات عمّار، فلا ينبغي التعويل عليها كما أشرنا إليه، ونسبتها لإسحاق بن عمّار توهم منشاؤه سهو الشيخ في التهذيب، فإنه بعد أن ذكر أولاً الرواية الّتي نقلناها في آخر البحث عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال وبهذا الاسناد عن إسحاق بن عمّار واورد الرواية [1].

ولا يخفى أنه سهو بيّن لعدم جريان ذكر لإسحاق أوّلاً، وعدم تعارف ورود هذا السند له، وقد تنبه لذلك في الاستبصار فاسندها إلى عمّار وهو الصواب، وأن نقل عن ذلك من تأخّر عنه من الاصحاب، فإنهم اسندوها أيضاً إلى إسحاق تبعاً له كما هي عادتهم، وقد تفطن لذلك المحقّق المتقن مولانا ملا محسن في الوافي [2] فنقلها كما في الاستبصار.

وفي تمامية الاستدلال بها يتوقف يقيّن البراءة عليه تأمل لدلالة الأخبار الصحيحة الصريحة على أنه مع عدم امكان النزّع بغسل ما حول الجبيرة ويمسح عليها كما عرفت، ففي ما ذكر مخالفة لذلك، فكيف يحصل به يقين البراءة.

هذا وقد حاول فاضل الحياض الاستدلال على وجوب التخليل مطلقاً حتّى في الممسوح كما نقلناه عن المتأخرين فقال: ويجب التخليل مع امكانه ولو في

---

(١) تقدّمت.

(٢) الوافي ٦: ٣٦١.

موضع المسح وأن حصل الجريان عليه على الظاهر؛ امّا على تقدير عدم صدق الغسل المنهي عنه عرفاً فظاهر، وامّا بتقدير الصدق فإنه ليس باعتقاد أنه المفروض دون المسح بل باعتقاداته مقدّمة ما استطيع الاتيان به من المسح المأمور به وهو ايصال الماء إلى البشرة مع تعذره إلّا مع الجريان وعدم الممّاسة، ولتصريح جمع من الأصحاب ـ كما هو الأقوى ـ بتعين الغسل على الرجلين لو تأدت التقية بـه وبالمسح على الخفين لكونه أقرب الامتثال وتعلقه باعضاء الطهارة لا بأمر خارج عنها؛ ولظاهر إطلاق رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق «فـي الرجـل يـنكسر ساعده» وذكر الخبر ثمّ قال: وربّما ظهر من الشيخ في الاستبصار عدم وجوب التخليل ولو في موضع المسح مع امكانه لحمله هذا الحديث فيه على الاستحباب انتهىٰ[1] ملخصاً.

وأنت قد عرفت عدم دليل هذا التخليل حتّى في المغسول بل عدم الاكتفاء به لاشتراطه الصبّ في الغسل وبلة الوضوء في المسح وامرار اليد فيهما، وهو متعذر لحصول فيسقط وينتقل إلى ما أمر به الشارع عوضاً عنه وهو المسح على الحائل، فقوله: بوجوب التخليل وأن حصل الجريان في موضع المسح غير ظاهر للدّليل بل الظاهر منه لنا خلافه وعدم صدق الغسل ليس يكفي وحده في وجوبه بل لابدّ فيه من صدق المسح المأمور به، وهو هنا ممتنع الحصول لاشتراطه ببلل الوضوء، ومن المعلوم أن ما يبقىٰ منه لا يتخلل الجبيرة فضلاً عن حصول الجريان به على محلّها، اللّهمّ إلّا أن يوجب أخذ ماء جديد كما يستفاد من استدلاله باطلاق الرواية، ومع ذلك لا ينفعه لعدم تحقق المسح بدون امرار الماسح على الممسوح، وهو مع وجود الحائل مستحيل الوقوع فيسقط اعتباره رأساً، وحينئذٍ فعدم

(١) انظر الحدائق ٢: ٣٨٣.

الاجزاء فضلاً عن الوجوب مع صدق الغسل اظهر من أن يخفى، وقوله: أن ذلك مقدمة ما استطيع الاتيان به من المأمور وهو ايصال الماء، واضح السقوط لأنّ المأمور به هو ايصال الماء على جهة المسح الشرعي لا مطلقاً، فلا يكون ايصاله على جهة الغسل من المأمور به لتعذر وجود ذلك المأمور به بدون المسح بل يكون الايصال هنا منهيّاً عنه لكونه موجباً لغسل ما أمر الله بمسحه، فلا يكون التخليل المذكور مقدّمة للمأمور به بل للنهيّ عنه، وعدم اعتقاد الغسل مع تحققه غير نافع في دفع محذوريته وصحيح زرارة لا يدلّ على الاكتفاء بالغسل مع هذا الاعتقاد كما هو منشأ هذا التوهم بل إنّما يدلّ على جوازه ووجوب المسح بعده حينئذٍ كما دريت به سابقاً وإلّا لكفى الغسل اختياراً مع عدم هذا الاعتقاد لعدم تقييد الرواية بحال الضرورة وانه خلاف المعلوم من دين أئمّتنا (عليهم التحية والثناء) وأقرب من هذا استناده إلى تصريح جمع من الأصحاب بتعين غسل الرجلين في حال التقية مع دفعها بمسح الخفّين لقربه من الامتثال وتعلقه باعضاء الطهارة.

فإنّ هذه الاعتبارات لا تكفي في إثبات الأحكام الشرعية سيّما مع ورود الأخبار الصحيحة الصريحة هنا بالمسح على الحائل وتعين غسل الرجلين هنالك إنّما هو لعدم جواز المسح على الخفين حتّى في حال التقية، فلا يحصل به الخروج من العهدة بخلاف الغسل.

وامّا الرواية فمع احتمال أن يراد بالوضوء فيها الغسل بل هو الظاهر، فلا تدلّ على التخليل في موضع المسح، فضعيفة السند معارضة لأخبار الجبائر، ووجوب المسح ببلة الوضوء وعدم جواز غسل الممسوح، فيجب اطراحها لذلك. وبالجملة لا يحسن العدول عن مقتضى الآية[1] والأخبار الدّالين على تعين المسح في

(١) المائدة: ٦.

موضعه[١] وكونه ببلة الوضوء وأن الجبيرة مع عدم امكان نزعها بغسل ما حولها ويمسح عليها بهذا الخبر الضعيف الشاذ النادر والله العالم.

الثاني: ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين الجرح وغيره في وجوب المسح على ما وضع عليه واضطرب فيه جماعة منهم فاضل الذخيرة[٢]، لاتفاق الأخبار في وجوب غسل ما حوله، وجزم سيّد المدارك بالاكتفاء به[٣].

والحقّ عندي ما عليه الأصحاب والأخبار ظاهرة في تجرد الجرح لعدم الدلالة فيها على وضع شيء عليه، وتضمّن سؤالها الجرح نفسه بخلاف غيره، فإنه قد وقع السؤال عمّا وضع عليه لتصريح بعض الأخبار بلفظ الجبيرة، وبعضها بالقرحة المعصّبة بالخرقة، ويؤيّد ما اخترناه صحيحة الوشاء[٤] فقد دلّت على المسح على طلي الدواء مع عمومها وتناولها للجرح، نعم يحصل الاشكال فيما لو تجرد الكسر أو القرح لاختصاص الأخبار بالجبيرة والتعصّب.

وربّما قيل فيه بالانتقال إلى التيمّم نظراً لذلك الاختصاص، واحتاط بعض فيه بالجمع بين الوضوء بغسل ما حولهما والتيمّم، والظاهر الاكتفاء بغسل ما حولهما كما يدلّ عليه مع آية رفعة الحرج[٥] ظهور أن مناط الحاكم هو التضرر بغسلهما، ووجود الجبيرة والخرقة لا مدخل لهما فيه كما يشعر به قول أبي الحسن في صحيحة ابن الحجاج «ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله» وقوله «ولا يعبث بجراحته»[٦]، وأبي عبدالله في صحيحة الحلبي «إن كان لا يؤذيه الماء،

---

(١) أبواب الوضوء ب ١٥.
(٢) الذخيرة ١:٣٦.
(٣) المدارك ١:٢٣٧.
(٤) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١٠.
(٥) الحجّ: ٧٨.
(٦) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١.

فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلهما»[١] وإن كان الاحتياط لا بأس به.

الثالث: ظاهر اخبار الجرح المجرّد عدم شموله للعضو كملاً به كما يفيده الأمر بغسل ما حوله؛ امّا أخبار الجبر والتعصّب والطلاّ فهي شاملة للشّامل سيّما صحيحتي الأسدي والوشاء ورواية العياشي[٢]، فيحصل الاشكال فيما لو شمل الجرح لعدم تناول النصوص له، فلا سبيل فيه سوى الاحتياط بضمّ التيمّم، بخلاف شمول الحائل فيجتزي بالمسح عليه.

الرابع: حكم الحائل حكم محلّه، فإن كان ممسوحاً وقلنا بعدم الاستيعاب في المسح طولاً أو عرضاً اكتفى بمسح ما يحصل به المأمور به ولو مسمّا وإلاّ وجب الاستيعاب كالمحل، وإن كان مغسولاً ولم يزد الحائل عليه وجب استيعابه بالمسح ومع الزيادة يقتصر على تساوي الواجب، وجعل الشيخ في المبسوط[٣] الاستيعاب في المغسول مع عدمها احوط، واستحسنه الشهيد[٤].

وفيه تأمل لظهور الأخبار في الاستيعاب واعتذار فاضل الذخيرة[٥] بصدق المسح على الشيء بالمسح على بعضه يدفعه أن المسح على الحائل إنّما هو لعدم التمكن من غسل محله كلاً وبعضاً وإلاّ لو لم تمكن من غسل بعض المحلّ تعيّن غسله ومسح ما سواه، فيكون مسح كلّ جزء منه عوضاً عن غسل ما تحته، فلو لم اكتفى بمسح بعض دون بعض لزم عدم غسل محلّه وعدم المسح على حائله الّذي هو قائم مقام غسله عند تعذّره، فيلزم بقاء جزء من العضو المأمور بغسله بجميع اجزائه بغير غسل عمداً وهو موجب لعدم تحقق الوضوء المأمور به شرعاً، فلابدّ

---

(١) أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢.
(٢) تقدّمت.
(٣) المبسوط ١: ٧٧.
(٤) الدروس ١: ٩٤.
(٥) الذخيرة ١: ٣٩.

حينئذٍ من مسح الحائل بأجمعه حذراً من ذلك والله والعالم.

شكوك الوضوء[١]

المسألة السابعة :

أطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على انّ من يتقين الطهارة أو الحدث وشكّ في الآخر يبني على اليقين والغى الشكّ[٢]، ولا ريب فيه لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة «وليس ينبغي أن ينقض اليقين بالشكّ أبداً»[٣].

وفي صحيحته الأُخرىٰ «ولا تنقض اليقين بالشكّ أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر»[٤].

وأبي عبدالله عليه السلام في رواية بكير «إذا أستيقنت انك قد احدثت فتوضّأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنك قد أحدثت»[٥].

وفي قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شكّ فليس عليه وضوء»[٦].

وفي الخصال بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشكّ فليقض يقينه، فإن الشكّ لا ينقض اليقين»[٧].

---

(١) لم ترد في الاصل.
(٢) المدارك ١: ٢٥٤. الحدائق ٥: ٢٧٧.
(٣) أبواب نواقض الوضوء ب ١.
(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.
(٥) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧.
(٦) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٩.
(٧) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٦.

وفي البحار عن الفقه الرضوي «فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ، وأن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكّ اليقين إلّا أن تستيقن ـ إلى أن قال ـ وأن توضّأت وضوءاً تاماً وصلّيت صلاتك أو لم تصل، ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشكّ»[١]، ويستفاد من صحيح زرارة الثاني وخبر بكير أنّ المراد بالشكّ الّذي لا يعارض اليقين ما يتشمل الظنّ، واصرح منها دلالة صحيح زرارة الأوّل لقوله فيه قلت «فإن ظننت أنه اصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»[٢] ألا ترىٰ كيف سمى ظنه شكاً، واستدل على عدم اعتباره بعدم نقض اليقين بالشكّ، وحينئذٍ فما يظهر من كلام البعض من الحاق الظنّ باليقين ليس في محلّه.

بقيٰ أنه مع تيقنّ الطهارة وحصول الشكّ في الحدث هل يسوغ أحداث الوضوء لرفع هذا الشكّ ظاهر الفاضل الاردبيلي[٣] ذلك للاحتياط.

وربّما يستأنس له بقوله في رواية علي بن جعفر «إذا شكّ فليس عليه وضوء»[٤].

وفي الفقه الرضوي «فليس عليك وضوء»[٥] لظهوره في رفع الايجاب دون الجواز، والأقوىٰ عندي عدمه للنهي في تلك الصحاح عن نقض اليقين بالشكّ والأمر بالمضي على اليقين في رواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم[٦] تحذير خبر بكير عن

---

(١) البحار ٧٧: ٣٦٠، فقه الرضا: ٦٧، المستدرك ١: ٣٤٢.

(٢) أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٤.

(٤) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٩.

(٥) البحار ٧٧: ٣٦٠، فقه الرضا: ٦٧، المستدرك ١: ٣٤٢.

(٦) تقدّمت.

احداثه بقوله «وإيّاك أن تحدث الوضوء أبداً حتّى تستيقن أنك قد أحدثت»[١] فالاتيان به مستلزم للمخالفة فيكون بدعته، فالاحتياط في تركه.

وتخصيص هذه الأخبار باحداثه بقصد الوجوب اجتهاد بحت لعمومها، وعدم الدليل على اعتبار قصد الوجوب أو الندب في شيء من العبادات على ما عرفت في بحث النيّة، وتعلق غرض الشارع إنّما هو بايجاد الماهيّة لله سبحانه في الواقع ونفس الأمر لا بمجرّد التصوّر والفرض.

وامّا مع تيقن الحدث فلابدّ من إعادة الوضوء ولو تيقنه وشكّ في تأخّره عن الحدث كما هو المشهور لتصريحه في صحيحة زرارة بانتفاض اليقين بمثله وقوله في خبر بكير «إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضّأ»[٢].

وفي الفقه الرضوي كما في البحار «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما سبق فتوضّأ»[٣]، فلا حاجة إلى ما تكلفه المتأخّرون من الاستدلال عليه بعموم آية الوضوء[٤] مع أنك قد عرفت أن المراد بالقيام فيها القيام من النوم، نعم يحصل الشكّ في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة فلا تعد ولا تعاد لأجله لمضيّها على الصحّة لصحيحة محمّد ابن مسلم قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد»[٥] بخلاف ما لو حصل في اثناء الصلاة، فإنّه يوجب الانصراف واحداث الوضوء لتيقن الحدث وعدم انتقاض اليقين بالشكّ، ويدلّ على الأمرين معاً ما رواه الحميري في قرب

---

(١) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧.
(٢) أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٧.
(٣) تقدّمت.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٥.

الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه قال «سألته عن رجل يكون على وضوء ويشكّ على وضوء هو أم لا قال إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها، وأن ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك»[1] وهي كما ترىٰ صريحة في أنه مع وقوع الشكّ في الأثناء ينصرف ويأتي به لكن أراد بها أعني عبدالله بن الحسن غير معلوم الحال بل غيره مذكور في كتب الرجال لكن في كثرة أخذ الحميري عنه في كتابه واعتماده عليه قرينة واضحة على حسن حاله مع أنّ حكمها الأوّل، فتأيد بأخبار عدم انتقاض اليقين بالشكّ، وحكمها الثاني لصحيحة محمّد بن مسلم، فعدم معرفة راويها غير ضائر، ولم أقف لأحد من أصحابنا على كلام في ذلك.

نعم قال غائص البحار بعد ذكره للرواية قوله عليه السلام «انصرف وتوضّأ» لعلّه محمول على الاستحباب بقرينة الحكم بالاجزاء بعد الصلاة انتهىٰ[2]، وظني أنه غير مستقيم لأنه أن حمل قول السائل «ويشكّ على وضوء هو أم لا على ما يتبادر منه أعني الشكّ في تحققه حتّى يكون متيقّناً للحدث شاكاً في الطهارة، فلا ريب في وجوب الانصراف عليه والاتيان بالوضوء لكونه محدثاً بحكم تلك القاعدة المعلومة، ولا ينافيه قول السائل أو لا «في الرجل يكون على وضوء» لأنّ المراد به كونه على وضوء بحسب ظنه وزعمه ثمّ بعد ذلك حصل له الشكّ في وجوده لظهور بطلان ذلك الظنّ كما يفيده قوله عليه السلام وأن ذكر وهو في صلاته، ويحتمل على بعد أن يراد منه كونه على وضوء يقيناً حتّى يكون المراد بالشكّ فيه بعد ذلك الشكّ في تأخّره عن الحدث وهو أيضاً مقتض للانصراف وإعادة الوضوء لكونه حينئذٍ

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ٢.

(٢) البحار ٧٧: ٣٦٠.

متقناً للطهارة والحدث شاكاً في المتأخّر منهما، فعلى التقديرين لا معنى لاستحباب الانصراف والاتيان بالوضوء وان حمل قول السائل على الشكّ في بقاء الوضوء حتّى يرجع إلى الشكّ في الحدث مع تيقّن الطهارة فمع كونه خلاف الظاهر لا يتم الأمر بالانصراف والوضوء ولو على سبيل الاستحباب، لما عرفت من النهي عن احداث الوضوء مع تيقّنه والشكّ في رافعه، مع أنّ السائل أورد هذه المسئلة عقيبه بلا فصل واجابه بعدم الوضوء، فإنه قال فيه أيضاً «وسألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء فقال إذا شكّ فليس عليه وضوء»[1] وقد أوردناه على حدّة سابقاً.

فالحكم بالاستحباب لا وجه له وحكمه بالاجزاء أخيراً إذا وقع الشكّ بعد الفراغ إنّما يفيده صحّة الصلاة الواقعة قبل هذا الشكّ ولاريب فيها لعدم ضرورُ هذا الشكّ فيما تقدّم عليه، كما يفيده هو وصحيحة محمّد بن مسلم وإن كان يفيده ضرراً فيما تأخّر عنه، فيجب الاتيان بالوضوء للصلاة الواقعة بعده لكونه شاكاً في الطهارة متيقّناً للحدث، ولذلك لم يتعرّض لنفي الوضوء في الخبرين، وإنّما اقتصرا على اجزاء الصلاة الواقعة قبل حصول هذا الشكّ وهو لا يدل على نفيه بوجه.

ولو حصل الشكّ في أبعاض الوضوء، فالمعروف من المذهب[2] وجوب الاتيان بالمشكوك فيه إن كان لم يقم عنه وعدم الالتفات إليه إلى أن قام عنه ودخل في خبره، ففي صحيحة زرارة المروية بعدة طرق عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كنت قاعداً على وضوئك ولم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا

(١) قرب الاسناد: ٨٣.

(٢) انظر المدارك ١: ٢٥٥.

قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت إلى حال أُخرىٰ في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمّي الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك فيه، وأن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك»[١] الخبر.

وصحيحة بكير قال «قلت له الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ قال هو حين يتوضّأ اذكر منه حين يشك»[٢].

ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[٣]، وضمير «غيره» في هذا الخبر وأن احتمل عوده إلى «شيء» فيفيد عدم الالتفات مع تجاوز المشكوك فيه ولو إلى بعض أفعال الوضوء لكن قول أبي جعفر في صحيحة زرارة «إذا كنت قاعداً على وضوئك ولم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما ما دمت في حال الوضوء»[٤] الحديث عين رجوع الضمير إلى «الوضوء»، وحينئذٍ فيستفاد منه أيضاً اشتراط عدم الالتفات إلى المشكوك فيه بالدخول في فعل آخر غير الوضوء والقيام منه، وهو المراد من الجواز المنفي الّذي شرط به الالتفات ضرورة حمل المجمل على المبيّن، فلا يكفي الفراغ منه وحده بل لابدّ من التلبس بحال أُخرىٰ، كما هو صريح صحيح زرارة، فما اطلق

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.
(٤) تقدّمت.

في صحيحة بكير من بعديّة الوضوء مقيّد بهذا الواضح المحكم، وبما ذكرنا صرّح جماعة من قدمائنا أيضاً.

ففي الفقيه: ومن شك في شيء من وضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن قام عن مكانه ثمّ شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشكّ إلّا أن يتيقن [١] ويقرب منه عبارة المقنعة [٢] وعد ابن حمزة من موجبات إعادة الوضوء الشك في الوضوء وهو جالس عليه [٣]، وممّا لا يوجب الإعادة الشك وقد قام وبه صرّح أيضاً ابن زهرة وابن ادريس [٤] فما زعمه سيّد المدارك [٥] وفاقاً لجدّه في الروضة [٦] من أنّ عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه وإن لم ينتقل عن محله اجماعي منصوص ليس في محله.

نعم هو قول جماعة من المتأخّرين كالعلّامة الحلّي والمحقّق الشيخ علي والشهيد [٧] ومن تبعهم عملاً باطلاق روايتي بن أبي يعفور وبكير [٨] وأنت قد عرفت أن الأُولىٰ بالدلالة على خلافه اشبه، وأنّ إطلاق الثانية لا يعارض تقييد صحيح زرارة بل يجب حمله عليه كما هي القاعدة المقررة بقي أُمور:

الأوّل: ظاهر الأصحاب وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده تحصيلاً للترتيب، وفي استفادة ذلك من الأخبار تأمل لأنّ ما دلت على الترتيب لا تناول

---

(١) الفقيه ١: ٣٧، الهداية: ٨٤.

(٢) المقنعة: ٥٠.

(٣) انظر الحدائق ٢: ٣٩١.

(٤) المدارك ١: ٢٥٧.

(٥) انظر الحدائق ٢: ٣٩١.

(٦) الروضة ١: ٣٣٢.

(٧) انظر الحدائق ٢: ٣٩١.

(٨) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢ و ٧.

له لحالة الشكّ، وأخبار الشكّ لا دلالة فيها عليه بل ربّما افاد تخصيص الاعادة بالمشكوك فيه في صحيح زرارة عدمه نعم في قوله عليه السلام فيه «وإن شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك»[١] دلالة على وجوب الاتيان بما بعد المشكوك فيه أيضاً لكنه مختص بحالة الانتقال على الوضوء والدخول في غيره، والاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه.

الثاني: يظهر من هذه الصحيحة الفرق بين المغسول والممسوح مع الانتقال وبقاء بلة الوضوء، فإنه عليه السلام حكم فيها بأنه إذا حصل الشك فيما اوجب الله فيه وضوءاً يعني غسلاً وقد قام عنه بعدم الالتفات إليه، وحكم فيما لو حصل الشك في مسح الرأس والبلة موجودة بالمسح، فإن كان في اثناء الصلاة، ويؤيده أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال إن كان استيقن ذلك انصرف، فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه»[٢]، وظاهر الأصحاب عدم الفرق بين الغسل والمسح في عدم الالتفات مع الانتقال وإن كانت البلة موجودة، والعمل على الرواية لصحّتها وصراحتها وعدم وجود المعارض سواء بالمطلق فيه عدم الالتفات وهو غير صالح لمعارضة المفصل أولى، وحملها في الوافي على الاستحباب[٣].

الثالث: حكم المحقّق الشيخ علي تبعاً للشهيد وابن ادريس بالغاء هذا الشك مع الكثرة عادة للحرج وعدم أمنّ دوام عروضه واستقرّ به سيّد المدارك وفاضل

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٨.
(٣) الوافي ٦: ٣٥٠.

الذخيرة[1] وأيّداه بقوله ﷺ في صحيحة زرارة وأبي بصير الواردة في كثير الشكّ في الصلاة بعد أن قال «يمضي في شكّه» «لا تعود والخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد» وقالاه إنّ ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة، فيتعدّىٰ إلى غير المسؤول عنه كما قرّر في محلّه، وفيه أنّ المتعدّي مع تسليمه مقصور على العلّة مستقلة لا يتعدّى إلى ما هو بمنزلتها.

وتحقيق ذلك أنك قد عرفت في المباحث قيام الدليل القطعي على عدم جواز العمل بالقياس وسمعت انكار أئمّتنا ذلك مطلقاً بل صار من ضروريات مذهبنا حتّى نقله عنا جماعة ممّن خالفنا، ولم نقف على الفرق بين العلّة المستنبطة والمنصوص في كلام أرباب العصمة ﷺ بل المفهوم من تتبع كلامهم أنّ العلل المذكورة في أخبارهم بالنكت الظاهرة أو لبيان الدّاعي إلى الفعل أو بيان وجه المصلحة لا لاجل أن يقاس عليها بل ربّما كان الباعث على ذلك في أكثر المواضع محاججة المخالفين معهم أو مع أصحابهم، فيبرز الكلام في صورة التعليل للأحكام بقصد تفهم طريق الإلزام واسكات أهل الخصام، ولقد بالغ السيّد المرتضىٰ ﷺ في المنع من العمل المنصوصة مطلقاً.

نعم لو قامت القرائن الحالية أو المقالية على عدم إرادة الأُمور المذكورة من التعليل وعلم عدم مدخلية خصوصية المحل وغيره في العلّية بوجه، ولا سبيل تعلّق الحكم بالعلّة المذكورة وتعدّىٰ إلى سائر أفرادها، وليس هو حينئذٍ من القياس المنهي عنه بل هو من المنصوص عليه إذ لا دلالة حينئذٍ على الحكم في باقي الجزئيات كدلالة العام على افراده لكن دون اثبات ذلك خرط القتاد، فالاقوىٰ ابقاء نصوص الشكّ على عمومها حتى يحصل المخصّص.

---

(١) المدارك ١: ٢٥٧، الذخيرة ١: ٤٤.

نعم يكتفي في الغاء هذا الشك بوجود قرينة على ما فعل هذا المشكوك كوجود رطوبة ماء في المحلّ المشكوك في غسله أو مسحه ونحو ذلك لرواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت جُعلت فداك اغسل وجهي، ثمّ اغسل يدي ويشككني الشيطان إني لم اغسل ذراعي ويدي، قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد»[١].

ورواية محمّد بن مسلم قال «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كُل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرت تذكراً فامضه فلا إعادة عليك فيه»[٢].

التمندل[٣]

المسألة الثامنة:

ذهب الشيخ في أحد قوليه إلى كراهة التمندل[٤] أعني مسح بلل الوضوء بالمنديل، وتبعه المتأخّرون بل عداه بعضهم إلى المسح ولو بغير المنديل وبعض إلى التجفيف مطلقاً ولو بغير المسح[٥] والمستند في ذلك ما رواه في الكافي بسندٍ ضعيف مسلمة ابن الخطاب عن إبراهيم بن محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الفقيه مرسلاً عنه، وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن مسلمة عن إبراهيم بن محمّد الثقفي وساق السند كما في الكافي إلّا أن فيه عن إبراهيم بن محمّد بن حمران عن أبيه.

وفي محاسن البرقي عن إبراهيم بن محمّد الثقفي إلى آخر السند كما في ثواب

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٤.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦.
(٣) لم ترد في الاصل.
(٤) انظر الحدائق ٢:٤١٣.
(٥) انظر الحدائق ٢:٤١٣.

الأعمال، فسلم من ضعف سلمة إلّا أنها مشتركة في علي بن المعلىٰ وإبراهيم بن محمّد بن حمران، وهما غير مذكورين في الرّجال قال «من توضّىٰ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضّىٰ ولم يتمندل حتّى يجف وضوءه له كتبت له ثلاثون حسنة»[١]، وهي مع عدم سلامة سندها لا دلالة فيها على الكراهة بوجه بل قصاراها اقلية ثواب التمندل، وهو غير كاف فيها بل لابدّ فيها من نهي الشارع مع العرفية الصارفة عن التحريم، فالأقوىٰ عدمها كما هو مرتضى المرتضى والشيخ[٢] أيضاً في القول الآخر، ويدلّ عليه مضافاً إلى عدم دليلها ما رواه في المحاسن عن أبيه عمّن ذكره عن عبدالله بن سنان قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة ليس إلّا للوجه فيتمندل بها»[٣].

وعن علي الحكم عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤] وبهذا الاسناد أيضاً قال «كانت لعليّ خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضّأ يتمندل بها»[٥].

وعن الحسن بن علي الوشاء عن محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان لأميرالمؤمنين خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة ثمّ يعلّقها على وتد لا يمسّها غيره»[٦].

وعن أبيه عن عليّ بن النعمان عن منصور بن حازم قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٥.
(٢) انظر المدارك ١:٢٥٢.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٧.
(٤) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٧.
(٥) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٨.
(٦) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٩.

عن الرّجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به»[١].

وفي التهذيب في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسّح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به»[٢] ويسنده عن الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ إذا كان الثوب نظيفاً»[٣].

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال «رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ثمّ قال يا إسماعيل أفعل هكذا فأنا هكذا أفعل»[٤].

وعن منصور بن حازم قال «رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ وهو محرم فأخذ منديلاً فمسح به وجهه»[٥].

فهذه الأخبار مع استفاضتها صريحة في نفي الكراهة بل يستفاد من كثير منها الارجحية والاستحباب كالأخبار الدالّة على فعلهم عليهم السلام له لرجحان متابعتهم فعلاً وقولاً، لكن ينبغي الاقتصار على ما دلّت عليه من مسح الوجه خاصّة بل هو المراد من التمندل المطلق في بعض الأخبار، فلا يتعدّى إلى مسح اليدين والمتأخّرون حملوا أخبار التهذيب تارة على بيان الجواز، وأُخرى على العذر أو التقيّة[٦] هو متوقف على وجوب المنع والنهي عنه مع أنّ الكراهة قول ابن عبّاس واحد قولي الشافعي[٧]، وخبر ابن حمران مع قصوره سنداً ودلالة لا يصلح للمعارضة سيّما

---

(١) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٤.
(٢) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ١.
(٣) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٢.
(٤) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٣.
(٥) أبواب الوضوء ب ٤٥ ح ٤.
(٦) انظر الحدائق ٢: ٤١٤.
(٧) المصدر السابق الهامش.

وأخبار المحاسن مع صحّتها واستفاضتها متفقة الدلالة على مداومة علي عليه، فالأقوىٰ استحبابه.

وامّا أمر الصادق عليه ابنه بالمسح باسفل القميص، فلعلّه راجع إلى تعليم كيفيّة المسح وتخصيصها بالوجه من غير اختصاصها باسفل القميص.

استظهر غايص البحار[1] فيه أنّ ذلك للردّ على القائل بنجاسة الغسالة كأبي حنيفة واتباعه[2]، فإنّهم كانوا يعدّون لذلك منديلاً يجففّون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل، وفيه تأمل إذ الظاهر من القائل بالنجاسة تخصيصها بما ينفصل عن الأعضاء بنفسه لأنه الغسالة لا ما يبقي فيها والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه، ومسائل حلاله وحرامه.

---

(١) البحار ٧٧: ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق.

محتويات الكتاب

مقدّمة المحقّق: ٣
ترجمة للمؤلف بقلم الشيخ محمّد مهدي ٧
أُصول وفروع أسرة آل عصفور ١٤
المشائخ الأوائل ١٥
ذرية شيخنا المؤلف ٢٢
ذرية الشيخ يوسف صاحب الحدائق ﷺ ٢٦
ذرية الشيخ محمّد والد صاحب السداد ﷺ ٣١
ذرية الشيخ حسين صاحب سداد العباد ﷺ ٣٦
مقدّمة المؤلف ٤٩
البحث الأوّل: منشأ اختلاف المدرستين ٥٠
البحث الثاني: حجيّة العمل بالخبر الواحد ٥٢
ـ كون الأخبار محفوفة بالقرائن ٥٣
ـ نقوض على صاحب الفوائد المدنية ٥٤
ـ مناقشة المفصلون ٥٧
البحث الثالث: تقييم حجيّة الكتب الأربعة وغيرها ٥٨
ـ تقييم الدعوى بالنصوص ٥٨
ـ مناقشة الشيخ المفيد في أخبار الذرات ٧٠
ـ دعوىٰ السيّد المرتضى ٧٠
ـ كلام الشيخ الطوسي العدة ٧٢

ـ مناقشة صاحب المنتقى ٧٣
ـ مناقشة المحقّق في دعوى الإجماع ٧٣
ـ مناقشة دعوىٰ القطع بالقرائن ٧٥
ـ دعوى تصنيف العلماء المتورّعين ٧٥
ـ دعوى المحقّق كونها أحاديث أخذت من كلام واحد ٧٦
ـ دعوى إجماع أصحاب الكتب على صحتها ٧٩
ـ تقييم الدعوى في كلام الشيخ في التهذيبين ٧٩
ـ تقييم الدعوى في كلام الشيخ الكليني ٨٠
ـ تقييم الدعوى في كلام الشيخ الصدوق ٨٠
ـ خلاصة الجواب ٨٢
ـ دعوى أن الحكيم في مقام بيان ٨٣
البحث الرابع : الخبر الصحيح عند قدماء الأصحاب ٨٥
البحث الخامس : إعتبار حسن الظاهر في الراوي ٨٧
ـ إثبات تلك الدعوى بالنصوص ٨٧
ـ عمل الشيخ بأخبار فاسد العقيدة ٩٠
ـ دعوى ان المخطى في الأُصول لا يكون فاسقاً ٩٢
اعتبار الضبّط وعدمه في الراوي ٩٣
تتمة : قاعدة التسامح في أدلة السنن ٩٦
تقييم تلك القاعدة بالنصوص ٩٦
البحث السادس : مناهج التوثيق والتضعيف ١٠٠
ـ مناقشة النهجيّة التي سار عليها الأُصوليون تبعاً للعامة ١٠٠
البحث السابع : تخصيص عمومات القرآن ١٠٤
ـ ما زعمه المحقّق في المعارج ١٠٤
ـ تقييم قاعدة ان الجمع أولى من الطرح ١٠٦

فائدة: في وجوه الجمع بين الأخبار ١١٦
ـ الجمع بين أخبار التوقف والتخيير ١١٦
ـ ما ذكره الشيخ الطبرسي ١١٦
ـ ما ذكره صاحب الفوائد المدنية ١١٨
ـ ما ذكره العلّامة الفردوسي ١١٩
ـ الوجه المختار في الجمع ١٢١
أكمال في ترجيح الاحتياط على المرجحات ١٢٤
ـ شبهة المتأخرين بالعمل بالاحتياط قبال الخبر الضعيف ١٢٧
البحث الثامن: قاعدة قبح العقاب بلا بيان ١٢٩
ـ النصوص الدالة على معذورية الجاهل ١٢٩
ـ مخالفة أكثر المتأخرين لنصوص ١٣٥
ـ دليلهم العقلي والنقلي ١٣٦
البحث التاسع: مفاد الأمر والنهي ١٣٩
ـ النصوص الدالة على مفاد الأمر والنهي ١٣٩
ـ عمل الأصحاب وخواص الأئمّة ١٤١
فائدة: استعمال الأمر في الندب والكراهة ١٤٣
ـ ما ذكره صاحب المعالم والمنتقى والسيّد المرتضى ١٤٣
توضيح قاعدة السنّة والفريضة ١٤٥
تذنيب: قاعدة النهي يقتضي الفساد ١٤٧
ـ مناقشة المفصلون بين العبادات والمعاملات ١٤٧
ـ مجمل القول بعدم التفصيل ١٥٣
البحث العاشر: مقدار الواجب من المعرفة ١٥٥
ـ الأقوال في المسألة ١٥٥
ـ الأدلة على مختارنا ١٥٦

ـ زعم كون المطلوب القدر الاجمالي ١٦١
ـ سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام ١٦٤
بحث في معرفة الله تعالى ١٦٨
ـ ما ذكره صاحب الوافي ١٦٩
ـ ما ذكره صاحب البحار ١٦٩
ـ مجمل الأدلة والمختار ١٧١
ـ أدلة موجبون الاستدلال ١٧١
١ ـ ذمّ التقليد في القرآن ١٧١
٢ ـ الاجماع على وجوب العلم بأُصول الدين ١٧٣
٣ ـ حديث اجتماع الضدين ١٧٣
ـ زعم المحقّق الطوسي ان المطلوب اصابة الحقّ ١٦٧
ـ حقيقة المعرفة ١٧٧
ـ ما يتوقف عليه الاستنباط ١٧٨
للمستبصرين: أعتبار حياة الفقيه ١٨٠
ايضاح وافصاح: المتجزئ والمطلق ١٨١
ختام: الاجتهاد في هذه الأزمان ١٨٣
نصيحة صحيحة ١٨٦

كتاب الطهارة

المقصد الأوّل: بحوث عامة في الطهارة

الفائدة الأُولىٰ

أدلة: الطهارة تجب لذاتها ١٩٢
ـ تقييم الجواب ١٩٣

ـ ظاهر الكتاب والسنّة ١٩٥
ـ احتجاج بآية القيام إلى الصلاة ١٩٧
ـ القول بالوجوب الفوري ٢٠٠
ـ الجواب المختار ٢٠٢
تذنيب: وجوب غسل المسّ ٢٠٤

الفائدة الثانية

الطهارة الحدثيّة ٢٠٥
المسألة الأُولى: وجوب الطهارة للصلاة والطواف ٢٠٥
المسألة الثانية: اشتراط مس كتابة القرآن ٢٠٧
ـ اشتباه الشيخ والعلّامة في ابي بصير وتحقيق الحال ٢١٠
ـ الأوّل: مسّ خط المصحف ٢١٤
ـ الثاني: تحريم مسّ هامش المصحف ٢١٤
ـ الثالث: إلحاق مسّ اسم الله تعالى ٢١٥
المسألة الثالثة: اللبث في المساجد ٢١٧
تنبيهات في بعض خواص الهداة ٢٢١
الأوّل: جواز لبثهم في مسجد الرسول ٢٢١
الثاني: إلحاق المشاهد بالمساجد ٢٢٣
الثالث: وضع الجنب والحائض في المساجد ٢٢٥
المسألة الرابعة: لاستباحة قراءة العزائم ٢٢٦
قول الصدوق باختصاص آية السجدة ٢٢٧
تذنيب: قراءة القرآن للجنب والحائض ٢٣٠
المسألة الخامسة: لزوم الغسل ليلاً ٢٣٢
المسألة السادسة: الاحتلام في المسجدين ٢٣٢

ـ تعيين التعميم للمرور ٢٣٤
المسألة السابعة: الطهارة بداعي الفضل والكمال ٢٣٨

الفائدة الثالثة

أسباب الوضوء الواجبة: ٢٤٣
المسألة الأُولى: نواقض الوضوء ٢٤٣
الأوّل: البول والغائط والريح ٢٤٣
الثاني: تقييد الريح بالصوت والرائحة ٢٤٦
الثالث: إلحاق السكر والأغماء بالنوم ٢٤٧
الرابع: الخفقة من النوم ٢٤٨
الخامس: المذي الموجب للوضوء ٢٥٠
السادس: النواقض الغير ثابتة ٢٥٣
المسألة الثانية: صاحب السلس ٢٥٤
الأوّل: اتخاذ الكيس ٢٥٧
الثاني: فترة الطهارة ٢٥٧
الثالث: العفو عن النجاسة ٢٥٧
المسألة الثالثة: صاحب البطن ٢٥٨

المقصد الثاني: الوضوء

الفائدة الأُولىٰ

مقدمات الوضوء ٢٦٤
المسألة الأُولى: وجوب ستر التخلي ٢٦٤
المسألة الثانية: آداب التخلي ٢٦٧
المسألة الثالثة: أستقبال القبلة واستدبارها ٢٧١
المسألة الرابعة: التخلي في مواطن النهي ٢٧٥

المسألة الخامسة: البول في الماء ٢٧٩
المسألة السادسة: التكلم في الحمام ٢٨١
المسألة السابعة: أستبراء الرجل بعد البول ٢٨٤
الأوّل: رجحان الاستبراء مطلقاً ٢٨٦
الثاني: طهارة الخارج عقيب الاستبراء ٢٨٧
الثالث: نقض الخارج مع عدم الاستبراء ٢٨٨
المسألة الثامنة: الاستنجاء بالماء ٢٩١
المسألة التاسعة: الاستنجاء عن الغائط ٢٩٦
الأوّل: اجزاء الخرق والكرسف والمدر ٣٠١
الثاني: السنّة بثلاثة أحجار ٣٠٢
الثالث: اشتراط الطهارة في آلة الاستنجاء ٣٠٢
الرابع: الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم ٣٠٣
الخامس: أفضلية الماء ٣٠٥
السادس: الاجتزاء بزوال عين النجاسة ٣٠٦
المسألة العاشرة: آداب الاستنجاء ٣٠٧
المسألة الحادية عشر: الوضوء من غير استنجاء ٣١٠

الفائدة الثانية

آداب وواجبات الوضوء ٣١٧
المسألة الأُولى: آداب الوضوء ٣١٧
المسألة الثانية: وجوب النيّة ٣٢٨
تذنيب: قصد الثواب والعقاب ٣٣٧
المسألة الثالثة: غسل الوجة ٣٤١
الأوّل: خروج الاذنين ٣٤٣

الثاني: تحديد الوجه ٣٤٤
الثالث: جريان الماء ٣٤٥
الرابع: تخليل شعر الوجه ٣٤٨
الخامس: البداء بالاعلاء ٣٥٠
السادس: وضع الماء على قصاص الشعر ٣٥١
السابع: لطم الوجه بالماء ٣٥٢
الثامن: فتح العين ٣٥٣
المسألة الرابعة: غسل اليدين ٣٥٤
الأوّل: غسل بشرة اليد ٣٥٧
الثاني: نزع ما يحجب الماء ٣٥٨
الثالث: غسل ما تحت الأظافر ٣٥٩
الرابع: غسل مازاد على أصل الخلقة ٣٦٠
الخامس: حكم مقطوع اليد ٣٦١
السادس: غسل المرأة بباطن الذراع ٣٦٢
المسألة الخامسة: تعدد الغسلات ٣٦٢
ـ تحقيق الحال في صفوان ٣٦٦
ـ جمع الشيخ الصدوق وما يرد عليه ٣٧١
ـ جمع الشيخ البهائي وما يرد عليه ٣٧٧
ـ جمع الفاضل الكاشاني وما يرد عليه ٣٧٨
ـ الجمع المختار ٣٧٩
المسألة السادسة: مسح الرأس ٣٨٧
الأوّل: مسح شعر الرأس ٣٨٨
الثاني: مسمّى الرأس ٣٨٩
الثالث: وضع الخمار عن الرأس ٣٩٢

المسألة السابعة: مسح الرجلين ٣٩٣
الأوّل: تحقيق الكعب ٣٩٣
الثاني: استيعاب المسح ٣٩٨
تنبيهات ٤٠٣
الأوّل: المسح على البشرة ٤٠٣
الثاني: الممسوح هو باطن اليد ٤٠٤
الثالث: تأثير المسح في المحل ٤٠٥
الرابع: جواز المسح على الحائل ٤٠٥
المسح على الخفين ٤٠٧
الخامس: جواز المسح على الخفين عند الضرورة ٤٠٩
السادس: المسح مقبلاً ومدبراً ٤١٠

الفائدة الثالثة

بقية أحكام الوضوء ٤١٢
المسألة الأُولى: المسح ببلة الوضوء ٤١٢
استدلال صاحب الذخيرة ٤١٣
استدلال صاحب الحياض ٤١٧
تحقيق الحال في العبيدي ٤٢٢
فيما يجب لو جف ما في اليد ٤٢٦
المسألة الثانية: غسل موضع المسح ٤٢٧
في اجماع صاحب التذكرة ٤٣٢
الأوّل: لو مسح العضو وعليه بللاً ٤٣٧
الثاني: جواز الغسل تقيتاً ٤٣٧
المسألة الثالثة: المباشرة ٤٣٨
المسألة الرابعة: الترتيب ٤٤٠

المسألة الخامسة: الموالاة ٤٤٤
تنبيهات: ٤٥٤
الأوّل: أمره عليه السلام بالانصراف ومسح الرأس ٤٥٤
الثاني: الاتيان بالمنسي متى ذكر ٤٥٦
الثالث: جواز الاستئناف عند الضرورة ٤٥٦
الرابع: مقدار المعفو عنه ٤٥٦
المسألة السادسة: وضوء صاحب الجبيرة ٤٥٩
تنبيهات: ٤٦٥
الأوّل: التخيير مع امكان ايصال الماء ٤٦٥
الثاني: عدم التفريق بين الجرح وغيره ٤٧١
الثالث: التفريق بين الجرح والجبيرة ٤٧٢
الرابع: حكم الحائل حكم محله ٤٧٢
المسألة السابعة: شكوك الوضوء ٤٧٣
الأوّل: وجوب الاتيان بالشكوك وما لحقه ٤٧٩
الثاني: الفرق بين المغسول والممسوح ٤٨٠
الثالث: كثير الشك ٤٨٠
المسألة الثامنة: التمندل ٤٨٢
محتويات الكتاب ٤٨٧